المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسُّنّة

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

للإمام شهاب الدين أبي الفيض أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني

(المتوفى سنة ٨٩٣هـ)

من أول كتاب الرقاق

إلى نهاية باب «من حمل علينا السلاح فليس منا» من كتاب الفتن

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
تخصص الحديث وعلومه

إعداد الطالب

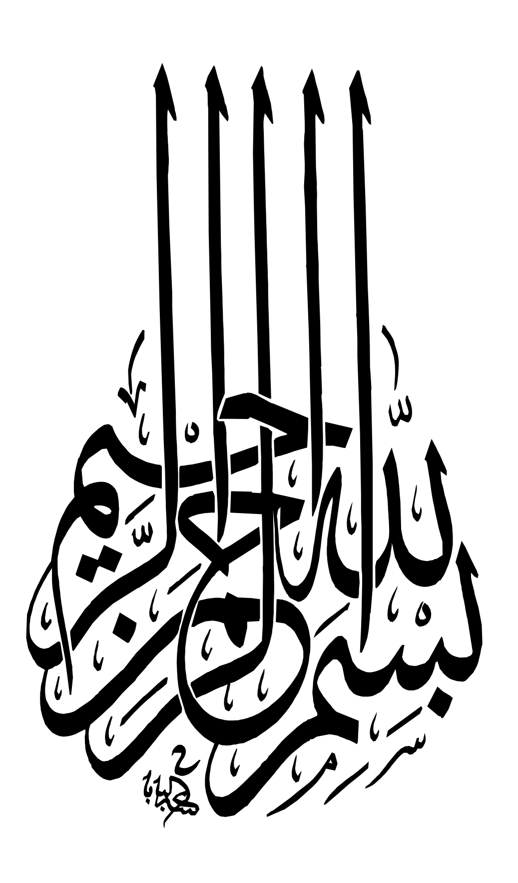
أحمد سعد مسلم الصاعدي

الرقم الجامعي ٤٢٩٨٠٤٦١

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ موفق عبدالله عبدالقادر

١٤٣١هـ /١٤٣٢هـ



ملخص الرسالة

بعنوان: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري من أول كتاب الرقاق إلى آخر باب: من حمل علينا السلاح فليس منا، من كتاب الفتن، تحقيق ودراسة.

الدرجة: ماجستير.

تتكون الرسالة من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

كانت المقدمة: فيما يتعلق بترجمة الشيخ الكوراني، حيث أبان البحث عن أهم مراحل حياته العلمية، ومشاركته في علم الحديث، وسائر العلوم من خلال أثاره العظيمة.

أما القسم الأول: فكانت الدراسة فيه متعلقة بمنهج الشيخ الكوراني في شرحه لصحيح البخاري، وما تميّز به.

أما القسم الثاني: فقد اشتمل على تحقيق الكُتب التالية، وما تحتها من أبواب: كتاب الرقاق، والقدر، والأيمان، والكفارات، والفرائض، والحدود، والمحاربين، والديات، واستتابة المرتدين، والإكراه، والحيل، والتعبير، وجزء من الفتن.

ثم خُتمت بفهارس فنية كاشفة مضامين الرسالة.

والحمد لله على توفيقه وامتنانه.

الطالب

أحمد بن سعد بن مسلم الصاعدي



Abstract of Thesis

The Title:

Study and Verification of the Treatise ***"AlKawther-ul-Jaari ilaa Riyadh-il-Bukhari"*** *(The river that flows into the gardens of Al-Bukhari)* by Ahmed ibn Isma'il Al-Kurani (d. 893 h.) from the beginning of the Book of *Riqaq* (Narrations that soften the heart) till the end of the chapter entitled: "Whosoever takes up arms against us, he is not one of us" in the Book of Tribulations.

The Academic Degree:

Masters in *Hadith* and its Sciences.

The Thesis is made up of an introduction, two parts, conclusion, and indexes.

- **The Introduction** consists of the biography of the author wherein his scholastic status in the sciences of Hadith has been highlighted.
- **The First Part (Study of the treatise).** This part discusses the methodology of the author in composing this treatise, together with its scholastic value and distinguished features.
- **The Second Part (The Verification)**: The part of the treatise verified comprises the following books: *Ar-Riqaq,* Destiny, Oaths, Expiations, Inheritance, *Hudood (Capital Punishments),* Outlaws, Blood money, Asking apostates for repentance, Coercion, Ploys, Interpretation (of Dreams), and a part of the Book of Tribulations.

Finally, the thesis concludes with specialized indexes.

All praise and gratitude is to Allah for granting achievement.

The researcher:

Ahmed ibn Sa'd ibn Musallam As-Saa'idee



مقدمـــة

مقدمـــــة

إنَّ الحمد الله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا [3]﴾[4].

أما بعد:

فإن خير ما بذلت فيه الجهود، وصرفت فيه الأوقات، وأفنيت فيه الأعمار بعد كتاب الله ﷻ سنة رسول الله ﷺ، التي هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة.

خصوصاً إذا وضعنا في الحسبان ما ينصب لأمتنا من مكائد، وما يراد لها من إعراض عن هدي النبوة، وتشكيك في ما يصل الأجيال بنبيها ﷺ.

ولقد قيض الله لهذا الدين رجالاً يحفظون ميراث نبيهم ﷺ من السنة المطهرة، ويذودون عنها أكاذيب المبطلين، وكلام المرجفين، ومن هؤلاء الرجال الإمام أبي

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٠-٧١.

(٤) هذا جزء من خطبة الحاجة أخرجها أحمد برقم (٣٧٢٠) وصحح حديثها الشيخ شعيب في تحقيقه مسند أحمد، وأخرجه الترمذي برقم (١١٠٥) وقال حديث حسن. ولشيخ الألباني رسالة سماها: خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه.

عبدالله أمير المؤمنين في الحديث: محمد بن إسماعيل البخاري، ومن خلال ذلك يتبين لنا أهمية الجامع الصحيح الذي يعد أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، لأجل ذلك أقبل كثير من العلماء على هذا الكتاب شرحاً وإيضاحاً وبياناً لمشكله وتوضيحاً لغامضه، ومن شروحه:

١- إعلام الحديث للإمام حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ).

٢- شرح الإمام علي بن خلف بن بطال المالكي (٤٤٩هـ).

٣- التلويح في شرح الجامع الصحيح لعلاء الدين مغلطاي بن قليج (٧٦٢هـ).

٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف للكرماني (٧٨٦هـ).

٥- التوضيح لابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤) حقق في جامعة أم القرى وطبع في دولة قطر.

٦- اللامع الصبيح لمحمد بن عبدالدائم البرماوي (٨٣١هـ)

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ).

وهناك شروح أخرى لصحيح البخاري ليس هذا مكان بيانها.

ومن العلماء العاملين الشّارحين لكتاب البخاري الشيخ شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني وقد سمَّى كتابه: «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» وهو الذي تبنى قسم الكتاب والسنة دراسته وتحقيقه.

وهناك أسباب دفعتني لاختيار هذا الكتاب أذكر منها:

١- منزلة صحيح البخاري في السنة النبوية ومكانته لدى العلماء فكان الكوثر الجاري خادماً له ومبيناً لما أشكل منه.

٢- مكانة الإمام البخاري والشارح الكوراني - رحمهما الله - عند العلماء وما امتازا به من التبحر والمشاركة في مختلف الفنون.

٣- الشارح من تلاميذ الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى، وقد أجازه.

٤- اشتمل الشرح على تعقبات على من قبله من الشروح كشرح ابن بطال والكرماني والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى.

٥- ما يرجى بتحقيق هذا الكتاب من الفوائد واللطائف والوقوف على أقوال السابقين والاستفادة من علومهم.

٦- الاشتغال بشرح لصحيح البخاري شرف لكل طالب علم، وخاصة طالب علم الحديث.

٧- الرغبة في تحقيق هذا الكتاب على الوجه المرضي إن شاء الله تعالى ليستفاد منه.

٨- تحقيق هذا الكتاب ودراسة نُسخه يفضي إلى مزيد من المعارف في تحقيق النصوص.

وقد سلكت في إعداد هذه الرسالة خطة تنقسم إلى: مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس.

وأما المقدمة فتتضمن ما يلي:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والدراسات السابقة إن وجدت، ومنهج الباحث.

القسم الأول: قسم الدراسة:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عصر المؤلف وحياته ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: عصر المؤلف من الناحية العلمية وأثرها على المؤلف.

المبحث الثاني: حياة المؤلف.

أ- اسمه ونسبه وولادته وكنيته ونشأته.

ب- رحلاته وشيوخه وتلامذته.

ج- آراء العلماء فيه.

د- مؤلفاته ووفاته.

الفصل الثاني: دراسة عن ((كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري)) وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: منهج المؤلف.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف التي اعتمد عليها في كتابه.

المبحث الرابع: القيمة العلمية لهذا الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية لهذا الكتاب.

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على النص محققاً ومعلقاً عليه من أول كتاب الرقاق إلى آخر باب «من حمل علينا السلاح» من كتاب الفتن.

وكان المنهج المتبع في التحقيق والتعليق على حسب الخطوات الآتية:

١- كتابة النص من الأصل المختار بالرسم الإملائي الحديث مع مراعاة علامات الترقيم.

٢- مقابلة النسخ وإثبات الفروق في الحاشية.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً مع بيان مرتبتها عند الحاجة.

٥- عزو الأقوال إلى مصادرها.

٦- ضبط الألفاظ المشكلة.

٧- بيان الألفاظ الغريبة.

٨- التعريف بالأعلام.

٩- عزو الأشعار والأمثال إلى مصادرها.

١٠- التعريف بالأماكن والبلدان.

١١- التعليق على النص حسب ما يتطلبه المقام لتوضيح المعنى المراد وبيان المشكل.

الخاتمـــــة:

وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة الكتاب وتحقيقه.

الفهارس:

وكانت على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الأماكن والبلدان والأنساب والأمثال.

٥- فهرس الألفاظ الغريبة.

٦- فهرس الأشعار.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة لكتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري:

لـمَّـا كان الهدف من تحقيق كتب التراث هو تحريرها التحرير السليم مع التعليق المفيد الذي يخدم النص المحقق.

ولم أجد دراسات سابقة على منهج علمي، وإنما وجدت الكتاب مطبوعاً ويعتريه كثير من التحقيقات العلمية، ومنها:

أولاً: اعتماده على نسخ ناقصة مما يؤدي إلى تشويه النص.

ثانياً: لم يعتن ناشر الكتاب بتوثيق النصوص من خلال إحالتها إلى مصادرها.

ثالثا: أن الأحاديث التي ذكرها الشارح لم تُذكر درجتها من الصحة والضعف.

رابعاً: عدم عزو الآثار عن الصحابة الكرام.

خامساً: عدم التعليق على ما كان واجب البيان كتأويل الصفات ونحوها مما يتطلب على الباحث التنبيه عليه.

كل هذه الأسباب دفعت قسم الكتاب والسنة في جامعة أم القرى إلى العناية بتحقيق هذا السفر المبارك.

وبعــد: فقد بذلت كثيراً من جهدي لإخراج هذه الرسالة على الوجه الأكمل الذي يرضي الله أولاً، ثم عباده فما كان من صواب فمن الله وتوفيقه وعونه، وما كان من خطأ وقصور فهو مني، وعسى الله أن يعفو ويصفح إنه جواد كريم.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين الذين أعاناني على طلب العلم وتحصيله، كما أسأله أن يغفر لهما ويرحمهما ويسكنهما في دار كرامته كما أسأله أن يمد في عمر والدي على طاعته.

وشكري لزوجتي الكريمة التي صبرت علي وأعطتني من وقتها فلها جزيل الشكر.

وشكري وغاية تقديري واحترامي لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، المشرف على رسالتي، الناصح لطلابه، فقد كان وما يزال ناصحاً أميناً ومعلماً بارعاً حليماً وجواداً كريماً، فتح بيته وصرف وقته وبذل ما عنده وأغلى ما في وسعه لطلابه ومحبيه، بل شمل نصحه وتعليمه لطلاب غيره، ولقد عايش بحثي خطوة خطوة دون ملل وكلل حتى اكتمل فله مني الدعاء الخالص والذكر الحسن والثناء الجميل.

وشكري للمناقشين الفاضلين فضيلة الدكتور إسماعيل بن عبدالستار ميمني وفضيلة الدكتور عبدالرحمن حسن عثمان على تفضلهما بمناقشتي.

كما أشكر جامعة أم القرى العريقة المتمثلة بكلية الدعوة وأصول الدين على ما تقدمه لطلاب العلم والباحثين من خدمات جليلة، وأخص بالشكر قسم الكتاب والسنة والقائمين عليه.



القسم الأول

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على فصلين :

۞ **الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته .**

۞ **الفصل الثاني : دراسة عن (كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري) .**

الفصل الأول

عصر المؤلف وحياته

وفيه مبحثان : -

- المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية العلمية وأثره على المؤلف.
- المبحث الثاني : حياة المؤلف.

* * * ** * * *

المبحث الأول:
عصر المؤلف من الناحية العلمية وأثره على المؤلف

عاش الشيخ شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني في الفترة مابين سنة ٨١٣هـ إلى سنة ٨٩٣هـ وكانت حياة حافلة بالعلم والعمل، ففي القرن التاسع الهجري كانت دولة المماليك تحكم مصر والمشرق والخلافة العثمانية تنازعها السلطة.

وفي هذه الفترة كثرت النزاعات والثورات الداخلية في المغرب العربي من الخلافة العثمانية، وتفاقم الخلاف بين ملوك الأقصى، وملوك تونس مما أدى إلى ضعف كلمتهم.

ومع ما حدث من اضطراب في تلك البلدان في القرن التاسع إلا أن النهضة العلمية عاشت في ازدهار وتقدم في مجالات عدة من العلوم، وأنشئت المدارس العلمية.

ولقد عنى المماليك بالعلماء وشجعوهم على التأليف مما زاد في نشر العلوم على اختلاف أنواعها.

وعلى ذلك زودت المكتبة الاسلامية بالكثير من المؤلفات في شتى العلوم والفنون.

وكانت الموسوعية للمتون والشروح والحواشي سمة هذا العصر.

وكان من بين البارزين في ميدان النهضة العلمية في هذا القرن الشيخ أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الذي أثرى الساحة العلمية بالشروح في مختلف العلوم من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول فقه، وعلوم العربية، والقراءات، وغيرها مما كان لها الأثر البالغ في تطوير النهضة العلمية.

ولقد أنشئت المدارس العلمية في فترة حياة الشيخ الكوراني، وكان إسهاماته في التعليم في المدارس المذكورة بارزاً وهي على النحو التالي[1] :

١- مدرسة البرقوقية: أنشأها السلطان الملك الظاهر برقوق بن آنص ولم يعمر مثلها في القاهرة وجعل فيها سبعة دروس لأهل العلم، أربعة يلقي بها الفقه على المذاهب الأربعة ودرس في تفسير القران وأخر في الحديث ودرس للقراءات، وكان الشيخ الكوراني تولى فيها تدريس الفقه.

٢- مدرسة مراد الغازي بمدينة بروسة: وقد درس فيها الشيخ الكوراني، وتخرج منها الطلاب.

٣- مدرسة السلطان بايزيد خان الغازي: وكان درّس الكوراني في هذه المدرسة.

٤- مدرسة دار الحديث في اسطنبول: وكانت من إنشاء الشيخ الكوراني.



(١) ينظر: الضوء اللامع ١/ ٤١، الشقائق النعمانية ١/ ٥١

المبحث الثاني: حياة المؤلف

التعريف بالإمام الكوراني

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومذهبه[١]:

هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم شرف الدين ثم دعي شهاب الدين الشَّهْرُزُوري[٢]، الهمَدَانيُّ التبريزي[٣]، الكُوراني[٤]، ثم القاهري ثم الرومي[٥]، الشافعي، ثم الحنفي[٦].

وقال السخاوي: ورأيت من زاد في نسبه يوسف قبل إسماعيل[٧].

---

(١) مصادر ترجمته: الضوء اللامع ١/ ٢٤١، نظم العقيان في أعيان الأعيان ١/ ٣٨، الشقائق النعمانية ١/ ٥١؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع١/ ٣٥؛ ؛ الأعلام للزركلي ١/ ٩٨ ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٥/ ٣٤٤، معجم المؤلفين / ١٦٦.

(٢) **هذه النسبة إلى شهرزور** وهي بلدة بين الموصل وزنجان، بناها زور بن الضحاك، فقيل: شهرزور أي: بلد زور. ينظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٤٧٣.

(٣) **نسبة إلى تبريز** بكسر أوله، وسكون ثانيه، وكسر الراء، وياء ساكنة. وهي أشهر مدن أذربيجان، وهي قصبتها مدينة عامرة حسناء ذات أسوار محكمة بالآجر والجص، وفي وسطها عدة أنهار جارية والبساتين محيطة بها والفواكه بها رخيصة. ينظر: معجم البلدان ٢/ ١٣.

(٤) **الكُوراني**: بضم أولها، وسكون الواو، وفتح الراء، وبعد الألف نون، **هذه النسبة إلى كُوران** من قرى اسفرايين.

ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١١٧.

(٥) المراد: بلاد الأتراك حالياً.

(٦) انتقل الشيخ الكوراني من المذهب الشافعي إلى الحنفي بعد رحيله إلى البلاد الرومية.

(٧) ينظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤١.

۞ مولده ومنشؤه:

ولد الشيخ الكوراني بقرية من كُوران في سنة ثلاث عشرة وثمان مائة باتفاق من ترجموا له.

ونشأ في قريته كُوران، فحفظ القران فيها، ولازم التعليم، وبرع في علم الكتاب والسنة والنحو وغيرها(١).

۞ رحلته وطلبه للعلم:

إنَّ من الدعائم الأساسية لدى الشيخ الكوراني في تلقيه العلوم هي الرحلة في طلب العلم فكان متنقلاً بين الأمصار تأسياً بما كان عليه من قبله من الصحابة الكرام.

وقد سار الكوراني على نهجهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في سبيل تحصيل العلم المنبثق من صحيح السنة النبوية فكانت أول رحلاته من بلده **كوران** إلى **حصن كيفا**(٢) وجال في **بغداد وديار بكر**(٣) وتميز في علم الكتاب والسنة، والمنطق، وفى النحو والمعاني والبيان، وشارك في الفقه حتى تحصل على جملة من العلوم على علمائها.

ثم قدم **دمشق** في حدود سنة ثلاثين وثمان مائة، وانتفع(٤).

ثم ارتحل من دمشق إلى بيت المقدس مع بعض شيوخه ثم إلى **القاهرة** في حدود سنة خمس وثلاثين وثمان مائةوبها أخذ على الحافظ ابن حجر ولازم العلماء واتصل

(١) ينظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤١.

(٢) وهي بلدة وقلعة عظيمة، مشرفة على دجلة بين آمد، وجزيرة ابن عمر من ديار بكر. ينظر: معجم البلدان ٢/ ٢٦٥.

(٣) ديار بكر: هي بلاد كبيرة واسعة تنسب إلى بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. ينظر: معجم البلدان ٢/ ٤٩٤.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤١.

بالكمال البارزي(١) فنوَّه به كما اتصل بالزيني عبدالباسط(٢) وغيرهما مما له اتصال بالأمراء وكان في فاقة عظيمة من الفقر، فلما ولي الظاهر جقمق(٣) وظهر أمره وعلاء شأنه حتى صار من خواص أصحابه عرفه الناس، وصار له وظائف، مع عفة وكرامة، فانثالت عليه الدنيا بعد قدومه القاهرة، فأكثر من الزواج مرة بعد مرة لمزيد رغبته في النساء مع كونه مطلاقاً. ثم أُخرج من **القاهرة** بأمر السلطان اثر مخاصمة بينه وبين النعماني(٤) فارتحل إلى **مملكة الروم** فَسْتُقْبِل بحفاوة وتكريم، وما زال يترقى بها حتى استقر في قضاء العسكرٍ، وعظم اختصاصه بملك الروم، ومدحه بقصائد طنانة، وحسنت حاله هنالك بحيث لم يصر عند السلطان محمد مراد أحظى منه، مع ما يتصف به من عزة ونصح وكلمة حق عند السلطان، ثم انتقل من قضاء العسكر إلى منصب الفتوى، وتردد إليه الأكابر فكان نعم العالم العامل الناصح لذوى السلطة.

۞ شيوخه وتلاميذه:

من أبرز شيوخ الشيخ الكوراني الذين أخذ منهم العلم ولازمهم سبعة:

١- عالم بغداد: عبدالرحمن بن محمد الزين بن العلامة سعد الدين القزويني الجزيري، ويعرف بالحلاَّلي بمهملة ثم لام ثقيلة، وبابن الحلال لحل أبيه المشكلات

(١) هو أبو المعالي محمد بن ناصر الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن هبة الله البارزي الشافعي، حفظ القران وتعلم العلوم المختلفة وبرع في بعضها، توفي سنة ٨٥٦هـ. ينظر: النجوم الزاهرة ١٦/ ١٣.

(٢) هو عبدالباسط بن خليل بن إبراهيم الدمشقي القاهري تولى منصب ناظر الجيوش المنصورة في مصر، وكان حسن السيرة في أعمال الخيرتوفي سنة ٨٥٤هـ. ينظر: النجوم الزاهرة ١٥/ ٥٥٢.

(٣) هو السلطان أبو سعيد العلائي الجركسي جقمق الرابع والثلاثون من ملوك الترك، كان رجلاً صالحاً كثير الصلاة والصوم عفيفاً عن المنكرات توفي سنة ٨٥٧هـ. ينظر: الضوء اللامع ٣/ ٧١-٧٤؛ النجوم الزاهرة ١٥/ ٢٥٦.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر النعماني البغدادي الأصل الفرغاني الدمشقي الحنفي ويعرف بحميد الدين ولد بمراغة من أعمال تبريز ونشاء ببغداد توفي سنة ٨٦٧هـ. ينظر: الضوء اللامع ٧/ ٤٦

التي اقترحها العضد عليه.

وكان الكوراني أصغر تلامذته، ومع ذلك فقد أخذ عليه السبع القراءات، وقرأ عليه الكشاف وحاشيته للتفتازاني، وأخذ عنه النحو مع علمي المعاني والبيان والعروض.

وكان الكوراني يرجحه على العلاء البخاري. ويقول: إن العلاء كالتلميذ له[(١)].

٢- **محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلاء البخارى** العجمي الحنفي ولد سنة ٧٧٩هـ ببلاد العجم ونشأ بها ومات يوم الخميس الثالث والعشرين من رمضان سنة ٨١٤ هـ[(٢)]

٣- **أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني** القاهري الشافعي المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه المتوفى سنة ٨٥٢هـ أخذ عنه صحيح البخاري وألفة العراقي ولازمه[(٣)].

٤- **محمد بن مراهم الدين الشمس الشرواني ثم القاهري الشافعي**. المتوفى سنة ٨٧٣هـ قرأ عليه صحيح مسلم، والشاطبية[(٤)].

٥- **علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي العلاء** أبو الفتوح بن القطب القرشي القلقشندي الأصل القاهري الشافعي، مات في يوم الاثنين مستهل المحرم سنة ٨٥٦هـ[(٥)] قرأ عليه الحاوي. الكبير في مذهب الشافعي.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ٤/ ١٥٤

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٤/ ١٥٥، البدر الطالع ٢/ ٢٥٢.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥١، البدر الطالع ١/ ٣٥.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥١، البدر الطالع ١/ ٣٦.

(٥) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٣٦.

٦- **محمد بن يوسف بن الحسن بن محمود البدر بن العز الحلوائي الشافعي** أقام بحصن كيفا أخذ عليه الشيخ الكوراني علم العربية[(١)].

٧- **عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين** أبو ذر بن الشمس بن الجمال بن الشمس المصري الحنبلي، ويعرف بالزركشي مات سنة ٨٤٦هـ[(٢)]

٨- **أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم** التقي أبو العباس بن العلاء بن المحيوي الحسيني العبيدي البعلي الأصل القاهري المقريزي ولد بالقاهرة سنة ٧٦٩هـ ومات سنة ٨٤٥هـ.

وقال هو عن تلميذه الكوراني[(٣)] : قرأ عليَّ صحيح مسلم والشاطبية، فبلوت منه براعة وفصاحة ومعرفة تامة لفنون من العلم ما بين فقه وعربية وقراءات وغير ذلك[(٤)].

ولازم الكوراني حضور المجالس الكبار كمجلس قراءة البخارى بحضرة السلطان وغيره، واشتهر وناظر الأماثل، وذُكر بالطلاقة والبراعة والجرأة الزائدة، ودأب في فنون العلم، واشتهر بالفضيلة.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ١٠/ ٩٢.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٤/ ١٣٦.

(٣) قلت: ذكر محقق كتاب الدرر اللوامع أن المقريزي من تلاميذ الكوراني والصحيح أنه من شيوخه.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤٢.

تلاميذه:

١- **محمد خان بن مراد خان** سلطان الروم الملقب بالفاتح حفظ القران على يده ورباه التربية الإسلامية الصادقة مما كان لها أثر كبير في فتح القسطنطينية[(١)].

٢- **الحكيم شكر الله الشيرواني.** مات في أيام دولة السلطان محمد خان ~ [(٢)].

٣- **محمد بن علي بن مسعود بن محمد الشمس** أبو عبدالله الجزيري المغربي مات ٨٩٢هـ.

واقرأ الحديث والتفسير وعلوم القرآن حتى تخرج من عنده كثير من الطلاب وتمهروا في العلوم[(٣)].

٤- **ابن اللجام علي بن عبدالله المولى علاء الدين علي العربي توفي سنة ٩٠١هـ**[(٤)]

٥- **محيي الدين العجمي كان ~ متورعاً متصلباً في الحق**[(٥)]

ثناء العلماء عليه:

أجازه الحافظ ابن حجر أيضا في الحديث وشهد له بأنه قرأ الحديث سيما صحيح البخاري رواية ودراية[(٦)].

قال السخاوي: عالم بلاد الروم[(٧)].

---

(١) ينظر: البدر الطالع ٢/ ٢٦١.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية١/ ١٣٥.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٨/ ٢١٩.

(٤) ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٥.

(٥) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ١٨٤.

(٦) الشقائق النعمانية ١/ ٥١.

(٧) ينظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤١.

وصفه طاشكبرى زاده بالعارف العالم العامل والفاضل الكامل. وقال: عارفاً بعلم الأصول فقيهاً حنفياً[(١)].

قال الإمام الشوكاني راداً على السخاوي في ترجمته للكوراني: وذكر له مناقب جمة تدل على أنه من العلماء العاملين لا كما قال السخاوي[(٢)].

بل كان نعم العون للسلطان محمد الفاتح في رفع همته وتشجيعه والمضيء قدماً في فتح القسطنطينية وقد وصفه السخاوي بالخفة والطيش[(٣)] وبما لا يتصف به الكوراني وقد ظهر من السخاوي ما كان ينبغي بل لم يذكر له محاسنه ومواقفه التي ذُكرت عنه، وهذا دأب السخاوي مع علماء عصره غالباً كما قال الإمام الشوكاني[(٤)].

صفاته الخَلقية والخُلقية:

كان **رجلاً مهيباً طوالاً كبير اللحية**، إلا أنه **يصبغها**.

وكان **حاد المزاج**، قوي الشخصية، **قوالاً بالحق**، لا يخاف في الله لومة لائم.

وقد ظهر ذلك عليه من خلال مواقفه مع السلطان ومخالفيه[(٥)].

ومن ذلك: مخالفته لحميد الدين النعماني المنسوب إلى أبي حنيفة، والمحكى أنه من نسبه في مباحث حتى تشاتما ثم وصل الأمر إلى السلطان؛ فأمر بالقبض عليه وسجنه بالبرج، ثم ادعى عليه عند قاضي الحنفية ابن الديري[(٦)]، وأقيمت البينة بالشتم،

---

(١) الشقائق النعمانية ١/ ٥١.

(٢) ينظر: البدر الطالع ١/ ٣٥.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٧٤.

(٥) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥٣.

(٦) سعيد بن محمد بن عبدالله بن سعد بن أبي بكر المقدسي، الحنفي، نزيل القاهرة، المعروف بابن الديرى، ولد سنة ٨٦٨ هـ حفظ في صغره القرآن، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، والمشارق لعياض، وكان سريع =

وبكون المشتوم من ذرية الإمام أبى حنيفة وعزر بحضرة السلطان نحو ثمانين ضربة وأمر بنفيه.

قال الإمام الشوكاني : قبح الله هذه المجازفات والاستحلال للدماء والأعراض بمجرد أشياء لم يوجب الله فيها إراقة دم ولا هتك عرض؛ فإن ضرب هذا العالم الكبير نحو ثمانين جلدة، ونفيه وتمزيق عرضه، والوضع من شأنه بمجرد كونه شاتم من شاتمه، ظلم بين وعسف ظاهر[1].

ومنها: الحزم في تدريسه والتربية الجادة للتلاميذ، ويتبين ذلك من خلال تدريسه ابن السلطان مراد خان، السلطان محمد الفاتح حيث كان أميراً في ذلك الزمان في بلدة مغنيسيا، وقد أرسل إليه والده عدة من المعلمين ولم يمتثل أمرهم، ولم يقرأ شيئاً حتى أنه لم يختم القرآن.

فطلب السلطان مراد خان[2] رجلاً له مهابة وحِدَّة، فذكروا له الشيخ الكوراني؛ فجعله معلماً لولده، وأعطاه بيده قضيبا يضربه بذلك إذا خالف أمره.

فذهب إليه، فدخل عليه والقضيب بيده. فقال: أرسلني والدك للتعليم وللضرب إذا خالفت أمري، فضحك السلطان محمد خان من هذا الكلام، فضربه الشيخ الكوراني في ذلك المجلس ضرباً شديداً حتى خاف منه السلطان محمد خان، وختم القرآن في مدة يسيرة، ففرح بذلك السلطان مراد خان[3].

الحفظ، مفرط الذكاء، وتولى قضاء الحنفية، وصار معظماً عند الملوك، والوزراء، والأمراء، وأكرمه الله قبل موته بشهر بانفصاله عن القضاء، مات سنة ٨٦٧هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٢٥٠.

(١) ينظر: البدر الطالع ١/ ٣٦.

(٢) مراد خان بن محمد خان بن بايزيد أورخان بن عثمان، سلطان الروم، ولد سنة ٨٠٦ هـ، وكان ملكاً مطاعاً مقداماً كريماً، ومات سنة ٨٥٥هـ. ينظر: البدر الطالع ٢/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥١.

ومنها: أرسل السلطان إليه واحداً من خدامه بيده مرسوم السلطان، وضمَّنه أمراً يخالف الشرع فمزق الكتاب، وضرب الخادم، فاشمأز السلطان لذلك فعزله، ووقع بينهما منافرة، وعلى ذلك رحل الشيخ الكوراني إلى مصر[(١)].

ومنها: أنه كان يخاطب السلطان باسمه ولا ينحني له ولا يقبل يده بل يصافحه مصافحة وأنه كان لا يأتي إلى السلطان إلا إذا أرسل إليه[(٢)]، بل حذر الشيخ الكوراني عن قول الباطل والتهاون فيه عند السلاطين عند شرحه لحديث: ((**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله تعالى**)) قال: وفي الأحاديث دلالة على وجوب محافظة الإنسان على لسانه، ولا يتكلم بكلمة إلا إذا تأمل ما عليه منها، **ولا سيما عند الملوك والظلمة**، وليجعل ما رواه الترمذي من قوله ﷺ: ((مَنْ صَمَتَ نَجَا)) وِرْدَ لسانه.

ومنها: أنه كان ينصح للسلطان محمد خان ويقول له دائما: إنّ مطعمك حرام وملبسك حرام، فعليك بالاحتياط، فاتفق في بعض الأيام أنه أكل مع السلطان، فقال السلطان: أيها المولى أنت أكلت أيضا من الحرام. فقال: ما يليك من الطعام حرام، وما يليني منه حلال، فحول السلطان الطعام، فأكل المولى.

فقال السلطان أكلت من جانب الحرام.

فقال المولى: نفد ما عندك من الحرام، وما عندي من الحلال، فلهذا حولت الطعام[(٣)].

ومن عظيم أخلاقه: أنه لا يحسد أحداً من أقرانه إذا فُضل عليه في المنصب، وإذا قيل له في ذلك، كان يقول: المرء لا يرى عيوب نفسه، ولو لم يكن له فضل علي لما أعطاه الله تعالى ذلك المنصب فرحمه الله ووسع له في قبره مد البصر[(٤)].

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥٢.

(٢) ينظر: البدر الطالع ١/ ٣٧.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥٤.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥٤.

حالته الاجتماعية:

أكثر الشيخ الكوراني من الزواج فأكرمه الله وبسط له في الرزق، فانهالت عليه الدنيا، فتزوج مرة بعد أخرى لمزيد رغبته في النساء مع كونه مطلاقاً(١).

عقيدته:

الشارح قام بتأويل بعض الصفات وفق عقيدة الأشاعرة مع أنه أخذ بقول أهل السنة في بعض المواضع مما يدل على عدم تعصبه وإنما اجتهاد منه.

ومن ذلك في حديث رقم (٦٥٧١) تقريره ما ذهب إليه النووي: أن السخرية والضحك محالان عليه تعالى وتقدس(٢).

المناصب الذي تولها:

١- عرض السلطان محمد على الشيخ الكوراني الوزارة فلم يقبل، وقال: إن مَنْ في بابك من الخدام والعبيد إنما يخدمونك لأن ينالوا الوزارة آخر الأمر، وإذا كان الوزير من غيرهم تَنْحرف قلوبهم عنك، فيختل أمر سلطنتك، فاستحسنه السلطان محمد خان، وعرض له قضاء العسكر، فقبله(٣).

٢- تولى الشيخ الكوراني قضاء مدينة بروسة مع تولية الأوقاف(٤).

٣- قلده السلطان منصب الفتوى وعيّن له كل يوم مائتي درهم، وفي كل شهر عشرين ألف درهم، وفي كل سنة خمسين ألف درهم، سوى ما يبعث إليه من الهدايا والتحف والعبيد والجواري وعاش في كنف حمايته مع نعمة جزيلة وعيش رغد(٥).

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤٠.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥٢.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥٢.

(٥) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥٣.

عبادته:

حُكي عنه أنه كان يختم القرآن في أكثر لياليه، يبتدئ فيه بعد صلاة العشاء الآخرة، ويختمه عند طلوع الفجر[(١)].

كان كغيره من العلماء العاملين الذين تعلم العلم وعملوا به فكان حافظاً للقران مصلياً به تالياً له أنآء الليل وأطراف النهار.

كانت أوقاته مصروفة إلى الدرس والفتوى والتصنيف والعبادة؛ ولقد حكى بعض من تلامذته: أنه بات عنده ليلة، فلما صلى العشاء ابتدأ الشيخ الكوراني بقراءة القرآن من أوله، قال التلميذ: وأنا نمت ثم استيقظت، فإذا هو يقرأ ثم نمت فاستيقظت، فإذا هو يقرأ سورة الملك، فأتم القرآن عند طلوع الفجر[(٢)].

قال: سألت بعض خُدامه عن ذلك. فقال: هذه عادة مستمرة له.

كان الشيخ الكوراني رحمه شديد المحافظة على الصلاة في أوقاتها حتى كان يَسْأل عنها في حال مرضه ودنو أجله، فلذلك صلى صلاة الظهر ثم اخذ يسأل عن أذان العصر، فلما قرب وقته، أخذ يستمع صوت المؤذن، فلما قال المؤذن: الله أكبر.

قال الشيخ الكوراني لا اله إلا الله؛ فخرجت روحه في تلك الساعة.

وهذا يدل على كثرت صلاته وصلته بربه في أوقات الرخاء فكانت ثمرتها التعلق بها في أوقات الشدة.

وحج الشيخ الكوراني في سنة ٨٦١ هـ إحدى وستين وثمانمائة وعمره ٤٨ سنة[(٣)].

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥٣.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥٣.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤٢.

۞ مؤلفاته[1] :

كان الشيخ الكوراني محباً للعلم قائماً على نشره بالتدريس والتأليف حتى أنشأ باسطنبول جامعاً ومدرسة سماها: دار الحديث. ومن مؤلفاته في نشره للعلم بالتأليف:

١- غاية الأماني في تفسير السبع المثاني أورد فيه مؤاخذات كثيرة على العلامتين الزمخشري والبيضاوي. فرغ من تأليفه: في ثالث رجب سنة ٨٦٧ هـ سبع وستين وثمانمائة[2].

٢- شرح صحيح البخاري، وسماه: **بالكوثر الجاري على رياض أحاديث البخاري**، ورد فيه كثير من المواضع لشرح الكرماني، وابن حجر، وبين مشكل اللغات، وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس، وذكر قبل الشروع سيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إجمالا، ومناقب المصنف وتصنيفه.

فرغ منه في جمادى الأولى سنة ٨٧٤ هـ أربع وسبعين وثمانمائة بادرنه[3]، **وهو الكتاب الذي وفق ا اسا ة قيقه.**

٣- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي**. وهو شرح ممزوج- طبعته الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٤- ألف للسلطان محمد بن السلطان مراد خان قصيدة في علم العروض، ستمائة بيت، سماها ((**الشافية في علم العروض والقافية**)).

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية١/ ٥٣؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٣٧؛ معجم المؤلفين ١/ ١٦٦

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١١٩٠.

(٣) ينظر: كشف الظنون ١/ ٥٥٢.

وأول منظومة «الشافية» قوله:

بحَمْدِ إلـهِ الخَلْق ذِي الطَّوْلِ والبرِّ ... بَـدَأتُ بـنظمٍ طَيُّـه عَبَـقُ النَّشْر
وثَنَّيْـتُ حَمْـدِي بالـصَّلاة لأحْمَـدٍ ... أبِي القاسم المحْمُودِ في كُرْبَةِ الحَشْرِ
صَـلاةً تعُـمُّ الآلَ والـشِّيَعَ الَّتِـي ... حَمَوْا وَجْهَـهُ يَوْمَ الكَرِيهَـةِ بالنَّصْرِ

ومن نظمه قصيدة يمدح فيها النبي ﷺ، منها:

لقـد جَـادَ شِـعْري في ثَنـاكَ فَصَاحةً ... وكيف وقد جادَتْ به ألْسُنُ الصَّخْرِ
لَئِنْ كـان كعبٌ قد أصابَ بِمِدْحَةٍ ... يَمانِيَّـةٍ تزْهُـو عـلى التِّبْرِ في القَـدْرِ
فـلِي أمَـلٌ يـا أجْـوَدَ النَّـاس بالْعَطَـا ... ويَـا عِـصْمَةَ العَاصِـينَ في رَبْعة الحَشْرِ
شَـفاعَتُك العُظمَـى تَعُـمُّ جَرَائِمـي ... إذا جئتُ صِفْرَ الكفِّ مُحتَمِلَ الـوِزْرِ [1]

۞ وفاته ووصيته [2]:

توفي سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة، مات في قسطنطينية ودفن بها.

وقصة وفاته أنه أمر يوماً في أوائل فصل الربيع أن تضرب له خيمة في خارج قسطنطينية، فسكن هناك فصل الربيع.

فلما تم هذا الفصل، أمر أن يُشترى له حديقة فسكن هناك إلى أول فصل الخريف.

وفي هذه المدة كان الوزراء يذهبون إلى زيارته في كل أسبوع مرة، ثم إنه صلى الفجر في يوم من الأيام، وأمر أن يُنصب له سرير في الموضع الفلاني من بيته بقسطنطينية.

فلما صلى الإشراق جاء إلى بيته واضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقال: اخبروا من في البلد من الذين قرأوا علي القرآن، فأخبروهم فحضر الكل.

---

(١) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥٤.

فقال الشيخ الكوراني: لي عليكم حق واليوم يوم قضائه، فقرأوا علي القرآن العظيم إلى وقت العصر، فأُخبر الوزراء بذلك.

فجاءوا إليه لعيادته، فبكى أحد الوزراء لـما بينهما من المحبة الزائدة.

فقال المولى: لـماذا تبكي ؟

قال: فهمت فيكم ضعفا.

فقال: ابك على نفسك، فإني عشت في الدنيا بسلامة، وأختم إن شاء الله تعالى بسلامة.

ثم قال للوزراء: سلموا منا على بايزيد يريد السلطان بايزيد خان(١).

أوصيه: أن يحضر صلاتي بنفسه، وأن يقضي ديوني من بيت المال قبل دفني(٢).

ثم قال: أوصيكم إذا وضعتموني عند القبر: أن تأخذوا برجلي وتسحبوني إلى شفير القبر ثم تضعوني فيه.

ثم إن المولى صلى صلاة الظهر مؤمناً ثم أخذ يسأل عن أذان العصر، فلما قرب وقته أخذ يستمع صوت المؤذن.

فلما قال المؤذن: الله أكبر. قال المولى: لا اله إلا الله، فخرج روحه في تلك الساعة(٣).

---

(١) هو بايزيد خان بن محمد بن مراد بن محمد ولد سنة ٨٥٥هـ عظمت سلطنته وافتتح عدة قلاع للنصارى، ومات سنة ٩١٨ هـ ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ١٥١.

(٢) قلت: كأن الشيخ الكوراني يرى ما يراه شيخه الحافظ ابن حجر أن من مات وعليه دين ولم يجد وفاء، فعلى ولي أمر المسلمين قضاءه من بيت المال لـما أخرجه البخاري برقم (٢٣٩٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ)). ينظر: فتح الباري ١٢/ ٩.

(٣) وكان هذا من حسن الخاتمة لـما أخرجه أبو داود برقم (٣١١٦) عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إلا الله دخل الْجَنَّةَ)).

ثم إن السلطان بايزيد خان حضر صلاته، وقضى ديونه بلا شهود، فكانت ثمانين ألفاً ومائة ألف درهم.

ثم أنهم لما وضعوه عند قبره لم يتجاسر أحد على أن يأخذ برجله، فوضعوه على حصير وجذبوا الحصير إلى شفير القبر، ثم انزلوه فيه، وسلموه إلى رحمة الله تعالى ورضوانه.

وامتلأت المدينة ذلك اليوم من الضجيج والبكاء من الصغار والكبار حتى النساء والصبيان، وكانت جنازته مشهورة، وانثلمت بموته ثلمة من الإسلام فرحمه الله رحمة واسعة.



الفصل الثاني

دراســة عن
«كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري»

وفيه خمسة مباحث : -

- **المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.**
- **المبحث الثاني : منهج المؤلف.**
- **المبحث الثالث : مصادر المؤلف التي اعتمد عليها في كتابه.**
- **المبحث الرابع : القيمة العلمية لهذا الكتاب.**
- **المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية لهذا الكتاب.**

* *   * ** *   * *

المبحث الأول:
اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

جاء اسم الكتاب على غلاف الأصل ((الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري)).

وجاء ذكره عند طاشكبرى زاده[١] ((الكوثر الجاري على رياض البخاري))[٢].

وقال أحمد الأُدْنوي: وصنف (الكوراني) شرح البخاري وسماه: بالكوثر الجاري على رياض البخاري[٣].

وذكر المؤلف اسم الكتاب في الصفحة الأولى في مقدمته وقال: وسميته ((الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري)) مما يدل على صحة نسبته إليه.

ومما يدل على نسبة الكتاب إلى الشيخ الكوراني إحالاته إلى كتابه التفسير المسمى (غاية الأماني) ومن أمثلة قوله من الكوثر الجاري في بَاب: **جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ الله في قوله تعالى:** ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[٤] في حق من يموت على الكفر، لقوله بعده: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ﴾ وغرض البخاري: أن إضلاله إنما كان لما في علم الله في الأزل أن يكون، وله تفسير آخر ذكرناه في غاية الأماني[٥].

---

(١) أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ.
تركي الأصل، مستعرب. ولد في بروسة، ونشأ في أنقرة، وتأدب وتفقه، وتنقل في البلاد التركية مدرساً للفقه والحديث وعلوم العربية. وولي القضاء بالقسطنطينية سنة ٩٥٨ هـ فرمد وكف بصره سنة ٩٦١هـ له كتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، انتهى من إملائه سنة ٩٦٥هـ بالقسطنطينية، ومفتاح السعادة، ونوادر الأخبار في مناقب الأخيار مات سنة٩٦٨هـ ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٥٣.

(٣) ينظر: طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٥٣.

(٤) سورة الجاثية من آية: ٢٣.

(٥) تفسير غاية الأماني حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

وكذلك قوله في **باب قوله**: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[(١)].

قال: **قلت**: الاستثناء منقطع تقديره ليس له قتله في حال من الأحوال، لكن لو وقع خطأ فحكمه كذا ولنا في تحقيق هذه الآية كلام من أراد قرة عين فليطالع تفسيرنا غاية الأماني.

ولم أجد أحداً نقل من الكوراني من كتابه هذا، ولا يوجد خلاف يذكر لاسم الكتاب أو نسبته إلى مؤلفه، فالمصادر متفقة على تسمية الكتاب بالاسم المذكور ومتفقه كذلك على نسبته للشيخ أحمد بن إسماعيل الكوراني رحمة واسعة.

(١) سورة النساء من آية: ٩٢.

المبحث الثاني: منهج المؤلف

فإن الشارح ~ قد بيّن المسالك التي اتخذها منهجاً في شرحه للجامع الصحيح فقال ~ كما في مقدمته:(ونحن نشرحه إن شاء الله بتوفيقه، مبرزين الأسرار من كلام أفصح البشر البالغ كنْه البلاغة من أهل الوَبَرَ(١) والْمَدر(٢).

نُمِيط القِشْر عن اللباب(٣)، ونمير الخطأ عن الصواب، ونشير إلى ما وقع في الشروح من الزَّلَل، وما وقع من الأقلام من الخطأ والخَطَل(٤).

نُشَيِّد أركان الحق الأبلج(٥)، ونهدم بنيان الباطل اللَّجْلَج(٦).

نؤيد ما احتمله الفظ الكتاب بما ثبت في الخارج من أحاديث الباب بعد النظر في تفاوت الروايات وما ثبت من زيادة الثقات في غُرر ألفاظٍ سلاستُها تفوق سُلاَفَةَ الراح، ودُرَرِ مَعَانٍ مُبْذَلٍ لها الأرواح بحيث تظهر الشمس لذي العينين، ولا يبقى في الكلام مجال القوانين، ونأخذ في الحد الأوسط والاقتصاد لا تفريط ولا إفراط.

نذكُرُ وجوه اللغة على أحسن الوجوه؛ فإنها قوالبُ المعاني ونضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس، ونشير إلى نكت من غرائب أخبارهم على وجه الاختصار؛ لأنه ليس من أغراض شرح الكتاب.

---

(١) الوبر جمع وبرة، وهو صوف الإبل، وأهل الوبر يريد: أصحاب الإبل. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٧٧؛ المصباح المنير ٢/ ٦٤٦.

(٢) المدر: قطع طين يابس الواحدة مدرة، يريد أهل القرى والأمصار. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٠٩؛ العين ٨/ ٣٨.

(٣) اللُّبُّ العَقْلُ ولُبُّ كلِّ شيءٍ نَفْسُهُ وحَقِيقَتُهُ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٣٦٦.

(٤) الخَطَل الكلام: الفاسد الكثير. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١١٣.

(٥) الأبلج الواضح. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٨٥.

(٦) والباطل لجلج: أي: يردد من غير أن ينفذ واللجلج المختلط الذي ليس بمستقيم. ينظر: لسان العرب ٢/ ٣٥٦.

ولعلي آنس من جانب الطور ناراً أن يَذْكُرني بصالح دعائه، ولا يَظُنَّ بنا أخو الجهالة أنَّا في الرد راكبين مطية الهوى في شرح كلام من لا ينطق علا الهوى، كلا وكيف يُعقل ذلك ونحن نرجو شفاعته؟ وبها نعانيه التقرّب إليه وطاعته؟

بل نلاحظ في كل مقام ما هو غَرَضُه من الخِطاب ولا نَخُطُّ إلا ما نعتقد أنه عين الصواب، والله يعلم السرائر والمطلع على ما في الصدور من الضمائر وسميته بـ((الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري)) وقبل الشروع في المقاصد أُشرِّف صَدْرَه بشريف نسب سيد الرسل).

ومن خلال عرض الشارح منهجه السائر عليه يظهر لنا تميزه فيما يلي:

١- هو شرح متوسط غير ممل ولا مخل.

وذلك ظاهر لمن تصفح الكتاب من أوله إلى آخره، فإنه يرى ما يتوصل إليه الكوراني من عرض للمسائل والروايات وأقوال العلماء وغريب الحديث ونحوه دون إسهاب منه ولا خلل في العرض.

٢- يعقب المؤلف على من سبقه كالكرماني والحافظ ابن حجر، وهذا يدل على اجتهاده وتحقيقه.

قال صاحب كشف الظنون: ((رد في كثير من المواضع على الكرماني وابن حجر))[1].

فقد تعقب الكرماني في ثمان وعشرين موضعاً معبراً عنه بقوله: **قال بعض الشارحين** ومن أمثلة ذلك قوله في حديث رقم (**٦٤٢١**)-: ((**يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ**)): قال بعض الشارحين: كان الواجب أن يورد هذا الحديث في الباب قبله[2]؛ وقد غفل عن قصد البخاري، وقد نبهناك كثيراً على أن البخاري يستدل بما في دلالته خفاء.

---

(١) ينظر: كشف الظنون ١/ ٥٥٢.

(٢) يعني: باب في الأمل وطوله.

ومنها ما جاء في حديث رقم (٦٥٢٦) من قول رسول الله ﷺ: «**أَوَّلَ الْخَلائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ**»: قال بعض الشارحين: الحكمة في ذلك أن إبراهيم أول من شرع الختان، وفيه كشف العورة. قلتُ: إبراهيم ختن نفسه بيده، وليس في ذلك كشف العورة، بل إنما فُعل به ذلك؛ لأنه جُرد من ثيابه حين ألقي في النار.

وفي بعض المواطن يُشنع على الكرماني ويصف كلامه بالتجني والفساد، ومثاله في حديث الإفك في قوله: وقد تجنى بعض الشارحين في هذا المقام، فقال: المعصية في قضية الصديق قول مسطح في عائشة، فإنه كان سبباً لحلف الصديق، وهذا كلام فاسد[(١)]؛ فإن المعصية في الترجمة في وصف الحالف، لا أن يكون معصية غيره سبباً ليمينه.

وكثيراً من المواضع ينقل عن الكرماني ويعبر عنه بقوله: **قال بعضهم**، ومن أمثلة ذلك قوله عنه:

قال بعضهم: الاستثناء في قوله: «**إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي**» منقطع، ويجوز أن يكون متصلا، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[(٢)] وهذا كلام غريب، وذلك أن الاستثناء في الآية منقطع[(٣)]، إذ المعنى: لا موت بالجنة، لكن الموتة الأولى في الدنيا، وعلى تقدير الاتصال، معناه: أن لو كان هناك موت فرضاً وتقديراً، لكانت الموتة الأولى.

(١) قلت: حلف أبي بكر كان موافق لترك اليمين في المعصية حيث حلف على عدم الإنفاق على مسطح وهو بهذا الحلف ترك طاعة فنُهي على الاستمرار على ما حلف عليه، وعلى ذلك يكون النهي عن الحلف على فعل معصية أولى ولذلك عبر الحافظ بلفظ النقد لقول الكرماني وقال: لا يخفى تكلف الكرماني.: ينظر: فتح الباري١١/ ٥٦٥.

(٢) سورة الدخان من آية: ٥٦.

(٣) قلت: قال أبو حيان في كتابه تفسير البحر المحيط ٨/ ٤١: هذا استثناء منقطع. أي: لكن الموتة الأولى ذاقوها في الدنيا، وذلك تنبيه على ما أنعم به عليهم من الخلود السرمدي، وتذكير لهم بمفارقة الدنيا الفانية إلى هذه الدار الباقية. وكذا قال الشوكاني. ينظر: فتح القدير ٤/ ٥٧٩.

وفي الحديث أمر محقق، لأن المعنى: لا أدخل الجنة في حال من الأحوال إلا في حال تغمدني الله برحمته فأين أحدهما من الآخر؟

ثم أراد الجمع بين الآيات والحديث بأن الباء ليست للسببية، بل للمصاحبة، وهذا غلط، فإن حين دخول الجنة لا يصحبه عمل، بل ثواب العمل على أن أحداً لا يفهم من قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[(١)] ونظائره معنى المصاحبة، ثم قال: إذ الدخول ليس بالعمل بل الإدخال. انظر إلى هذا الكلام الذي تمجه الأسماع، وهب أن له معنى، فما قوله في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[(٢)]؟

ومنها في قول جندب: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ رسولُ ﷺ غَيْرَهُ: هذا كلام سلمة.

قيل: أراد أنه لم يبق في ذلك الزمان بذلك المكان غير جندب وليس بصواب[(٣)]؛ لأن سلمة كان بالكوفة، وجندب صحابي صغير عاش بعده بالكوفة جماعة من الصحابة، منهم عبدالله بن أبي أوفى، بل أراد أنه بعد ما سمع منه هذا الحديث لم يسمع من غيره، حديثاً مسنداً مرفوعا إلى رسول الله[(٤)].

عندما ينقل الشيخ الكوراني عن الحافظ ابن حجر **يعبر عنه بأربع صيغ** أحدها: قال شيخنا ومن أمثلتها قوله في حديث رقم **(٦٤٧٢)**: **عَنْ رَوْحٌ**: قال شيخنا: هو ابن منصور، وقد غلط من قال هو ابن إبراهيم.

وفي بعض المواضع يتعقب شيخه الحافظ دون أن يصف كلامه بالخبط والفساد كما يصف كلام الكرماني تأدباً مع شيخه وإجلالاً للحافظ ومكانته العلمية.

---

(١) سورة الأحقاف من آية ١٤.

(٢) سورة النحل من آية: ٣٢.

(٣) اعتراض على الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٢٠.

(٤) قلت: اعتراض الشيخ الكوراني مأخوذ من اعتراض الحافظ على الكرماني حيث قال: وليس كذلك؛ فإن جندبا كان بالكوفة إلى أن مات، وكان بها في حياة جندب أبو جحيفة السوائي، وكانت وفاته بعد جندب بست سنين، وعبدالله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة. ينظر: فتح الباري ١١/ ٣٣٦.

ومن أمثلتها قوله: قلتُ: أجاب شيخنا[1] بأن ذكر النطفة بثم بعد السلالة؛ لأن المراد منها خلق آدم، ومن النطفة خلق المولود.

وأما ذكر العلقة بعد النطفة بثم، فلأن النطفة قد لا تكون إنسانا، وهذا مع كونه ليس جوابًا للإشكال؛ لأن الكلام في النطفة التي صارت علقة وهلم جرا إلى أن صارت إنسانا أي: ضرر في الفاسدة لعدم إرادة الله منقوض بأن العلقة أيضًا قد لا تكون إنسانًا، ثم قال: وأما قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[2] فيدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه، وهذا أيضًا مما لا دلالة عليه من لفظ ثم.

والحق أن ذكر العلقة بثم بعد النطفة، فلأن النطفة تتفرق في البدن، وتجتمع في الرحم في أربعين إليه أشار بلفظ ثم.

وأما قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ فلأنه إشارة إلى نفخ الروح الذي هو أبدع من كل بديع، فثم للتراخي رتبه[3].

ومنها من حديث رقم **(٦٦٥٤)** قوله: وقد أغرب شيخنا في هذا الموضع، فقال: غرض البخاري من إيراد الحديث، قول رسول الله: ((لا تقسم)) موضع: ((لا تحلف))[4] ثم قال: ولو كان أقسمت يميناً لأبر أبا بكر حين قالها.

ومنها تعقبه على الحافظ في حديث رقم **(٦٥٣٠)**: ((**مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ**)): قال: فإن قلتَ: في الباب قبله ((**مِن كُلِّ مِائَةٍ تِسعَة وَتِسعِينَ**)) والفرق

---

(١) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٤.

(٢) سورة المؤمنون آية: ١٤.

(٣) قال الزمخشري: أي خلقاً مبايناً للخلق الأوّل مباينة ما أبعدها، حيث جعله حيواناً. ينظر: الكشاف ٣/ ١٨١.

(٤) يوافق الحافظ ابن حجر ~ قوله مذهب الشافعية، وعلى مذهب أبي حنيفة لو قال حَلَفْت أو أَقْسَمْت أو شَهِدْت بِاَللَّهِ أو لم يَقُلْ بِاَللَّهِ فإنه يَمِينٌ والشيخ الكوراني حنفي المذهب. ينظر: السراج الوهاج ١/ ٥٧٣؛ البحر الرائق ٤/ ٣٠٧.

والتفاوت ظاهر؟ قلتُ: مفهوم العدد عند القائل به إنما يعتبر إذا لم يعرضه منطوق. وقيل هذا أي: حديث الألف يحمل على جميع ذرية آدم، وحديث المائة على من عدا يأجوج ومأجوج كذا عبارة شيخنا.

ولا يصح، **والصواب** أن حديث الألف خاص بيأجوج ومأجوج[1]، وحديث المائة من عداهم.

من سائر الأمم[2]، وهذا ظاهر من لفظ الحديث.

ثانياً: يعبر الكوراني عن شيخه الحافظ بشيخ الإسلام في ثمانية موضعاً ومن أمثلته قوله: واختار شيخ الإسلام[3] أن العاض هو نفس يعلى فإن صح أنهما قضيتان فلا إشكال في إفراد الثنية ثانياً، وإن كانت واحدة فَذِكر الأقل لا يلغي الأكثر. ولم يخالف حكم الحديث إلا مالك ولعله لم يبلغه الحديث.

ومنها قوله في شرح حديث رقم (**٦٩٢٢**): **قال شيخ الإسلام**: وسائر

(١) نص حديث الألف عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**يَقُولُ: اللهُ يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ**، قَالَ: **يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ** ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ **الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ**)).

(٢) نص حديث المائة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ)) وهو كما قال الشيخ الكُوراني وهذا مما يدل على اجتهاده.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٢٠.

الأحاديث التي استدلوا بها على أن المرتدة لا تقتل، إنما وردت في الكافرة الحربية، فإنها لا تقتل إذا لم تقاتل في ذلك الوقت.

وفي موضع واحد عبر عن شيخه الحافظ **بأستاذنا**. ومن أمثلته قوله في بَاب عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ: ورد شيخ الإسلام **أستاذنا**: أن حديث ابن عمر لا يدخل في هذا الباب، بل له باب مستقل بعده.

قال: والمعتمد: أن البخاري أشار في الترجمة إلى حديث رواه الحاكم وغيره، وقال الحاكم: حديث صحيح. أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((بينا أنا رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ، انْتُزِعَ مِنْ تَحْتِ رأسي، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَإِذَا هُوَ قَدْ عُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلاَ وَإِنَّ الإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ))[1] وهذا فيه نظر.

وفي هذه **الصيغ الثلاثة** لم يشنع الشيخ الكوراني على شيخه الحافظ كما يفعله مع الكرماني.

٣- بين وجوه اللغة على أحسن الوجوه وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس كما ذكره في منهجه. قال صاحب كشف الظنون: ((وبين مشكل اللغات وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس.))[2].

ومن أمثلته قوله في شرح حديث رقم: **(٦٥٧٩)**- ((**مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ**)): هذا على لغة الكوفة الذين يجوزون بناء اسم التفضيل من الألوان[3]، ومعناه: أشد بياضًا،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٨٥٥٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وفي بابه عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلا وَإِنَّ الإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ)) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٧٣٣) وصححه الحافظ. ينظر: الفتح ١٢/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون١/ ٥٥٢.

(٣) من البياض والسواد خاصة من بين سائر الألوان، نحو أن تقول: هذا الثوب ما أبيضه، وهذا الشعر ما أسوده. ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ١٤٨، همع الهوامع ٣/ ٣١٨.

ولعله أثره ليشاكل الطيب.

ومن أمثلة ضبط الأسماء قوله: **حُصَيْن**: بضم الحاء مصغر. والد عمران، و**عَنْ أَبِي حَصِينٍ**: بفتح الحاء، عثمان بن عاصم.

وقد تميز تميزاً ظاهراً في ضبط الأسماء فلا يكاد اسم إلا ضبطه، إلا أنه خالف في موضعين من الأسماء أولهما في حديث رقم (٦٤١٩): **المُطَهِّر** كذا ضبطه الشارح اسم فاعل، وضبطه ابن ماكولا، وابن ناصر الدين، والحافظ ابن حجر: بضم أوله، وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة معاً، وآخره راء، والد عبدالسلام بن مطهر[(١)].

الثاني: أبو جُمْرة في حديث رقم (٦٤٢٨): بضم الجيم: نصر بن عمران. كذا ضبطه البغدادي[(٢)] بفتح الجيم وكذا العيني[(٣)].

٤- يستخدم أسلوب السؤال والجواب في شرحه وقد أكثر من ذلك بل لا يخلو كتاب من سؤال وجواب وبهذا يسهل على القارئ فهم المسائل وحل المشكلات ومن ذلك:

في كتاب الرقاق من حديث رقم (٦٤١٢)- قال النبي ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»: فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟

قلت: له وجهان حسنان: الأول: أن يراد أنَّ قليلاً مَنْ الناسِ مَن يحصل لهُ الصحةُ والفراغُ، بل من الناس من لا يحصل له منهما شيء، ومنهم من يجد أحدها دون الآخر، فهذا مغبون، لأنه فقد رأس المال الذي كان يتوصل به إلى المطلوب، إمَّا كلاًّ أو

---

(١) ينظر: الإكمال ٧/ ٢٦٢. توضيح المشتبه ٨/ ١٨٩. فتح الباري ١١/ ٢٣٩.

(٢) محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي ولد سنة ٥٧٩هـ: عالم بالأنساب، حافظ للحديث من أهل بغداد. سئل عن نقطة التي ينسب إليها، فقال: هي جارية ربت جد أبي. له تصانيف، منها: تكملة الإكمال، والتقييد لمعرفة الرواة السنن والمسانيد. مات سنة ٦٢٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢١١.

(٣) ينظر: عمدة القاري ٦/ ١٨٦؛ تكملة الإكمال ٢/ ٥٧،.

بعضاً ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: ((من أَصْبَحَ آمناً في سربه، معافى في بَدَنِه، وَلَه قُوتُ يومه، فَكأنما حيزت لَه الدُنْيَا بحَذَافِيرهَا))(١).

والوجه الثاني: أن كثيراً من الناس يُرزقُ الصحةُ والفراغُ، ولم يدخر بهما ما ينفعه يوم الحاجة، إمَّا أن يموت على ذلك أو يُفوتانه، ويبقى في الحسرةِ والندامةِ، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: ((خُذْ منْ صحَّتكِ لِمَرَضك))(٢).

ومن أول كتاب القدر مثاله: قال: فإن قلتَ: الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، فما معنى ما رواه مسلم: ((إِذَا ذُكِرَ القَدَرُ فَأَمْسِكُوا))(٣) ؟ قلتُ: أراد سر القدر، فإنه مما استأثر الله به.

ومنها في كتاب التعبير من **بَاب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ** روى في الباب: الحديث الذي قبله مع اختلاف شيخه. فإن قلت: هلا روى الحديث بهذا السند أيضاً في الباب قبله. قلت: ترجم على اللبن أولاً، ثم على جريان اللبن، دلالة على أن حكم الجريان غير حكم مطلق اللبن. والظاهر: أن الرؤية رؤية البصر.

ومن كتاب الفتن من الباب الأول: قال: فإن قلتَ: كيف دلت أحاديث الباب

---

(١) أخرجه الحميدي برقم (٤٣٩) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٠٠) والترمذي في كتاب الزهد ٤/ ٥٧٤ برقم ٢٣٤٦ وقال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديث مَرْوَانَ بن مُعَاوِيَةَ. وابن ماجة ٢/ ١٣٨٧برقم ٤١٤١ عن سلمة بن عبيدالله بن محصن الأنصاري عن أبيه، وفي إسناده سلمة قال الحافظ: مجهول، التقريب برقم (٢٤٩٩). وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٢٣٠ وفيه عطية العوفي، وعلي بن عابس، قال الحافظ: ضعيفان، التقريب برقم (٤٦١٦) (٤٧٥٤) والحديث حسنه الألباني بمجموع حديثي الأنصاري وابن عمر. ينظر: السلسلة الصحيحة ٥/ ٣١٧.

(٢) اللفظ من قول ابن عمر في صحيح البخاري ٥/ ٢٣٥٨، وكذا سيذكر ذلك الشارح.

(٣) لم أجده في مسلم، وإنما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٤٤٨) وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٤١١: رواه الطبراني وفيه مسهر بن عبدالملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسن إسناده الحافظ في الفتح:١١/ ٤٧٧.

على الشق الأول من الترجمة وهو قول: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[1]؟ قلتُ: في تفسير الآية وجهان: أحدهما أن الفتنة إذا وقعت تعم الظالم وغيره.

الثاني: تخص الظالم، وكأن البخاري أراد الثاني، فإن الذين مُنِعوا من الحوض فتنتهم لم تتجاوزهم إلى مَنْ كان معاصرًا لهم، والدليل على هذا أنه ذكر فيها بعد حديث أم سلمة: أَنَهْلكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ))[2].

٥- ومن منهجه يورد كثيراً من الروايات المتعلقة بالحديث ويذكر مصادرها ومعانيها ويجمع بينها وما فيها من أحكام ووهم، وتفسير لرواية أخرى ومن أمثلة ذلك:

قوله من باب الحوض: ((**رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ**)): قال: وفي رواية: ((عَلَى حَوْضي))[3] فإن صحت هذه الرواية، يريد: حوضه الكوثر. والجمع بينه، وبين الروايات السابقة: أنه كان ينزع من البئر، ويسكبه في الحوض للناس.

وفي حديث رقم (٦٤٧٧)- ((يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ ما بَيْنَ المُشْرِقِ والمغرب)): وفي رواية ((المشرق)) وحده، ويدل على تقديره سائر الروايات.

وقيل: أراد ما بين مشرق الشتاء والصيف، وليس بشيء لمخالفته سائر الروايات.

وأيضا لو كان المراد ذلك لقال أبعد ما بين المشرقين كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾[4].

---

(١) سورة الأنفال آية: ٢٥.

(٢) سيأتي برقم (٧١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ برقم (٢٣٩٢) بَاب من فَضَائِلِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٤) سورة الزخرف آية: ٣٨.

وفي حديث رقم (٦٤٨٧)- «وحُجِبَتْ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»، قال: وفي رواية مسلم «حُفَّتْ»[١] بدل «حُجِبَتْ» والمعنى واحد، لأن الحف هو الإحاطة، وهو معنى الحجاب[٢].

وفي حديث رقم (٦٥٤١) «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ» قال: في رواية النسائي والترمذي[٣] أن ذلك ليلة الإسراء، وفي رواية أحمد والبزار[٤] أن هذا كان ورسول الله بالمدينة، فيدل على تعدد الإسراء، أو كان هذا في المنام. والإسراء أعم من اليقظة والمنام.

وفي حديث رقم (٧٠٥٩)- عَن زَينَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أُمِّ حَبِيبَةَ، عَن زَينَبَ بِنتِ جَحْشٍ: وفي رواية مسلم: حبيبة بنت أم حبيبة، وهذا وهم[٥] ؛ لأن زينب بنت أم سلمة روت تارة عن حبيبة، وتارة عن أم حبيبة.

وفي حديث رقم (٦٧٥٥)«والْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كذا»: قال: وفي بعضها إلى ثور[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا ٤/ ٢١٧٤برقم ٢٨٢٢.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٩٣، القاموس المحيط ١/ ١٠٣.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٤٦) باب ما جاء في صفة أواني الحوض، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٧٥٦٠).

(٤) رواية أحمد في مسنده برقم (٣٩٨٧)؛ البزار برقم (٥١١٦) وصححه الحافظ. ينظر: الفتح١١/ ٤٠٧.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨) باب اقتراب الفتن.

(٦) قلت: ذكر الطبري أن حِذاء أُحد عن يساره جبلاً صغيراً يقال له: ثور، وقد تحققوا ذلك من العرب العارفين بتلك الأراضي وما فيها من جبال، فكلٌ أخبر أن ذلك الجبل اسمه: ثور وتواردت أخبارهم على تصديق بعضهم بعضا فكان ذلك تصحيحا لما تضمنه ذلك الخبر من ذكر ثور بالمدينة وعدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وبحثهم عنه.

ينظر: القرى لقاصد أم القرى ١/ ٦٧٤؛ أطلس الحديث النبوي ١/ ١٠٩.

وفي بعض الروايات: أحد بدل ثور، وهذا أشبه بالصحة.

وقد توجه الأول بأنه أراد أنه حرم من المدينة، مقدار ما حرّم الله من عَيْرٍ إلى ثور بمكة[1].

٦- ومن منهجه اعتناءه بتحقيق المسائل واختيار الصواب فيما أشكل ومن أمثلته:

وفي **حديث رقم (٦٤٦١) قال**: والصواب: أن دخول الجنة في التحقيق بإرادة الله وفضله، لأن العبد بعمله لا يستحق على مولاه أجراً، إلاَّ أن الأعمال أسباب ظاهرية، جرت عادة الله بذلك.

ومنها في حديث رقم (٦٤٨١) الرجل الذي قال: ((**فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي**)) **قال الكوراني**: فإن قلت: قد وقع في كلامه ما يدل على الشك في قدرة الله تعالى، ودل عليه فعله، وآخر الحديث، أنه تعالى تغمده، قلت: قد أكثروا القول. والصواب أنه لم يكن شاكاً في قدرة الله تعالى، دل عليه قوله: لما قال له: ((**أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ: مَخَافَتُكَ**)): فإنه من غاية الخوف تحير، فلم يجد طريق الخلاص نظيره ما تقدم من حديث صاحب الضالة لما وجدها، من شدة الفرح، قال: ((يا عبدي أنا ربك))[2].

ومنها حديث رقم (٦٥٩٨) في مصير أطفال المشركين قال: والصواب أنهم من أهل الجنة لما في البخاري: ((أَنَّهُ رَأَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي الجَنَّةِ وحَوْلَهُ أَولاد النَّاسِ؛ وسُئِلَ: وَأَولادُ المُشْرِكِينَ؟ قال: وَأَولادُ المُشْرِكِينَ))[3] وأقول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب التوبة برقم (٢٧٤٧)، باب الحض على التوبة والفرح بها.

(٣) أخرجه البخاري، في التعبير برقم (٧٠٤٧) باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾[1] دليل عليه أيضًا،كيف وإذا كان البالغ الذي لم تبلغه الدعوة، ولو عاش دهرًا من أهل الجنة، فالطفل الذي لا شعور له من باب الأولى، فإن قلتَ: فما الجواب عن حديث الباب؟ قلتُ: لم يكن عالـمًا حينئذ فوكل العلم إليه تعالى، ثم أعلمه الله أنهم من أهل الجنة.

ومنها حديث رقم (٧٠٦١) قوله: ((**يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ**)): أي: عند قرب الساعة؛ لأن المذكور في الباب أشراط الساعة.

قال الكوراني: **والصواب**: أنه أشار إلى ارتفاع البركة من كل شيء حتى الزمان الذي من طلوع الشمس؛ لأن الغروب من غير تفاوت بالتقدم والتأخر.

٧- ومن منهجه ~ ذكر أقوال أئمة المذاهب الأربعة مع ترجيح أحدها إتباعاً للدليل واجتهاداً منه دون تعصب لمذهبه ومن أمثلتها:

قوله في حديث رقم (٦٦٢٢) من قول رسول الله ﷺ: ((فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ منه)): فيه دلالة على أن الكفارة يجوز تقديمها على الحنث، وقد اختلف العلماء فيه، فجوّزه مالك[2] لهذا الحديث، ومنعه أبو حنيفة ، قال: لأن الكفارة تستر الإثم الحاصل بالحنث، ولا يعقل إلا بعد وجود الحنث[3]، ولا شك أن هذا قياس في مقابلة النص، وقال الشافعي: يجوز تقديم العتق والإطعام والكسوة، ولا يجوز تقديم الصوم، قياساً على تقديم الزكاة قبل الحول، ولا يجوز تقديم الصوم[4]، ولعل الحكمة، أن يتعجل الذي ينفع المساكين، وما فيه تخليص الرقبة، **والحق أن الحديث بإطلاقه حجة قوية لمالك.**

(١) سورة الإسراء آية: ١٥.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٩٨.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٥/ ١٢٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٩٠؛ المغني ٩/ ٤١١.

ومنها ما جاء في بَاب قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟

فقال ~ : ذهب مالك[2]، والشافعي[3]، إلى أن ما يُقْطع به ربع دينار، والدليل عليه: حديث عائشة المذكور هنا.

وقول أبي حنيفة[4]: تقطع في عشرة دراهم، لحديث رواه الدارقطني[5].

ومذهب الإمام أحمد[6]: إلى أن اليد تقطع في ثلاثة دراهم، لحديث ابن عمر الذي رواه في الباب.

وتحقيق المقام: أن رواية عشرة دراهم، ورواية ثلاثة دراهم، مؤولة بأنها كانت قيمة ربع دينار، باعتبار زيادة قيمة الذهب، ونقصانه، وهذا التأويل واجب، جمعاً بين الروايات، إذ لا يمكن هذا التأويل في ربع دينار، لا سيما رواية النسائي: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار[7]، بصيغة الحصر.

٨- **ومن منهجه ~ اعتناءه با سائل الأصولية ومن أمثلته:** ماء جاء في بَاب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ وإيراده رواية البيهقي: ((أن علياً قال: إِذَا سَكِرَ

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٣٠٦.

(٣) ينظر: الأم ٦/ ١٣٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧٧.

(٥) أخرجه الدارقطني برقم (٣٢٦) من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال ابن الملقن: وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه رفعه، فضعيف جدًّا، وممن بين وهنه ابن الجوزي في إعلامه. ينظر: البدر المنير ٨/ ٦٥١.

(٦) ينظر: المغني٩/ ٩٣.

(٧) أخرجه النسائي في كتاب السرقة برقم (٤٩٣٣) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقمه.

هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فعليه حَدُّ المفتَري))[1]. فقال الكوراني: وفي هذا، دليل لمن قال بجريان القياس.

٩- وأما عنايته بالأحاديث التي يوردها تصحيحاً وتضعيفاً فَقَلَّ منها ما يذكر درجته من الصحة والضعف، وما أشار إليه فقد ذكره الحافظ في الفتح ومثاله: تحديد عمر الدنيا وما يروى من أن بقاء [الدنيا] [2] سبعة آلاف سنة لا يجوز اعتقاده، فإنه مخالف للكتاب والسنة، منقول عن اليهود، ولم يصح في ذلك مرفوع صحيح السند[3]، إلا أنه معلوم أن الباقي من الزمان أقل من الماضي بلا نزاع، دل عليه أحاديث كثيرة متواترة المعنى.

ومنها كذلك: ما أورده في بَاب الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ. كون آخر رجل من جهينة خروجاً من النار فقال: فإن أهل الجنة يسألونه هل بقي في النار أحد؟ رواه مالك في غرائبه عن ابن عمر مرفوعًا[4] إلا أن في سنده عبدالملك بن الحكم وهو واهٍ[5]. والله أعلم.

ومنها ما أورده في بَاب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ رجلاً هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ من حديث رواه الدارقطني ((أن رجلاً من أهل صنعاء كان يسابق الناس كل عام، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فقتلوه فألقوه في نهر فكتب الأمير إلى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٧٣١٧) وفيه وبرة الكلبي. قال في لسان الميزان ٦/ ٢١٧: قال ابن حزم: مجهول، وقال الألباني حديث ضعيف. ينظر: إرواء الغليل برقم (٢٠٤٤).

(٢) في النسخ [الدين] والصحيح ما أثبته لموافقة الحديث الضعيف.

(٣) قلت: وقد ذكر الحافظ أنها أخبار لا تصح. ينظر: فتح الباري ١١/ ٣٥٠.

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال: حديث باطل وعبدالملك بن الحكم ضعيف. وأقره الحافظ كما في اللسان ٢/ ٩٣، وأخرجه ابن منظور في غرائب مالك برقم (١٧٦).

(٥) قلت: ذكر الحافظ هذا بنصه. ينظر: فتح الباري١١/ ٤٥٩.

عمر بن الخطاب فقال: اضرب عنقهم لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به))[١] فقال: ويروى على غير هذا الوجه، لكن إسناد الدارقطني جيد،[٢] وعلى ما حكم به عمر إجماع الأئمة.

١٠- ومما لوحظ على الشيخ الكوراني إيراده بعض الأخبار المنكرة الخالية من دليل ولعل ذلك من تأثر الشيخ الكوراني من البيئة العثمانية المتصوفة في زمانه ومن أمثلة ذلك:

ما أورده في شرح حديث رقم (٦٥٢٦): من أن المفسرين اتفقوا على أن قميص يوسف جاء به جبرائيل، وكساه إبراهيم لما صارت النار عليه بردًا وسلامًا[٣].

ومنها: ما ذكره من أن يحي بن زكريا عليه السلام يذبح الموت بين الجنة والنار، **فقال في شرح حديث رقم (٦٥٤٤) ((يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ خُلُودٌ))** أن هذا النداء بعد أن يجعل الموت في صورة كبش ويذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام.

وإنما ينسب هذا القول إلى صاحب كتاب خلع النعلين الصوفي أحمد بن قسي من أهل الأندلس كان في مبدأ أمره يدعي الولاية، وكان ذا حيل وشعبذة ومعرفة

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٠٢ برقم٣٦٠ - ٣٦١ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧١ برقم ١٥٦١من طريق يحيى ابن سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ بلفظ ((أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أو سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وقال عُمَرُ لو تَمَالأَ عليه أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جميعا)) وقال ابن الملقن: وهذا الأثر صحيح. ينظر: البدر المنير ٨/ ٤٠٤.

(٢) وكذلك قال الحافظ سنده جيد. ينظر: الفتح ١٢/ ٢٢٨.

(٣) لم يصح اتفاق بين المفسرين فيما قاله الكوراني وإنما نَقل ما ذكره الطبري في تفسيره ١٧/ ٤٥ قال: حدثنا الحسن، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن بعض أصحابه قال: جاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام، وهو يوثق أو يقمط، ليلقى في النار. قال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا.

وقال ابن حيان: والذي صح هو ما ذكره تعالى: من أنه ألقي في النار فجعلها الله عليه بَرْداً وَسَلامًا، وخرج منها سالماً، فكانت أعظم آية. ينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٠٤.

بالبلاغة، له كتاب سماه: خلع النعلين.

وكان سيء الاعتقاد، فلسفي التصوف، له في خلع النعلين أوابد ومصائب توفي في حدود سنة ستين وخمس مائة[(١)].

١١- وأما منهجه الذي سلكه في صفات الله تعالى فإنه نحا منح الأشاعرة في تأويل الصفات ومن ذلك متأثراً بمن قبله من الشراح كتقريره ما ذهب إليه النووي من تأويل السخرية والضحك فقال : في حديث رقم (٦٥٧١) ((**فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي أَوْ أَتَضْحَكُ مِنِّي، وَأَنتَ الْمَلِكُ**)):قال النووي: والسخرية والضحك محالان عليه تعالى وتقدس[(٢)].



(١) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ٢/ ٩٢٨ تاريخ الإسلام للذهبي ٣٨/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤٠ وما ذهب إليه النووي في تأويل الضحك والسخرية مذهب الأشاعرة، وأما عقيدة أهل السنة والجماعة في الضحك إثباته لله ﷻ على ما يليق به ويختص به، ليس كضحك المخلوقين فعندهم أنه تعالى يضحك حقيقة والضحك منه تعالى غير العجب، وغير الرحمة والرضا، لكنه يتضمن هذه المعاني أو يستلزمها.

وأما صفة السخرية فلا تثبت الله إثباتاً مطلقاً ولا تنفى عنه نفياً مطلقاً فنثبتها في الحال التي تكون كمالاً كقوله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ (التوبة: ٧٩) وتمتنع في الحال التي تكون نقصاً. ينظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ٧/ ٧٥.

المبحث الثالث:
مصادر المؤلف التي اعتمد عليها في كتابه

فقد نقل عن جملة من العلماء منهم المكثر عنه نقلاً ومنهم المقل عنه في النقل دون ذكر الذي أخذ منه وبالنظر وجد أنه يأخذ من كتبهم التي ذكرتها. وقد سم الكوراني بعض المصادر التي أخذ منها.

وقد ظهر من خلال تتبع نُقولات الشيخ الكُوراني أكثر من أربعين نقلاً من كتاب **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري** فكان مصدراً له في كتابه لكن نُقولات الكوراني تميزت بالعرض والنقد.

ونقل عن الحافظ ابن حجر من **فتح الباري** وتنوع تعبيره عنه بصيغ متعددة.

وكان من طريقة الشيخ الكوراني تمييز الاسم عن الاسم بذكر ضده وربما نقل ذلك من العيني من كتاب **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ولم يسمه ومن أمثلته من حديث رقم (٦٤١٧): **صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ**: أخت الزكاة[1].

عن رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: **الرَبِيع** ضد الخريف[2].

ونقل عن ابن بطال من شرحه لصحيح البخاري في ثمانية مواضع تعقبه في موضعين أحدها عبر عنه بقوله: قال بعضهم ومثاله: في قول البخاري: **وَيُذْكَرُ عن أم سَلَمَةَ: أنها بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ أن ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا وَلا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا:**

فقال بعضهم: إنما منعت الحر؛ لأن غرضها الخبر، وإيصال العوض لو تلف العبد، فإنه يضمن بالقيمة بخلاف الحر فإنه لا ضمان فيه، وهذا شيء في غاية البعد، بل الشخص إنما يطلب نفعاً لا ضرر معه على أنه فاسد، وذلك أن العين المستعارة

(١) ينظر: عمدة القاري ١٥/ ٤٤.

(٢) ينظر: عمدة القاري ١٠/ ١٧٠.

كالفرس والعبد لعمل معين، إذا تلفت في ذلك العمل لا ضمان فيه بلا خلاف، مع أن نفش الصوف عمل لا يعقل فيه تلف الإنسان حتى يقصد ذلك إن لو كان كما قال[1].

والموضع الثاني ذكره صريحاً كقوله: واستدل ابن بطال[2] بالآية والحديث على أن لا كفارة في الغموس، لكونها مقرونة باللعن والغضب، ولا دليل له في ذلك[3]، لأن ذلك محمول على ما إذا لم يتب، كما تقدم في سورة النساء[4]، في قوله تعالى [5] في قاتل

---

(١) قلت: قوله بلا خلاف فيما نقله الماوردي من اتفاق الفقهاء على أن ما تلف من أجزاء العارية بالاستعمال غير مضمون على المستعير. وأما إذا تلفت العين فقد حكى فيها خمسة أقوال:

أحدها: مذهب الشافعي أنها مضمونة سواء تلفت بفعل آدمي أو بجائحة سماوية، وبه قال أحمد بن حنبل.

الثاني: مذهب أبي حنيفة أنها غير مضمونة عليه إلا بالتعدي.

الثالث: مذهب مالك إن كان مما يخفى هلاكه ضمن، وإن كان مما يظهر هلاكه لم يضمن.

الرابع: مذهب ربيعة إن تلف بالموت لم يضمن، وإن تلف بغيره ضمن.

الخامس: مذهب جبارة وأبي قتادة وعبيدالله بن حسن العنبري وداود إن شرط ضمانها لزم وإن لم يشترط لم يلزم. ينظر: الحاوي ٧/ ١١٨.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٦/١٣٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦٧٥) عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» وأما دلالة الاقتران فضعيفة عند الجمهور وذلك لأن الشركة في المتعاطفات الناقصة المحتاجة إلى ما تتم به فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة كقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ فإن الجملة الثانية معطوفة على الأولى ولا تشاركها في الرسالة ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة والأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، أما إذا كان المعطوف ناقصاً بأن لا يُذكر خبره كقول القائل فلانة طالق، وفلانة فلا خلاف في المشاركة.

ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٣٩٧، إرشاد الفحول ١/ ٤١٤.

(٤) تقدم من صحيح البخاري برقم (٤٥٩٠).

(٥) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾.

العمد، قرنه بالغضب والخلود، مع الإجماع على قبول توبته(١).

ونقل عن ابن الملقن من **كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح** في شرح حديث: ((**فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَن صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتُثْنِي**)). فقال: فإن قلتَ: هناك صعقتان صعقة الموت فلا يستثنى منها أحد، وصعقة الإحياء لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾(٢) ولا معنى للاستثناء هنا! **قلتُ**: اضطرب كلام الشارحين في هذا المقام، ولم يشف أحد، ولم يقف على الحق حتى زعم بعضهم أن موسى لم يمت نقله(٣) ابن الملقن في شرحه.

ونقل عن الخطابي من **كتاب أعلام الحديث** في تسع مواطن ومثاله في حديث: ((**فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ**)): قال الخطابي: هذا بيع المضطر، لا المكره؛ لأن المكره من يلزم بشيء شاء، أو أبى، وهؤلاء خيروا(٤).

وأكثر من النقل عن النووي من شرحه لصحيح مسلم حتى بلغ أربعاً وعشرين موضعاً ومن أمثلته قال الكوراني:

في الرواية الأخرى ((سُئِلْتَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَن لا تُشْرِكْ شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ))، وفي رواية مسلم ((كَذَبْتَ)) قال النووي: معناه لو رددناك إلى الدنيا لم تفعل(٥).

ونقل عنه ولوحظ عليه في حديث: ((**فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي أَوْ أَتَضْحَكُ مِنِّي،**

---

(١) ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٢٦٨ على صحة من ذهب إلى عدم الكفارة في اليمين الغموس كمالك والجمهور رحمهم الله ما جاء عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الذي لاَ كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ. فَقِيلَ مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ)) وقال ابن مفلح في المبدع ٩/ ٢٦٥: إسناده جيد. وصححه الألباني. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٨٣٣).

(٢) سورة الزمر آية: ٦٨.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٩/ ٦١٩.

(٤) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٣١٢.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ١٤٨.

وَأَنتَ المَلِكُ)): قال النووي: والسخرية والضحك محالان عليه تعالى وتقدس[1]. عدم تعقب على النووي فيما نقله عنه من تفسير صفة السخرية والضحك على مذهب الأشاعرة؛ فكان دليلاً على أشعريته حيث كان نقله تفسيراً للحديث.

ونقل عن الزمخشري من كتاب الكشاف في قوله: وأما قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[2] فلأنه إشارة إلى نفخ الروح الذي هو أبدع من كل بديع، فثم للتراخي رتبه. إليه يشير كلام الكشاف[3].

واعتمد على ابن الأثير في تفسير غريب الحديث من كتابه **النهاية في غريب الأثر** فقد بلغ نقله عنه مائة وسبعة عشر نقلاً بالمعنى.

وأكثر من النقل عن الجوهري من كتاب **الصحاح** بالمعنى وقد بلغ ما نقله عنه اثنان وأربعون خلت من النقد إلا واحد في حديث: ((**لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَّ وَبَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ**)) قال الكوراني: وفي بعضها ((أَشَرّ))[4] قال الجوهري: وهي لغة رديئة[5]، وهذا يرد مقالته، فإنها لغة أفصح الخلق.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤٠ وما ذهب إليه النووي في تأويل الضحك والسخرية مذهب الأشاعرة، وأما عقيدة أهل السنة والجماعة في الضحك إثباته لله ﷻ على ما يليق به ويختص به، ليس كضحك المخلوقين فعندهم أنه تعالى يضحك حقيقة والضحك منه تعالى غير العجب، وغير الرحمة والرضا، لكنه يتضمن هذه المعاني أو يستلزمها.

وأما صفة السخرية فلا تثبت الله إثباتاً مطلقاً ولا تنفى عنه نفياً مطلقاً فنثبتها في الحال التي تكون كمالاً كقوله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ (التوبة: ٧٩) وتمتنع في الحال التي تكون نقصاً. ينظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ٧/ ٧٥.

(٢) سورة المؤمنون آية: ١٤.

(٣) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. ينظر: الكشاف ٣/ ١٨١.

(٤) كذا لأبي ذر، والنسفي، وللباقين بحذف الألف. ينظر: فتح الباري – ابن حجر ١٣/ ٢٠.

(٥) ينظر: الصحاح في اللغة ٢/ ٢٥٨.

ونقل عن ابن مالك في موضعين الأول منهما قوله في حديث ((**لـم تُـرَع**)): وفي رواية (لن) بدل (لـم)، قال ابن مالك: الجزم بلـن أن يكـون سكونه للوقـف وأجـرى الوصل مجرى الوقف فحذفت الألف لالتقاء الساكنين.

الثاني: قوله في حديث ((**فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**)): فإن قلتَ: ما معنى قولـه: ((**فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ**))، وأيّ وجه لصحته؟ قلتُ: أجاب ابـن مالـك بـأن مـا النافيـة مقـدرة، أي: ما مات إلا ميتة جاهلية.

ونقـل عـن ابـن عبـدالبر مـن **كتـاب الاسـتيعاب**. فقـال: وجـزم ابـن عبـدالبر في الاستيعاب بأنه من الأنصار بلا خلاف[1].

ونقل عن ابن عبدالبر من **الاستذكار** ومثاله قال: وأما قتل الذكر بـالأنثى فعليـه الإجماع نقله ابن عبدالبر[2]

وصرح بالنقل من كتاب الهداية شرح بداية المبتدى لأبي الحسن علي بـن أبي بكـر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ومثاله قال: قـال في الهدايـة: وموجـب القتـل العمـد الإثم والقود[3].

ونقل عن الغزالي من إحياء علوم الدين في شرح حديث رقم **(٦٥٧٣)** ((**يُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ**)): فقال: قال الغزالي: هو الشرع يجعله الله في تلك الـصورة، وتفـاوت النـاس في العبور عليه قدر استقامتهم في الدنيا على طريق الشرع.



(١) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٩٦.

(٢) ينظر: الاستذكار ٨/ ١٦٧.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ٤/ ١٥٩.

المبحث الرابع:
القيمة العلمية لهذا الكتاب

إن قيمة هذا الكتاب العلمية ظهرت من جوانب عدة لعل من أبرزها كونه شرحاً لصحيح البخاري ومتعقباً لمن سبقه من الشرّاح لصحيح البخاري.

ومنها كون الشيخ الكوراني أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر وأجازه.



المبحث الخامس:
وصف النسخ الخطية لهذا الكتاب

اعتمت على ثلاث نسخ ورمزت لواحدة منها بـ(ع) وجعلتها الأصل وقابلتها بنسختين رمزت لأحدها بـ(ن) والأخرى بـ(ي).

وأما ما يتعلق بالنسخ من وصف فعلى النحو التالي:

النسخة الأولى: والتي رمزت لها بـ(ع) وجعلتها الأصل، وهي من مجموعة مكتبة الشيخ عارف حكمت وموجودة بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية التابعة لوزارة الشئون الإسلامية.

ورقمها (٤٧٩) وأما تاريخ نسخها ففي سنة ٨٧٤هـ ونوع الخط نسخ.

وأما عدد الأوراق: (٦٥٧) وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٣٥) وعدد القسم المحقق (٥٢) ولم يعرف ناسخها.

وجعلتها هي الأصل لكونها النسخة التامة من بين النسخ وخطها جيد مقروء وعليها حواشي.

النسخة الثانية: والتي رمزت لها بـ(ن): وهي موجودة في مكتبة دار الكتب بالقاهرة.

ورقمها: (٣) وتاريخ نسخها سنة ٩٨٧هـ وعدد الألواح: ٦٧٦ لوح، وقياس الصفحة. ٢٥×٣٥. وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٣٥) وعدد القسم المحقق (٥٤) لوح.

وأما اسم ناسخها فهو محمد بن موسى بن عبدالعليّ.

وتتميز هذه النسخة بجودة الخط وعليها حواش منها ما يكون مكمل للمخطوط ومنها ما يكون من النسّاخ كقوله: ردٌّ على الكرماني ونحوه.

النسخة الثالثة: وهي التي رمزت لـها بـ(ي): وهي موجودة في مكتبة آي صوفيا في تركيا ورقمها (٦٨٦) وأما تاريخ نسخها ففي سنة ٨٧٤هـ وذكر في اللوح الأخير من هامشها عبارة (أول نسخة خرجت وقوبلت بقدر الطاقة) مما يدل على أنها في حياة المؤلف.

وعدد الألواح: (٤٩٣) لوح، وعدد الأسطر: (٣٧) سطر، وعدد القسم المحقق (٤٣) لوح.

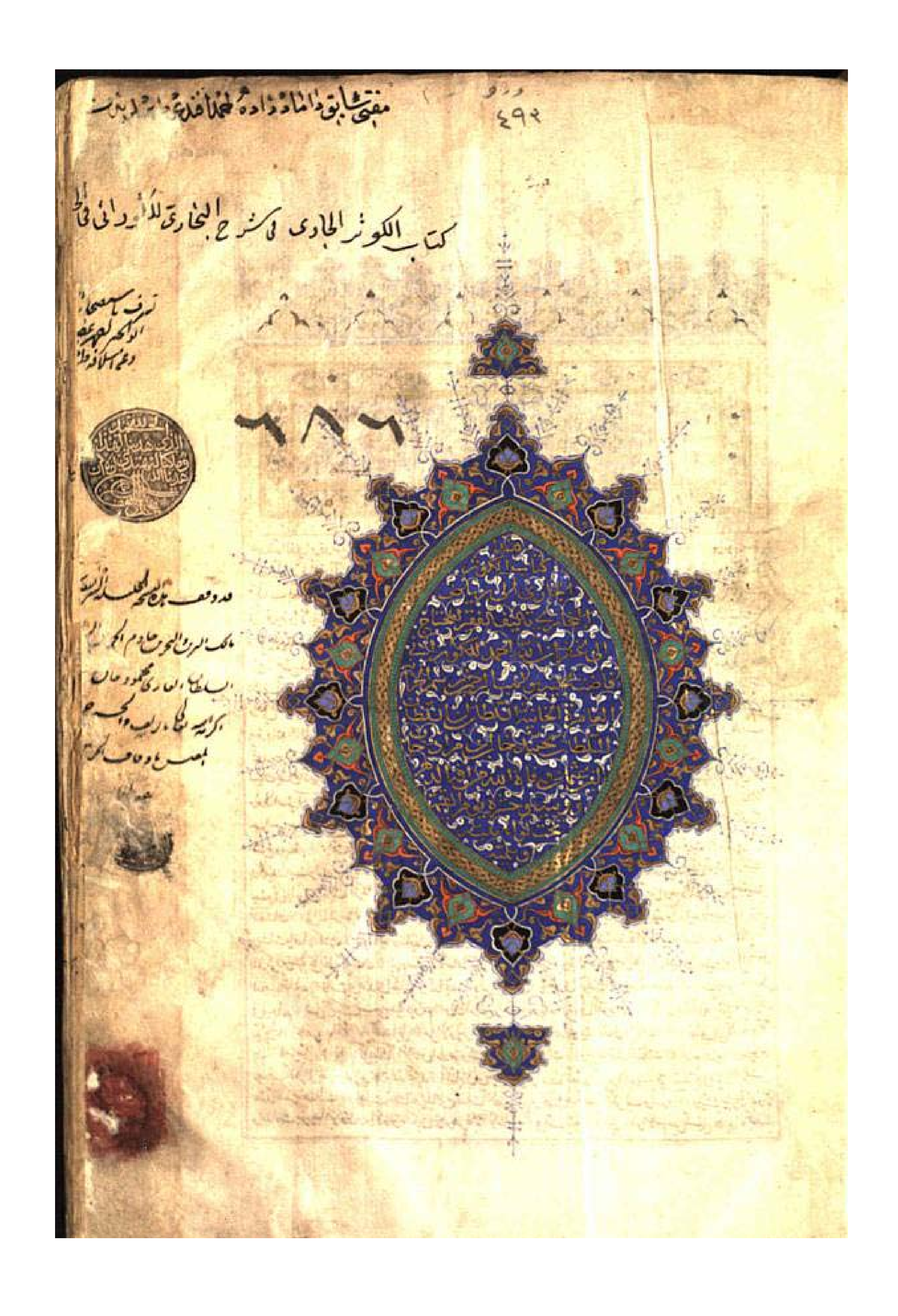
وأما اسم الناسخ فلم يكتب على المخطوط.

وتتميز هذه النسخة بجودة الخط وكثّرت الهوامش إلا أنها كثيرة السقط.



نمـــــاذج

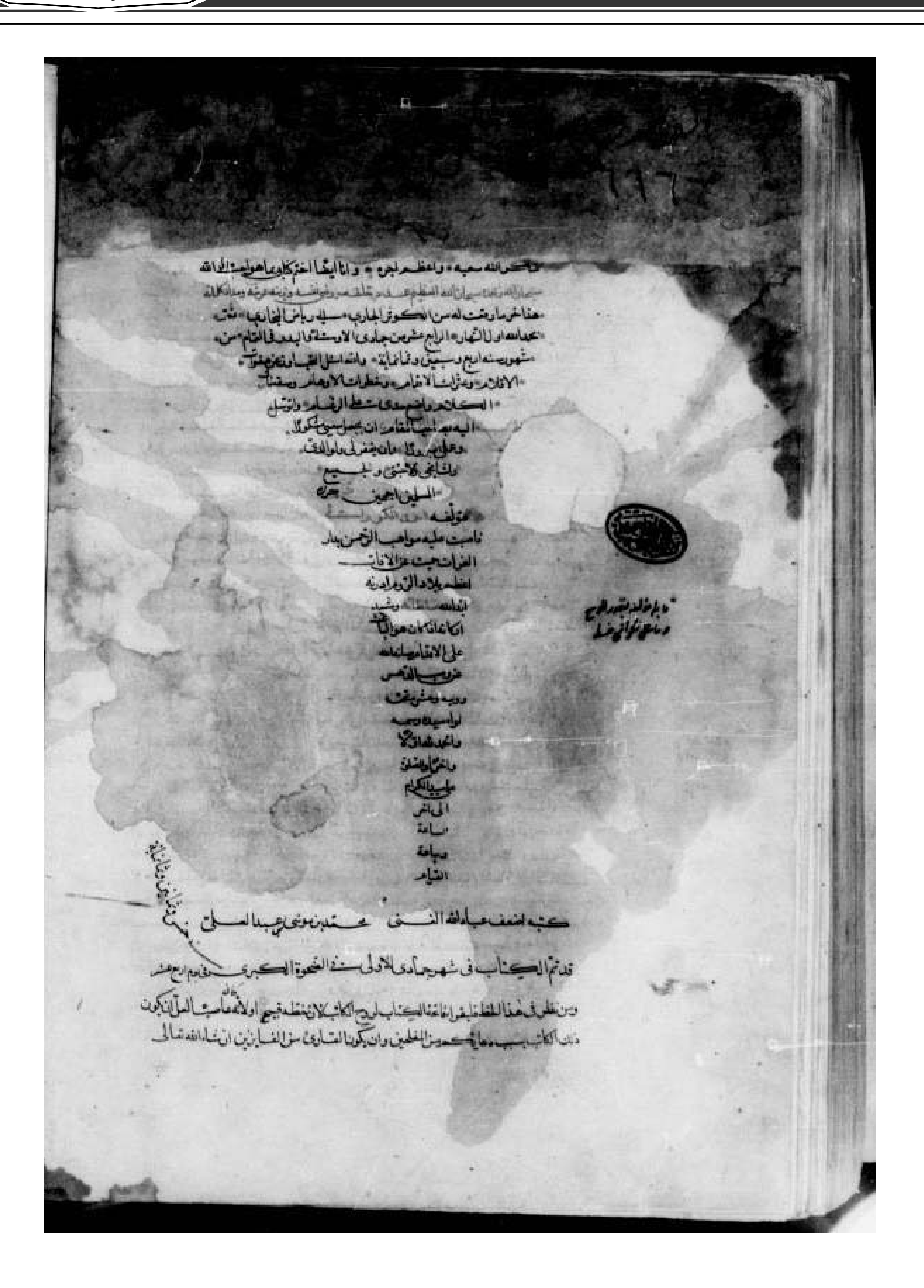
من المخطوطة


كتاب الكوثر الجاري في شرح البخاري للكوراني



شمس الضحى وابو اسحق والقصص وكونهما ثقيلتان في الميزان اما ثقلهما فان الله يجعل الاعمال
في صورة الاجسام على ما قالوا او بثقل ثوابهما ومعنى كونهما حبيبتان محبوبتان من الثواب
عليهما وهذا اسبق محبة الله العمل واما التسبيحة كونهما حبيبتان فان التسبيح دال على صفة الجلال
وسلب ما لا يليق بجناب قدسه والتحميد يدل على اوصاف الكمال فلا يخرج منهما ما يستحقه [illegible]
الكلام عليها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى باب [illegible] فضل ذكر الله تعالى حدثنا محمد بن العلاء
المدايني ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة بضم الباء وسكون الراء عامر بن
ابي موسى مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت اي كما ان الميت لا ينتفع به كذلك لا ينتفع
كذلك لا يذكر الله ان لله ملائكة اي طائفة يطوفون في الطرق يلتمسون الذكر [illegible]
على الجمع ايضا والذكر اعم من كلمة التوحيد بل يدخل فيه درس العلوم الشرعية والمناظرة فيها
[illegible] والحكمة في [illegible] على الذين يذكرون الله [illegible] لان الترجمة [illegible]
على الذاكرين [illegible] مذهب اهل الحق ان عامة المؤمنين افضل من عامة الملائكة فارادوا
الذكر [illegible] الا [illegible] من تشبه بقوم فهو منهم فضلا قال ابن الاثير
بفتح الفاء وسكون الضاد [illegible] وروي بضم الفاء والضاد قال القاضي عياض بفتح الفاء وسكون الضاد
رواية مسلم والبخاري ومعناه الزيادة على الملائكة المرتبين [illegible] والحكمة في
سؤال الله عن حالهم مع انه اعلم واعلى [illegible] اظهار لكرامتهم عنده وليروي هذا الحديث
[illegible] رغبة الذاكرين ويكون لهم فضل ظاهر عند الملائكة الذين قالوا اتجعل فيها
من يفسد فيها ويكون [illegible] صدق [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] بكسر التاء
من [illegible] عثمان [illegible] اسمه عبد الرحمن روى في الباب حديث ابو موسى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له الا ادلك على كلمة من كنز الجنة ثم فسرها بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وقد سلف
[illegible] ان يجاشه [illegible] فانه [illegible] الاحوال [illegible] ان الانسان بهذا
الكلام يفوض الامر الى الله ويعترف ان لا حركة ولا سكون الا بقدرة الله وارادته في عقبة
قال [illegible] بفتح الثاء وكسر النون وتشديد الياء قال ابن الاثير في العقبة او طريق في اعلى الجبل
[illegible] عن ابي الزناد بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان ان لله تسعة وتسعين
اسما مائة الا واحد بدل او بيان ومع كونه موضحا للاول فيه دفع تصحيف تسعون بسبعون لا يحفظها
احد الا دخل الجنة هذه الرواية فسرتها الرواية الاخرى من احصاها دخل قال النووي نقلا عن [illegible]
ان هذا يدل [illegible] والسر وهذا الذي يقولونه وهم [illegible] لم يقل ان لفظ الله
او لفظ ذاته غير الذوات واما [illegible] مختلفون في ذلك فليس قولهم بهذا المعنى بل يريدون بالاسم
ما دل عليه الاسم من المفهوم في الخارج عين ما صدق عليه وتحقيق المقام ان الاسم يطلق
على ثلاثة معان الاول اللفظ الدال الثاني المعنى المصدق اعني التسمية الثالث ما اشرنا اليه
وليس في الحديث ما يدل على انحصار اسمائه تعالى في هذه الاسماء بل لا ارتياب على فضل هذه الاسماء
قال النووي نقلا عن ابي بكر بن العربي نقلا عن بعض العلماء ان لله تعالى الف اسم قلت قوله صلى
الله عليه وسلم اسالك بكل اسم سميت به نفسك واستاثرت به في علم الغيب عندك ما يدل على
ان ليس للبشر وقوف في اسمائه تعالى وكذا حجب لئلا يحاط به ذاتا وصفة واسما تعالى وتقدس
من كل وجه واختلفوا في معنى الاحصاء اختلافا شديدا والذي يعتمد عليه رواية البخاري
ان المراد حفظها سواء فهم معناها او لم يفهم وهذا العدد ثابت مرفوع بلا خلاف واما تفسيرها

[illegible]



هذا آخر ما رقمت له من الكوثر الجاري على رياض البخاري فرغ
بحمد الله أول النهار الرابع عشر من جمادى الأولى ... في الشام من
شهور سنة أربع وستين وثمانمائة

كتبه أضعف عباد الله ... محمد بن ...

قد تم الكتاب في شهر جمادى الأولى سنة ...

ومن نظر في هذا الخط فليقرأ فاتحة الكتاب لروح الكاتب ...
... الكاتب بسبب دعائه ... من المخلصين وان يكون القارئ من الفائزين إن شاء الله تعالى



٤٩٢

اذ عزي الا سلوب اوالماعرب صار عربيا اشكاب بفتح الهمزة وشين معجمة اخره باء موحدة محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف المكررة وعين كذلك بضم المعجمة اسمه هرم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وما عطف عليه مبتدا وكلمتان مع الاوصاف خبر وقدم الخبر على المبتدا تشويقا اليه وهذا باب من البلاغة له شان عند اربابها لاسيما اذا كان فيه تنويه كقول الشاعر ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر فان قلت سبحان منصوب فكيف يكون مبتدا قلت هو هنا اللفظ والاسم واجب الحذف فان قلت سبحان الله وبحمده كلمات لا كلمة قلت لم يرد بالكلمة مصطلح النحاة كقوله تعالى وكلمة الله هي العليا فان قلت اذا لم يكن مصطلح النحاة فكيف يقع صفة قلت مؤول بهذا اللفظ كقولك قام زيد حسن فان قلت ما معنى قوله حبيبتان الى الرحمن قلت محبة الله لافعال العباد الرضى بها وانزال الثواب فان قلت الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث قلت ذاك جايز وهذا هو الاصل ذكره صاحب الكشاف او انث حملا للفعيل على الفعول حملا للبعض على البعض او مشاكلة لما بعده ثقيلتان وخفيفتان فعيل بمعنى الفاعل واما حمل حبيبتان بمعنى المفاعل لا وجه له وكذا جعله من عداد الاسماء لان المبنى على الوصفيه فان قلت لم صارت هاتان الكلمتان بهذه الفضيلة قلت الصفات على قسمين صفة جلال وصفة كمال الاولى ما دلت على سلب ما لا يليق بجناب قدسه الثانية ما دلت على اتصافه بما يليق بكبريايه وسبحان ماخوذ من سبح في الارض اذا ابعد فيها لاسيما وقد صار علما للحقيقة الحاضرة في الذهن فكانه قيل ما ابعده عن كل ما لا يليق بسرادقات قدسه وحريم كبرياه وجعل مقدما على التحميد الدال على اوصاف الكمال لان التخليه قبل التحليه واوقعها لا لمقارنة في الوجود وان فاته السبق لفظا وقد سلف في كتاب الدعوات عن ابي هريرة مرفوعا من قال في يوم سبحان الله وبحمده ماية مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي مسلم ما رواه عن ابي ذر قلت بابي انت وامي يا رسول الله اي الكلام احب الى الله قال ما اصطفاه للملايكة سبحان الله واعلم ان البخاري قدس الله روحه بدا كتابه بحديث انما الاعمال بالنيات الذي يدل على انه لا يعتد بعمل دون الاخلاص وختمه باخر الحديث يوم القيمة وهو وزن الاعمال اذ بعده فريق في الجنة وفريق في السعير وارشد الى اثقل ما يوجد في الميزان مع خفته على اللسان ولفظ الرحمن يليق بالمفضل اذ ذلك الثواب الجزيل على هذا العمل القليل مشاكل صفة الرحمانية الدال على جلايل النعم شكر الله سعيه واعظم اجره وانا ايضا ✽ اختم كتابي بما هو احب الى الله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ✽ هذا اخر ما وفقت له من الكوثر الجاري الى رياض البخاري لله بحمد الله اول النهار الرابع عشر من جمادي الاولي والبدر في التمام من شهور سنة اربع وسبعين وثمانماية والله اسال التجاوز عن هفوات الاقلام وعثرات الاقدام وخطرات الاوهام وسقطات الكلام واضع خدي على الرغام واتوسل اليه بصاحب المقام ان يجعل سعيي مشكورا وعلي مبرورا وان يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولاحبتي ولجميع المسلمين اجمعين ✽ حرره مؤلفه احمد الكوراني فاضت عليه مواهب الرحمن ببلاد الغزاة حيث عز الافات اعظم بلاد الروم ادرنه ايد الله سلطانه وشيد اركانه اذ كان هو الباعث على الاقدام صانه الله عن ريب الدهر وحرسه وحشره تحت لواء سيد رسله ✽ والحمد لله اولا واخرا والصلوة على سيد الرسل الكرام الى اخر الساعة وساعة القيام

الاول لابن حجر والثاني للكوراني

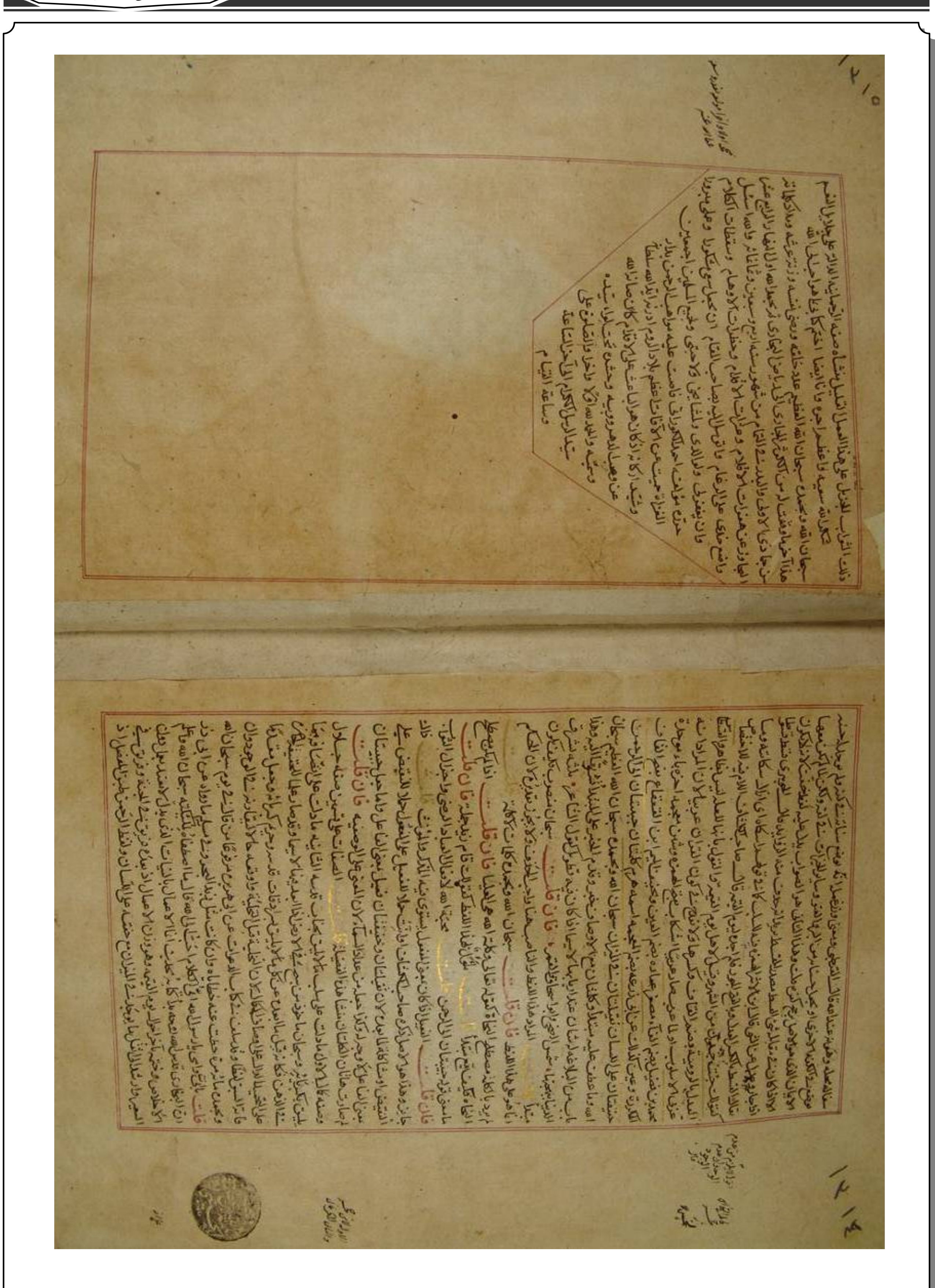
الآخرة هذا الحصر صحيح باعتبار الكمال كقولهم لا فتى إلا علي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان
مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ فإن قلت ما معنى هذا الكلام قلت
له وجهان حسنان الأول أن يراد أن قليلا من الناس من يحصل له الصحة والفراغ بل من الناس من لا يحصل
له منهما شيء ومنهم من يجد أحدهما دون الآخر فهذا مغبون لأنه فقد رأس المال الذي كان يتوصل به إلى
المطلوب إما كلا أو بعضا ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه
عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها والوجه الثاني أن كثيرا من الناس يرزق الصحة والفراغ
ولم يصرفهما فيوم الحاجة إما أن يموت على ذلك أو يفوتانه ويبقى في الحسرة والندامة ويؤيد هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم خذ من صحتك لمرضك بشار بفتح الباء وتشديد الشين معاوية بن قرة بضم القاف
وتشديد الراء المقدام بكسر الميم الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغر أبو حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة قد سلف الحديث مرارا باب مثل الدنيا في الآخرة
أي في مقابلة الآخرة وقوله تعالى إنما الحياة الدنيا لعب ولهو استدل به على سرعة زوالها وأن عيشها
كلعب الأطفال موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها موضع سوط في الجنة يريد به مقدار في المساحة
وإنما كان خيرا من الدنيا لأنه من كل آفة ويحصل كل منية أبد الآبدين ولغدوة في سبيل الله أو روحة
خير من الدنيا وما فيها بفتح العين والراء أو للتنويع والمراد أن الثواب الذي يحصل بها خير من الدنيا وما فيها
وفي رواية مسلم وغيره مرفوعا ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل هذه الترجمة جملة
الباب قد نبهناك على أنه من حيث الحكم ترجمة ومن حيث دلالته على الحكم دليل له أبو المنذر بكسر الذال
الطفاوي بضم الطاء نسبة إلى طفاوة حي من قيس بني عيلان وفي الحديث ترقيق فإن الغريب قد يسكن
في بلد زمانا فأضرب عنه فقال عابر سبيل فإنه ربما استظل في الطريق بشجرة ساعة وزاد في رواية الترمذي
وعد نفسك من أصحاب القبور لا يليق به إلا المداومة على عمارة منزله والإعراض عن الدنيا وترك الاشتغال بها ومن كان من أصحاب القبور
إلا إنما الدنيا كمنزل راكب ◦ أراح عشيا وهو في الصبح راحل ◦ وقد ظهر من تقريرنا أن أو في الحديث بمعنى بل
وأما قول ابن عمر خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك فالمراد قبل فوات الوقت وقول ابن عمر أجود
من حديث رواه الحاكم مرفوعا عن ابن عباس اغتنم شبابك قبل هرمك وصحتك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
باب في الأمل وطوله قال الجوهري الأمل والتأميل الرجاء والمراد به في الآية والحديث
تشفع طول الحياة بحيث يشغله عن الاشتغال بأمر الآخرة فإن قلت ما وجه دلالة قوله فمن زحزح عن
النار وأدخل الجنة فقد فاز على ذم الأمل قلت موضع الدلالة آخر الآية وما الحياة الدنيا إلا متاع
الغرور صدقة بن الفضل أخت الركوع عن سفيان بكسر الذال عن ربيع بن خثيم الربيع ضد الخريف خثيم بضم المعجمة
وثاء مثلثة مصغر وهذه الخطط الصغار الأعراض جمع عرض يعني العارض من الآفات والأسقام قال الخطابي
هذا نهشه هنا بالشين المعجمة أي لدغه والكلام على طريق الاستعارة ويحصل هذا المثل بقصر أمله
لأن الوصول إليه بعيد وفي رواية البزار عن أنس بن مالك أربعة من الشقاء جمود العينين وقسوة القلب
وطول الأمل والحرص على الدنيا باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر
المطهر بكسر الهاء معن بفتح الميم وسكون العين الغفاري بكسر العين المقبري بفتح الميم وضم الباء وفتحها أعذر الله
إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة قال ابن الأثير معناه لم يبق فيه بعد هذه المدة موضع الاعتذار فإن
الصبا يمكن أن يعتذر له وكذا الشباب لاشتعال الهوى فيه وفي الكهولة بقايا وأما الشيخوخة فقد انقضى
فيها القوى من كل وجه هذا وقد أخبر سيد البرايا بأن ما بين الستين والسبعين معترك المنايا فالهمزة
في أعذر للإزالة كقولك شكوت إلى فلان فأشكاني أي أزال شكايتي أبو حازم بالحاء المهملة سلمان الأشجعي
هو الراوي عن أبي هريرة وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم أبو صفوان بفتح المهملة لا يزال قلب الكبير

ما يلزم معناها فان الكلام الموصوف بالرقة انما يكون باعتبار معناه باب
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة هذا الحصر صحيح باعتبار الكمال كقولهم لا فتى الا علي
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ فان قلت ما معنى هذا الكلام قلت
فيه وجهان الاول ان يراد ان قليلة من الناس من يحصل له الصحة والفراغ بل اكثر الناس من لا يحصل له منهما
شيء ومنهم من يجد احدهما دون الآخر فهذا مغبون لانه فقد راس المال الذي كان يتوصل به الى المطلوب
ما كلا او بعضا ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافى في بدنه وله قوت
يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها والوجه الثاني ان كثيرا من الناس يرزق الصحة والفراغ ولم يدخر بهما
ما ينفعه يوم الحاجة اما ان يموت على ذلك او يشيخ ويبقى في الحسرة والندامة ويؤيد هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم خذ من صحتك لمرضك بشار بفتح الباء وتشديد الشين معاوية بن قرة بضم القاف
وتشديد الراء المقدام بكسر الميم الفضل بضم الفاء وفتح الضاد معتمر ابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
باب مثل الدنيا في الآخرة
اللهم لا عيش الا عيش الآخرة قد سلف الحديث مرارا
اي في مقابلة الآخرة وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو استدل به على سرعة زوالها وان عيشها
كلعب الاطفال موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها موضع سوط في الجنة يريد به مقداره في المساحة
وانما كان خيرا من الدنيا لانه امن من كل آفة وحصول كل منية ابد الآبدين ولغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها بفتح الغين والراء او التنوين والمراد ان الثواب الذي يحصل بها خير من الدنيا وما
فيها وفي رواية مسلم مرفوعا ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل هذه
الترجمة حديث الباب قد نبهناك على انه من حيث الكلام ترجمة ومن حيث دلالته على الحكم دليل له ابو المنذر
بكسر الذال الطفاوي بضم الطاء نسبة الى طفاوة حي من قيس بن عيلان في الحديث ترق حسن كان العرب
قد يكن في بلد دائما فاضرب عنه فقال عابر سبيل فانه ربما استظل في الطريق بشجرة ساعة وزاد
في رواية الترمذي وعد نفسك من اصحاب القبور ومن كان من اصحاب القبور لا يليق به الا المداومة على
منزل والاعراض وترك الاستغناء الاشتغال بها الا انما الدنيا كمنزل راكب اراح عشيا وهو في الصبح
راحل وقد ظهر من تقريرنا ان او في الحديث بمعنى بل واما قول ابن عمر خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك
لموتك فالمراد منه الحث على الطاعة قبل فوات الوقت وقول ابن عمر ماخوذ من حديث رواه الحاكم مرفوعا
عن ابن عباس اغتنم شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك باب
في الامل وطوله وقال الجوهري الامل والتاميل الرجاء والمراد به في الاية والحديث توقع طول الحياة
بحيث يشغل عن الاشتغال بامر الآخرة فان قلت ما وجه دلالة قوله فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز على ذم الامل قلت موضع الدلالة آخر الاية وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور صدقة بن
الفضل اخت الزكوة عن منذر بكسر الذال عن ربيع بن خثيم الربيع ضد الخريف خثيم بضم المعجمة وثاء مثلثة
مصغر وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض ما يعرض له من الآفات والاسقام فان اخطأه هذا نهشه
هذا بالشين المعجمة اي لدغه والكلام على طريق الاستعارة ومحصل هذا المثل ان الانسان تنصرم مدته لا ان
الوصول اليه وفي رواية البزار عن انس مرفوعا اربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل
والحرص على الدنيا باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر المطهر بكسر الهاء مع
سعد بفتح الميم وسكون العين الغفاري بكسر الغين المقبري بفتح الميم وضم الباء اعذر الله الى امرئ اخر اجله
حتى بلغ ستين سنة قال ابن الاثير معناه لم يبق فيه موضعا للاعتذار فان الصبا يمكن ان

بفتح الفاء وسكون الضاد رواية مسلم وللبخاري ومعناه الزيادة على الملائكة المرتبين فإن قلت
ما الحكمة في سؤال الله عنهم مع أنه أعلم وأعلى الحكمة إظهار الكرامة لهم عنده وليروى هذا
الحديث ليزداد بذلك رغبة الذاكرين ويكون لهم فضل ظاهر عند الملائكة الذين قالوا أتجعل فيها
من يفسد فيها ويكونوا على صدق رجاء باب لا حول ولا قوة إلا بالله مقاتل
بكسر الثاء عن أبي عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن روى في الباب حديث أبي موسى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة ثم فسرها بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله وقد
سلف قريبا وأشرنا إلى أن وجه الشبه نفاسة ثوابها فإن الكنز يكون أنفس الأموال وذلك أن الإنسان
بهذا الكلام يفوض الأمر إلى الله ويعترف أنه لا حركة ولا سكون إلا بقدرة الله وإرادته في عقبة قال
أو ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء قال ابن الأثير هي العقبة أو طريق في أعلى الجبل
باب لله مائة اسم غير واحد عن أبي الزناد بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن
ذكوان إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا بدل أو بيان ومع كونه موضحا للأول فيه دفع تصحيف
تسعين بسبعين لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة هذه الرواية فسرت الرواية الأخرى من أحصاها
دخل قال النووي نقلا عن الشيخ أن هذا يدل على أن الاسم عين المسمى هذا الذي تداولوه وهم
فإن علماء الكلام قالوا إن لفظ الله أو لفظة عين الذات وأما أن الاسم مختلفون في ذلك فليس ذلك
بهذا المعنى بل يريدون بالاسم ما دل عليه الاسم من المفهوم فإنه في الخارج عين ما صدق عليه وتحقيق
المقام أن الاسم يطلق على ثلاث معان الأول اللفظ الدال الثاني المعنى المصدري أعني التسمية الثالث
المشار إليه وليس في الحديث ما يدل على انحصار أسمائه تعالى في هذه الأسماء بل دلالة على فضل هذه
الأسماء قال النووي نقلا عن أبي بكر بن العربي نقلا عن بعض العلماء أن لله تعالى ألف اسم قلت قوله
صلى الله عليه وسلم أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ما يدل على أن ليس
للبشر وقوف على أسمائه تعالى وكذا يجب أن لا يحاط به ذاتا وصفة وأسماء تعالى وتقدس من كل
وجه وقد اختلفوا في معنى الإحصاء اختلافا شديدا والذي يدل عليه رواية البخاري أن المراد حفظها
سواء فهم معناها أو لم يفهم وهذا الحديث مرفوع بلا خلاف وأما تعيينها فالصحيح أنه مدرج من الراوي
فإن مجموعها يوجد من القرآن والحديث ولا كل ما يوجد في القرآن والحديث داخل فيها
كالحق فإنه موجود في القرآن والوتر فإنه موجود في الحديث والذي يظهر بالتأمل الصادق
أن رسول الله أخفاها ليدعى بأسماء الأسماء كإبهام ليلة القدر وساعة الجمعة ويؤيد ما رواه ابن مسعود
من دعاء رسول الله اللهم إني أسألك بكل اسم سميت به نفسك باب
الموعظة ساعة بعد ساعة روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله كان يتخولنا
في الأيام كراهية السآمة علينا بالخاء المعجمة يتعاهدنا أي يحفظ أحوالنا قال ابن الأثير فلان
خائل مال أي حافظه ومصلحه كذا رواية البخاري وعن أبي عمرو أن الصواب الحاء المهملة أي يطلب
الحال الذي لنا فيه نشاط وكان الأصمعي يرويها يتخوننا بالخاء المعجمة من التخون وهو التعاهد
والمحافظة والمعاني متقاربة يزيد بن معاوية الكوفي النخعي أما إني أخبر بمكانكم بتخفيف الميم حرف تنبيه
وأخبر بضم الهمزة على بناء المجهول أي أعلم وجودكم على الباب وإنما يمنعني من الخروج كراهية السآمة
عليكم باب بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق قال الجوهري
الرقاق جمع رقيقة وهي الكلمة الحسنة باعتبار مناسبة معناه من قولهم رقق الكلام إذا حسنه وفي
بعض النسخ رقاق جمع رقيق وتفسيرها بالكلمات المرققة للقلوب غير صحيح لأن المنتفي أصل الآدم إلا باعتبار



الحمد لله الذي اوقد من مشكاة النبوة مصابيح الشريعة الغراء فاخمد بها نيران الشرك وازهق الملة العوجاء
واوضح سنن الملة الحنيفية السمحاء بانوار السنن الزهراء فاصبح وجه الدين تمر الصيف في ليال الشتاء احمده
على ما فضل لنا مجمل الكتاب بمحكم السنن ومن علينا بذلك بالهامة بين منن واشكره على اسبغ آلائه
واجزل عطائه محمد المنعوت في التورية والانجيل بشرى المسيح ودعوة الخليل حمه ويس حبيب رب
العالمين عليه صلوات الله كما يليق بجنابه وشريف حضرته وعلى شيعته واسرته الذين فازوا بشرف
صحبته من المهاجرين والانصار لاسيما الاختان والاصهار وعلى من اقتفى اثره ممن نقل لنا آثاره
وسيره اللهم احشرنا في زمرتهم وان لم نكن من عدتهم فان العلم في الجملة اشرف
الصنايع وانفس البضايع لكن نوعه تتفاوت تفاوت الارض والسموات وعلم الحديث من بينها في
اسنى المراتب واعلى المقامات كيف لا وهو حليه اكمل موجود على الاطلاق وافضل مبعوث بالاتفاق
فمن نهضت به همته وارتقت به قوته الى ان تحلى بتلك الحلى وتجرع في تحصيلها طعم الالاء فيا له من
رجل ما ترض في شانه الحسد لاعلائه غارب المجد وبلوغه غاية الامد بارز الاقران بحجته
ثويه او فاق الاخوان فاحتضر طوية ربح ظاهره بما حواه الباطن سيان عنده المتحرك والساكن ثم
هو الوارث من افضل الرسل افضل الفضائل ولذا كان في الناس كالنبي في بني اسرائيل ولولا السيف لنجلا
والحق مسطر بالتبر على الحدق وكان خير القرون له انصارا واعوانا والخبر ابكاره اخدانا وخلانا
حموا حوزته عن ابصار الخائنين وجلوا عن مرآة جماله صدى انفاس المبطلين حتى تمشى في حلله
وتجمد وتضوع الكون من نشره وتعطروا بشذى اثرهم قدوتنا من المجتهدين وسقاتنا من صفو شريعة
سيد المرسلين تعبدوا بروايته وتقربوا الى الله بدرايته يستنزلون به البركات ويستقرون الجرم عن الآفات
يعدونه افضل الطاعات والقرب واوضح الوسائل والنسب يجتمع في مجلس من مجالسه [illegible] الف
او يزيدون ثم انقلبت اعلى ذلك البنيان وكر من اوج ذلك الكمال الى حضيض النقصان الى ان لم يبق له
[illegible] لا يسمع له باسم ولا خبر فقل ناهد لك المحزن [illegible] انا لله وانا اليه راجعون ثم اني منذ
[illegible] لاياته ناليا وساما طفت في طلبه اعاظم البلاد وقرت من [illegible] الاطواد
[illegible] المذكورين في كل قطر بكل لسان [illegible] اكباد الابل من كل فج عميق وتقطع
[illegible] كل مرمى سحيق سقيت من ذلك المنهل العذب جامحة فاستوى عندي الخاتمة والفاتحة
ولم ازل اجول في خلال الجولات في طلبه [illegible] ولخيار جياد الفكر في ميادينهم لعل ان يكتب
اسمي في ديوانهم وان لم اكن واحدا منهم فان من [illegible] منهم الآن هذا الدهر الخؤون والزمان
الحرون [illegible] مع ابناء الفضائل من الاواخر والاوائل كان [illegible] في الآفاق والاقطار [illegible] في
الانجاد والاغوار كما قال [illegible] من حل ومرتحل [illegible] بفضاء الارض ادرعه وكنت في تلك الرحلات وفي
[illegible] ادفع الهموم واصرف الغموم بصرف الفكر الى الغوص لفرائد كلام المجيد النازل الى خير



قال بمعنى الاختلاط وقوله فيها بعد بلفظه الحبشة القتل صريح في انه لم يكن عندهم بهذا المعنى ولذلك التبس
عليهم واشارته باليد قرينة المجاز محمد قال الغساني لم ينسبه احد وقال الكلاباذي يحتمل ان يكون ابن بشار
وان يكون ابن المثنى وان يكون محمد بن الوليد فان هؤلاء الثلاثة روى البخاري عنهم عن غندر من شرار
الناس من يدركهم الساعة وهم احياء فان قلت فقد قال لا يزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق الى قيام الساعة قلت جوابه لو خلا من لفظ الحديث فانهم يموتون عند قيام الساعة
فلا يكونون قائمين الا على شرار الناس كما في رواية مسلم وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد
يقول الله الله فيوافق هذه الرواية من شرار الناس من يدركهم الساعة وهم احياء باب
لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه وفي بعضها اشر قال الجوهري وهي لغة رديئة هذا يرد مقالته فانها
لغة افصح الخلق ايضا انس بن مالك فشكونا اليه وفي بعضها فشكوا اليه من الحجاج هو الظالم المشهور فقال
اصبروا فانه لا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم كل
الملك، هذا ابن الحجاج كان قبل عمر بن عبد العزيز والشر كان معدوما في زمانه واجاب الحسن
البصري بان ذلك كان تنفسا ضرورة لا تعد به فان خلافته كانت اياما قلائل واجاب غيره بغير هذا
وعندي ان المراد من الزمان ليس فصول الزمان وذلك ظاهر ولا الامراء وارباب الولايات ولا كل فرد
من افراد الناس بل الغالب كما اشار اليه بقوله خير القرون قرني فانه اراد الغالب الا ترى الى قول ذي
الخويصرة لرسول الله ومقالته ووجود المنافقين بين الصحابة ثم قتل عثمان وخروج الخوارج على علي رضي الله عنه
ذلك في كل قرن كان يزداد من ظهور الرفض وشرب الخمر وانواع البدع والانسان اذا تامل من اول عمره
الى اخره يرى تفاوتا ظاهرا في الناس فان الغالبين [illegible] في اول عمره خير من الذين [illegible] في اخره واما
الامراء بعد الخلفاء الراشدين فكثير من المتاخرين خير ممن تقدمه وقد وجدنا شاهرخ [illegible] ترك الخمر
من ابيه باجماع الامة هند الفراسية بكسر الفاء وسين مهملة بطن من كنانة استيقظ رسول الله ليلة فزعا
بكسر الزاي نصب على الحال يقول سبحان الله تعجبا ماذا انزل الله من الخزائن هي ما حصل لامته الى اخر الدهر
وماذا انزل الله من الفتن ما وقعت بعده [illegible] فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة اختلفوا
في معناه فقيل اراد من يلبس ثوبا شفافا لا يستر وقيل [illegible] والصواب ان المراد من كان
ذات لباس في الدنيا وهي عارية عن العمل الصالح يوم القيامة لان لباس ذلك اليوم هو العمل الصالح
قال تعالى فيه ولباس التقوى ذلك خير فان قلت اي وجه هذا الحديث في الباب
ماذا انزل [illegible] بلفظ الماضي ولم يكن شيء منها في زمانه فدل على [illegible] بعده [illegible] بقوله خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم [illegible] باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل السلاح علينا فليس منا هذه الترجمة حديث الباب [illegible]
من وجهين ومعنى قوله ليس منا على سنتنا وطريقتنا لان المؤمن اخو المؤمن والمؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو اسامة بضم الهمزة بريد بضم الباء مصغر برد ابو بردة بضم
الباء محمد كذا وقع غير منسوب قال الغساني نسبه الحاكم محمد بن يحيى الذهلي قال شيخ الاسلام كذا حكم
الحاكم ويحتمل ان يكون محمد بن رافع لان مسلما روى هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
معمر بفتح الميمين وسكون العين همام بفتح الهاء وتشديد الميم لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فانه لا
يدري لعل الشيطان ينزغ في يده بالغين المعجمة من نزغه [illegible] اي اغراه [illegible]
يده السلاح وبالعين المهملة من نزع [illegible] فلعله يقع في [illegible]
في حفرة من النار اي في سبب من اسبابها اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك



القسم الثاني

القسم الثاني

النص المحقق

ويشتمل على تحقيق الكُتب التالية، وما تحتها من أبواب:

كتاب الرقاق، والقدر، والأيمان، والكفارات، والفرائض، والحدود، والمحاربين، والديات، واستتابة المرتدين، والإكراه، والحيل، والتعبير، وجزء من الفتن.

كِتَاب الرِّقَائِق[1]

قال الجوهري[2]: الرِّقائق: جمع رقيقة، وهي الكلمة الحسنة باعتبار نفاسة معناها، من قولهم: رقق الكلام إذا أحسنه،[3] وفي بعضها رِقاق، جمع رقيق. وتفسيرها بالكلمات المرققة للقلوب غير صحيح،[4] لأن رقَّ نفسها فعل لازم إلا باعتبار/ ما يلزم معناها، فإن الكلام الموصوف بالرقة إنما يكون باعتبار معناه. [١١٢٨]

باب قول النبي ﷺ: ألا عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَةِ

هذا الحصرُ صحيح باعتبار الكمال، كقولهم: لا فتىً إلاَّ عَلِيّ[5].

(٦٤١٢)*- قال النبي ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»: فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟

قلت: له وجهان حسنان: الأول: أن يراد أن قليلاً مَنْ الناسِ مَن يحصل له

---

(١) كذا في الأصل. قال مغلطاي: عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق. نقل عنه الحافظ وقال:كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي، عن البخاري والمعنى واحد، والرقاق والرقائق جمع رقيقة. ينظر: الفتح١١/ ٢٢٩.

(٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، وأصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة، والأدب، وخطه يضرب به المثل في الجودة. دخل العراق فقرأ علم العربية على شيخي زمانه أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي مات سنة ٣٩٨. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠.

(٣) الصحاح في اللغة ٤/ ١٦٩.

(٤) اعتراض على الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١١/ ٢٢٩.

(٥) يضرب هذا المثل في شجاعة علي. ينظر: صبح الأعشى، في صناعة الإنشاء ١/ ٣٥٤.

* **كِتَاب الرِّقَاقِ**

بَاب لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَةِ

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».[طرفه في: ٢٨٣٤].

الصحةُ والفراغُ، بل من الناس من لا يحصل له منهما شيء، ومنهم من يجد أحدها دون الآخر، فهذا مغبون، لأنه فقد رأس المال الذي كان يتوصل به إلى المطلوب، إمَّا كلاًّ أو بعضا، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: ((من أصْبَحَ آمناً في سِربِهِ، معافى في بَدَنِه، وَله قُوتُ يَومِه، فَكأنما حِيزت لَه الدُّنْيَا بحَذَافِيرِهَا))[1].

والوجه الثاني: أن كثيراً من الناس يُرزقُ الصحة والفراغ، ولم يدخر بهما ما ينفعه يوم الحاجة، إمَّا أن يموت على ذلك أو يُفوتانه، ويبقى في الحسرةِ والندامةِ، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: ((خُذْ منْ صحَّتِكَ لِمَرَضِكَ))[2].

(٦٤١٣)* - **بَشَّار**: بفتح الباء، وتشديد الشين[3].

مُعَاوِيَة بْنِ قُرَّةَ بضم القاف، وتشديد الراء[4]:

(١) أخرجه الحميدي برقم (٤٣٩) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٠٠) والترمذي في كتاب الزهد٥٧٤ برقم ٢٣٤٦ وقال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديث مَرْوَانَ بن مُعَاوِيَةَ. وابن ماجة برقم ٤١٤١ عن سلمة بن عبيدالله بن محصن الأنصاري عن أبيه، وفي إسناده سلمة قال الحافظ: مجهول، التقريب برقم (٢٤٩٩). وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٢٣٠ وفيه عطية العوفي، وعلي بن عابس، قال الحافظ: ضعيفان، التقريب برقم (٤٦١٦) (٤٧٥٤) والحديث حسنه الألباني بمجموع حديثي الأنصاري وابن عمر. ينظر: السلسلة الصحيحة ٥/ ٣١٧.

(٢) اللفظ من قول ابن عمر في صحيح البخاري ٥/ ٢٣٥٨.

* ٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ **بَشَّارٍ**، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ**، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اللهُمَّ لا عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحْ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةِ)).

(٣) ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة لابن ناصر الدين ١/ ٢٢٥.

(٤) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ١١١.

(٦٤١٤)* - المِقْدَام: بكسر الميم(١).

الْفُضَيْلُ: بضم الفاء، وفتح الضاد، مصغر(٢).

أبو حَازِمٍ: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار(٣).

((اللهُمَّ لاَ عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَة)) قد سلف الحديث مراراً(٤).

بَاب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ(٥)

أي: في مقابلة الآخرة وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾(٦) استدل به على سرعة زوالها، وأن عيشها كَلِعْبِ الأطفال.

(٦٤١٥)* - ((مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)): موضع سوط في

---

* ٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ: ((اللهُمَّ لا عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ)) تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.[طرفه في:٣٧٩٧].

(١) أبو الأشعث العجلي صدوق. ينظر: تهذيب الكمال برقم (١١٠)؛ التقريب برقم (١١٠).

(٢) ينظر: المؤتلف والمختلف ٤/ ١٧.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال رقم (٢٤٥٠)؛ التقريب رقم (٢٤٨٩).

(٤) تقدم في الجهاد والسير برقم ٢٨٣٤ باب التحريض على القتال.

(٥) بَاب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾.

(٦) سورة محمد من الآية: ٣٥.

* ٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).[طرفه:٢٧٩٤].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

الجنة يريد: به مقداره في المساحة، وإنما كان خيراً من الدنيا للأمن من كل آفة، ولحصول كل أمنية أبد الآبدين.

((لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)): بفتح الغين والراء، أو [للتنويع][1]، والمراد أن الثواب الذي يحصل بها خيرٌ من الدنيا وما فيها، وفي رواية مسلم وغيره مرفوعاً: ((مَا الدُنيا في الآخِرَةِ إلا مِثْل ما يَجْعَل أحدكُم إِصْبعَهُ في الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يرجع))[2].

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ

هذه الترجمة حديث الباب قد نبهناك على أنه من حيث الحكم ترجمة، ومن حيث دلالته على الحكم دليل له.

(٦٤١٦)* - أَبُو الْمُنْذِرِ: بكسر الذال[3].

---

(١) في الأصل [للتنوين] والصواب ما أثبته في نسخة (ن) الغدوة: المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح، والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٢٩؛ النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٤٦.

(٢) والشارح يروي بالمعنى، ونصه من حديث المستورد، قال رسول الله ﷺ: ((والله ما الدُّنْيَا في الآخِرَةِ إلا مِثْلُ ما يَجْعَلُ أحدكم إِصْبَعَهُ هذه، وَأَشَارَ يحيى بِالسَّبَّابَةِ في الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يرجع)) أخرجه مسلم في صفة القيامة ٤/ ٢١٩٣ برقم ٢٨٥٨ باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

* بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٥٤١٣).

الطُّفَاوِيُّ: بضم الطاء، نسبة إلى طُفَاوة[(١)]، حَيّ من قَيس بني عيلان[(٢)].

وفي الحديث ترقٍّ حسن، فإن الغريب قد يسكن في بلدٍ زماناً فأضْرب عنه، فقال: ((**عَابِرُ سَبِيلٍ**)): فإنه ربما استظلَّ في الطريق بشجرة ساعة.

وزاد في رواية الترمذي: ((**وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَصحابِ الْقُبُورِ**))[(٣)].

وَمَنْ كَانَ مِن أصحاب القبور لا يليق به إلاَّ المداومةُ على عِمارة منزله، [والإعراض عن الدنيا ، وترك الإشتغال بها] [(٤)]، ألا إنما الدنيا كمنزل راكب أراح عشيّاً وهو في الصبح راحل، وقد ظهر من تقريرنا أنَّ: أو، في الحديث بمعنى: بل.

وأمَّا قولِ ابن عمر: ((**خُذ مَنْ صِحَّتِك لمرَضِكَ، ومَنْ حَيَاتِكَ لِموتِكَ**)) فالمراد منه: الحث على الطاعة قبل فوات الوقت.

وقول ابن عمر مأخوذ من حديث رواه الحاكم مرفوعاً عن ابن عباس: ((اغْتَنِمْ: شَبَابَك قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِك، وحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ))[(٥)].

---

(١) الطُّفَاوِيُّ بضم الطاء وفتح الفاء وبعد الألف واو: هذه النسبة إلى طفاوة، واشتهر بهذه النسبة جماعة، منهم أبو المنذر محمد بن عبدالرحمن الطفاوي من أئمة البصرة.

قال ابن الأثير: وهذه النسبة إلى ثعلبة، وعامر، ومعاوية، أولاد أعصر بن سعد بن قيس عيلان، وقيل في أسمائهم غير ذلك، وأمهم طفاوة بنت جرم بن ريان، فنسبوا إليها ولا خلاف أنهم نسبوا إلى أمهم، وأنهم من أولاد أعْصَر، وإن اختلفوا في أسماء أولادهما.

ينظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٦٨. اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢/ ٢٨٣.

(٢) عيلان: وهو قيس عيلان بن مضر، ويقال: قيس بن عيلان، أخو إلياس بن مضر.

ينظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٢٧٢.

(٣) الشارح يروي بالمعنى، والزيادة أخرجها الترمذي، في الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، برقم (٢٣٣٣) بلفظ: ((وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُور)) وصحح الزيادة الألباني بذكر شواهد برقم (١٤٧٤) من رواية أبي الدرداء (١٤٧٥) ومعاذ بن جبل. ينظر: السلسلة الصحيحة برقم (١١٥٧).

(٤) في الأصل [والإعراض وترك الاستسقاء الاشتغال بها] والصواب ما أثبته في نسخة (ي).

(٥) الشارح لم يأت بالحديث كاملاً، ونصه، عن ابن عباس { قال: قَالَ رسول الله ﷺ لِرَجُلٍ وهو يعظه: =

بَاب فِي الامَلِ وَطُولِهِ[1]

وقال الجوهري: الأمل والتأميل: الرجاء[2]، والمراد به في الآية والحديث: توقع طول الحياة، بحيث يشغله عن الاشتغال بأمر الآخرة.

فإن قلت: ما وجه دلالة قوله ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[3] على ذم الأمل؟ قلت: موضع الدلالة آخر الآية: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[4].

(٦٤١٧)*- صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أخت الزكاة[5].

= «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ» أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤١ من طريق عبدان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٠٧٧).

(١) بَاب فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ

باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾.

(٢) الصحاح في اللغة ٤/ ٣١٣.

(٣) سورة آل عمران من الآية: ١٨٥.

(٤) سورة آل عمران من الآية: ١٨٥.

* ٦٤١٧ - حَدَّثَنَا **صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، **عَنْ مُنْذِرٍ**، **عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ**، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، **وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا**، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

(٥) تمييز الاسم عن الاسم بذكر ما يقابله لعل الشيخ أحمد الكوراني أخذه من الشيخ العيني. ينظر: عمدة القاري ١٥/ ٤٤.

عن مُنْذِرٍ: بكسر الذال[(١)].

عن رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: **الرَبِيع** ضد الخريف[(٢)].

خُثَيْمٍ: بضم المعجمة، وثاء مثلثة، مصغر[(٣)].

((**وهذه الخُطَطُ الصِّغَارُ الأعرَاضُ**)): جمع عرض، بمعنى العارض الآفات والأسقام.

((**فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا**)): بالشين المعجمة، أي: لدغه، والكلام على طريق الاستعارة، ومحصل هذا المثل، أن الإنسان يُقصر أمله، لأن الوصول إليه محال، وفي رواية البزار، عن أنس بن مالك: ((أَرْبَعةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ العَيْنِ، وَقَسوَةُ القَلْبِ، وَطُولَ الأمَلِ، وَالحرصُ عَلى الدُنيا))[(٤)]

بَاب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

(٦٤١٩)* – **المُطَهِّرِ**: بكسر الهاء[(٥)].

---

(١) هو المنذر بن يعلى الثوري أبو يعلى الكوفي . ينظر: تهذيب الكمال برقم (٦١٨٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري ١٠/ ١٧٠.

(٣) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٣/ ١٢٦.

(٤) أخرجه البزار ٤/ ٨٨ برقم ٦٤٤٢ من طريق هانئ بن المتوكل. وأورده الذهبي في الميزان ٤/ ٢٩١ في ترجمة هاني بن المتوكل، وقال: هذا حديث منكر، وتبعه الحافظ في لسان الميزان ٨/ ٣٢٠. وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٥٢٢).

* **بَاب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ**

٦٤١٩ – حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلامِ بْنُ **مُطَهَّرٍ**، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ **مَعْنِ** بْنِ مُحَمَّدٍ **الْغِفَارِيِّ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ **الْمَقْبُرِيِّ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**)).

تَابَعَهُ **أَبُو حَازِمٍ**، وَ**ابْنُ عَجْلانَ**، عَنْ **الْمَقْبُرِيِّ**.

(٥) كذا ضبطه الشارح اسم فاعل، وضبطه ابن ماكولا، وابن ناصر الدين، والحافظ ابن حجر: بضم أوله، وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة معاً، وآخره راء، والد عبدالسلام بن مطهر.

⇦=

مَعْنٍ: بفتح الميم، وسكون العين[(١)].

الْغِفَارِيِّ: بكسر الغين[(٢)].

الْمَقْبُرِيِّ[(٣)]: بفتح الميم، وسكون القاف[(٤)] وضم الباء وفتحها.

((أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَ سِتِّينَ [سنة][(٥)]))

قال ابن الأثير[(٦)]: معناه لم يبق فيه بعد هذه المدة موضع الاعتذار[(٧)]، فإنَّ الصِّبا يمكن أن / يُعتذر له، وكذا الشَّباب لاشتغال الهوى فيه، وفي الكهولة بقايا، وأما الشيخوخة فقد تناقص فيها القوى من كل وجه. [١١٢٩]

هذا وقد أخبر سيد البرايا بأن: ((مَا بَيْنَ السِّتِّينَ والسَّبْعِينَ مُعْترك الـمَنَايَا))[(٨)]، فالهمزة في أعذر للإزالة، كقولك: شكوت إلى فلان فما أشكاني، أي: لم يُزل شكايتي.

= ينظر: الإكمال ٧/ ٢٦٢. توضيح المشتبه ٨/ ١٨٩. فتح الباري ١١/ ٢٣٩.

(١) ينظر: عمدة القاري ١/ ٢٣٦.

(٢) الْغِفَارِيِّ: بكسر الغين، وفتح الفاء، وبعد الألف راء، هذه النسبة إلى غِفار بن مُليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٣٨٧.

(٣) الْمَقْبري: بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء وفي آخرها راء، هذه النسبة إلى المقبرة، واشتهر بهذه النسبة، سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان المقبري. ينظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٣٦١. اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٢٤٦.

(٤) جاء بعدها في نسخة: (ن) [بسكون العين] وهو تحريف والصواب ما جاء في الأصل.

(٥) بين معكوفتين في نسخة (ي) وهو صواب.

(٦) أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الجزري، سمع الحديث من جماعة، وصنف كتبا حسنة، منها النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، وغير ذلك، وكان فاضلا ثقة، توفي بالموصل في سنة ست وستمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨٨ العبر في خبر من غبر ٣/ ١٤٣.

(٧) النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٩٧.

(٨) أخرجه أبو يعلى برقم (٦٥٤٣) من طريق ابن فديك، عن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة به. =

أَبُو حَازِمٍ: بالحاء المهملة(١)، سلمان(٢) الأشجعي، هو الراوي عن أبي هريرة.

وابن عَجْلاَنَ: بفتح العين، وسكون الجيم(٣).

(٦٤٢٠)* - أَبُو صَفْوَان: بفتح المهملة(٤).

((لاَ يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ)) المراد من الكبير الشيخ، لأنه في مقابلة الشاب، وفي الرواية الأخرى: ((يَهْرَمُ ابن آدَمَ [في حُبِ اثْنَين]))(٥).

= وفيه إبراهيم بن الفضل. قال الحافظ: متروك، التقريب برقم (٢٢٨).

وحسن الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٨١) لحديث أبي هريرة الذي أخرجه الثعلبي في الكشف والبيان ٨/ ١١٤ من طريق الحسين بن عرفة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظه شاهداً له.

(١) ينظر: تقريب التهذيب برقم (٢٤٨٩).

(٢) في الأصل (سليمان) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب برقم (٦١٣٦).

* ٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا **أَبُو صَفْوَانَ**، عَبْدُالله بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **((لا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ))**.

(٤) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٥/ ١٨٧.

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة برقم (١٠٤٦، ١٠٤٧) باب كراهية الحرص على الدنيا- من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **((يَهْرَمُ ابن آدَمَ وَتَشِبُّ منه اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ على الْمَالِ، وَالْحِرْصُ على الْعُمُرِ))** ومن طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: **((قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ على حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ))** وما بين المعكوفتين زيادة من: (ن) و (ي).

(٦٤٢١)* - ((يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ][(١)] وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ)) بفتح الباء فيهما.

قال بعضهم: بضم الثاني، وفتح الأول[(٢)]، وهذا وإن كان له وجه إلاَّ أنه مخالف للرواية.

قال الجوهري: يقال: كبِر بكسر الباء إذا أسنَّ، وبالضمَّ إذا عَظُم[(٣)].

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟

قلت: قال بعض الشارحين[(٤)]. كان الواجب أن يورد هذا الحديث في الباب قبله[(٥)].

وقد غفل عن قصد البخاري، وقد نبهناك كثيراً على أن البخاري يستدل بما في دلالته خفاء، والوجه فيه: أنه لـمَّا ذكر في الحديث أن الإنسان ما دام حياً حِرصه في الازدياد، فيجب عليه قطع ذلك الأمل، والحرص إذا بلغ الستين، لأنه لم يبق له عذر يعتذر به.

بَاب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ

فِيهِ سَعْدٌ: أي: ابن أبي وقاص وحديثه ما تقدم مراراً[(٦)]، من قول رسول الله ﷺ: ((إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعملَ عَمَلاً تَبتَغي بِهِ وَجْه)).

---

* ٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ)).

(١) وما بين المعكوفتين زيادة من: (ن) و (ي).

(٢) القائل هو الكرماني، وتبعه العيني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٢/ ١٩٧؛ وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٣٣/ ١٨١.

(٣) الصحاح في اللغة ٢/ ٣٦٥.

(٤) محمد بن يوسف الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٢/ ١٩٧.

(٥) يعني: باب في الأمل وطوله.

(٦) تقدم في الجنائز من صحيح البخاري ٢/ ٨١ برقم ١٢٩٥ بَاب رثى النبي ﷺ سَعْدَ بن خَوْلَةَ.

(٦٤٢٢)*- **مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ**: بضم الميم.

مَعْمَرٌ[١]: بفتح الميمين، وسكون العين[٢].

روى حديث محمود بن الربيع: أن رسول الله ﷺ غَدَا إلى عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وحديثه سلف[٣] في أبواب الصلاة، وموضع الدلالة هنا قوله: ((**من قَالَ لاَ إِلَهَ إلا اللهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ حَرَّمَه اللهُ عَلَى النَّارَ**)) والمراد بوجه الله الإخلاص من غير نفاق ورياء.

(٦٤٢٤)* - **قُتَيْبَة**: بضم القاف، مصغر[٤].

المُقْبُرِيِّ: بضم الباء وفتحها[٥].

((**مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ**)): أي: محبوبه ومختاره من صفوت الشيء اخترته، وقد سلف الحديث في أبواب الجنائز[٦]، وموضع الدلالة قوله: **احْتَسَبَهُ** أي: جعل ذلك الصبر عليه اعتداداً بما وعد الله الصابرين عليه من الأجر.

---

* ٦٤٢٢- حَدَّثَنَا **مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.. قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: ((غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: **لا إِلَهَ إِلا اللهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**)).

(١) معمر بن راشد الأزدي أبو عروة. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٦١٠٤).

(٢) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٢٦٩.

(٣) تقدم في الصلاة من صحيح البخاري ١/ ٩٢ برقم ٤٢٥ باب المساجد في البيوت.

* ٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ **الْمَقْبُرِيِّ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ((**مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ** مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلا الْجَنَّةُ)).[طرفه: ٧٧].

(٤) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البلخي البغلاني. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٤٨٥٢).

(٥) في نسخة (ي) [بضم القاف وفتحها] والصواب ماء جاء في الأصل. ينظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٣٦١؛ اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٢٤٦.

(٦) لم أجده في الجنائز، وإنما ذُكر حديث أنس ﷺ في الجنائز من صحيح البخاري برقم (١٢٤٨) باب فضل =

بَاب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا

(٦٤٢٥)*- الْمِسْوَر بن مَخْرَمَة بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني[١] ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ)): بلفظ التثنية، بلد على ساحل بحر الفرس، وكان أهلها المجوس[٢].

وأبو عبيدة أحد العشرة المبشرة، أمين هذه الأمة، واسمه: عامر.

((فَسَمِعَتْ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ)): قال الجوهري: وافى فلان إذا أتى[٣].

قلت: هو من الوفاء كأنه كان قد وعد المجيء فوفى به.

= مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ، ونصه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثلاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إلا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)).

* بَاب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ، هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فلمَا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: ((أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَالله مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ)).[طرفه: في: ٣١٥٨].

(١) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٢٤٥.

(٢) البحرين: ساحل الخليج العربي بين عمان جنوبا، حتى الكويت والبصرة شمالاً، من مدنها: القطيف، وهجر وهي الآن منطقة الأحساء. ينظر: أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ١/ ٦٢.

(٣) الصحاح في اللغة ٦/ ٣٧٦.

((فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ)) أي: أتوه من عُرض بضم العين الجانب.

((فتنافسوها)): بحذف إحدى التائين، والتنافس: الرغبة في الشيء كأنه يبذل نفسه فيه، والحديث تقدم في كتاب الجزية(١).

(٦٤٢٦)* - ((صَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ)) أي: شبه صلاة الميت كان هذا في آخر حياته، فلا دلالة فيه على أن الشهيد يُصلَّى عليه(٢).

(٦٤٢٧)* - ((زَهْرَةُ الدُّنْيَا)) أي: زينتها من الأموال، والأولاد.

---

(١) تقدم في الجزية برقم (٣١٥٨) باب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب.

* ٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ((إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا)).[طرفه: ١٣٤٤].

(٢) قلت: الشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وعنه رواية أخرى أنه يصلى عليه استحبابا، ويجب الصلاة عليه عند أبي حنيفة مستدلاً بحديث الباب، ومعنى حديث الباب عند القائلين بعدم الصلاة على الشهيد، أنه دعاء كالدعاء في صلاة الميت، أو أنه مخصوص بشهداء أحد لأن الصلاة على الميت، إنما تشرع عند موته، وأما أن يكون ذلك بعد ثمان سنوات فلا، كالصلاة على شهداء أحد.

ينظر: المغني ٢/ ٣٩٨، إعانة الطالبين ٢/ ١٣٥؛ فتح الباري ٣/ ٢٠٩.

* ٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ. قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ إِلا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمُعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ =

((فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟)): أراد أن ما يُفتح على المؤمنين من الأموال خير ظاهر.

فكيف يأتي بالشر الذي حذرهم منه؟ فأجابه بأن الخير لا يأتي إلاَّ بالخير إلاَّ أن الإسراف منه ليس من الخير، بل على المؤمن أن يأخذ من الدنيا بقدر الكفاية، ويصرف سائره في وجوه الخير.

وضرب له في ذلك مثلاً يشاهدونه من أكل الدَّابة علف الربيع، فإنها إذا أفرطت وأكلت من كل نوع، وفي الكلأ ما يقتل فتُهلك نفسها، والتي تأكل بقدر الحاجة من نفائس الكلأ تسلم، وتعيش عيشاً طيباً.

هذا محصل الحديث، والحديث مع شرحه في أبواب الزكاة[1].

((إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ)): بكسر الضاد، والتأنيث، باعتبار أنواع المال، أو لأنه زهرة، والكلام على طريق المثل والاستعارة بجامع الميل إليه.

وقيل: حلوة خَضِرةٌ، صفة المشبهة به أي: كالبقلة الخضرة[2].

((يَقْتُلُ حَبَطًا)): بفتح الحاء والباء، انتفاخ البطن[3].

((ثَلَطَتْ)): بالثاء المثلثة، أي: ألقت سِرقِينَهَا[4] رَقِيقاً[5].

= أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ)).[طرفه في: ٩٢١].

(١) تقدم في كتاب الزكاة، من صحيح البخاري برقم (١٤٦٥) باب الصدقة على اليتامى.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٠.

(٤) السِّرْقِينُ: الفَرْثُ. ينظر: تاج العروس ٥/ ٣٢٣.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤١.

(٦٤٢٨)* - بَشَّار: بفتح الباء، وتشديد الشين(١).

أبو جُمْرة: بضم الجيم: نصر بن عمران(٢).

زَهْدَمَ: بفتح الزاء المعجمة، وسكون الهاء(٣).

حُصَيْنٍ: بضم الحاء(٤).

((خَيْرُكُمْ قَرْنِي)): يريد الصحابة.

((ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)): التابعين.

((ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)): الذين أدركوا التابعين، وهكذا / إلى آخر الدهر، لما في [١١٣٠]
الحديث الآخر: ((لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلا والَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ))(٥).

((ثُمَّ يَكُونُ بَعدَهُم)): بعد القرون الثلاثة.

((قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ)): فإن قلت: الحديث الآخر ((خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي

* ٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ)).[طرفه في: ٢٦٥١].

(١) ينظر: توضيح المشتبه. لابن ناصر الدين ١/ ٥١٦.

(٢) ضبطه البغدادي بفتح الجيم في تكملة الإكمال ٢/ ٥٧، وكذا العيني. ينظر: عمدة القاري ٦/ ١٨٦.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/ ٦٤٦.

(٤) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٤٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفتن برقم (٧٠٦٨) باب لاَ يأتي زمان إلا الذي بعده شر منهُ. عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: ((أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنْ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ)).

يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أن يُسْتَشهَد))[1]. قلت: ذاك هو الذي عنده شهادة ولم يكن يدري بها صاحب الحق، وهذا هو الذي لم يستشهد به في قضية، ولا علم له بها، وإنما يشهد زوراً.

((وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ)): لأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام.

وقوله: يَظْهَرُ فِيهِمْ لأنه لا يلزم أن يكون كل واحد من هؤلاء من المترفين سميناً.

((يُخَوَّنون)): بضم الياء، وتشديد الواو، أي: يوجدون خائنين، ويروى بفتح الياء.

(٦٤٣١)* - ((أَتَيْتُ خَبَّابا)): بفتح المعجمة، وتشديد الباء[2].

((وَإِنَّا وجدنَا شيئا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَ التُّرَابَ)): أي: بناء المنازل، أو دفنه تحت التراب كالكَانزِين[3]، والأول هو الظاهر لما في الرواية الأخرى: ((**أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا**))

(١) الشارح رواه بالمعنى، ونصه عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النبي ﷺ قال: ((**ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الذي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قبل أَنْ يُسْأَلَهَا**)) أخرجه مسلم في الأقضية برقم (١٧١٩) باب خير الشهود.

* ٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: ((**أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ**، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا **لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلا التُّرَابَ**)).[طرفه في: ٥٦٧٦].

(٢) خباب بن الأرت. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٢٥٨.

(٣) الكَنَّازِين هُم جَمْع: كَنَّاز، وهو المُبالغ في كَنْز الذَّهب والفِضة، وادِّخارِهما، وتَرْك إنفاقِهما في أبواب البِرِّ. ينظر: النهاية في غريب الأثر. ٤/ ٢٠٣.

باب قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾[1]

الغرور الشيطان يريد الذي وقع في الآية بقرينة المقام، وإلاّ فهو صفة مبالغة من الغرور.

(٦٤٣٣)* -**شَيبان**: بفتح الشين[2].

مُعاذ: بضم الميم.

أن ابن أبان: هو حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان.

((**أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ**)): بفتح الطاء[3].

((**وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ**)): مكان بالمدينة.

تقدم الحديث في أبواب الطهارة[4]، وموضع الدلالة: ((**لاَ تَغْتَرُّوا**)) فإنه لـمَّا أشار إلى من توضأ، وصلّى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه، تداركه بأن الإنسان لا يغتر بهذا، فإنه مشروط بمشيئة الله، وبالإخلاص في العمل، وحضور القلب، وقوله: ((**لاَ تَغْتَرُّوا**)) في آخر الحديث من كلام رسول الله ﷺ.

وقيل: معناه: لا تغترُّوا فإن الذي يُغفر إنما هو ما عدا الكبيرة، وأيضاً الإصرار على الصغيرة كبيرة.

---

(١) سورة لقمان آية: ٥.

* ٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا **شَيْبَانُ**، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي **مُعَاذُ** بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، **أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ**، أَخْبَرَهُ قَالَ: ((**أَتَيْتُ عُثْمَانَ** بْنَ عَفَّانَ **بِطَهُورٍ**، **وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ**، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**لا تَغْتَرُّوا**))[طرفه في: ١٥٩].

(٢) شيبان بن عبدالرحمن التميمي. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٢٧٨٤).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٤٧.

(٤) تقدم في الطهارة من صحيح البخاري برقم (١٥٩) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٦٤٣٤)* - **أبو عَوَانَة**: بفتح العين، الوضاح الواسطي.

عن [**بَيَان**] [(١)] **عَنْ قَيْسٍ** بفتح الباء.

عَنْ مِرْدَاس: بكسر الميم.

((**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ**)): أي: يذهب الأول ثم الذي يكون أول بالنظر إلى من بعده.

((**حُفَالَةٌ الشَّعِيرِ**)): بضم الحاء المهملة، ويروى بالثاء المثلثة موضع الفاء وهو رديء الشعير[(٢)].

((**لاَ يُبَالِيهِمْ اللهُ بَالَةً**)): وفي رواية ((لا يُبالي الله بهم بالة))[(٣)]: البالة من البال، وهو الشأن

والحال قاله: ابن الأثير[(٤)]، أو أراد الله لا يعتد بهم، إذ ليس لهم معرفة الله، وعباده يصرف الله عنهم الآفات، لأجل تلك المعرفة.

---

* ٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو عَوَانَةَ**، **عَنْ بَيَانٍ**، **عَنْ قَيْسِ** بْنِ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ مِرْدَاسٍ** الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ، فَالأَوَّلُ**، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ **كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ**، أَوْ التَّمْرِ، **لاَ يُبَالِيهِمْ اللهُ بَالَةً**. قَالَ أَبُو عَبْدالله: يُقَالُ: حُفَالَةٌ، وَحُثَالَةٌ.[طرفه في: ٤١٥٦].

(١) زيادة من: (ن) و (ي) وبيان هو: ابن بشر الأحمسي البجلي الكوفي. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٧٩٢).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٠٨. لسان العرب ١١/ ١٥٨.

(٣) من رواية أحمد في المسند برقم (١٧٧٢٩) ورجاله ثقات، كما أشار إلى ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٤) النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٢٨.

بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

استدل عليه بقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[(١)] ووجه الدلالة ظاهر.

(٦٤٣٥)*- أَبُو بَكْر: هو ابن عياش، بفتح العين، ومثناة تحت مشددة[(٢)]. وشعبة راوي عاصم في القراءة.

أبو حَصِيْن: بفتح الحاء، اسمه عثمان[(٣)].

((**قَالَ النبي ﷺ: تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعبدُ الدِّرْهَمِ وَعبدُ الْقَطِيفَةِ**)): تعس بفتح التاء، وكسر العين.

قال ابن الأثير: وقد تفتح العين[(٤)]، ومعناه لغة: عثر وانكب، دعائه عليه. ((**وعَبْدُ الدِّينَارِ**)): أي: محبُّه الذي يسعى في جمعه، وإطلاق العبد عليه على طريقة الاستعارة، والإضافة لأدنى ملابسة مجاز عقلي.

((**والقطيفة**)): ثوب خمل[(٥)].

((**وَالْخَمِيصَةِ**)): كساء لها أعلام[(٦)].

((**إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سخط**)): لقصور نظره على الحطام الفاني.

---

(١) سورة التغابن من آية: ١٥.

* بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ.

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ. إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ. [طرفه في: ٢٨٨٦].

(٢) ينظر: الإكمال ٦/ ٦٤.

(٣) ينظر: الإكمال ٢/ ٤٨٠.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ١٥٦.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٨٤؛ النهاية في غريب الأثر ٢/ ٨١.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٨١. المصباح المنير ١/ ١٨٢.

أين هو من الذين أثنى الله عليهم، بأنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة؟ وقد سلف أن رسول الله ﷺ: لما أراد أن يقطع للأنصار بالبحرين، قالوا: لا إلى أنَّ يقطع لإخواننا المهاجرين[1].

(٦٤٣٦)* - **أَبُو عَاصِمٍ**: الضحاك بن مخلد.

ابْنُ جُرَيْجٍ: بضم الجيم، مصغر[2].

((**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذهبٍ لاَبْتَغَى ثَالِثًا**)): وهلم جراً لو كان له ألف واحد، ولذلك قال:

((**وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَ التُّرَابُ**)): أي: لا ينقطع حرصه إلاَّ بالموت، ودخول التراب جوفه وفي رواية ((عين ابن آدم)) [3] وفي أخرى: ((فم ابن آدم)) [4].

قال بعض الشارحين: [5] وجاء رواية: ((ابتغى لهما ثالثاً))[6] فاللام تتعلق بثالث، لأن الابتغاء لا يتعدَّى باللام، وهذا سهوٌ منه، فإن الابتغاء كالطلب يتعدَّى إلى المفعول الثاني باللام.

---

(١) تقدم في الحرث والمزارعة من صحيح البخاري برقم (٢٣٧٦) بَاب الْقَطَائِعِ.

* ٦٤٣٦- حَدَّثَنَا **أَبُو عَاصِمٍ**، عَنْ **ابْنِ جُرَيْجٍ**، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ { يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لابْتَغَى ثَالِثًا. وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ)).[طرفه في: ٦٤٣٧].

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٣٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٣٧).

(٤) عند ابن الجعد برقم (٢٠٣٦).

(٥) قاله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ٢٠٦.

(٦) أخرجه مسلم في الزكاة ٢/ ٧٢٥ برقم ١٠٤٨ بَاب كَرَاهَةِ الْحِرْصِ على الدُّنْيَا.

(٦٤٣٩)* - ((عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ: كُنَّا نُرَى)): بضم النون[1]، أي: نظن أن ((هَذَا مِنْ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[2] يحتمل وجهين: أحدهما: أن السورة في معنى الحديث، فلما نزلت عرفنا أن ذلك كان قرآناً فنسخ لفظه بنزول السورة.

والثاني: أن السورة لما نزلت علم أن ذلك لم يكن قرآناً؛ فإن السورة اشتملت على الزيادة عليه، وفي هذا الاستدلال نظر[3]، لأن كثيراً من الآيات في واقعة واحدة بعضها مشتمل على الزيادة، لا يقال شرط النسخ المعارضة بين الحكمين، ولا تعارض هنا؛ لأن التعارض إنما يشترط في نسخ الحكم دون نسخ التلاوة، وعندي أن الزيادة إنما هي في / الحديث لأن التكاثر وقت الموت فيه إجمال بخلاف الحديث فإن فيه [١١٣١] مبالغة مع التفضيل. [فالوجه الأول أظهر، لأن زيارة القبور على معنى قوله: ((لاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَ التُّرَابُ))] [4] فإن قلت: ابن آدم يشتمل الأنبياء والزهاد، قلت: هم مخرجون بدليل آخر، وأيضاً الحكم إنما هو على هذا الجنس فلا عموم فيه والله أعلم.

بَاب قَوْلِ النبي ﷺ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

بكسر الضاد، وقد قدمنا في الباب قبله أن التأنيث باعتبار الأنواع، أو صفة المشبهة به المقدر، وهي البقلة استدل عليه بقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾

---

* ٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ، أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ. وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ ،حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ)).

(١) ويجوز فتحها من الرأي أي نعتقد. ينظر: فتح الباري ١١/ ٢٥٧.

(٢) سورة التكاثر آية: ١.

قَالَ عُمَرُ: اللهُمَّ إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ إِلا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

(٣) اعتراض على ما أورده الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٢/ ٢٠٧.

(٤) زيادة في: (ن)؛ (ي).

وموضع الدلالة قوله: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾[(١)].

وبقول عُمَرُ: ((اللهُمَّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِلا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا))[(٢)]: دل على أن الركون إلى الدنيا من لوازم النفس، ولذلك قال: ((اِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ))[(٣)] وكان قطع الشهوات الجهاد الأكبر، ثم روى حديث حكيم بن حزام، أنه: سأل رسول الله ﷺ المال فأعطاه، ولا إشكال فيه.

(٦٤٤١)* - ((ثُمَّ قَالَ: هَذَا المُالُ. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي يَا حَكِيمُ)): فاعل قال

---

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) وصله الدارقطني في غرائب مالك، كما في تغليق التعليق ٥/ ١٦٤، بإسنادين: الأول: عن زيد بن أسلم، وهو منقطع بين زيد وعمر.

والثاني: من طريق عبدالعزيز بن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه.

قال الحافظ: وهذا موصول لكن سنده إلى عبدالعزيز ضعيف. ينظر: فتح الباري ١١/ ٢٥٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٤١٠٢) من طريق خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، وخالد بن عمرو القرشي وضاع كما في تهذيب الكمال برقم (١٦٣٨)، وقد سأل محمد بن موسى الإمام أحمد كما في المنتخب ١/ ٣٧ عن حديث سهل بن سعد الساعدي هذا، فقال: لا إله إلا الله! تعجباً منه! من يروي هذا، أو عن من هذا؟ فقال محمد بن موسى: خالد بن عمرو. فقال: وقعنا في خالد بن عمرو، ثم سكت. وقد تابعه محمد بن كثير كما عند البيهقي في الشعب ٧/ ٣٤٤ عن سفيان الثوري عن أبي حازم المدني عن سهل بن سعد الساعدي. قال ابن أبي حاتم: كما في العلل برقم (١٨١٥) سألت أبي عن حديثٍ رواه علي بن ميمون الرقيّ، عن محمد بن كثير، عن سفيان،.. فذكره فقال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ يعني هذا الإسناد.

وقال العقيلي في الضعفاء ٢/ ١١ في خالد بن عمرو القرشي: وليس له من حديث الثوري أصل وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلسه، لأنَّ المشهور به خالدٌ هذا.

* ٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: ((هَذَا المُالُ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا المُالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)).

أولاً وآخراً رسول الله ﷺ، وظاهر السياق أنَّ سفيان سمع من حكيم وليس كذلك، فإن بين مولد سفيان وموت حكيم خمسون سنة، والناقل عن سفيان، علي بن المديني.

((**ومن سألَ بِإشْرَافِ نَفْسٍ**)): أي: بطلب وحرص.

((**وَالْيَدُ الْعُلْيَا**)): أي: المنفقة.

((**خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى**)): أي: الآخذة.

بَاب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

(٦٤٤٢)*- سُويد: بضم السين[1].

((**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**)): إضافة الوارث باعتبار المال.

فإنّ قلت: هذا معارض بحديث سعد بن أبي وقاص حيث قال له: ((أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً))[2] قلت: لا تعارض، فإن ذلك إنما هو في الوصية حال المرض، وأما هذا إنما الدنيا وزينتها وفي حال الصحة والشح.

بَاب الْمُكْثِرُونَ هُمْ الْمُقِلُّونَ

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[3] فإن قلت: هذه الآية في حق الكفار.

قلت: كذلك، ولكن إنما لم يكن للكافر خلاق في الآخرة لإيثاره الدنيا، فكذلك نقصان المؤمن بقدر ميله إلى الدنيا، ثم روى حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ

* ٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: **فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**.

(١) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٣٩٤.

(٢) تقدم في الجنائز برقم (١٢٩٥) باب رثى النبي ﷺ سعد...

(٣) سورة هود آية: ١٥.

قال له:

(٦٤٤٣)*- ((الْمُكْثِرونَ هُمْ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا)): أي: مالاً كثيراً.

((فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ)): بالحاء المهملة، من النفح، وهو العطاء[1]، وذكر اليمين والشمال والخلف والقدام مجاز عن جهات الخير.

قُتيبة: بضم القاف، مصغرة، كذلك: رُفيع.

((فِي ظِلِّ الْقَمَرِ)): أي: موضع لم يكن فيه قمر.

((فِدَاءَكَ)): بكسر الكاف، مع المد والفتح مع القصر، أصله في فكاك الأسير[2]، في أمثال هذه المواضع، يريد أنّ تكون نفسه وقاية له من كل سوء.

((فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ)): أي: مكان مستوي.

---

* باب المكثرون هم المقلون

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، - جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ -. قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَهْ. قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ، وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا. قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَا هُنَا. قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ عليه السلام، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٨٨؛ لسان العرب ٢/ ٦٢٢.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٢١. لسان العرب ١٥/ ١٥٠.

«**فَانْطَلَقَ فِي الْحُرَّةِ**»: أي: حرة المدينة، وهي في الأصل: كل أرض ذات حجارة سود[(١)].

«**مَنْ تُكَلِّمُ**»: بضم التاء، وكسر اللام، ويروى تَكلم بفتح التاء فعل ماض[(٢)]. قال النضر[(٣)]: هو ابن شميل شيخ شيوخ البخاري، فالرواية عنه تعليق[(٤)].

قال الإسماعيلي[(٥)]: ليس في رواية النضر عن شعبة ذكر المكثر والمقل والعجب من أبي عبدالله كيف أطلق[(٦)]؟ قلت: هذا وهم منه، وليس في كلام البخاري إطلاق، فإن لفظ هذا يدل على القريب، وهو ما رواه أبو ذر مقدماً، «رجع رسول الله ﷺ من جانب الحرة» فإن حديث المقل والمكثر قد تم عند قوله: «**فأجلسني في قاع، فانطلق في الحرة**».

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٨٧؛ النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٦٥.

(٢) ينظر: النسخة النونينية من صحيح البخاري ٨/٤٩.

(٣) أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي المازني النحوي اللغوي الأديب، ولد بمرو في حدود سنة اثنتين وعشرين ومائة. ونشأ بالبصرة، وأخذ عن الخليل بن أحمد، وأقام بالبادية زمناً طويلاً، فأخذ عن فصحاء العرب، ومات بخرسان سنة ثلاث ومائتين ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٩٠. سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: تغليق التعليق ٥/ ١٦٥.

(٥) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الفقيه أبو بكر الإسماعيلي، صنف كتاب الصحيح حدث عنه الأئمة والحفاظ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وتوفي يوم السبت غرة رجب من إحدى وسبعين وثلاثمائة، وكان له أربع وتسعون سنة. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١/ ١٣٤؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٢.

(٦) ينظر: فتح الباريء للحافظ ١١/ ٢٦٣.

قَالَ أَبُو عَبْدِالله: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ. وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ: لأَبِي عَبْدِالله: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: **اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ** هَذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.[طرفه في: ١٢٣٧].

قَالَ البخاري: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَل، إِنَّمَا أَورَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ لِيعْلم أنّه مُرسَل. وَقَالَ اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

فإن قلت: إذا ورد للمعرفة فلم قال اضربوا عليه؟ قلت: بعدما عرفهم أنه مرسل خاف أن يظن به الاتصال هذا وحديث أبي الدرداء رواه النسائي[1] بإسناد صحيح متصلاً.

وقال الدارقطني[2]: الحديث عن أبي ذر وأبي الدرداء صحيح[3]، هذا إذا قال لا إله إلا الله أو تاب عند الموت، فإنه يدخل الجنة من غير عذاب، فإن ((التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ))[4] وأما غيره فهو في المشيئة إن شاء الله.

---

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (١٤٢٤. ١٤٢٥) باب ما يقول عند الموت.

(٢) على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله، أبو الحسن الحافظ الدارقطني، ولد سنة ست وثلاث مئة، وكان فريد عصره وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والفقه والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، توفي سنة٣٨٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩.

(٣) ينظر: العلل للدارقطني ٦/ ٢٣٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٤١٩برقم ٤٢٥٠. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم(١٠٢٨١). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٠٠: رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقال السخاوي في المقاصد ١/ ٢٤٩: ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا، (الحافظ ابن حجر كما في الفتح ١٣/ ٤٧١) يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه. قال ومن شواهده ما أخرجه البيهقي عن أبي عنبة الخولاني، وابن أبي الدنيا عن ابن عباس، وعنده فيه من الزيادة ((والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه، ومن آذى مسلما كان عليه من الإثم مثل كذا وكذا)) وسنده ضعيف، فيه من لا يعرف، وروي موقوفا انتهى. وحسنه الألباني لشواهده في صحيح الجامع برقم (٣٠٠٨).

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدٍ ذَهَبًا

يريد مثل أحد كما صرح به الحديث، روى حديث أبي ذر الذي في الباب قبله، وفيه هذه الزيادة.

(٦٤٤٤)*- ((إِلا شَيْئ أَرْصُدُهُ لِدَيْنِي)) فإن أداءه مقدم على الصدقات.

وقوله: ((إِلاَ أَنْ أَقُولَ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا وَهَكَذَا)) / إشارة إلى جهات البر، وهذا [١١٣٢] الاستثناء دل على أن طلب المال ليصرفه في وجوه البرِ محمود، كما تقدم في حديث: ((لا حسد إلا في اثنتين))(١).

الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: ضد الخريف.

أَبُو الأَحْوَصِ: سلام بن سليم.

((فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ)) بفتح اللام، ورفع أحد على الفاعلية، أي: صار في مقابلة وجهنا.

(٦٤٤٥)* - **شَبِيبٍ**: بالشين المعجمة، على وزن فعيل.

---

* ٦٤٤٤- حَدَّثَنَا **الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**، حَدَّثَنَا **أَبُو الأَحْوَصِ**، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، **فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ**، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، **إِلا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا، وَهَكَذَا**، وَهَكَذَا. عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمْ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. ثُمَّ قَالَ لِي: مَكَانَكَ لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ. ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ. فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ. [طرفه في: ١٢٣٧].

(١) تقدم في العلم من صحيح البخاري برقم (٧٣) باب الاغتباط في العلم والحكمة.

* ٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ **شَبِيبٍ**، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ⇐

((أَرْصُدُهُ)): بفتح الهمزة، أي: أرقبه. قال ابن الأثير يقال: رصدته إذا رقبته وأرصدت له أعددت له[1].

باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

استدل عليه بقوله تعالى ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[2] إلى قوله﴿عَٰمِلُونَ﴾[3].

فإن قلت:كيف دل على الترجمة؟ قلت: ذكر في الآية طائفة يكثرون الأموال، و يمسكونها جزعاً، وخوفاً من الفاقة، وذكر طائفة يصرفون ما أوتوا في جهات البر، لما جعل الله في قلوبهم من الغنى، فعلم منه، وهم الذين أشار إليهم.

بقوله:﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[4] لما جعل الله في قلوبهم من الغنى، فعُلم منه أن الغنى حقيقه ما كان في النفس.

(٦٤٤٦)*- أَبُو بَكْرٍ: هو ابن عياش.

شُعْبَة: راوي عاصم في القراءة.

أَبُو حَصِينٍ: بفتح الحاء[5]، اسمه عثمان.

= عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ.[طرفه في: ٢٣٨٩].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٩٣.

(٢) سورة المؤمنون آية: ٥٦.

(٣) سورة المؤمنون من آية: ٦٣.

(٤) سورة المؤمنون آية: ٦٠؛ ٦١.

* ٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

(٥) ينظر: الإكمال ٢/ ٧٨٠.

((لَيْسَ الْغِنَى بِكَثْرَةِ الْعَرَضِ)): بفتح الراء[1]، متاع الدنيا.

((وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ)): حصر دعائي. كقوله: ((إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب))[2] أي: الذي لا يليق أن يُطْلق عليه الغنى هو هذا القسم، لا ما يتعارفه الناس من كثرة الأموال.

وحُمل قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[3] [على] [4] غنى القلب[5] ينبؤ عنه لفظ العائل، على أن الجمهور على أنه أراد الغنى بمال خديجة[6].

بَاب فَضْلِ الْفَقْرِاء

(٦٤٤٧)*- أَبِي حَازِم: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار روى.

((عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ الله ﷺ، وعِنْدَهُ رَجُل جَالِس فقال: مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟)): فذكر بشأنه من الشرف والوجاهة، وما يتفرع عليهما.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب من صحيح البخاري برقم (٦١١٤) باب الحذر من الغضب.

(٣) سورة الضحى آية: ٨.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة في نسخة (ن).

(٥) هو اختيار الحافظ. ينظر: فتح الباري ١١/ ٢٧٣.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القران. ٢٠/ ٩٩.

* **بَاب فَضْلِ الْفَقْرِاء**

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هَذَا، وَالله حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ. **ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ**، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. **فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**.[طرفه في: ٥٠٩١].

«ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ»: فسأله عنه كما سأله عن الأول، فذكر شأنه من الفقر، ورثاثة الحال.

«**فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأرض من مثل هَذَا**»: لأن الدنيا وما فيها، لا تساوي عند الله جناح بعوضة.

فإن قلت: تقدم في أبواب فضل التسبيح[1] وفي أبواب الصلاة أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؟

قلت: الأمر كذلك، وليس في الحديث أن ذاك الرجل كان غنيا شاكراً.

(٦٤٤٨)* – ثم روى عن خباب: «**أن مُصْعَب بن عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلم يكن لهُ إلا نَمِرَة [فكُفن]** [2] **فيها، فكانوا إذا غَطوْا بها رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ**»: وقد سلف الحديث هناك[3].

«**فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله**»: فإن قلت: على- يدلّ على الوجوب، ولا يجب على الله شيء؟ قلت: معنى الوجوب: اللزوم بموجب وعده، فإنه لا يخلف الميعاد.

«**نَمِرَةٌ**»: بفتح النون، وكسر الميم: الشملة[4].

---

(١) ينظر: تحت شرح حديث رقم (٦٤٠٥) باب فضل التسبيح.

* ٦٤٤٨ – حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ الله، **فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله**، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، **مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ**، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الإِذْخِرِ. **وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا**.[طرفه في: ١٢٧٦].

(٢) في الأصل [فكيف] والصواب ما أثبته بين معكوفتين من نسخة (ن).

(٣) تقدم في المغازي من صحيح البخاري برقم (٤٠٤٥) باب غزوة أحد.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٦٧؛ النهاية في غريب الأثر ٥/ ١١٧.

((الإذخر)): بكسر[1] الهمزة، وذال معجمة: نبت معروف.

((وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ)): أي: أدركت وصلحت للأكل منها.

((فَهُوَ يَهْدِبُهَا)): بالدال المهملة، أي: يقطعها من هدب الشيء جذبه[2].

فإن قلت: أين موضع الدلالة؟ قلت: قوله: ((لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا)). واستدلاله بأحاديث الباب إنما يدل على فضل الفقير الصابر في الجملة، وأما أنه أفضل من الغني الشاكر فلا دلالة فيها، على أنها معارضة بما تقدم في باب فضل التسبيح[3] كيف ولم يقع في دعائه ﷺ سؤال الفقر، بل استعاذ منه.

وتحقيق المقام: أنَّ الغنى والفقر محنتان، وقد استعاذ رسول الله ﷺ من شرهما، كما تقدم.إنما الكلام في أن الغني إذا قام بما عليه من حق الله، وصرف ماله في وجوه البر، كما تقدم في حديث ((لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ))[4] فلا يتوقف أحد في فضل ذلك الغني.

(٦٤٤٩)* - سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: بفتح السين، وسكون اللام، وفتح الراء المعجمة وكسر المهملة.

أبو رجَاء: بفتح الراء والمد.

عِمْرَان: العطاردي.

حُصَيْنٍ: بضم الحاء مصغر.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٥؛ النهاية في غريب الأثر ١/ ٦٥.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢٤٨. لسان العرب ١/ ٧٨٠.

(٣) تقدم في الدعوات (٦٤٠٥). (٦٤٠٦) باب فضل التسبيح.

(٤) تقدم في العلم ١/ ٢٥برقم ٧٣ باب الاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ.

* ٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ }، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ٣٢٤١].

((اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ)): دلالة على فضل الفقراء ظاهرة ((تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ)): متابعة أيوب أسندها النسائي، ومتابعة عوف تقدمت في أبواب النكاح مسندة[1].

قَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ: وهذه المتابعة، أسندها النسائي[2].

(٦٤٥٠)* - أبو مَعمَر: بفتح الميمين، وسكون العين[3]، عبدالله.

عَروبة: بفتح العين.

((لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ)): بكسر الخاء [المعجمة][4]:[5] المائدة.

(٦٤٥١)* - أبو أُسامة: بضم الهمزة[6].

((لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي بيتي مَا يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ)): أي: مما يأكله الحيوان المعروف.

---

(١) تقدم في النكاح برقم (٥١٩٨) باب كفران العشير.

(٢) أخرجها النسائي في السنن الكبرى برقم (٩٢٥٩) و (٩٢٥٦٠).

* ٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.[طرفه في: ٥٣٨٦].

(٣) ينظر: الإكمال ٧/ ٢٦٩.

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ)).

(٤) زيادة في نسخة (ن).

(٥) ينظر: ٢/ ٨٩. مشارق الأنوار ١/ ٢٤٨؛ النهاية في غريب الأثر.

* ٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ)).

(٦) حماد بن أسامة بن زيد القرشي. ينظر: تهذيب الكمال برقم (١٤٧١).

«والرَفّ»: بفتح الراء وتشديد الفاء: يشبه / الطاق في الحائط، يجعل فيه من أثاث البيت(١). [١١٣٣]

«إلا شَطْرُ شَعِيرٍ»: قال ابن الأثير: أي نصف ملوك، قال: والملوك بفتح الميم، وضم الكاف المشددة: مكيال، ويختلف مقداره باعتبار عرف كل طائفة(٢).

«فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ»: فإن قلت: سياقه يدل على أنّ سبب الفناء الكيل، وقد جاء في الحديث: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ»(٣).

قلت: أجاب بعضهم(٤): بأن الأمر إنما هو عند البيع والشراء، أوإذا كان الباقي مجهولا، وكلاهما لا يدل عليه اللفظ ولا معنى له أيضا، بل الجواب: أنّ الأمر بالكيل ليعلم مقداره، فيكون التصرف والإخراج على قدر معلوم رعاية له، وأما قضية عائشة كما دل عليه السياق استطالت بقاءه، ولم تشكر الله على ذلك فرُفع عنه البركة.

بَاب كَيْفَ كان عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؟

(٦٤٥٢)* - «حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الحَدِيثِ»: هذا موضع

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٩٦، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٤٥..

(٢) النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢١٢٨).

(٤) قاله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٢/ ٢١٥.

* بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْكَيْلِ.

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنْ الْجُوعِ. وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنْ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ. ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الْحَقْ. وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ، أَوْ فُلانَةُ. قَالَ: أَبَا هِرٍّ، قُلْتُ: = ⇦

مشكل، فإنه لم يعلم أين ذلك النصف الذي يكون نصفا من حديث الباب.

فأجاب بعضهم(١): بأنه اعتمد على ما قدمه في كتاب الاستئذان عن أبي نعيم وهذا الجواب غير ظاهر، لأن الذي رواه في كتاب الاستئذان عن أبي هريرة: أنّ رسول الله دخل فوجد لبنا، فقال: يا أبا هريرة أدخل)) لا زيادة على هذا هناك(٢).

والجواب الصحيح: أنه من النصف روى في موضع آخر في أول كتاب الأطعمة ((أنه سأل عمر عن معنى آية، فأجابه ولم يدخله بيته، ثم روى أنّ رسول الله دخل به وأسقاه لبنا، ثم لقي عمر، وقال له: ما سألتك إلا عسى أنّ تطعمني، ولكن تولاه من هو خير منك.

فقال: عمر متأسفا على ما فاته، لو أدخلتك كان عندي أعظم من حمر النعم))(٣).

= لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: **الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ** فَادْعُهُمْ لِي. قَالَ: **وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلامِ**، لا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ، وَلا مَالٍ، وَلا عَلَى أَحَدٍ. إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، **فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ**؟! وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ الله، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنْ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: خُذْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى. ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى. ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى. ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ. فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: بَقِيتُ أَنَا، وَأَنْتَ. قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: اقْعُدْ فَاشْرَبْ. فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ. حَتَّى قُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: فَأَرِنِي. **فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ**، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.[طرفه في: ٥٣٧٥].

(١) علاء الدين مغلطاي بن قليج بن الحنفي. ينظر: فتح الباري ١١/ ٢٨٣.

(٢) تقدم في الاستئذان برقم (٥٨٩٢) باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن.

(٣) الشارح رواه بالمعنى، وأخرجه البخاري في الأطعمة برقم (٥٣٧٥) باب قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

وأما طريق يوسف بن عيسى، في كتاب الأطعمة مغاير لطريق أبي نعيم فلا محذور فيه، لأن الحديث متصل الإسناد، وبه يتم المقصود، [هكذا أفاده شيخنا(١)، وفيه إشكال، لأننا لم نقف على رواية أبي نعيم من نحو نصف هذا الحديث، كما أشار إليه البخاري، والظاهر أنه لم يكن سنده من هو على شرطه، فأشار إليه كما هو دأبه](٢).

((**إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ**)): وذلك أنّ يلزق بطنه بظهره فيندفع عنه بعض ألم الجوع به.

((**فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ**)): أي: رسول الله، قيل: استأذن لئلا يكون هناك غير محرم على طريقة الورع، والظاهر أنه إنما استأذن لأن أبا هريرة كان معه لقوله: ((**فأذن لي ألحق إلى أهْلِ الصُّفَّةِ**)): واصلاً إليهم، لأن الحق يتعدى بنفسه.

((**وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ**)): أي: كأنهم أضياف أهل الإسْلاَم لتجردهم عن المال والأهل.

((**فإذا جاؤوا فَكُنْتُ أنا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسى يبلغني مِنْ هذا**)): يريد أن القوم إذا جاؤوا لابد وأن يكون ساقيهم، وساقي القوم آخرهم شربا، فما يفْضل منهم.

((**فأعْطَيْتُهُ القَدَحَ**)): أي: [بعد شرب القوم، وشربي](٣).

((**فَحَمِدَ الله**)): قبل الشرب، فشكر الله على هذه المعجزة الباهرة.

(٦٤٥٣)* - ثم روى حديث سعد بن أبي وقاص، أنه قال: ((**إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله**)): كان مع حمزة في سرية، لاقوا فيها أبا جهل، فلم يقع قتال

(١) الحافظ أحمد بن علي بن حجر. ينظر: فتح الباريء ١١/ ٢٨٤.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة في هامش: (ي).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة في هامش: (ي).

* ٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: **إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله**، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ **تُعَزِّرُنِي** عَلَى الإِسْلامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي. [طرفه في: ٣٧٢٨].

سوى أن سعداً رمى فيها بسهم، وقيل: كان مع عُبَيْدَةَ بْن الْحَارِثِ، وكانوا ستين راكباً.

«وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ»: بضم الحاء وسكون الباء، نبت يشبه اللوبيا[(١)].

وتمام الكلام في أبواب الصلاة، في باب صلاة الجماعة[(٢)]، و بنو [أسد][(٣)] طائفة من أهل الكوفة، شَكَوْا سعداً إلى عمر.

تُعَزِّرُنِي: توبخني على أني لا أعرف أصلي.

(٦٤٥٤)* – «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا»: أي: متتابعة متوالية.

(٦٤٥٥) – مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ: بكسر الميم والكاف.

(٦٤٥٦)* – النَّضْرُ: بالضاد المعجمة، هو ابن شُمَيْل[(٤)].

«كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٍ»: بكسر اللام، ما التف على النخل، معروف عندهم.

(٦٤٥٧)* – هُدْبَةُ: بضم الهاء، ودال مهملة.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٧٦؛ النهاية في غريب الأثر. ١/ ٣٣٤.

(٢) تقدم في الآذان من صحيح البخاري برقم (٧٥٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(٣) في الأصل [أسيد] والصواب ما أثبته من نسخة (ي) وبنوأسد عِدةٌ من القبائل، منهم بطن من الازد يقال لهم: بنو أَسَد وهو أسد بن شُريك بن مالك بن عمرو منهم أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وهو المراد به هنا. ينظر: الأنساب للسمعاني ١/ ١٣٨.

* ٦٤٥٤ – حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا**، حَتَّى قُبِضَ.[طرفه في: ٥٤١٦].

* ٦٤٥٦ – حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا **النَّضْرُ**، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ**.

(٤) هو النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ المازني أبو الحسن. ينظر: تهذيب الكمال رقم (٦٤٢١).

* ٦٤٥٧ – حَدَّثَنَا **هُدْبَةُ** بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَخَبَّازُهُ =

((وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا)): أي: مشويًا[١].

(٦٤٥٩)* - ((**مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟**)): بضم الياء الأولى، وتشديد الثانية مكسورة، أي سبباً لبقائكم وعيشكم.

((**مَنَائِحُ**)): جمع منيحة، وهي الشاة اللبون أو الناقة، يعطيها لمن ليس له حلوب، فيشرب لبنها إلى آخر السنة، ثم يردها إلى مالكها[٢].

(٦٤٦٠)* - **فُضَيْل**: بضم الفاء مصغر.

أبو زُرْعَة: بضم المعجمة، هرم البجلي.

((**اللهُمَّ أجعل رزق آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**)): قال ابن الأثير: القوت مقدار ما يمسك الرمق من المطعم[٣]، وهذه حال بين الغنى والفقر، وهي الكفاف وخير الأمور الوسط.

= قَائِمٌ، وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، **وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطًا** بِعَيْنِهِ قَطُّ.

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٠؛ النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٠٠.

* ٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي: إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: **مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ**؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ، التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ **مَنَائِحُ**، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ. [طرفه في: ٢٥٦٧].

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٧٢٩. لسان العرب ٢/ ٦٠٧.

* ٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ **فُضَيْلٍ**، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ **أَبِي زُرْعَةَ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا)**.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١١٩؛ مشارق الأنوار ٢/ ١٩٤.

بَاب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

(٦٤٦١)*- عَبْدَانُ: على وزن شعبان، عبدالله المَرْوزي.

أشْعَثُ: بالمعجمة، آخره ثاء مثلثة.

«أيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رسول الله ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ»: الدوام لغة: عدم الانقطاع والمراد به / ، المواظبة[1]، هذا هو المتعارف في أمثاله. [١١٣٤]

«كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»: أي: صياح الديك بالليل[2].

(٦٤٦٢)* – قُتيبة: بضم القاف، مصغر.

(٦٤٦٣)* – ابن أبي ذئب: بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبدالرحمن المَقبُري: بفتح الميم، وضم الباء وفتحها.

«لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ. قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَته»: أي: يسترني، فإن قلت: الأحاديث دلت والآيات على أن دخول الجنة

---

* بَاب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ.

٦٤٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ < : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.[طرفه في: ١١٣٢].

(١) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٢١٩.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٤٢.

* ٦٤٦٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.[طرفه في: ١١٣٢].

* ٦٤٦٣ – حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ. قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَلا أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا.[طرفه في: ٣٩].

بالأعمال كقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[1] ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[2] قلت: أجابوا، بأن دخول الجنة بفضل الله، والدرجات بالأعمال، وهذا وجه معروف، إلا أنه خلاف الظاهر[3] من قوله: ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَكۡسِبُونَ﴾[4] والصواب: أن دخول الجنة في التحقيق بإرادة الله وفضله، لأن العبد بعمله لا يستحق على مولاه أجراً، إلاَّ أن الأعمال أسباب ظاهرية، جرت عادة الله بذلك.

قال بعضهم[5]: الاستثناء في قوله: ((**إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي**)) منقطع، ويجوز أن يكون متصلا، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰ﴾[6] وهذا كلام غريب، وذلك أن الاستثناء في الآية منقطع، إذ المعنى: لا موت بالجنة، لكن الموتة الأولى في الدنيا، وعلى تقدير الاتصال، معناه: أن لو كان هناك موت فرضاً وتقديراً، لكانت الموتة الأولى.

وفي الحديث أمر محقق، لأن المعنى: لا أدخل الجنة في حال من الأحوال إلا في حال تغمدني الله برحمته فأين أحدهما من الآخر؟

ثم أراد الجمع بين الآيات والحديث بأن الباء ليست للسببية، بل للمصاحبة، وهذا غلط[7]، فإن حين دخول الجنة لا يصحبه عمل بل ثواب العمل، على أن أحداً لا يفهم من قوله:

---

(١) سورة السجدة من آية: ١٧.

(٢) سورة الأعراف من آية: ٧٢.

(٣) ينظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري. ٢٢/ ٢٢٣.

(٤) سورة الأعراف من آية: ٣٩.

(٥) القائل هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٢/ ٢٢٢.

(٦) سورة الدخان من آية: ٥٦.

(٧) اعتراض على الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٢/ ٢٢٣.

﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[(١)] ونظائره معنى المصاحبة، ثم قال: إذ الدخول ليس بالعمل بل الإدخال. انظر إلى هذا الكلام الذي تمجه الأسماع، وهب أن له معنى، فما قوله في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[(٢)]؟[(٣)].

((سَدِّدُوا)): من السداد، وهو الاستقامة[(٤)].

((وَقَارِبُوا)): في العمل، لا إفراط، ولا تفريط[(٥)].

((وَرُوحُوا وَاغْدُوا،)): أي: اعملوا في طرفي النهار، فإنها أوقات نشاط. إذ لا اعتداد بالعمل حال السآمة.

((وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ)) بضم الدال، أي: بالليل[(٦)]، وقد أشار إلى ذلك الوقت، وهو ثلث الليل الآخر.

((وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ)): نصب على الإغراء، والقصد التوسط في العمل.

((تَبْلُغُوا)): لأن في الإفراط تسقط القوى فتتعطل، وفي التفريط لا يبلغ المنزل.

روي أن ذا النون المصري[(٧)]:

---

(١) سورة الأحقاف من آية ١٤.

(٢) سورة النحل من آية: ٣٢.

(٣) قلت: وأما ترتب الجزاء على الأعمال، فإن الباء التي في النفي غير الباء التي في الإثبات، فالمنفي في قوله ﷺ: ((لن يدخل الجنة أحد بعمله)) باء العوض، وهو أن يكون العمل كالثمن لدخول الجنة، كما زعمت المعتزلة، أن العامل مستحق دخول الجنة على ربه بعمله، بل ذلك برحمة الله وفضله، والباء التي في قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ وغيرها باء السبب أي: بسبب عملكم. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز ١/ ٤٩٥.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢١٠.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢١٠.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٥٢. مشارق الأنوار ١/ ٢٥٧.

(٧) ثوبان بن إبراهيم المصري، أبو الفياض: أحد الزهاد من أهل مصر، نوبي الأصل، من الموالي، كانت له =

كتب إلى أبي يزيد البسطامي[(١)]، إلى متى هذا النوم والقوم قد قطعوا المراحل.

قال أبو يزيد في جوابه: الرجل من بات في بيته، وأصبح قبل القوم في المنازل.

فقال ذو النون: هنالك هذا شي كنا لا نعرفه[(٢)].

(٦٤٦٤)* – ((**وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا**)): لأن الغرض من العمل، ملاحظة جلال المعبود على الدوام، وذلك إنما يكون مع قلة العمل، فإن الإفراط يورث الانقطاع.

(٦٤٦٥)* – **عَرْعَرَة**: بعين وراء مهملة.

((**اِكْلَفُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**)): بهمزة الوصل، والعلة ما ذكرناها.

(٦٤٦٦)* – ((**وكَانَ عَمَلُهُ**)): أي: عمل رسول الله ﷺ.

= فصاحة وحكمة وشعر، وهو أول من تكلم بمصر في ترتيب الأحوال، ومقامات أهل الولاية، فأنكر عليه عبدالله بن عبدالحكم. واتهمه المتوكل العباسي بالزندقة، فاستحضره إليه وسمع كلامه ثم أطلقه، فعاد إلى مصر وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٤٥هـ. ينظر: طبقات الصوفية. ١/ ٢٤. الوافي بالوفيات١١/ ١٧.

(١) أبو يزيد، طيفور بن عيسى بن شروسان البسطامي، أحد الزهاد، وله نكت مليحة، وجاء عنه أشياء مشكلة لا مساغ لها، الشأن في ثبوتها عنه، مات سنة إحدى وستين ومائتين.

ينظر: طبقات الصوفية ١/ ٣٥. ١/ ٤٢١. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٨.

(٢) بعد البحث والتحري لم أجده في مظانه.

* ٦٤٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، **وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا**، وَإِنْ قَلَّ.[طرفه في: ٦٤٦٧].

* ٦٤٦٥– حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ **عَرْعَرَةَ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ <، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: (أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ). وَقَالَ: (**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**).[طرفه في: ١٩٦٩].

* ٦٤٦٦ – حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ =

((دِّيمَةً)): بكسر الدال، أي: على الدوام[(١)].

قال الجوهري: الدِّيمةُ: المطر الذي لا رعد فيه، ولا برق، أقله ثلث النهار أو الليل، وأكثره لا غاية له[(٢)].

(٦٤٦٧)* - **الزِّبْرِقَانِ**: بكسر المعجمة، وباء موحدة، وقاف.

وقَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: بضاد معجمة، فاعل.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المديني: شيخ البخاري، كأنه جوز أن موسى بن عقبة لم يسمع الحديث من سلمة بن عبدالرحمن، بل أبو النضر واسطة بينهما، لكن ظهر بالتعليق المذكور بعد سماعه من سلمة[(٣)].

وُهَيْبٌ: بضم الواو مصغر، وكذا

(٦٤٦٨)* - **فُلَيحٍ**.

= الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لا، **كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً**. وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟.[طرفه في: ١٩٨٧].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٦٣؛ النهاية في غريب الأثر ٢ / ١٤٨.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ٥/ ٢٠٢.

* ٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ **الزِّبْرِقَانِ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ) قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (وَلا أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ، وَرَحْمَةٍ) **قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ**، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا **وُهَيْبٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا).[طرفه في: ٦٤٦٤].

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/ ٢٩٩.

* ٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ **فُلَيْحٍ**، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلاةَ، ثُمَّ **رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ** بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَدْ **أُرِيتُ** الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ. =

((رَقِيَ المِنْبَرَ)): بكسر القاف.

((فَأَشَارَ قِبَلَ القِبْلَةِ)): بكسر القاف، وفتح الباء، أي: جهة القبلة.

((رأيتُ الجُنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ)): أي: مصورتين.

((فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرّ)): هذا موضع الدلالة على الترجمة.

فإنه يدل على أن المداومة، توجب خيراً كثيراً، ولا مداومة إلا مع القصد في العمل، فإن قلت: روي عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: ((لم يخص شيئا من الأيام بعمل))(١).

وقد صح أنه: ((كان يصوم الإثنين والخميس))(٢).

وكان: ((يصوم في شعبان أكثره))(٣).

قلت: معنى التخصيص: / أن لا يوجد ذلك الفضل في غيره، ومواظبته على هذه الأيام، لا ينافي وجوده في غيرها، ألا ترى إلى قول أنس: ما كنت تشاء أن تراه صائما إلا رأيته(٤). فسقط ما قيل، إنما كان يواظب على ذلك، لما كان يفوته في الأسفار فيقضيها. [١١٣٥]

= لَكُمْ الصَّلاةَ الجُنَّةَ، وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ، وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ، وَالشَّرِّ). [طرفه في: ٩٣].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣/ ٤٢ برقم ١٩٨٧ باب هل يخص شيئا من الأيام.

(٢) أخرجه ابن ماجة في الصوم ١/ ٥٥٣ باب صيام يوم الاثنين والخميس، والترمذي في كتاب الصوم ٣/ ١٢٠. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٧٥٤، وكذا الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم من حديث عائشة برقم (١٩٦٩) باب صوم شعبان.

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم برقم (٧٦٩) باب ما جاء في سرد الصوم، وقال هذا حديث حسن صحيح. وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٠٥ برقم ٢١٣٤، قال: ((سئل أنس بن مالك عن صوم النبي ﷺ، فقال: كان يصوم من الشهر، حتى نرى أنه لا يريد يفطر منه شيئا، ويفطر من الشهر حتى نرى أنه لا يريد يصوم منه شيئا، وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته)).

بَاب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ وذلك أن الآية وإن كانت في أهل الكتاب، إلا أنها تدل على حال هذه الأمة من باب الأولى، لأن هذه الأمة أشرف الأمم، فالأمر عليها أشق، لأن كل من كان أقرب إلى الله، كان الأمر عليه آكد.

قيل مناسبة الآية للترجمة: احتمال أن يكون ذلك مخصوصا بأهل الكتاب، فيحصل لهذه الأمة الرجاء والخوف، وفيه نظر، لأن سفيان قد فهم عموم الآية.

فالصواب: أنها تدل على رجحان جانب الخوف، لأن القيام بما أمر الله في غاية الشدة[1].

(٦٤٦٩)*- ((إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ إِلَى خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً)): أي: قدر الرحمة في علمه مائة أجزاء، فجعل واحدة موزعة في المخلوقات إلى يوم القيامة، يوجد في كل قلب ما اقتضت حكمته، وإنما فسرناه هكذا لأن نزول الرحمة مستحيل، لأن الأعراض لا تقبل النقلة.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على أن الإنسان يكون مع الخوف والرجاء؟

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٣/ ٢٤٣.

* بَاب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الْجَنَّةِ.** وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ.[طرفه في: ٦٠٠٠].

قلت: هو قوله: ((فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنْ الرَّحْمَةِ)): إلى آخر الحديث، فإنه دل على سعة رحمته، وشدة عذابه.

قال العلماء: يكون جانب الرجاء غالبا [في حال المرض، وبالعكس الصحة][1] لأنه من أمارات الموت، مع سقوط القوة على العمل، وقد قال تعالى: ((أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي))[2] والمشايخ على أن جانب الرجاء، يكون غالباً في كل وقت، إذ كم صحيح مات، وكم مريض عاش؟

((لو يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنْ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنْ الْجَنَّةِ)): قيل: أصل ((لو)) أن تدخل على الماضي، وإنما دخلت على المضارع، إشارة إلى أنه لم يقع ذلك العلم في الماضي، ولم يقع في المستقبل، وفيه نظر[3]؛ لأن ((لو)) إذا دخلت على المضارع، تجعله ماضيا، كقولك: لو تكرمني أكرمتك.

والتحقيق: أنها تدخل المضارع دلالة على أن المضارع والماضي سواء، لصدور الكلام ممن لا خُلف في أخباره.

بَاب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ

(٦٤٧٠)*- روى عن الخدري ((أَنَّ أُنَاسًا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَتَاع الدُنيا

(١) زيادة في: (ن)، (ي) وفي هامش الأصل.

(٢) تقدم في التوحيد برقم (٧٤٠٥) باب قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾.

(٣) اعتراض على الحافظ. ينظر: فتح الباري ١١/ ٣٠٢.

* بَاب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الأَنْصَارِ، **سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ**، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ **مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ**، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ. [طرفه في: ١٤٦٩].

فأعْطَاهُمْ حَتى نَفِد كُل شيء عِنْدَهُ)): بفتح النون، وكسر الفاء.

ثم قال: ((**مَنْ يَسْتَعِفَّ [يُعِفَّهُ]** (١) **اللهُ**)): أي: من طلب العفاف، وعدم السؤال من الناس، يعفه الله بأن يقدر له رزقا من وجه آخر.

((**وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا مِنْ الصَّبْرِ**)): فإن قلت: الصبر حبس النفس عن المكروه، فكيف يكون عطاء؟ قلت: العطاء باعتبار المآل، فإنه يوجب أجراً بغير حساب، وفي المثل ((الصبرُ مِفْتَاحُ الفَرَجِ))(٢).

٦٤٧١(٣) - **خَلاَّدُ**: بفتح المعجمة، وتشديد اللام.

زِيَادُ بَنْ عِلاَقَةَ: بكسر الزاء [واللام] (٤).

((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ**)): فإن قلت: ما وجه هذا الحديث، في باب الصبر عن محارم الله تعالى؟

قلت: إذا كان من غُفر له ما تقدم وما تأخر، صبر على مشقة الطاعة، فغيره بالصبر عن محارم الله التي يستحق بها العقاب يُعلم من باب الأولى، يقال: صبر عن المعصية، وصبر على الطاعة.

فإن قلت: من أسماء الله تعالى الصبور؟ قلت: أريد به لازم معناه، وهو عدم المعاجلة بالعقوبة، كما في الرحمن والغضبان.

---

(١) في الأصل [يعف الله] والصواب ما أثبته من نسخة (ن).

(٢) ينظر: مجمع الأمثال ١/٤١٨.

(٣) ٦٤٧١ - حَدَّثَنَا **خَلادُ** بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا **زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ**، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ** أَوْ تَنْتَفِخَ **قَدَمَاهُ**، فَيُقَالُ لَهُ: فَيَقُولُ: أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا.

(٤) ضبطه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٦/٣٩٦ [بكسر العين] ولعل ما في المخطوط خطأ من النساخ في النسخ الثلاثة..

باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾

أي: من فوض أمره إلى الله، فهو كافيه، وهذا لا ينافي مباشرة الأسباب، ولهذا قال: أعقلها وتوكل[(١)].

الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْم: الرَّبِيعُ ضد الخريف.

وخُثَيْم: بضم المعجمة، وفتح المثلثة[(٢)].

(٦٤٧٢)*- إِسْحَاقُ: كذا وقع غير منسوب، لكن روى البخاري في مواضع: إسحاق بن إبراهيم[(٣)].

عَنْ رَوْحُ: بفتح الراء، هذا وقال شيخنا[(٤)]: هو ابن منصور، وقد غلط من قال هو ابن إبراهيم[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن حبان ٢/ ٥١٠ برقم ٧٣١. ونص الحديث من طريق يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالله عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ، قَالَ: اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: يَعْقُوبُ هَذَا هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مَشْهُورٌ مَأْمُونٌ. وقال المناوي في فيض القدير ٢/ ١١: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٣/ ١٢٦.

* بَاب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾

قَالَ **الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ** مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ

٦٤٧٢ - حَدَّثَنِي **إِسْحَاقُ**، حَدَّثَنَا **رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمْ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.[طرفه في: ٣٤١٠].

(٣) ينظر: بعضها في صحيح البخاري برقم (٤٧٩٩) (٤٨٠٨).

(٤) الحافظ أحمد بن علي بن حجر. ينظر: الفتح ١١/ ٣٠٦.

(٥) قال الحافظ: إذا روى البخاري في الصحيح عن إسحاق، عن روح، ولم ينسبه، فهو ابن منصور، إلا إن عبر إسحاق بقوله: أخبرنا، فهو ابن إبراهيم، ولا يقول حدثنا، وذلك ديدنه. ينظر: هدي الساري ٣٥٧ بيان الأسماء المهملة؛ وتهذيب التهذيب ١/ ١٣٢.

عُمارةُ(١) : بضم العين، وتخفيف الميم.

حُصَيْن: بضم الحاء مصغر.

((**يَدْخُلُ الجُنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وهُمْ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**)): فإن قلت: قد سلف أن رسول الله ﷺ قال: في الجارية ((أرقوها أو قال: استرقوها فإن بها النظرة))(٢) قال ابن الأثير: النظرة الإصابة بالعين(٣)، وقد كوى سعداً؟ قلت: ليس الكلام في الجواز، بل شأن الخلص الناظرين بعين الحقيقة . هذا وقد روي عن / الصديق أنه قيل له في مرضه: لو دعوت طبيبا، فقال: [١١٣٦]
الطبيب أمرضني(٤) . وقد تقدمت الرواية من غير البخاري، ((مع كل واحد من هؤلاء سبعين ألفا))(٥).

---

(١) وهم من الشارح أو تصحيف من النُّساخ فلا يوجد في سند الحديث عمارة، والصواب عُبَادة، بضم العين وفتح الباء كما في النسخة النونية من صحيح البخاري ٨/ ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في الطب برقم (٥٧٣٩) باب رقية العين.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٥٥.

(٤) لم أجده مسنداً وإنما نقله الغزالي في إحياء علوم الدين ١/ ٣٣ والفخر الرازي في التفسير الكبير ١/ ١٢٩.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٠٣ برقم٢٢ قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٧٥٨: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيهما المسعودي، وقد اختلط وتابعه لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، والحديث صححه الألباني بشواهد عن جمع من الصحابة.ينظر: السلسلة الصحيحة ٣/ ٤٧٣برقم ١٤٨٤.

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

(٦٤٧٣)*- هُشَيْمٌ[١] : بضم الهاء، مصغر.

عَنْ وَرَّادٍ: بفتح الواو، وتشديد الراء.

((فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ)): الكاتب وَرَّادٍ[٢]، كاتب المغيرة بيَّنه رواية ابن حبان[٣]، فالإسناد إلى المغيرة مجاز لأنه الآمر به.

((كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ)): بلفظ الفعل وبناؤهما لملاحظة الضمير فيهما.

والمعنى: النهي عن فضول الكلام من غير أن يتحقق صدقه، كما يفعله المتجالسون من قولهم: قال فلان: كذا، وقيل: كذا.

وفي معناه قوله: ((كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ))[٤].

---

* بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلاَنٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ الصَّلَاةِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: **وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ**، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، **وَمَنْعٍ وَهَاتِ**، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، **وَوَأْدِ الْبَنَاتِ**.[طرفه في: ٨٤٤].

(١) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس. قال الحافظ في هدي الساري ١/ ٤٤٩: وروايته عن الزهري خاصة لينة عندهم، فأما التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ أن البخاري كان لا يخرج عنه إلا ما صرح وأما روايته عن الزهري فليس في الصحيحين منها شيء، واحتج به الأئمة كلهم، والله أعلم.

ينظر: تهذيب الكمال برقم (٦٥٩٥)؛ تقريب التهذيب برقم (٧٣١٢).

(٢) أبو سعيد ورَّاد بتشديد الراء الثقفي، ويقال: أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٦٦٨٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٥٥٥) وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط .

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ا/ ٢٢ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

((وَمَنْعٍ وَهَاتِ)): أي: منعُ ما يجبُ إعطاؤه، وأخذ ما لا يجوز أخذه كما يفعله من لا يتأدب بآداب الشرع، بل يَفعل ما يشتهي.

((وَوَأْدِ الْبَنَاتِ)): كما يفعله أهل الجاهلية، وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الأدب(١).

بَاب حِفْظِ اللِّسَانِ

استدل عليه بقوله ﷺ: **((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ))**: هذا من جوامع الكلام الذي خُص به رسول الله ﷺ.

انظر كم اندرج تحته؟

واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(٢) ولا شك أن العاقل إذا تأمل أن عليه رقيبا حاضراً من سلطان يعد عليه أقواله، وسيعرضها عليه وهو واقف بين يديه، فلا يلفظ إلا بما يقدر على الجواب الشافي عنه.

(٦٤٧٤)*- الْمُقَدَّمِيُّ: بضم [الميم](٣)، وفتح الدال المشددة.

أَبو حَازِمٍ: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار.

((مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ)): بفتح اللام، يريد لسانه كما ترجم له.

((وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ)): الفرج، والمراد من الضمان: القيام بالحفظ، وأشمل من هذا

---

(١) أخرجه البخاري في الآداب برقم ٢٤٠٨ باب ما ينهى عن إضاعة المال.

(٢) سورة ق آية: ١٨.

* **بَاب حِفْظِ اللِّسَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.** وقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ. [طرفه في: ٦٨٠٨].

(٣) في النسخ الثلاثة [بضم العين] ولعله خطأ من النساخ والصواب ما أثبته كما ضبطه السمعاني في الانساب ٥/ ٣٦٤ (ي).

الحديث قوله في الحديث الآخر: ((من وقى شر لقلقه، وذبذبه وقبقبه، دخل الجنة))[(١)]

اللقلق: اللسان[(٢)]، والذبذب: الفرج[(٣)]، والقبقب: البطن[(٤)]، ولم يتعْرض لليد والرجل، لأن معظم المفاسد من هذه الثلاثة، وأُسّها اللسان، ألا ترى إلى قوله: ((مَنْ صَمَت نَجَا))[(٥)].

وفي حديث معاذ: ((ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، يا مُعَاذ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النارِ عَلَى وجوهِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ))[(٦)].

(٦٤٧٦)* - **أَبُو الْوَلِيدِ**: هشام الطيالسي.

الْمَقْبُرِيُّ[(٧)]: بضم الباء وفتحها.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٥٤٠٩ وأخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب برقم ٥٩٧٨ عن عبدالحكم بن عبدالله، عن أنس بن مالك.
وعبدالحكم ضعيف، قاله الحافظ، التقريب (٣٧٤٩)، وضعف الحديث السخاوي في المقاصد ١/ ٦٥٤، وقال الألباني: ضعيف جدا. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٢٤٤٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٥٣٨، لسان العرب ١٠/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٨٣؛ تاج العروس ٢/ ٤٢٦.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٣؛ مختار الصحاح ١/ ٢١٧.

(٥) أخرجه الترمذي في صفة القيامة برقم (٢٥٠١)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (١٩٣٣) قال السخاوي في المقاصد ١/ ٦٥٣: سنده جيد.

(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٠١٦)، والترمذي ٥/ ١١برقم ٢٦١٦، والنسائي في السنن الكبرى في التفسير ١٠/ ٢١٤برقم ١١٣٣٠ وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة ٧/ ٢/ ٨٤٥ برقم ٣٢٨٤.

* ٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا **أَبُو الْوَلِيدِ**، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ **الْمَقْبُرِيُّ**، عَنْ **أَبِي شُرَيْحٍ** الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ، قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ. قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ.[طرفه في: ٦٠١٩].

(٧) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني مجمع على ثقته، تغير قبل موته بأربع سنين، كان شعبة =

أَبو شُرَيْحٍ: مصغر شرح، خويلد الخزاعي.

((**الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**)): كذا وقع هنا، وسائر الروايات (وجائزته) بالواو، وقد أشرنا مراراً أن يوم الجائزة أول يوم قدومه، أو يوم ارتحاله يُعطى ما يبلغ به المنزل، قولان للعلماء فيه، وهذا الثاني أوفق بمكان الاشتقاق.

قال ابن الأثير: تتكلف له في اليوم الأول ما قدر عليه، وفي اليوم الثاني والثالث تقدم له ما جرت به العادة، وفي الرابع تعطيه زاد يوم وليلة، وهو الجائزة(١)، ويقال: الجيزة أيضا.

(٦٤٧٧)* - ((**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا**)): على وزن يتكسر من البيان أي: لا يتثبت فيها ولا يفكر في معناها.

((**يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ ما بَيْنَ الْمُشْرِقِ والمغرب**)): وفي رواية ((المشرق)) وحده، ويدل على تقديره سائر الروايات.

وقيل: أراد ما بين مشرق الشتاء والصيف، وليس بشيء لمخالفته سائر الروايات.

وأيضا لو كان المراد ذلك لقال أبعد ما بين المشرقين كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ﴾(٢).

يقول: حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر. وقال الساجي عن يحيى بن معين: أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب، وقال بن خراش: أثبت الناس فيه الليث بن سعد، قال الحافظ في هدي الساري ١/ ٤٠٥: أكثر ما أخرج له البخاري من حديث ابن أبي ذئب والليث بن سعد. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٢٢٨٤)؛ تقريب التهذيب برقم (٢٣٢١).

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣١٤.

* ٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمُشْرِقِ**.[طرفه في: ٦٤٧٨].

(٢) سورة الزخرف آية: ٣٨.

(٦٤٧٨)* مُنِير: بضم الميم، وكسر النون.

أبو النَّضْر: بالضاد المعجمة، اسمه: سالم.

((إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ مِنْ رِضْوَانِ الله تعالى)): أي: مما يوجب رضوان الله.

((لا يُلْقِي لَهَا بَالا)): أي: لا يستمع لها، ولا يلتفت بخاطره نحوها وفي الأحاديث دلالة على وجوب محافظة الإنسان على لسانه، ولا يتكلم بكلمة إلا إذا تأمل ما عليه منها، ومالا سيما عند الملوك والظلمة، وليجعل ما رواه الترمذي من قوله ﷺ: ((مَنْ صَمَتَ نَجَا)) (١) وِرْدَ لسانه ثم قال.

بَاب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

(٦٤٧٩)*- وروى فيه حديث أبي هريرة ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ بظِلِه)): وقد سلف في كتاب الجماعة(٢)، وغيرها، وموضع الدلالة قوله: ((رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خاليا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)): الفيض سيلان مع الكثرة، وإسناده إلى العين، إسناد إلى المحل، مجازاً مبالغة.

---

* ٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِالله يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ))[طرفه في: ٦٤٧٧].

(١) تقدم تخريجه تحت شرح حديث رقم (٦٤٧٤).

* بَاب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ الله

٦٤٧٩- حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال: حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ الله قال: حدثني خُبَيْبُ بن عبد الرحمن عن حَفْصِ بن عَاصِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في الله اجْتَمَعَا عليه وَتَفَرَّقَا عليه، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقال إني أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حتى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

(٢) تقدم في كتاب الأذان برقم (٦٦٠) بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ.

بَاب الْخَوْفِ مِنْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

روى في الباب حديث من أوصى بنيه أن يحرقوه بعد موته خوفا، وقد سلف في مناقب بني إسرائيل(١).

(٦٤٨٠)* - **أَبو شَيْبَة**: بفتح الشين المعجمة.

رِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الموحدة، وتشديد الياء في آخره.

((**إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي**)): فذروني، بضم الذال، من الذر، وبفتحها من التذْرية(٢).

((**فِي يَوْمٍ صَائِفٍ**)):/ أي: في يوم حار، قاله الجوهري. وهذا خطأ إما من الجوهري أو من الناسخ، والصواب: ((يوم صائف راح))(٣)، أي: ذو ريح شديدة، كما ذكره في الحديث بعده: ((إذا كان ريح عاصف)) وفي الرواية الأخرى: ((في يوم راح)) كذا رواه ابن الأثير:((في يوم راح)) قال ابن الأثير: أي: يوم يشتد فيه الريح(٤). [١١٣٧]

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٦٥) باب حديث الغار.

* بَاب الْخَوْفِ مِنْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: **إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ** فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلا مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ.[طرفه في:٣٤٥٢].

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ٤/ ٧٥.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٦٥٨.

قال شيخنا(١) : وفي روايةالمروزي(٢)، والأصيلي(٣) : «حاز» بتشديد الزاي المعجمة، أي: يحز البدن بحرارته(٤).

(٦٤٨١)* – **مُعْتَمِرٌ**: بكسر الميم الثانية.

«**قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا**»: بفتح المثناة تحت، والموحدة بعدها مثناة فوق، بعد همزة.

«**فَسَّرَهَ قَتَادَةُ لم يَدَّخِرْ**»: وفي رواية ابن السكن: «لم يأبتر» بتقديم الهمزة(٥)،

---

(١) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ينظر: فتح الباري ١١/ ٣١٤.

(٢) أبو زيد المروزي، شيخ الشافعية، محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي، راوي صحيح البخاري، عن الفربري، وأكثر الترحال، وروى الصحيح في أماكن، توفي في رجب سنة (٣٧١)هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٣.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي، نشأ بأصيلا من بلاد العدوة، محدث، تفقه بالأندلس فانتهت إليه الرياسة، وصنف كتاب الآثار والدلائل في الخلاف، ثم مات بالأندلس في نحو سنة ٣٩٠هـ بقرطبة.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ١٥٢. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٦٠.

(٤) ينظر: فتح البارئ ١١/ ٣١٤.

* ٦٤٨١ – حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا **مُعْتَمِرٌ**، سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِالْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللهُ مَالا وَوَلَدًا يَعْنِي أَعْطَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ: أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ قَالَ: **فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا. فَسَّرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ** وَإِنْ **يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ**، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا **فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي** ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّي **فَفَعَلُوا** فَقَالَ اللهُ: كُنْ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: **أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ مَخَافَتُكَ** أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ. **فَمَا تَلافَاهُ أَنْ** ~ ، فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَ.[طرفه في: ٣٤٧٨].

(٥) ينظر: فتح الباري ١١/ ٣١٤.

قال القاضي[١]: والمعنى واحد[٢].

((وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ)): بفتح الياء والدال.

((فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي)): متقاربان معناهما: الدق الناعم[٣].

((وَرَبِّي فَفَعَلُوا)): هذا كلام رسول الله ﷺ جملة معترضة تؤكد القضية.

فإن قلت: قد وقع في كلامه ما يدل على الشك في قدرة الله تعالى، ودل عليه فعله، وآخر الحديث، أنه تعالى تغمده، قلت: قد أكثروا القول فيه. والصواب أنه لم يكن شاكاً في قدرة الله تعالى، دل عليه قوله لما قال له:

((أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ: مَخَافَتُكَ)): فإنه من غاية الخوف تحير، فلم يجد طريق الخلاص نظيره ما تقدم من حديث صاحب الضالة لما وجدها، من شدة الفرح، قال: ((يا عبدي أنا ربك))[٤].

((فَقَالَ اللهُ كُنْ فكان)): للعلماء فيه قولان: أحدهما: أن قول كن حقيقة جرت بذلك عادة الله، أي: في إيجاد الكائنات.

والثاني: أنه تمثل لسرعة وجود من تعلقت بوجوده إرادته.

((فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ)): ((ما)) موصولة أي: الذي تداركه رحمة الله.

وقيل: إلا مقدرة أي: إلا رحمته، وما: نافية.

وفي الحديث دلالة على أن الله إذا أراد المغفرة لا يمنعه مظالم العباد؛ فإنه قد ثبت

(١) القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو واللغة، وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف. ينظر: العبر في خبر من غبر ٢/ ٤٦٧؛ البداية والنهاية ١٦/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ١٢.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٤٧.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب التوبة برقم (٢٧٤٧)، باب الحض على التوبة والفرح بها.

أن هذا الرجل كان نباشا[(١)]، وما يقال من [وصيته] [(٢)] بالإحراق بالنار، فلعله كان جائزاً في شرعهم توبة، فليس بشيء، لما جاء في الرواية الأخرى ((ذروني في الريح لعلي أضل الله))[(٣)]، قال ابن الأثير: أي: أفوته ويخفى عليه مكاني[(٤)].

بَاب الانْتِهَاءِ عَنْ الْمَعَاصِي

(٦٤٨٢)* - **مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ**: بفتح العين والمد.

أَبُو أُسَامَةَ: بضم الهمزة.

أَبو بُرْدَة: بضم الباء، عامر بن أبي موسى.

((مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ))

كانت العرب كثيرة الغارات، وكان الرجل إذا رأى العدو من بعيد تعرى ولوح بثوبه، لِيُرِي قومه.

قيل: أول من فعله: رجل من خثعم[(٥)]، كان محبوساً في يد العدو، فوجد غرة منهم، فرمى ثيابه وهرب.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٢١ برقم ٦٥١ وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) في الأصل [وصفه] والصحيح ما أثبته من نسخة (ن).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٠٣٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٩٥: ورجال أحمد ثقات.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٩٨.

* بَاب الانْتِهَاءِ عَنْ الْمَعَاصِي.

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَا، النَّجَاءَ فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ.[طرفه في: ٧٢٨٣].

(٥) قبيلة تنسب إلى خثعم بن أنمار بن إراش بن عمرو بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وهم إخوة بجيلة. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٢٣.

وقيل: أول من فعله: عوف بن مالك يوم ذي الخلصة، ورواه بعضهم: ((أنا العربان))[١] : بفتح العين والباء الموحدة، ومعناه: الفصيح من العرب يقال أعرب الرجل عن حاجته اذا أفصح بها وهذا معنى حسن وكان لم يكن مشهورا في الرواية.

((والنَّجَا النَّجَاءَ)): مقصور مصدر نجا ينجو مقصور، وقيل: ممدود، [والأول أوفق للمقام][٢].

وقيل: الأول بالمد، والثاني مقصور، وانتصابهما على الإغراء.

((فَأَدْلَجُوا)): بهمزة القطع، من الإدلاج، وهو السير أول الليل[٣]، ويروى بتشديد الدال من الافتعال، وهو السير آخر الليل[٤]، والأول أوفق للمقام. ((فَصَبَّحَهُمْ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ)): بالجيم والحاء، من الجائحة وهي الآفة[٥] أي: أغار عليهم في الصاح، فاجتاحهم أي: استأصلهم.

(٦٤٨٣)* - ((جَعَلَ الْفَرَاشُ، وَهَذِهِ الدَّوَابُّ يَقَعْنَ فِيه)): الفراش بفتح الفاء، وتخفيف الراء، وهو الذي يلقي نفسه في السراج، وعطف الدواب عليه لأنه غيرها، والإشارة ((بهذه)) إلى الجنس.

((يَنْزِعُهُنَّ)): بالزاء المعجمة، أي: يمنعهنَّ.

---

(١) حكى الخطابي هذه الرواية عن محمد بن خالد. ينظر: أعلام الحديث ٣/ ٢٢٥٠.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من (ي)

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٥٧؛ النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٢٩.

(٤) ينظر: تاج العروس ٥/ ٥٧١.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣١١. المصباح المنير ١/ ١١٣.

* ٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا.[طرفه في: ٣٤٢٦].

((فَيَقْتَحِمْنَ)): فيه التقحم والإقحام: الوقوع في الشيء من غير روية[١]. ((فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا)): كذا وقع الأول بالخطاب، والثاني بالغيبة، وهو محمول على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، والنكتة فيه أنهم أحقاء بأن يفرض عنهم، لأنهم في عدم الفرق بين النافع والضار، كالحيوانات بل أخس الدواب والطير، أو عدل عن الخطاب لئلا يواجه المخاطبين بالمكروه، ومن الناس من قال: إنما عدل عن الخطاب التفاتاً[٢].

وفيه دلالة على أن من أخذ بحجزته لا اقتحام له فيها، وهذا سهو. فإن في الالتفات المراد بالثاني عين الأول، وإنما الاختلاف في العبارة على أن ما قاله مخالف للمعنى، فإن مراده أنَّه مع كونه آخذاً بحجزتهم يغلبونه، / ليصح التشبيه،كما في رواية [١١٣٨]
مسلم: ((وأنتم تغلبوني))[٣] بلفظ الخطاب، ومثله أكثر الروايات في البخاري ((والحجز)) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجزة، وهو معقد الإزار[٤]، فإن الآخذ به يتمكن غاية التمكن.

(٦٤٨٤)* - ((وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللهُ)) حصر دعائي على طريق المبالغة؛ لأن الهجرة بين الناس هي: الانتقال من مكة إلى مدينة قبل فتح مكة.

فأشار هنا إلى أن الغرض من الهجرة امتثال أمر الله، فالذي يهاجر من مكة ولم يهاجر ما نهى الله عنه، فلا هجرة له كاملة، وقد ضرب الأمثال في هذه الأحاديث، مبالغة في إبانة الحق، عليه أفضل صلوات وأكمل تسليم.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٨؛ لسان العرب ١٢/ ٤٦٣.

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر. ينظر: الفتح ١١/ ٣١٨

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل برقم (٢٢٨٤) باب شفقته على أمته....

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٤٥، لسان العرب ٥/ ٣٣٣.

* ٦٤٨٤ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا زكريا عن عَامِرٍ قال: سمعت عَبْدَ الله بن عَمْرٍو يقول: قال النبي ﷺ: المُسْلِمُ من سَلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالمُهَاجِرُ من هَجَرَ ما نهى الله عنه.

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا(١)

لأن الخشية والخوف على قدر الـمعرفة، كما تقدم في أبواب الإيمان من قوله: ((أتقاكم وأخشاكم))(٢).

بَاب حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

(٦٤٨٧)*- ((وحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ))، وفي رواية مسلم ((حُفَّتْ))(٣) بدل ((حُجِبَتْ)) والمعنى واحد، لأن الحف هو الإحاطة، وهو معنى الحجاب(٤).

وقد دل الحديث على، أن من خرق الحجاب دخل الدار، إن ناراً فناراً، وإن جنة فجنة، فعلى طالب الجنة، قطع مفاوز الـمكاره، والابعاد عن أودية الشهوات.

بَاب الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

شِرَاك النعل بكسر الشين: سير النعل بين الأصبعين(٥).

وشيئا من البر هذا حديث الباب، وغرض الشارع من هذا، حث الناس على أن لا يحقروا طاعة؛ فإن القليل من العمل مع الإخلاص عند الله كثير.

---

(١) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

(٢) الشارح رواه بالمعنى ونصه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنْ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا)) تقدم في كتاب الإيمان١/ ١٣برقم٢٠ باب قوله ﷺ: ((أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِالله)).

* بَاب حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ.

(٣) أخرجه مسلم في الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا ٤/ ٢١٧٤برقم ٢٨٢٢.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٩٣، القاموس المحيط ١/ ١٠٣.

(٥) ينظر: المصباح المنير ١/ ٣١١. لسان العرب١٠/ ٤٥١.

ألا ترى إلى ما تقدم ((من أن زانية سقت كلباً يأكل الثرى من العطش، غفر لها))[(١)]، وما تقدم آنفا، من أن الرجل يقول: كلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات[(٢)].

(٦٤٨٩)* - **غُنْدَرٌ**: بضم المعجمة، ودال مهملة.

عُمَيْر: بضم العين، مصغر.

((**أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَ الشَّاعِرُ** كلمة لبيد: **أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ**))

يريد به ما سوى ما شرع الله تعالى على لسان الرسل.

والشعر للبيد وهو صحابي، يكنى أبا عقيل، من المعمَّرين والمخضرمين[(٣)].

والنصف الثاني: **وكل نعيم لا محالة زائل**[(٤)].

يريد نعيم الدنيا، لما قدمنا من كونه صحابيا، يعتقد بقاء نعيم الجنة[(٥)]، وقيل: أراد العموم، لأن كل شيء سوى الله هالك في نفسه، والوجه هو الأول.

---

(١) الشارح رواه بالمعنى، ونصه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ)) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٤/ ١٣٠ برقم ٣٣٢٠ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم..

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق ٨/ ١٠١ برقم ٦٤٧٨ باب حفظ اللسان.

* **بَاب الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ.**

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا **غُنْدَرٌ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ **عُمَيْرٍ**، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ**.[طرفه في: ٣٨٤١].

(٣) لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن صعصعة الكلابي الجعفري، أبو عقيل، الشاعر المشهور، قال الشعر في الجاهلية، دهراً، ثم اسلم، مات في سنة إحدى وأربعين. ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٣٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٦٧٥.

(٤) ينظر: نفح الطيب ٥/ ٣٢٦. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١/ ٣٥٠.

(٥) قال الحافظ: إنما كان هذا قبل أن يسلم لبيد. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٦٧٧.

بَاب النَّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ

(٦٤٩٠)* - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: بكسر الزاي، بعدها نون، عبدالله بن ذكوان.

((إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ)): وتمام الحديث في الرواية الأخرى بقوله: ((فَهُوَ أَجْدَرُ أَلاَّ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ)) (١) ولـمَّا قيده بالـمال والخلق، أي: الصورة والجمال، دل على أن أمر الآخرة بعكس ذلك وإلاَّ لضاع فائدة، والقيد فعليه أن ينظر إلى من فوقه من أمور الدين، ويسعى أن يلحق به بل على أن يفوقه وقد دل عليه حديث (لا حسد إلا في اثنتين) (٢).

بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ

(٦٤٩١)* - أَبُو مَعْمَر: بفتح الـميمين، وعين ساكنة.

أَبُو عُثْمَانَ: عبدالرحمن النهدي.

أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ: اسمه عمران.

((عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ)): هذا حديث قدسي من كلامه تعالى.

---

* بَاب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ.

(١) أخرجها مسلم في الزهد والرقائق ٤/ ٢٢٧٥برقم ٢٩٦٣.

(٢) تقدم في صحيح البخاري برقم (٧٣).

* بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ.

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

وقيل: ليس بقدسي، ومعنى قوله: يروي أن يحكي فضله، والأول هو الصواب، صرح به في الرواية في مسلم[(١)] ((إذا همَّ بسيِّئةٍ ولم يَعْمَلْهَا فإني أكْتُبهَا لَهُ حَسَنَةً لأنه تركَهَا من جَرَّايَ)) أي: من خوفي، وسيأتي في أبواب التوحيد من رواية البخاري يقول الله ﷻ: ((إِذَا أَرَادَ عَبْدِي))[(٢)] فإن قلت: من عزم على شرب الخمر، ومات قبل شربه مات عاصيا.

قلت: قد أشرنا في أبواب الإيمان، إلى تحقيق هذه المسألة، بأن خواطر النفس من غير اختيار لا مؤاخذة عليها في شرع، وإن همَّ باختياره ولم يصمِّم لا يؤاخذ به، وهذا من خواص هذه الأمة، وأمَّا إذا صمَّم وعزم القلب، فذاك الذي يؤاخذه به، كما تقدم في أبواب الإيمان، في قوله: ((إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ))[(٣)]

[وإنما يؤاخذ بنفس العزم لا ، فلا يخالف رواية ما لم يعمل] [(٤)].

بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

(٦٤٩٢)* - غَيْلانَ: بالغين المعجمة.

((إِنَّكُمْ لتعْمَلُونَ أَعْمَالا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَرِ)): كلام على طريق المثل، إبرازاً للمعقول في صورة المحسوس، أي: لا تبالون بها، ولا تعتدونها.

((إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا / عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمُوبِقَاتِ)): فسرها البخاري بالْمُهْلِكَاتِ. [١١٣٩]

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ١/ ١١٧ برقم ٢٩ باب إذا هم العبد بحسنة وإذا هَمَّ بسيئة لم تكتب.

(٢) تقدم في كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٩/ ١٤٤ برقم ٧٥٠١ بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

(٣) تقدم في كتاب الإيمان ١/ ١٥ برقم ٣١ بَاب ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من هامش (ي).

* باب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلانَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْد الله يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

قال: بَاب الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

(٦٤٩٣)* - عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: بالياء المثناة، وشين معجمة.

أَبُو غَسَّانَ: بفتح الغين المعجمة، وتشديد المهملة.

أَبُو حَازِم: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار.

روى في الباب حديث الرجل الذي قاتل قتالاً ((وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً)): بالفتح والمد، أي: نفعا(١).

فَقَالَ رسول الله ﷺ في شأنه: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)): وقد سلف حديثه، مع شرحه في أبواب الجهاد، في باب لا يقال فلان شهيد(٢).

((فَقَالَ بِذُبَاب سَيْفِهِ)): بالذال المعجمة، حدّه، ومعنى قال: جعل فإنه يستعمل في سائر الأفعال. فإن قلت: تقدم هناك أنه ذبح نفسه بنصل سهمه(٣)؟ قلت: لا منافاة لجواز الجمع. ومحصل الباب أن الإنسان يجب عليه أن لا يغتر بحسن العمل خوفاً من سوء العاقبة.

---

* بَاب الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، الأَلْهَانِيُّ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا. [طرفه في: ٢٨٩٨].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٣٧.

(٢) تقدم في الجهاد من صحيح البخاري ٤/ ٣٧ برقم ٢٨٩٨ بَاب لا يَقُولُ فُلانٌ شَهِيدٌ.

(٣) تقدم في التخريج السابق.

قال بعض المشايخ: إذا رأيت إنساناً يقتل مسلماً ظلماً، لا تقل في نفسك أن تكون خيراً منه لاحتمال أن يتوب فَيُغْفر له، وتبتلى أنت من غير توبة.

بَاب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلاطِ السُّوءِ

بضم الخاء، وتشديد اللام، جمع خالط[1]، كحُفّاظ في حَافِظ.

روى في الباب حديثين:

(٦٤٩٤)*- الأول عن أبي سعيد الخدري ((**أن أَعْرَابِياً سأل رَسُولَ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ**)): والشعب بكسر الشين، الطريق بين الجبلين[2].

روى عنه أيضاً الحديث الذي تقدم في أبواب الإيمان[3]، من قوله:

(٦٤٩٥)* - **أَبُو نُعَيْمٍ**: بضم النون، مصغر الماجشون بكسر الجيم، معرب ماه

---

(١) ينظر: الكوكب الدراري ٢٣/ ١٥.

* **بَاب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلاَّطِ السُّوءِ**

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا **الأَوْزَاعِيُّ** حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**. تَابَعَهُ **الزُّبَيْدِيُّ** وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ.[طرفه في: ٢٧٨٦].

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٥. لسان العرب ١/ ٤٩٩.

(٣) تقدم في الإيمان ١/ ١٣برقم ١٨ باب من الدين الفرار من الفتن.

* ٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا **أَبُو نُعَيْمٍ** حَدَّثَنَا **الْمَاجِشُونُ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ **أَبِي صَعْصَعَةَ**، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ**، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ.[طرفه في: ١٩].

كون أي: لونه يشبه القمر(١).

[أَبِي صَعْصَعَةَ: بصاد مهملة، وعين كذلك مكررتين](٢).

((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ)): بفتح المعجمة والعين، رأس الجبل(٣).

وقد قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: شيخ البخاري: والرواية عنه بقال لأنه سمعه مذاكرة.

الأَوْزَاعِيُّ: بفتح الهمزة.

الزُّبَيْدِيُّ: بضم المعجمة، محمد بن الوليد.

إعلم أن العلماء في أمر العزلة والاختلاط فريقان، وتحقيق القول: أن الإنسان ما دام قادراً على القيام بما فرض عليه بين الناس من الأمر بالمعروف، وصيانة نفسه عن الغيبة وجلساء السوء، فالاختلاط أولى، وإن لم يقدر فالعزلة. ومحل الأحاديث الواردة في الحث على العزلة، والواردة في النهي عنها، ما أشرنا إليه.

بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ

(٦٤٩٦)* - مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: بكسر السين.

فُلَيحُ(٤): بضم الفاء، مصغر.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ١/ ٧٨٠. تاج العروس ٣٦/ ١٥٠.

(٢) ما بين معكوفتين وضعت في مكانها المناسب في نسق ضبط الأسماء.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٨١. مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٦.

* بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا ضُيِّعَتْ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ. [طرفه في: ٥٩].

(٤) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب واسمه عبدالملك.

=⇦

يَسَار: ضد اليمين.

((**إِذَا ضُيِّعَتْ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ**)): وفسر الإضاعة بقوله: ((**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ**)): كالأمراء الظلمة والقضاء الفسقة.

والمراد من الأمانة: الحقوق اللازمة على الحكام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾(1) فالأمر في قوله: ((**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ**)): الحكم بين العامة.

(٦٤٩٧)* - ((**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ**)): أي: في أصلها بالذال المعجمة، لأن الْقَلب محل المعرفة.

قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة. التقريب برقم (٥٤٤٣).

قال ابن عدي في الكامل ٦/ ٣٠: وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به.

وقال الذهبي في السير ٧/ ٣٥٢: وحديثه في الأصول الستة استقلالا ومتابعة، وغيره أقوى منه، وقال في تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٤: وحديثه في رتبة الحسن. وقال الحافظ في هدي الساري ١/ ٦٠٩:لم يعتمد عليه البخاري، اعتماده على مالك، وابن عيينة، وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقاق.

(١) سورة النساء آية: ٥٨.

* ٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا **أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ**. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: **يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ** فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ **أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلانًا وَفُلانًا**.

قال تعالى ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[١]. قال أبو عُبيدَ[٢]: والجذر أصل كل شيء[٣].

((ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ)): أي: بعد نزول الأمانة ترقَّوا إلى العلوم، ومعرفةِ الأحكام من الكتاب والسنة.

((يَنَامُ الرَّجُلُ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ)):أي: يصير موضع رفع الأمانة، كالوكت، جمع وكتة، وهي كالنقطة[٤] لونها يخالف لون الموضع

((ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ)): بفتح الميم، وسكون الجيم، وهو ما يحدث في اليد، مثل البَثْرة من أثر العمل[٥]. وفي الحديث ((شكت فاطمة إلى علي مجل يدها من الطحن))[٦].

((كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ فَنَفِطَ)): بكسر الفاء، أي: يظهر النفط، وهي شبه الجدري، وقد فسره بقوله: ((فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا)): أي: مرتفعا من النبر، وهو الرفع[٧]، ومنه المنبر.

((فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ)): من البيع، والشراء.

((وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ)): هذا كلام حذيفة، والمراد بالزمان: زمن رسول الله ﷺ، والمراد من المبايعة: البيع والشراء كما أشرنا إليه؛ وحمله على بيعة

---

(١) سورة الشعراء آية: ١٩٣.

(٢) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها، وكان مؤدبا، ورحل إلى بغداد. ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٦٠، الأعلام للزركلي ٥/ ١٧٦.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٤/ ١١٨.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢١٧، مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٥.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٧٤؛ لنهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٠٠١.

(٦) تقدم برقم (٣٧٠٥) باب مناقب على بن أبي طالب.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٧؛ المصباح المنير ٢/ ٥٩٠.

الخلافة خطأ، لقوله: «لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ إِسْلامُه وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا»: وفي رواية أو يهوديا[1].

«رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ»: قال ابن الأثير: السَّاعي هو الرئيس، وقيل: / الحاكم، والوالي[2] وهذا صريح في أن الأمانة كانت قائمة في أيام رسول الله ﷺ، فمن قال: إن رَفع الأمانة ظهر في زمن النبي ﷺ، فقد قال ما لا علم له به. [١١٤٠]

«وأَمَّا الْيَوْمَ فَلا أُبَايِعُ إِلاَّ فُلانًا وَفُلانًا»: لرفع الأمانة من الناس، فلا يُؤدُون الأمانة، والحكام تعودوا بأكل الرَّشَى، لا يأخذون بحق أحد.

(٦٤٩٨)* - «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»: الراحلةُ البعيرُ القوي[3] والتاء فيها للمبالغةِ، والغرض أن المرضى من الناس الْمُعْرض عن الدنيا الْمُقْبل على الآخرةِ قليل الوجود؛ والمراد من الْـمِائة: الكثرة، وقيل: معناه: أن الناس في الأحكام سواء لا فضل لأحد على آخر[4] قاله الخطابي: [5] والوجه ما ذكرنا؛ لأن هذا لا يوافق الترجمة ولا سوق الحديث.

---

(١) أخرجها مسلم في الإيمان برقم (١٤٣) بَاب رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ من بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ على الْقُلُوبِ.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٧٠.

* ٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ١٦؛ المصباح المنير ١/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٢٥٥.

(٥) حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن ال الخطابي له: غريب الحديث، واعلام الحديث في شرح البخاري. ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤. وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣.

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

بضم السين من السَّماع، كالأُكلة

(٦٤٩٩)* - **سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**: بضم الكاف مصغر كَهْل.

أَبُو نُعَيْمٍ: بضم النون مصغر[1].

جُنْدَب: بضم الجيم، وضم الدال وفتحها[2].

وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ رسولُ ﷺ غَيْرَهُ: هذا كلام سلمة، قيل: أراد أنه لم يبق في ذلك الزمان بذلك المكان غير جندب وليس بصواب[3]؛ لأن سلمة كان بالكوفة، وجندب صحابي صغير عاش بعده بالكوفة جماعة من الصحابة، منهم عبدالله بن أبي أوفى، بل أراد أنه بعد ما سمع منه هذا الحديث لم يسمع من غيره، حديثاً مسنداً مرفوعا إلى رسول الله ﷺ.

((**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**)): بتشديد الميم، يقال: سمَّع بالشيء إذا شَهَره [به][4].

---

* **بَاب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ**

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي **سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**، ح و حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ**.[طرفه في: ٧١٥٢].

(١) الفضل بن دكين الكوفي. واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة؛ وهو من كبار شيوخ البخاري. ينظر: التقريب برقم (٥٤٠١).

(٢) جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، أبو عبدالله، وقد ينسب إلى جده، فيقال: جندب بن سفيان سكن الكوفة، ثم البصرة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة برقم (١٢٢٥).

(٣) اعتراض على الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٢٠.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة في (ي).

والمعنى: من عمل عملا أراد به إسماع الناس لا لوجه الله سمَّع الله الناس. أي: كان هذا ثوابه الذي قصده.

وقيل: سمع الله أي: يُعْلمهم أنه إنما فعله سمعة، فَيُحرم في الدنيا أيضا؛ فإنه عمله للدنيا ليعتقد صلاحه.

وفي رواية أحمد وغيره «مَنْ قَامَ رِياء وسمعة سمَّع اللهُ به يَوم القيامة على رؤوس الخلائق»[1].

«**وَمَنْ يُرَائِي يرائي اللهُ بِهِ**»: أي: يفعل به ما يفعل بالذي أراد السمعة من الوجوه المذكورة فيه. هذا إذا فعله قاصداً به ذلك الغرض الفاسد؛ وأما إذا فعله خالصاً لوجه الله، فاطلع الناس عليه فلا بأس بذلك لما روى الترمذي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عمن «يَعْمَلُ عملاً فيطلع عليه الناس فيمدحونه فَيَسِرُّهُ، قال: ذَلك عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ»[2].

بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ

(٦٥٠٠)* - **هُدْبَةُ**: بضم الهاء، وسكون الدال.

---

(١) لم أجده عند أحمد بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٢٣٧) عن معاذ بن جبل وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٧٦٦) والألباني. ينظر صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٧٢.

(٢) أخرجه التِّرمذي برقم (٢٣٨٤) قال الترمذي: حديث غريب قد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً".والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة برقم الحديث (٤٣٤٤) وأما رواية «تلك عاجل بشرى المؤمن» فقد أخرجها مسلم في الرؤيا ٤/ ٢٠٣٤ باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى.

* **بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ الله**

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا **هُدْبَةُ** بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا **هَمَّامٌ**، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ **مُعَاذِ** بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: **بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ** ﷺ، **لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلا آخِرَةُ الرَّحْلِ**، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ قُلْتُ: **لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ**، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا =

هَمَّامٌ[(١)] : بفتح الهاء، وتشديد الميم.

مُعَاذ: بضم الميم آخره ذال معجمة.

((**بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلا آخِرَةُ الرَّحْلِ**)): بفتح الهمزة والمد.

وفي الرواية الأخرى ((**مُؤْخِرة الرَّحْل**))[(٢)] بضم الميم وسكون الهمزة، وكسر الخاء، الخشبة التي يستند إليها الراكب[(٣)].

قال الجوهري: الرَّحْل للبعير دون البقية[(٤)] وعلى هذا إطلاقه على رحل الحمار مجاز من إطلاق المقيد على المطلق.

((**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**)): قد أسلفنا مراراً أن معناه: إجابة بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد، على أن التثنية للتكثير.

((**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله**)): فإن العبد لا يستحق على مولاه في مقابلة عمله شيئا، والمراد به: ما وعده على لسان رسول الله ﷺ من الثواب، وسمَّاه حقاً، على المشاكلة؛ ولأنه لا يخلف الميعاد، فكان ما وعده حقاً، فإذا قلت أين في الحديث ما يدل على المجاهدة؟

قلت: هذا على دأب البخاري من الاستدلال بما فيه خفاء، وقد سلف في

= مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ قَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله إِذَا فَعَلُوهُ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ.[طرفه في: ٧١٥٢].

(١) همام بن يحيى بن دينار العوذي، بفتح المهملة، وسكون الواو، وكسر المعجمة، أبو عبدالله البصري ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين. التقريب برقم (٧٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٨برقم (٣٠) باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة.

(٣) ينظر: لسان العرب ٤/ ١٢.

(٤) ينظر: الصحاح في اللغة ٤/ ٣٩٢.

الرواية الأخرى، أن معاذاً قال: أفلا أبشر الناس قال: ((دَعْهُمْ يَعْمَلون))(١) وفي رواية أخرى ((فلا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا)) (٢) فحدث به معاذٌ عند موته تأثما. أي: خوفاً من الإثم في كتمان العلم.

بَاب التَّوَاضُعِ

من الوضع، وهو تنزل الإنسان عن رتبته إجلالاً لعظمة الله وكبريائه، وإبعاداً لنفسه عن مشاكلة المتكبرين(٣).

(٦٥٠١)*ـ زُهَيْرٌ(٤): بضم الزاي مصغر، وكذا حُمَيْدٌ(٥):

مُحَمْدٌ كذا وقع غير منسوب.

(١) بهذا اللفظ عند الطبراني في المعجم الكبير برقم (٢٥٤) وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٩: رواه البزار ورجاله ثقات.

وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان برقم (٣٢) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.

(٣) ينظر: مدارج السالكين ٢/ ٣٢٩.

* **بَاب التَّوَاضُعِ**

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا **زُهَيْرٌ** حَدَّثَنَا **حُمَيْدٌ**، عَنْ أَنَسٍ ﷺ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ. قَالَ: ح وحَدَّثَنِي **مُحَمَّدٌ**، أَخْبَرَنَا **الْفَزَارِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ الله ﷺ، تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ**، وَكَانَتْ لا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا سُبِقَتْ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ حَقًّا عَلَى الله أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ.

(٤) زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره من السابعة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين وكان مولده سنة مائة. التقريب برقم (٢٠٥١).

(٥) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء من الخامسة مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين، وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون. التقريب برقم (١٥٤٤).

قال الغساني[(١)] وأبو نصر[(٢)]: هو ابن سلام[(٣)] وقد روى البخاري عنه في مواضع.

عن مَرْوَن الْفَزَارِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: واسمه: حَيّان.

((**كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ الله ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ**)): ولم يكن كذلك، وإنما غلب عليه ذلك الاسم.

(٦٥٠٢)* - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: بفتح الميم، وسكون الخاء.

عَبْدِالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ: بفتح النون، وكسر الميم.

عَنْ عَطَاءٍ: هو ابن يسار

((**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**)): بفتح الهمزة والمد، أي: أعلمته ولا يخفى ما فيه من التهديد العظيم.

والمراد بالمعاداة الإيذاء كما / وقع في رواية أحمد ((من أخزى لي ولياً)) وفي [١١٤١]

---

(١) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي، والجياني مولده في المحرم سنة سبع وعشرين وأربع مئة، صاحب كتاب -تقييد المهمل- ضبط فيه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٤٨؛ وفيات الأعيان ٢/ ١٨٠.

(٢) أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن رستم، البخاري الكلاباذي، ولد في سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة، أحد أئمة الحديث، وكان ثقة، توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين وثلاث مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٩٤؛ وفيات الأعيان ٤/ ٢١٠.

(٣) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٢/ ١٠١٧.

* ٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا **خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ **عَبْدِالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ قَالَ: **مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ** بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، **وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.**

أخرى «من أذل[1] وليا» فسقط السؤال بأن المعاداة لا تكون إلا من طرفين، والولي لا يعادي أحداً، على أن هذا عليه منع ظاهر؛ فإن الولي يعادي أعداء الله ورسوله فإن قلت من الولي قلت: عرفهم الله في كتابه قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾[2] فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: وجه الدلالة ظاهر؛ فإن إيذاء الولي إذا كان بهذه المثابة فالتواضع يكون تقرباً إلى الله بخفض الجناح لوليه..

«**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ**»: أي: بعد أداء الفرائض، فإن قلت إذا كان أداء الفرائض أحب إلى الله تعالى فكان الظاهر أن يكون سببا لمحبته تعالى دون النوافل؟ قلت: أجيب عن ذلك، بأن النوافل حاوية لفرائضها، ومشتملة عليها، وفيه نظر، لأن الفرض في قوله: «**افترضته عليه**» هو المقابل للنافلة، لا ما اشتمل عليه النافلة.

والصواب في الجواب أن المحبة قابلة للشدة، والضعف، معلوم عند كل أحد، والمراد بالمحبة في قوله:[«**حَتَّى أُحِبَّهُ**»][3]: كمال المحبة؛ دل عليه ما بعده، ونظيره من كان عليه دين فأداه ليس في جلب المودة مثل من يُهدي كل يوم مقداراً تبرعا.

«**حتى أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ**»: إعلم أن الله تعالى أجلّ وأعلى من أن يكون سمعاً لمخلوق أو بصراً أو محلاً في شيء، أو محل له أو متحداً به أو مباينا عنه جل جناب قدسه عن ذلك، وإنما هذا الكلام على طريق المثل، وذلك أن من أفرط في حب شيء لا يشاهد إلا معناه، ولا يجول في خاطره ولا يصغي إلا إلى حديثه؛ وقس

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦١٩٣) بسند ضعيف لضعف عبدالواحد بن ميمون، مولى عروة، قال البخاري في التاريخ ٦/ ٥٨: منكر الحديث، وقال الحافظ في لسان الميزان ٤/ ٨٣ وذكر ابن عدي في إفراده حديثه عن عروة عن عائشة < «من آذى لي وليا» وقد رواه احمد في مسنده عن حماد بن خالد وغيره عنه، وله شاهد في صحيح البخاري. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٨٣.

(٢) سورة يونس آية: ٦٢ و ٦٣.

(٣) في الأصل ونسخة (ن) [أحببته] والصواب ما أثبته من نسخة (ي)

على هذا سائر الحركات والجوارح. وهذا مقام شريف وقد يُعبر عنه بالفناء في التوحيد وإليه يشير قدوة المشايخ أبو صالح عبدالقادر الكيلاني[١] في قوله شعر:

وناظر في سوى مرآك حق له ... يفيض من جفنه بالدمع وهو دم

والسمع إن جال فيه من تحدثه ... سوى حديثك أمسى وقره صمم[٢]

وقد يعبر بالحمد الحقيقي فإنهم قالوا: هو صرف العبد ما أنعم الله عليه إلى ما خلق له[٣].

فلا تكون حركاته وسكناته إلا في طاعة الله، ولولا خوف الإطالة رخينا عنان العلم، ولكن هذا كاف لمن ينظر بنور الله.

((وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)): هذا كلام على طريق المثل، يدل على كرامة المؤمن عند الله تعالى، شبَّه حاله في قبض المؤمن بحال من يريد إخراج [شيء][٤] من يد محبوبه وهو لا يريد ذلك، فلا يزال يلاطفه حتى يظفر به[٥].

---

(١) عبدالقادر بن موسى بن عبدالله بن جنكي، دوست الحسني، أبو محمد، الجيلاني، أو الكيلاني: من كبار الزهاد والمتصوفين، ولد في جيلان، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، واشتهر، وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد سنة ٥٢٨ هـ وتوفي بها، له كتب، منها " الغنية لطالب طريق الحق. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٣٩؛ الأعلام للزركلي ٤/ ٤٧.

(٢) ينظر: إيقاظ الهمم شرح متن الحكم ١/ ٢٩٧.

(٣) ينظر: التعريفات ١/ ١٢٥.

(٤) زيادة من نسخة [ن]

(٥) قال شيخ الإسلام: فبين سبحانه أنه يتردد لأن التردد تعارض إرادتين، وهو سبحانه يُحبُ ما يُحب عبده ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت، فهو يكرهه كما قال ((وأنا اكره مساءته)) وهو سبحانه قد قضى بالموت فهو يريد أن يموت، فسمى ذلك تردداً ثم بين انه لابد من وقوع ذلك. ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٨.

قال بعض الشارحين[(١)] : معنى قوله: أكره مساءته أي: حياته في الدنيا فإنه بالموت يصل إلى النعيم المقيم، وأنه بطول الحياة يصل إلى أرذل العمر.

وهذا الذي قاله شيء لم يخطر بخاطر أحد. والصواب ما أشرنا إليه، وفي معناه حديث عائشة، لما قال رسول الله: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله، أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ قالت: كُلنا يكْرهُ الْموت»[(٢)] فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: قد أشرنا إلى أن هذا مقام الفناء في التوحيد، ولا مقام في التواضع فوق الفناء[(٣)].

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

يجوز في الساعة الرفع والنصب، بالعطف، ومفعول معه.

(٦٥٠٣)*- **أَبُو غَسَّان**: بفتح المعجمة محمد بن مطرف.

---

(١) هو محمد بن يوسف الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق برقم (٦٥٠٧) بَاب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

(٣) الفناء على ثلاثة أقسام: ١- فناء عن وجود السوى وهو فناء أهل الوحدة الملاحدة وهو أن يجعل الوجود وجوداً واحداً. بحيث يرى وجود المخلوق هو عين وجود الخالق وأن الوجود واحد بالعين

النوع الثاني: هو الذي يذكره بعض الصوفية وهو أن يغيب بموجوده عن وجوده وبمعبوده عن عبادته وبمشهوده عن شهادته وبمذكوره عن ذكره فيفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل فهذا حال من عجز عن شهود شيء من المخلوقات اذا شهد قلبه وجود الخالق وهو أمر يعرض لطائفة من السالكين منهم من يجعله غاية السلوك حتى يجعلوا الغاية هو الفناء في توحيد الربوبية فلا يفرقون بين المأمور والمحظور وهذا غلط عظيم غلطوا فيه بشهود القدر وأحكام الربوبية عن شهود الشرع والأمر والنهي وعبادة الله وحده وطاعة رسوله.

النوع الثالث: وهو الفناء عن عبادة السوى فهذا حال النبيين وأتباعهم وهو أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه وبحبه عن حب ما سواه وبخشيته عن خشية ما سواه وطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه فهذا تحقيق توحيد الله وحده لا شريك له وهو الحنيفية ملة إبراهيم. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢/ ٣١٣.

* **بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا **أَبُو غَسَّانَ**، حَدَّثَنَا **أَبُو حَازِمٍ** عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله =

أَبُو حَازِم: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار، روى حديث الترجمة وزاد فيه ((يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ ويمُدُّهَا))، يريد السبابة والوسطى، صرح به في الرواية الأخرى[1].

قيل: أراد أنه لا نبي بعده، وقيل: أشار إلى قرب الساعة، وهذا هو الحق لما روى ابن الأثير ((بُعِثْتُ في نَسِيمِ السَّاعَةِ))، وفسره بأنه أول أشراطها[2].

وأظهر منه ما رواه الطبري[3] ((أَشَارَ بأُصْبُعَهِ وقال: إِنَّمَا سَبَقْتُ الساعةَ بما سَبَقَتْ هَذِهِ))[4].

وأبلغ منه ما رواه الطبري أيضا ((مَا مَثَلِي ومَثَلُ السَّاعَةِ إلاَّ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ))[5] وفي رواية الإمام أحمد ((إِنْ كَادَتِ السَّاعَةُ لَتَسْبِقُنِي)). [6]

= ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق برقم (٥٣٠١) في اللعان.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٤٨ بلفظ ((بُعِثْتُ في نَسَمِ الساعة)): وهو من النَّسيم، أوّل هُبوب الريح الضعيفة.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين،كان ثقة، صادقا، حافظا، رأسا في التفسير، إماما في الفقه والإجماع، علامة في التاريخ، عارفا بالقراءات وباللغة، توفي ابن جرير عشية الأحد شوال سنة عشر وثلاث مئة.ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧؛ وفيات الأعيان ٤/ ١٩١.

(٤) أخرجه الطبري في التاريخ ١/ ١٨ عن يزيد، عن إسماعيل، عن شبيل بن عوف، عن أبي جبيرة ابن الضحاك الأنصاري، عن أشياخ من الأنصار فذكره.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٩٠ عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شبيل بن عوف، عن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، عن رسول الله ﷺ.قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٥٦٢ رواه الطبراني بإسناد حسن، وقال ورجال هذا الطريق رجال الصحيح غير شبل أو شبيل بن عوف وهو ثقة.

(٥) أخرجه الطبري في التاريخ ١/ ١٧ حدثنا محمد بن يزيد الأدمي، قال: حدثنا أبو ضمرة، عن أبي حازم، عن سهل الساعدي فذكره، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٢٠).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٤٧) وقال الحافظ في الفتح ١١/ ٣٤٨ وسنده حسن. والحديث له شاهد من =

(٦٥٠٤)* - أَبُو التَّيَّاح[1]: بفتح الفوقانية، وتشديد التحتانية.

أَبُو بَكْرٍ: هو ابن عياش

شُعْبَةُ: راوي عاصم.

(٦٥٠٥)* - عن أبي حَصِينٍ: بفتح الحاء عثمان.

عن أبي صَالِح: السمان، واسمه ذكوان.

فإن قلتَ: كيف التوفيق بين هذه الأحاديث وحديث جبرائيل «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»؟ / [2] قلتُ: الأخبار بقربها وأماراتها لا تنافي قوله في جواب جبريل «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»؟ [١١٤٢]

وما يروى من أن بقاء [الدنيا] [3] سبعة آلاف سنة[4] لا يجوز اعتقاده، فإنه مخالف للكتاب والسنة، منقول عن اليهود، ولم يصح في ذلك مرفوع صحيح السند، إلا أنه معلوم أن الباقي من الزمان أقل من الماضي بلا نزاع، دل عليه أحاديث كثيرة متواترة المعنى[1].

= رواية أحمد برقم (١٨٧٧٠) من حديث وهب بن عبدالله السوائي.

* ٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ.

(١) يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو التياح بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين. التقريب برقم (٧٧٠٤).

* ٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ. يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

(٢) أخرجه البخاري، في الإيمان برقم (٥٠).

(٣) في النسخ [الدين] والصحيح ما أثبته لموافقة الحديث الضعيف.

(٤) أخرجه ابن عساكر في التاريخ ٢٣/ ١٣٣ عن أبي هاشم الأبلي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى حاجة المسلم في الله، كتب الله له عمر الدنيا سبعة آلاف صيام نهاره، وقيام ليله». وفيه أبو =

بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

(٦٥٠٦)*- **أَبُو الزِّنَاد**: بكسر الزاي، بعدها نون، عبدالله بن ذكوان.

((لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)) فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ وكذلك توبة المسلم.

وفي الحديث دلالة على أن الإيمان قبل طلوع الشمس كاف، وإن لم يكن هناك عمل؛ فإن قلت: فما تقول في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[٢] فإنه ساوى بين الإيمان المحدث بعد الآية، وبين الإيمان المجرد قبل الآية؟

هاشم كثير بن عبدالله قال البخاري: منكر الحديث كما نقل ذلك المزي في تهذيب الكمال ٢٤/ ١٢١. وأخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب برقم (٣١٥١) بلفظ ((عمر الدنيا سبعة أيام من أيام الآخرة))

وقال السخاوي في المقاصد١/ ٦٩٣: ولا يصح كل ما ورد مما فيه تحديد لوقت يوم القيامة على التعيين فإما أن يكون لا أصل له أو لا يثبت إسناده. وقال الألباني حديث موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٣٦١١).

(١) يريد ما أخرجه البخاري برقم (٥٣٠١) - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى).

* **بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا**

٦٥٠٦ - بَاب حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا **أَبُو الزِّنَادِ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلا يَتَبَايَعَانِهِ وَلا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ **وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ** فَلا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ **يَلِيطُ حَوْضَهُ** فَلا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ **وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ** إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا.

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٨).

قلتُ: ذكر المحققون أن الآية من قبيل اللف والنشر[1]، وملخصه لا ينفع الإيمان المحدث بعد الآية، وكذا الكسب المحدث لانغلاق باب التوبة، وأما الإيمان قبل فقد صادف وقته فلا مانع من قبوله؛ وبهذا يقع الجمع بين الأدلة هذا ما قاله من تقدمنا.

قلتُ: أو هو من قبيل القَلْب، تقديره: لم تكن كسبت خيراً، أو آمنت.

وفائدة القلب: التنبيه بتقديم الإيمان على أنه الأصل الذي ينوط به النجاة. والقلب مقبول إذا كان فيه نكتة؛ وما قالوه من المحسنات اللفظية. والله الموفق.

فإن قلتَ: إذا طالت المدة وولد من لم يشاهد طلوع الشمس من مغربها فما حكمه؟ قلتُ: ذكر بعض العلماء أن ذلك يقبل إيمانه وتوبته.

والحق خلافه؛ فإن الباب إذا أُغلق لا يفتح. دل عليه أحاديث كثيرة؛ فإن قلتَ: في رواية مسلم «ثَلاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمانُهَا: الدَّجالُ، ودَابَّةُ الأَرْضِ وطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها»[2] قلتُ: لا ينافي؛ فإن طلوع الشمس متأخر؛ وقد نص عليه هنا وحده، وفي رواية الترمذي «إِنَّ بِالْـمَغْرِبِ بَابًا، مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها»[3] وهذا لا يبقى معه شبهة.

«**وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ**»: بكسر اللام، الناقة اللبون[4].

---

(١) اللف والنشر: هو أن يذكر متعدد ثم يذكر ما لكل واحد من آحاده من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرد إلى كل ما يليق به لوضوح الحال. كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فقد ذكر المتعدد مفصلا، وهو الليل والنهار، ثم ذكر ما لليل من السكون وما للنهار من ابتغاء الرزق. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ١/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة برقم (٢٦٨٢) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

(٣) أخرجه الترمذي في ٥/ ٥٤٦ برقم (٣٥٣٥) و (٣٥٣٦) باب في فضل التوبة والاستغفار. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني. برقم (٤١٩١) في صحيح الجامع.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٦٢؛ المصباح المنير ٢/ ٥٥٦.

((يَلِيطُ حَوْضَهُ)): بضم الياء وفتحها، وبالواو، ويلوط أي: يصلح[(١)].

((وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَه)): بضم الهمزة، اللقمة.

وفي هذه الأشياء دلالة على قيام الساعة بغتة كما نطق به القرآن[(٢)].

بَاب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

(٦٥٠٧)*- هذا حديث الباب، وبعده: ((مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقَاءَه)): المراد من لقاء الله الدار الآخرة، والمصير إليها، ويجوز أن يراد به الرؤية.

حَجَّاج[(٣)]: بفتح الحاء وتشديد الجيم.

هَمَّام[(٤)]: بفتح الهاء وتشديد الميم.

ولما كان بظنه أن يتوهم أن لقاء الله عبارة عن الموت، ولا يحب الموت أحد، كما أشارت إليه عائشة، كشف الغطاء عنه بقوله: ((لَيْسَ ذَلك وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ الله وَكَرَامَتِه)) وأظهر من هذا رواية مسلم عن عائشة: ((أَنَّ ذَاكَ إِذَا

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٥٧؛ النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٧٧.

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

* بَاب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا **حَجَّاجٌ**، حَدَّثَنَا **هَمَّامٌ**، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ الله وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ الله وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ الله وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ)). **اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ** وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، مات سنة ست عشرة. ينظر: التقريب برقم (١١٣٧).

(٤) همام بن يحيى بن دينار العوذي: بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة. ينظر: التقريب برقم (٧٣١٩).

شَخَصَ البَصَرُ، وحَشْرَجَ في الصَّدْرُ، واقْشَعَرَ الجِلْدُ، وتَشَنَّجَتِ الأَصَابعُ))[(١)].

حَشْرَجَ: بالحاء المهملة، وشين معجمة، آخره جيم، أي: تردد الروح في الصدور[(٢)] وتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ: بفتح التاء والشين المعجمة، وتشديد النون، وفتح الجيم، أي: انقبضت[(٣)].

قال النووي[(٤)] في شرحه: وهذه الحالة لا يقبل فيها إيمان ولا توبة[(٥)].

وَاخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُد: الذي رواه أبو داود بعينه هو الذي رواه أبو موسى هنا **((مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ))** وليس فيه ما قالته عائشة.

(٦٥٠٨)* - مُحَمَّدُ بنُ العَلاء: بفتح العين، والمد.

زُرَارَة[(٦)]: بضم المعجمة، بعدها ألف بين راءين مهملتين.

أَبُو أُسَامَة[(٧)]: بضم الهمزة.

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٦٦ برقم (٢٦٨٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه..

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٨٩، لسان العرب ٢/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٥٠٣.

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، النووي، الشافعي، أبو زكريا: علامة بالفقه والحديث. مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين. توفي ٦٧٦ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥؛ الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ١٠.

* ٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي **مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ** حَدَّثَنَا **أَبُو أُسَامَةَ** عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

(٦) زُرارة بن أوفى العامري، أبو حاجب البصري، قاضيها ثقة عابد، مات فجأة في الصلاة. التقريب برقم (٢٠٠٩).

(٧) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته. ينظر: التقريب برقم (١٤٨٧).

(٦٥٠٩)* -عُقَيْل[١]**، وبُكَيْر**: بضم الأول على وزن المصغر.

ثم روى حديث عائشة أن رسول الله لـما نزل به الحكم بالانتقال إلى مقر الكرامة ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[٢] قال: «**اللهم الرفيق الأعلى**»: وهم أشراف الملائكة، وسائر النبيين، وقد سلف الحديث مراراً[٣].

ووجه إيراده: لدلالته على الترجمة؛ فإنه لـما قال: «الرفيق الأعلى» دل على أنه أحب / لقاء الله، لـما بشر برضوان الله، وأي رضوان! [١١٤٣]

بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

(٦٥١٠)*- عُبَيْد بْنِ مَيْمُون: بضم العين مصغر.

ابن أَبِي مُلَيْكَة: بضم الميم مصغر: عبدالله[٤].

---

* ٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ **بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ **عُقَيْلٍ**، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: **اللهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى**. قُلْتُ: إِذًا لا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: اللهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى.[طرفه: ٤٤٣٥].

(١) عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي أبو خالد الأموي. ينظر: التقريب برقم (٤٦٦٥).

(٢) سورة القمر آية: ٥٥.

(٣) ينظر: حديث رقم (٣٦٦٧).

* **بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ**

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ **عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ**، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي **ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ > كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ** فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، **وَيَقُولُ**: **لا إِلَهَ إِلا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: **فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى** حَتَّى قُبِضَ، وَمَالَتْ يَدُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدالله: الْعُلْبَةُ مِنْ الْخَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنْ الْأَدَمِ. [طرفه في: ٨٩٠].

(٤) عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيمي. ينظر: التقريب برقم ⇦=

روى في الباب حديث عائشة في الباب قبله من قوله عند الفراق: ((**اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**)) وزاد هنا أنه ((**كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ**)): بفتح الراء ظرف صغير من الجلد(١).

((**أَو عُلْبَةٌ**)): بضم العين، وسكون اللام، وفتح الباء: إناء معروف من الخشب(٢).

((**يُدْخِلُ يَدَهُ فِي المَاءِ ويَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَات**)): جمع سكرة، وهي الشدة من السكر؛ لأنها تذهب بالعقل.

(٦٥١١)* - ((**إِنَّ النَّاسَ كانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله عَن قِيَام السَّاعَةِ فَيَنْظُرُ إِلَى** أَصْغَرِ النَّاسِ وَيَقُولُ: ((إِنْ يَعِشْ هَذَا لا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ)) أي: يموت كل من في الأرض، ويعني ذلك القول لا الساعة المتعارفة، ولذلك قال: ((سَاعَتُكُم)) بالإضافة.

فإن قلتَ: ما الحكمة في إطلاق هذا اللفظ؟ قلتُ: قد أشار إلى الوجه في حديث آخر بقوله: ((مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ))(٣).

= (٣٤٥٤).

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٨٦؛ مشارق الأنوار ٢/ ٨٣.

* ٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: ((**إِنْ يَعِشْ هَذَا لا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**)). قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب برقم (١١١٧) عن أنس بن مالك، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ١٠١٣: حديث من ((مات فقد قامت قيامته)) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث أنس بسند ضعيف، وفي الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة١/ ٢٦٧ وهو من قول الفضيل بن عياض ~ . وقال الألباني موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (٥٤٦٢)

ويصحح معناه ما في صحيح البخاري في الرقاق من حديث الباب برقم (٦٥١١).

فإن قلتَ: سؤالهم لم يقع [عن الأرض][1] إلا عن الساعة المتعارفة، لا الساعة بمعنى: انخرام القرن فكيف طابق السؤال؟ قلتُ: هذا فنٌ من البلاغة يسمى أسلوب الحكيم، وهو عدول عن ظاهر الجواب إلى ما هو أولى[2]؛ وذلك أن من علم قصر مدة عمره، فعليه الاستعداد، والإسراع [في العمل الصالح][3]، فأشار إليه وعرفهم أن لا فائدة في ذلك السؤال.

(٦٥١٢)* - **عن أبي قَتَادَةَ**: واسمه الحارث، وقيل غير ذلك[4].

رِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الباء، وتشديد الياء في آخره.

((**مُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْه**)): سألوه عن وجه هذا فقال: ((**المؤمِنُ مَنْ يَسْتَرِيحُ بِالمَوْتِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنهُ العِبَادُ وَالبِلادُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ**)).

فإن قلتَ: ما معنى استراحة البلاد والشجر والدواب منه؟ قلتُ: بشؤمه يحبس المطر، ويقع القحط، وسائر الآفات.

(٦٥١٣)* -**مُسَدَّد**[5]: بضم الميم، وفتح الدال المشددة.

---

(١) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ن).

(٢) ينظر: التعريفات ١/ ٣٩، التعاريف١/ ٦٢.

(٣) في الأصل [والعمل] والصواب ما أثبته من نسخة (ن) (ي).

* ٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: ((مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ))، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ))**.

(٤) قيل: نعمان بن ربعي، وقيل: عمرو بن ربعي الأنصاري الخزرجي. ينظر: تاريخ دمشق ٦٧/ ١٤١، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٢٧.

* ٦٥١٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ **حَلْحَلَةَ**، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ)).[طرفه في: ٦٥١٢].

(٥) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري. ينظر: التقريب برقم (٦٥٩٨).

قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيد، كذا في أكثر النسخ.

قال الغساني: والصواب عن يحيى عن عبدالله بن سعيد[(١)] فإن الحديث محفوظ عنه.

حَلْحَلَة: بالحاء المهملة.

(٦٥١٤)* - الحمَيْدِي[(٢)]: بضم الحاء مصغر.

عَمْرو بن حَزْم: بفتح الحاء، وسكون الزاي.

«**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ**»: المراد بالمال: الرقيق والذي يكون على النفس من الثياب وغيرها، والمراد من العمل: ثواب العمل.

وقيل: بل يجعل الله عمله في صورة أجمل إنسان، يؤنسه في قبره، أو نوراً يضيء قبره. رواه الإمام أحمد وغيره[(٣)].

والتبعية لا تستدعي الإرادة حتى يقال كيف يتبع العمل؟ قال تعالى: ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾[(٤)].

(٦٥١٥)* - أَبو النُّعْمَان: بضم النون، محمد بن الفضل.

---

(١) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٢/ ٧٤٢.

* ٦٥١٤ - حَدَّثَنَا **الْحُمَيْدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ **عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ**.

(٢) أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي. ينظر: التقريب برقم (٣٣٢٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٥٣٤) حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن منهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب فذكره. وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع برقم (١٦٧٦).

(٤) سورة القصص آية: ٤٢.

* ٦٥١٥ - حَدَّثَنَا **أَبُو النُّعْمَانِ**، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ**. فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى =

«**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً**»: زيادة في سرور المؤمن، وحزن الكافر؛ فإن قلتَ: في الآية الكريمة في آل فرعون ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾[1] وفي الحديث أن المعروض هو الجنة والنار؟ قلتُ: الذي في الآية من باب الْقَلْب.

قال الجوهري: يقال عرضت الناقة على الحوض من باب القلب، أصله عرضت الحوض على الناقة[2].

«**إِمَّا الجَنَّةُ وإِمَّا النَّارُ**»: الجنة للمؤمن، والنار للكافر، وقيل: كلاهما لمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا، وليس بشيء لقوله: «**هَذَا مَقْعَدُكَ**»، والتحقيق أن كل مؤمن وكافر يُعرض عليه موضع في الجنة، وموضع في النار، جاء صريحاً؛ والذي استقر عليه حاله من السعادة والشقاوة ذلك مقعده حقيقة هو الذي يُعرض عليه بالغداة والعشي.

(٦٥١٦)* - **عَلِيّ بْنِ الجَعْد**: بفتح الجيم، وسكون العين.

«**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ**»: ظاهر هذا أنه يشمل المؤمن والكافر، وكذا تعليله بقوله: «**فَإِنَّهُم قَد أَفْضَوْا إِلى مَا قَدَّمُوا**» أي: إلى جزائه، لكن الأصح أنه يريد المؤمن، لقوله تعالى في حق الكفار: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[3]

ولما تقدم في الحديث أن رسول الله ﷺ أتبع أصحاب الْقَلِيب اللعْنة[4]).

تُبْعَثَ إِلَيْهِ. [طرفه في: ١٣٧٩].

(١) سورة غافر آية: ٤٦.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ٣/ ٢١٩.

* ٦٥١٦- حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الجُعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

(٣) سورة البقرة آية: ١٦٠.

(٤) تقدم في الصلاة برقم (٥٢٠) باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى.

بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ: بضم الباء.

قال ابن الأثير: هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل(١).

وقال القرطبي(٢): قرن من نور فيه ثقب بقدر أرواح الخلائق(٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورِ: الصُّورِ، فاعولٌ من النقر، فاعول بمعنى: المفعول.

[١١٤٤] قال الجوهري ﴿نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾(٤). / أي: نفخ(٥).

(٦٥١٧)* - «**اسْتَبَّ رَجُلانِ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ**» وتقدم في

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٦٠.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري المالكي، أبو عبدالله القرطبي من مصنفاته: تفسيره جامع أحكام القرآن، وكتاب التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر: طبقات المفسرين للأدنروي ١/ ٢٤٦؛ الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٧/ ٢٠.

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا، شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا، أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ** فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ». **رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ**.[طرفه في: ٢٤١١].

(٤) سورة المدثر آية رقم ٨

(٥) ينظر: الصحاح في اللغة ٢/ ٣٩٨.

* **بَاب نَفْخِ الصُّورِ**

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورِ: الصُّورِ

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: **اسْتَبَّ رَجُلانِ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ** فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى**، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ**، ⇐ =

مناقب موسى صلوات الله عليه أن الرجل المسلم أبو بكر، واليهودي فِنْحاص بن عازوراء[1].

((**لا تُخَيِّرُوني عَلَى مُوسَى**)) قد أسلفنا أن هذا كان قبل علمه بأنه سيد البشر، أو قاله تواضعا، أو لا تخيروا على وجه يُشْعر بنقص في غيره، والأول هو الوجه لقوله: ((**فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَن صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتُثْنِي**)).

فإن قلتَ: هناك صعقتان صعقة الموت فلا يستثنى منها أحد، وصعقة الإحياء لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[2] ولا معنى للاستثناء هنا! **قلتُ**: اضطرب كلام الشارحين في هذا المقام، ولم يشف أحد، ولم يقف على الحق حتى زعم بعضهم أن موسى لم يمت نقله ابن الملقن[3] في شرحه[4].

والحق أن هذه الصعقة غير المذكورتين في القرآن، فإنها غشية تحصل لأهل المحشر، ألا ترى إلى قوله: ((**النَّاسُ يُصْعَقُونَ يومَ القِيَامَةِ**))؟ يوم القيامة ظرف ليصعقون، فلابد وأن تكون الصعقة في ذلك اليوم، ولا يشك عاقل أن من مات من زمن نوح، لا معنى لكونه يصعق يوم القيامة، وإنما وقع الوهم من عدم التأمل في الحديث، وكون الصعقة المذكورة في القرآن صعقتين على أنه قد روى ابن كثير[5] ثلاث

= فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللهُ)).

(١) تقدم في مناقب موسى تحت حديث رقم (٣٤٠٨).

(٢) سورة الزمر آية: ٦٨.

(٣) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث، والفقه، مات في القاهرة سنة ٨٠٤ هـ. من مصنفاته: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٣٤٦، والأعلام للزركلي ٥/ ٥٧.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٩/ ٦١٩.

(٥) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، توفي بدمشق سنة =

صعقات[1] ولو لم يرو ابن كثير لا ضرورة إليه؛ لأن قوله: ((**النَّاسُ يُصْعَقُونَ يومَ القِيَامَةِ**)) نص في أن هناك صعقة شاملة لأهل الموقف، إلا من استثنى.

فإن قلتَ: قد وقع الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[2] في صعقة الموت في سورة الزمر فما معناها؟ قلتُ: قد أكثروا فيه القول إلى أن بلغ عشرة أقوال، والصحيح منها ما رواه الحاكم، والطبري، بالرواية عن أبي هريرة ورجاله ثقات ((أَنَّهُم شُهَدَاءُ الله))[3] وجوز النبي ﷺ أن يكون موسى ممن استثنى، وإن كان الشهداء أحياء بنص القرآن[4] يجوز أن يكون الأنبياء أيضا كذلك.

رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ تقدم مسنداً في مناقب موسى[5].

بَابُ يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ

رواه نافع عن ابن عمر: هذا التعليق رواه مسلم مسنداً[6].

(٦٥١٩)*- مُقَاتِل: بضم الميم، وكسر التاء.

= ٧٧٤هـ. من كتبه البداية والنهاية، وتفسير القران العظيم. ينظر: طبقات المفسرين؛ والأعلام للزركلي ١/ ٣٢٠.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٥٧٥.

(٢) سورة الزمر آية: ٦٨.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٢٠/ ١٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٧ وصححه ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح ١١/ ٣٧١ ورواته ثقات.

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

(٥) تقدم في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٩٨).

(٦) ينظر: صحيح مسلم كتاب القيامة ٤/ ٢١٤٨ برقم (٢٧٨٨).

* **باب يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ**

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ **مُقَاتِلٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ**، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ =

((يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ)): أي: السموات السبع لقوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾(١) والمراد: قدرته الكاملة، وإلى ذلك الكمال أُشير باليمين فإنه عبارة عن أقوى الجانبين من الإنسان على طريق الكناية أو المجاز(٢).

(٦٥٢٠)* - **بُكَيْر**: بضم الباء مصغر.

يَسَار: ضد اليمين.

((**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ**)): أي: يقلبها حتى تعتدل أجزاؤها، كما يفعل المسافر، فإنه يقلب الخبزة، وتلك الخبزة تسمى: ملَّة بفتح الميم، وتشديد اللام، يلقيها في الرماد على اليد.

وقيل: المَلَّة هي الحفرة التي تُلقى فيها الخبزة، واسم تلك الخبزة الطلمة بالطاء المهملة(٣).

((**نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ**)): النزل: عبارة عن طعام يهيأ للضيف النازل(٤).

= مُلُوكُ الأَرْضِ))؟[طرفه في: ٤٨١٢].

(١) سورة الزمر آية: ٦٧.

(٢) أنكر المصنف غفر الله له صفة اليدين لله تعالى وأولها بالقدرة وهذا مما يؤيد أنه أشعري العقيدة ومذهب أهل السنة يثبتون اليمين لله تعالى بدون تأويل أو تعطيل أو تشبيه بأحد المخلوقين بل بما تليق بجلاله. ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٦/ ٣٦٢.

* ٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلا لأَهْلِ الْجَنَّةِ**، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: بَلَى. قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ، قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالامٌ وَنُونٌ**، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا)).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٨٣.

(٤) ينظر: غريب القرآن ١/ ٤٧٤.

((ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)): بالذال المعجمة، آخر الأسنان[١].

والمراد من الضحك: كمال التبسم، وإنما ضحك سروراً بأنه وجد في التوراة ما أخبر به.

((ثُمَّ قَالَ أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِم)): هذا كلام رسول الله ﷺ لليهودي.

((قَالَ إِدَامُهُمْ بَالامٌ وَنُونٌ)): ثم فسر بالام بالثور، ولعل إثاره أو لا؛ لأنه لفظ يوناني كان يعرفه اليهودي بذلك الاسم، وهذه **معجزة منه**، وشرح شيخنا[٢] يدل على أن هذا كله من كلام اليهودي.

فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى يجعل الأرض خبزة، ثم يطعمها لأهل الجنة مع لحم الثور والسمك؟

قلتُ: قال بعض العلماء: ليعلم أهل الجنة أن لا عود إلى الدنيا؛ لأن الأرض كانت على الماء، والماء على متن ذلك الثور[٣]. والله أعلم.

(٦٥٢١)* - ((**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ**)): العَفْرةُ بياض غير خالص[٤].

((**لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ**)): أي: علامة، وذلك لاستواء أجزاء الأرض.

قال تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾[٥] فإن قلت: ظاهر الحديث أن أهل

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٩.

(٢) الحافظ أحمد بن علي بن حجر. ينظر: فتح الباري ١١/ ٣٧٤.

(٣) هذا القول من أقوال الصوفية والشيعة ولا يصح لأنه يوجب أن جرم العالم غير متناه. ينظر: الفصل في الملل والنحل ٢/ ٧٦، المنار المنيف ١/ ٧٨

* ٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ**)).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٦١؛ لسان العرب ٤/ ٥٨٣.

(٥) سورة طه آية: ١٠٧.

الجنة يأكلون هذه الأرض بعد دخول الجنة، وقد روى الطبري وغيره «أَنَّ الأَرْضَ تَكُونُ خُبْزَةً يَأْكُلُ مِنهَا المؤمِنُونَ مِن تحتِ أَقْدَامِهِم إلى أَنْ يَفْرُغُوا مِنَ الحساب»[1].

قلت: لا تنافي يأكلون منها في الموضعين إن صح ذلك الحديث، والظاهر عدم صحته لما روى مسلم عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض؟ قال: «عَلَى الصِّرَاط»[2]، وعلم من حديث / الباب أن معنى قوله: ﴿تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ﴾[3] تبديل الحقيقة لا الصفات، لأن الخبز ليس من جنس التراب، والله أعلم بحقيقة الحال[4]. [١١٤٥]

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٢٥٢ عن عمر بن بشير عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: «تبدل خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه» وفي إسناده عمر بن بشير الهمداني ضعفه ابن معين كما في لسان الميزان برقم (٨٢٠)؛ ومن طريق أبي معشر عن محمد بن كعب أو محمد بن قيس نحوه. وأبو معشر نجيح بن عبدالرحمن ضعيف. التقريب برقم (٧١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفة الجنة والنار ٤/ ٢١٥٠ برقم (٢٧٩١) باب في البعث والنشور.

(٣) سورة إبراهيم آية: ٤٨.

(٤) اختلف العلماء في المراد من التبديل المنصوص عليه في الآية على قولين الأول: تبديل ذات الأرض حقيقة. والقول الثاني: صفاتها دون ذاتها ورجح الطبري الأول وقال في تفسيره ١٣/ ٢٥٤: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معناه: «يوم تبدل الأرض» التي نحن عليها اليوم، يوم القيامة غيرها، وكذلك السماوات اليوم، تبدل غيرها، كما قال جل ثناؤه، وجائز أن تكون المبدلة أرضا أخرى من فضة، وجائز أن تكون ناراً وجائز أن تكون خبزاً وجائز أن تكون غير ذلك، ولا خبر في ذلك عندنا من الوجه الذي يجب التسليم له أي ذلك يكون، فلا قول في ذلك يصح إلا ما دل عليه ظاهر التنزيل. ينظر: الفتح ١١/ ٣٧٣.

بَابُ كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ

(٦٥٢٢)*- مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: بضم الميم، وتشديد اللام.

وُهَيب[1]: بضم الواو مصغر.

ابنُ طَاوُس: عبدالله.

روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِير، [وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ)):][2] هذا ثالث الطرائق إلى آخر الحديث، والطرائق جمع طريقة، والمراد بها: الحال والصفة.

قال الجوهري: طريقة الرجل مذهبه وحاله[3]. وهذا الحشر ليس هو الحشر المعروف بعد موت الخلق، بل هذا قبل الساعة من أشراطها كما صرح به رواية مسلم[4].

والحشر الآخر بعده بعد موت كل حي سواه تعالى وتقدس؛ وهو الذي أشار إليه بقوله: ((يُحشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرلا)).

وحشر ثالث إلى المقر والمقام فريق في الجنة وفريق في السعير قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ

---

* بَاب كَيْفَ الْحُشْرُ

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمْ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ، حَيْثُ قَالُوا: وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا)).

(١) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري. التقريب برقم (٧٤٨٧).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من نسخة (ن) (ي)

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ٤/ ١٩٩.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦١) باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

﴿نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾[1] هذا هو الحق الأبلج وللشراح هنا خبط عظيم [حتى زعم بعضهم[2] أن ثلاث طرائق في هذا الحديث كلهم كفار][3].

وقال بعضهم[4]: إن هذا الحشر للمتقين، وكأنه فهم ذلك بأنه على الإبل. فظن أن هذا بعد قيام الساعة، وكل ذلك خبط، وكيف يكون الحشر يوم القيامة وعشرة على بعير وحديث الباب عن ابن عباس ((إِنَّكُم تُحشَرونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا مُشَاةً))؟.

فإن قلتَ: قد ورد في أحاديث ((إن المتقين يحشرون راكبين على سروج من ذهب))[5].

قلتُ: ذلك بعد الحساب والحشر في الموقف إلى الجنة؛ يدل عليه الحديث المشهور: ((سَمُّوا ضَحَايَاكُم فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُم))[6].

(٦٥٢٣)* - ((**يَا نَبِيَّ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ عَلَى وَجْهِهِ؟**)) فقد أخبر الله بذلك في كتابه

---

(١) سورة مريم آية: ٨٦.

(٢) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٣٥.

(٣) بين معكوفتين زيادة من (ي) و (ن).

(٤) هو أبو بكر الإسماعيلي. ينظر: فتح الباري ١١/ ٣٧٩.

(٥) لعله يقصد ما أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٨٦٨٨) عن النعمان بن سعد قال: ((كنا جلوسا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقرأ ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ قَالَ: لا والله مَا على أَرْجُلَهُم يُحْشَرُون، ولا يُسَاقُونَ سَوْقاً، ولكِنهُم يُؤتَوْنَ بِنُوقٍ من نوقِ الجَنةِ لم تَنْظر الخَلائق إلى مِثْلِهَا، رِحَالُهم الذْهبُ وأزْمتها الزَبُرجد، فَيَقْعُدونَ عليها حتى يَقْرعوا بَابُ الجنة)) وفيه عبدالرحمن بن إسحاق قال الحافظ ضعيف برقم (٣٧٩٩) التقريب.

(٦) أخرجه الديلمي ١/ ٨٥ برقم (٢٦٨) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ١/ ١١٤: أسنده الديلمي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيدالله عن أبيه عن أبي هريرة رفعه بهذا، ويحيى ضعيف جداً.

ونقل العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٣٣ قول ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه.

* ٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ =

بقوله: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا﴾(١) فقطع دابر الشبهة، فإن المشي على الرجلين بقدرة الله فلا وجه للإشكال.

(٦٥٢٤)* - **((إِنَّكُم مُلاقُوا اللهِ))**: الملاقاة هنا العرض على الله، والنظر في أعماله.

((غرلاً)): بالغين المعجمة جمع أغرل، وهو الذي لم يختن، والغرلة بضم الغين قلفة الذكر التي تقطع(٢)، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾(٣)

قال الغزالي(٤): ينبغي أن الإنسان لا يحلق رأسه وهو جنب، فإن تلك الشعور تعاد يوم القيامة(٥).

قال سفيان: هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ.

فإن قلتَ: ابن عباس قد صرح بالسماع، فأي وجه لقول سفيان هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من رسول الله ﷺ؟ **قلتُ**: ابن عباس من صغار الصحابة يرسل الأحاديث كثيرًا فأشار سفيان إلى أن هذا الحديث من مشهور مسموعاته.

= بْنُ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلا قَالَ: **يَا نَبِيَّ الله كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ**؟ قَالَ: أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.[طرفه في: ٣٣٤٩].

(١) سورة الإسراء: آية ٩٧.

* ٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا، سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ مُلاقُو الله حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ**.[طرفه في: ٣٣٤٩].

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٣٢؛ النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٦٢.

(٣) سورة الأنبياء آية: ١٠.

(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، وصنف الكتب المفيدة أشهرها كتاب إحياء علوم الدين مات سنة ٥٠٥هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢؛ طبقات الشافعية الكبرى

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٥١.

(٦٥٢٦)* - **بَشَّار**: بفتح الباء، وتشديد الشين.

((**إن أَوَّلَ الخَلائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ**)): قال بعض الشارحين[١]: الحكمة في ذلك أن إبراهيم أول من شرع الختان، وفيه كشف العورة. قلتُ: إبراهيم ختن نفسه بيده، وليس في ذلك كشف العورة، بل إنما فُعل به ذلك؛ لأنه جُرد من ثيابه حين ألقي في النار، حتى إن المفسرين اتفقوا على أن قميص يوسف جاء به جبرائيل، وكساه إبراهيم لما صارت النار عليه بردًا وسلامًا[٢].

ونظير هذا ما جُوزي به موسى من صعقة الطور، أنه لم يصعق يوم القيامة، ولا يلزم منه تفضيله على رسول الله ﷺ فإنها قضية جزئية أين أنت من المقام المحمود، والشفاعة العظمى؟

وأمَّا ما يُقال: إنما يُكسى أول؛ لأن رسول الله يقوم مع ثيابه فظاهر الحديث

---

* ٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: ((إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآيَةَ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)).[طرفه في: ٣٣٤٩].

(١) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٣٦.

(٢) لم يصح اتفاق بين المفسرين فيما قاله الكوراني ~ وإنما نقل ما ذكره الطبري في تفسيره ١٧/ ٤٥ قال: حدثنا الحسن، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن بعض أصحابه قال: جاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام، وهو يوثق أو يقمط، ليلقى في النار. قال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا.

وقال أبو حيان: والذي صح هو ما ذكره تعالى: من أنه ألقي في النار فجعلها الله عليه بَرْداً وَسَلامًا، وخرج منها سالماً، فكانت أعظم آية. ينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٠٤.

يأباه، ولم يرد بذلك خبر، بل جاء عن الثقاة، أن كسوة رسول الله ﷺ حُلَّة[1] لا يقوم لها البشر، فالذي فاته من السبق أدركه في الكسوة.

((سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ)) أي: طريق جهنم.

قال الخطابي: لم يرد بقوله: ((لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)) الردة عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق[2]. وهذا غير مستقيم لما في الرواية الأخرى ((إِنَّهُم قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي)) وقوله لم يرتد من الصحابة أحدًا غير مسلم، لا سيما من الأعراب، وقد ارتد عبدالله بن أبي سرح ثم آمن[3].

(٦٥٢٧)* - **((قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. قَالَ: الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهُمَّهُمْ ذَلِكَ))**: بضم الهاء يقال: أهمني الأمر إذا أقلقك.

(٦٥٢٨)* - **بَشَّار**: بفتح الباء، وتشديد الشين.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٢/ ١٠٦ أنا سفيان عن عمرو بن قيس، عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث، عن علي عنه قال: أول من يكسى خليل الله إبراهيم قبطيتين ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش)) ورجاله ثقات.

(٢) لم أجده بعد البحث والتحري.

(٣) في هامش الأصل و (ن) [وارتد عبيدالله بن جحش ثم مات كافراً].

* ٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ > قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ.

* ٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ: ((أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ)).[طرفه =⇦

غُنْدَر: بضم الغين، وفتح الدال[١].

عَن أَبِي إِسْحَاق: هو السبيعي عمرو بن عبدالله.

((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**))، وفي رواية أحمد والترمذي وصححه ((إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ ثُلُثَا أَهْلِ الجَنَّة)) / وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ ((مِائَة وَعِشْرُونَ صَفًّا، ثمانُونَ مِن هَذِهِ الأُمَّة وَأَربَعُونَ مِن سَائِرِ الأُمَمِ))[٢]. [١١٤٦]

((**وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**)): فإن قلتَ: ما معنى هذا التعليل؟ قلتُ: أشار إلى أن أهل الجنة قليلون بالنسبة إلى أهل الشرك، وأمته أكثر أهل الجنة، مع قلتهم بالنسبة إلى سائر الخلق، فإن قلتَ: ما معنى قوله ((**وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدِ**))؟ قلتُ: أشار إلى أنهم مع كونهم أكثر أهل الجنة فهم من بين أهل الشرك أقل قليل ليتلقوا ذلك بالشكر، ولم يقف على هذا التحقيق من تقدمنا من الشُّراح، والله الموفق وله الحمد.

(٦٥٢٩)* - **عَنْ أَبِي الْغَيْثِ**: بالغين المعجمة، مرادف المطر اسمه سالم[٣].

= في: ٦٦٤٢].

(١) محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم، أبو عبدالله البصري، المعروف بغندر. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٥١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٩٤٠) وقال الشيخ شعيب إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٤٦) وقال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* ٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، **عَنْ أَبِي الْغَيْثِ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،** فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ)).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٠٠.

((أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيتهُ)): بالنصب أي: ينظرهم، ويجوز الرفع أي: ينظر بعضهم بعضا، فإن الترائي جاء لازمًا ومتعديًا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾[1] وفي الحديث: ((أنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الغُرَفِ))[2].

((فَيُقَالُ هَذَا أَبُوكُم، فيَقُولُ: لبَّيكَ وَسَعْدَيْكَ)) هذا جواب لقوله: ((يُدْعَى آدَمُ)).

وقوله: ((هَذَا أَبُوكُم)): جملة معترضة، وفائدتها الدلالة على أنه يُدعى بحضورهم.

بَاب قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾[3]

(أزفة الآزفة)[4] فسره باقتراب الساعة، يقال: أزف الوقت أي: حان[5].

(٦٥٣٠)*- ((يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ))[6]: تَحْتَ قُدْرَتِكَ وَإِرَادَتِكَ، ولذلك ثنى لفظ اليد، ولم يذكر الشر، وإن كان الكل منه

---

(١) سورة الشعراء آية: ٦١.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق برقم (٦٥٥٥) باب صفة الجنة.

(٣) سورة الحج آية: ١.

(٤) سورةالنجم آية: ٥٦

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٥؛ لسان العرب ٩/ ٤.

* بَاب قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((يَقُولُ: اللهُ يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ)).[طرفه في: ٣٣٤٨].

(٦) غفر الله للشارح الكوراني فقد تأول اليدين بالقدرة والإرادة وهذا مذهب الأشاعرة وهو خلاف مذهب =

تأدبًا، وما يقال: أن الكل بالنسبة إليه خير، فليس بشيء؛ لأن ذلك في خلق الشرور، فإن الخالق لا يتصف به، وليس المراد ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[1] وفي رواية لهذا الحديث ((وَالشَّرُ لَيسَ إِلَيكَ))[2] فإن الفعل إنما أسند إلى الفاعل لا إلى الخالق.

((**أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ**)): بسكون العين بمعنى المبعوث.

((**مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِون**)): فإن قلتَ: في الباب قبله ((**مِن كُلِّ مِائَةٍ تِسعَة وَتِسعِينَ**)) والفرق والتفاوت ظاهر؟ قلتُ: مفهوم العدد عند القائل به إنما يعتبر إذا لم يعرضه منطوق. وقيل هذا أي: حديث الألف يحمل على جميع ذرية آدم، وحديث المائة على من عدا يأجوج ومأجوج كذا عبارة شيخنا[3].

ولا يصح، **والصواب** أن حديث الألف خاص بيأجوج ومأجوج، وحديث المائة من عداهم من سائر الأمم، وهذا ظاهر من لفظ الحديث.

((**أَوْ كالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ**)): الموضع المرتفع في داخل ذراعه لا شعر عليه.

وقيل: الخط الذي عليه[4]. ولا ينافي هذه الرواية الأولى، قوله: ((**كَالشَّعْرَةِ**))؛ لأن الغرض القلة في الجملة، فلذلك حين يشيب الصغير، وتضع ذات حمل حملها: محمول على الحقيقة، والمراد النساء الحبالى اللآتي كن حوامل في الدنيا، وقيل: تمثيل أي: لو كان هناك موضع حمل وولادة لوضعت من ذلك الهول، **والأول هو الوجه.**

= أهل السنة الذين يثبتون لله يدين تليق بجلاله بدون تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف. ينظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٤٩٧

(١) سورة الأنبياء آية: ٣٥.

(٢) ينظر: صحيح مسلم ١/ ٥٣٥ برقم (٧٧١) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) الحافظ: أحمد بن علي بن حجر. ينظر: فتح الباري ١١/ ٣٩٠.

(٤) ينظر: لسان العرب ٨/ ٩٤؛ تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٣٤.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾

(٦٥٣١)*- ابن عَوْن: عبدالله.

((**يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**)): وفي رواية مسلم ((**يَغِيبُ**))[١] بدل ((يَقُومُ))، والمعنى واحد، ومنه أيضا: ((**وَتَدْنُو الشَّمسُ حَتَّى تَكُونَ عَلَى مِقْدَارِ مِيلٍ أَو مِيلَيْنِ فَيَكُونونَ فِي العَرَقِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِم**)).

(٦٥٣٢)* - ((**وَيُلْجِمُهُم**)): بضم الياء أي: يكون شبه اللجام داخلا في أفواههم، هذا في حق الكفار، ومن كان مؤمنا فعلى قدر ذنبه، وأما الذين أخرجوا في الدنيا عرقهم في الجهاد، والحج، وسائر الأعمال الشاقة فهم في ظل عرش الرحمن لا خوف عليهم، ولا هم يحزنون.

فإن قلتَ: قد وصف الله أرض المحشر بقوله: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجٗا وَلَآ أَمۡتٗا﴾[٢] حتى قيل: لوضع خط لم يتفاوت من الشرق إلى الغرب فكيف يتفاوت [الناس][٣] في العرق؟ قلتُ: أمور الآخرة خارجة عن القياس فإذا أخبر الصادق المصدوق بشيء يجب الإيمان به.

---

* باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا **ابْنُ عَوْنٍ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: ((**يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**)) [طرفه في: ٤٩٣٨].

(١) ينظر: صحيح مسلم ٤/ ٢١٩٦ برقم (٢٨٦٢) باب في صفة يوم القيامة.

* ٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، **وَيُلْجِمُهُمْ** حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ)).

(٢) سورة طه آية: ١٠٧.

(٣) بين معكوفتين زيادة في هامش (ي).

بَاب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ: أي: يوم القيامة، وتأنيث الضمير باعتبار الخبر، أو باعتبار أن اليوم عبارة عن الساعة، ومعنى الحاقة أي: ذات حواق[1] أي: أمور ثابتة.

وَالصَّاخَّةُ: قال الجوهري: من الصخة، سميت بذلك لوقوع الصخة فيها[2] والصخَّة بتشديد الخاء المعجمة: الاسماع.

يقال: صخ وأصاخ بمعنى واحد[3] ففيه مجاز عقلي كما أشار إليه الجوهري، وقس عليه الْقَارِعَةُ وَالْغَاشِيَةُ.

(٦٥٣٣)* - «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ بِالدِّمَاءِ»: وهذا في حقوق العباد، فلا ينافي ما رواه مالك في الموطأ، والنسائي «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ الصَّلاةُ»[4] وأما قول علي «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَينَ يَدَي الله»[5] فهو راجع إلى الدماء.

(٦٥٣٤)* - «فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا»: يقال: تحللته

---

(١) ينظر: التبيان في تفسير غريب القرآن ١/ ٤٢٣؛ لسان العرب ١٠/ ٥٤.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ١/ ٤٤٧.

(٣) ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٣؛ القاموس المحيط ١/ ٣٢٦.

* بَاب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ: ﴿الْحَاقَّةُ﴾

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، سَمِعْتُ عَبْدَالله ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ».[طرفه في: ٦٨٦٤].

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٣ برقم (٤١٨) بلاغا عن يحيى بن سعيد، وأخرجه النسائي برقم (٣٩٩١) باب تعظيم الدم، وصححه الشيخ الألباني ~ . ينظر: السلسلة الصحيحة ٤/ ٣٢٨ برقم (١٧٤٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٥٧ برقم (٢٧٩٥٠).

* ٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ، وَلا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ، أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».[طرفه في: ٢٤٤٩].

واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل[١].

[١١٤٧] (٦٥٣٥)* - الصَّلْتُ: / بصاد مهملة.

زُرَيْع: بضم المعجمة مصغر زرع.

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[٢] كذا وقع في جميع النسخ بين السند. قيل: إنما قدمه على عام السند إشارة إلى شدة الارتباط بين الآية والحديث.

عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: بالنون والجيم، الفقير اسمه: علي[٣].

((يَخْلُصُ المؤْمِنُونَ)): مِنَ الحِسَابِ الَّذِي بَيْنَهُم وَبَينَ الله

((فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)): بعد جوازهم على الصراط.

قال بعض الشارحين[٤]: إن دل دليل على أن القنطرة واحدة فهذه من تتمة الأولى، وهذا شيء لا يعقل، فإن الصراط أدق من الشعر، ليس يصلح الوقوف عليه، فلا بد من فضاء عظيم، حتى يقف فيه هذا الجسم الغفير، وكأنه فهم من قوله: ((عَلَى قَنْطَرَةٍ)) أنهم عليها، وليس كذلك، بل [المعنى][٥] أنهم يحبسون في الفضاء مشرفين على

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٣٠؛ لسان العرب ١١/ ١٧١.

* ٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا)).[طرفه في: ٢٤٤٩].

(٢) سورة الأعراف آية: ٤٣.

(٣) علي بن داود، ويقال: ابن داود بضم الدال بعدها واو بهمزة أبو المتوكل الناجي البصري، مشهور بكنيته. ينظر: التقريب برقم (٤٧٣١).

(٤) الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٤٢.

(٥) في الأصل [معنى] والصواب ما أثبته من نسخة (ي)

قنطرة عليها ملائكة يمنعونهم من دخول الجنة.

قيل: هذا في غير من دخل الجنة بغير حساب، وغير واقع في النار، ويخرج بالشفاعة؟ قلتُ: الأول ظاهر دون الثاني، أما قوله: أخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، فلا دلالته على ذلك.

فإن قلتَ: ما الحكمة في أن حقوق العباد لم يستوفيه في الموقف؟

قلتُ: الظاهر - والله أعلم - أن المؤمن إذا نجا من النار، وهو على نشاط، وليس قدامه إلا الجنة وهو مشتاق إليها لا يناقش أخاه المؤمن بل يعفو ويصفح.

((فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا)): فإن قلتَ: كيف يكون أهدى إلى موضع لم يره قط من موضع كان فيه دهراً؟ قلتُ: قد تقدم أنه يُعرض عليه مَقْعده كل غداة وعشية.

بَاب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

(٦٥٣٦)*- هذا بعض حديث الباب **قالت عائشة: أليس قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾**[1] **((قَالَ ذَلِكِ الْعَرْضُ))** لم يدرك من نوقش مراده.

قال ابن الأثير: المناقشة للاستقصاء بأن يسأل عن كل نقير وقطمير، وأصله

---

* بَاب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَ ذَلِكِ الْعَرْضُ))

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ < ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوب، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرفه في: ١٠٣].

(١) سورة الانشقاق آية: ٨.

إخراج الشوكة من الرجل ونحوه، والآلة المنقاش[١].

((**ذَلِكِ الْعَرْضُ**)): بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لعائشة.

فإن قلتَ: ما العرض؟ **قلتُ**: أن تقرأ على العبد صحيفة أعماله من غير أن يقال لم هذا؟ أو كيف هذا؟ وقد يكون بدون هذا أيضا كذلك في الحديث الآخر ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ العَبْدُ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّلاةُ، فَإِذَا كَانَتْ وَافِيَةً كُتِبَ سَائِرُ أَعْمَالِهِ))[٢].

ابْنُ جُرَيْجٍ: بضم الجيم مصغر[٣]، وكذا **سُلَيْم**.

رُسْتُم: بضم الراء، وسكون السين.

(٦٥٣٧)* - **رَوْح**: بفتح الراء.

عُبَادَة: بضم العين، وتخفيف الباء.

أَبِي صَغِيرَة: ضد الكبيرة.

فإن قلتَ: روى الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بطريقين من غير واسطة، ثم رواه عنه عن عائشة بواسطة القاسم؟ **قلتُ**: رواه كما سمعه تارة بالواسطة، وأخرى بدونها، وأخر طريق الواسطة لما فيها من الزيادة.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٠٥؛ لسان العرب ٦/ ٣٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم (٨٦٤) باب قول النبي ﷺ:كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه. والترمذي برقم (٤١٣) باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة وقال حسن غريب. وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة برقم (١٣٥٨).

(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي. التقريب برقم (٤١٩٣).

* ٦٥٣٧ - **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا هَلَكَ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا عُذِّبَ)).[طرفه في: ١٠٣].

(٦٥٣٨)* - ثم روى عن رسول الله ((يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ [لَهُ][1]: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُقَالُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ..)) تمام الحديث.

في الرواية الأخرى ((سُئِلْتَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَن لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ))، وفي رواية مسلم[2] ((كَذَبْتَ)) قال النووي: معناه لو رددناك إلى الدنيا لم تفعل[3]. قلتُ: أخذه من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[4] والسر في ذلك أنه مخلوق للنار، وما في علمه تعالى لا يُبدل، ولا يُغيَّر.

(٦٥٣٩)* - خَيْثَمَةُ: بخاء معجمة، وياء ساكنة، بعدها ثاء مثلثة[5].

((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ)): بضم

---

* ٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: ((يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ)).[طرفه في: ٣٣٣٤].

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ي).

(٢) ينظر: صحيح مسلم ٤/ ٢١٦١ برقم (٢٨٠٥) باب لا أحد أصبر على أذى من الله.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ١٤٨.

(٤) سورة الأنعام آية: ٢٨.

* ٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثَلاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ)).[طرفه في: ١٤١٣].

(٥) خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي. ينظر: القريب برقم (١٧٧٣).

التاء، وفتحها. قال ابن الأثير: هو الذي يُعبر عن لغة بلغة أخرى[1]. **قلتُ**: ذلك أصله، وليس المراد هنا ذلك، بل الواسطة مطلقاً.

«**مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»: بكسر الشين، وجواب **لو** محذوف دل عليه ما قبله.

فإن قلتَ: ما الحكمة في أنه جعل سبب دفع النار الصدقة من بين سائر العبادات؟ قلتُ: لأن المال شقيق الروح، إخراجه مشق على الإنسان، وأيضا لـمَّا كان شقيق الروح فَجُعل فكاكها به لغاية القرب / والمناسبة. ثم قال: «**اتَّقُوا النَّارَ**». [١١٤٨]

«**وَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ**»: أصله شيح بالحاء المهملة، قال ابن الأثير: يقال: أشاح حَذِر وجَدَّ في الأمْرِ وأقبل[2]، والمعاني ملائمة في الحديث أي: أظهر في الحذر منها، أو جد في تهويلها، أو أقبل على أصحابه حين ذكر شأنها.

وقال الجوهري: أشاح أعرض[3]. ولم يذكر غيره، لكن لا يناسب المقام؛ لأنه تقدمه أعرض عُرضت علي الأمم.

بَاب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

(٦٥٤١)*- **مَيْسَرَة**: ضد الميمنة.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ١٨٦.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٥١٧.

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ١/ ٤٠٢.

* **بَاب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا **ابْنُ فُضَيْلٍ**، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، ح قَالَ أَبُو عَبْدالله: وحَدَّثَنِي **أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ**، حَدَّثَنَا **هُشَيْمٌ**، عَنْ **حُصَيْنٍ**، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ**، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ **وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ**، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي قَالَ: لا وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ: **هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لا حِسَابَ** =

ابْن فُضَيْل: بضم الفاء مصغر، محمد الكوفي.

أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ: بفتح الهمزة، وكسر السين.

هُشَيْم: بضم الهاء مصغر، وكذا **حُصَيْن**(١).

((**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ**)): في رواية النسائي والترمذي(٢) أن ذلك ليلة الإسراء، وفي رواية أحمد والبزار(٣) أن هذا كان ورسول الله بالمدينة، فيدل على تعدد الإسراء، أو كان هذا في المنام. والإسراء أعم من اليقظة والمنام.

((**وَالنَّبِيُّ مَعَهُ النَّفَر**)): من الثلاثة إلى العشرة.

قَالَ: أي: جبريل ((**هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، كَانُوا لا يَكْتَوُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ**)):

قال بعض الشارحين(٤): أي: لا يفعلون من غير ضرورة، ولا يسترقون بتعاويذ الجاهلية.

ولما أشكل عليهم أن هؤلاء كثير في الأمة فما وجه السبعين؟ فقال: الله أعلم بذلك، مع أنه يجوز أن يراد بالسبعين الكثرة لا العدد المعين، وكل هذا خبط، بل هؤلاء هم الْكُمَّل الذين قصروا النظر على المسبب، وقطعوه على الأسباب وإن كانت مباحة،

= عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ قَالَ كَانُوا لا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)).[طرفه في: ٣٤١٠].

(١) حصين بن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي. ينظر: التقريب برقم (١٣٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٤٦) باب ما جاء في صفة أواني الحوض، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٧٥٦٠).

(٣) رواية أحمد في مسنده برقم (٣٩٨٧)؛ البزار برقم (٥١١٦) وصححه الحافظ. ينظر: الفتح ١١/ ٤٠٧.

(٤) الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري ٢٣/ ٤٥.

والعجب كيف يغفل عن آخر الحديث وهو قوله: ((**وَعَلَى رَبِّهِم يَتَوَكَّلُونَ**)).

فإن قلتَ: مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل، الأنبياء والأولياء كانوا يباشرون أسباب المعاش. قلتُ: الأمر كذلك، ولا ينافي ما في الحديث؛ لأن التوكل ليس علة وحده، بل جزء علة مجموعها عدم الاكتواء والتطير والاسترقاء.

عُكَّاشَة: بضم العين، ويجوز تخفيف الكاف.

ثُمَّ قَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ آخَرَ: قيل: هو سعد بن عبادة، ولا يصح، وقيل: كان منافقا، والصواب ما قاله النووي: أنه أوحي إليه في الأول دون الثاني(١).

(٦٥٤٣)* - أَبُو غَسَّان: بفتح المعجمة، محمد بن مطرف.

أَبُو حَازِم: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار.

(٦٥٤٤)* - ((يَدْخُلُ أَهْلُ الجُنَّةِ الجُنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ)): على صفة المؤذن، أو المعنى من التأذين الإعلام.

((**يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجُنَّةِ لا مَوْتَ خُلُودٌ**)): فإن قلتَ: أي فائدة في هذا النداء وذلك معلوم عندهم؟ قلتُ: زيادة السرور، فإنه خبر سار، ولحاسة السمع فيه تلذذ كما أن حاسة البصر تلتذ بالنظر إلى الجمال، وذكرنا في سورة مريم أن هذا النداء بعد أن يجعل الموت في صورة كبش ويذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام(٢).

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٨٩.

* ٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا **أَبُو غَسَّانَ**، قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو حَازِمٍ** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)).[طرفه في: ٣٢٤٧].

* ٦٥٤٤ - حدثنا عَلِيُّ بن عبد الله حدثنا يَعْقُوبُ بن إبراهيم حدثنا أبي عن صَالِحٍ حدثنا نَافِعٌ عن بن عُمَرَ } عن النبي ﷺ قال: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ خُلُودٌ.

(٢) لم أجد ما يدل على ما ذكره المؤلف وإنما نُسب هذا القول إلى صاحب كتاب خلع النعلين الصوفي أحمد بن =

(٦٥٤٥)* - أَبُو الزِّنَاد: بكسر الزاي بعدها نون[(١)].

بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ»: تقدم مسنداً في: باب يقبض الله الأرض[(٢)].

(٦٥٤٦)*- الهَيْثَم: بفتح الهاء، وسكون الياء.

عَنْ أَبِي رَجَاء: بفتح الراء والمد[(٣)].

عِمْرَان: العَطَّار.

«اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاء»: قد تقدم الحديث في باب فضل الفقراء[(٤)]، واستدل به من قال: الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، ولا دليل فيه؛

= قسي من أهل الأندلس كان في مبدأ أمره يدعي الولاية وكان ذا حيل وشعبذة ومعرفة بالبلاغة له كتاب سماه خلع النعلين. قال الذهبي في تاريخ الإسلام ٣٨ / ٣٣٨: كان سيء الاعتقاد، فلسفي التصوف، له في خلع النعلين أوابد ومصائب توفي في حدود سنة ستين وخمس مائة. ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٩٢٨ الوافي بالوفيات ٧ / ١٩٤.

* ٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا **أَبُو الزِّنَاد**، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لا مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لا مَوْتَ».

(١) عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد. ينظر: التقريب برقم (٣٣٠٢).

(٢) تقدم في الرقاق برقم (٦٥٢٠) بَاب يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* **بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ** زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ عَدْنٌ

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ **الْهَيْثَمِ**، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ **أَبِي رَجَاءٍ** عَنْ **عِمْرَانَ**، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ**، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.[طرفه في: ٣٢٤١].

(٣) عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي مشهور بكنيته. ينظر: التقريب برقم (٥١٧١).

(٤) تقدم في الرقاق (٦٤٤٩) باب فضل الفقر.

لأن الكثرة لا تستلزم الأفضلية، وقد سلف في أبواب الصلاة ما هو نص في عكسه.

(٦٥٤٧)* - سُلَيْمَانُ التَّيْمِي: بفتح الفوقانية.

أَبُو عُثْمَان: عبدالرحمن النهدي.

((وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ)): بفتح الجيم، الغنا(١)، ليس المراد الأغنياء الذين لم يؤدوا الحقوق الواجبة، بل الذين أدوها وإنما حبسوا للحساب، ولم يكن للفقراء حساب فلذلك تقدموا.

(٦٥٤٨)* - ((إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ)): قد ذكرنا سابقا أنه يؤتى به في صورة الكبش، وأن الذي يذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام.

(٦٥٤٩)* - مُعَاذ: بضم الميم، وذال معجمة.

يَسَار: ضد اليمين.

((إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى)):

---

* ٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا **سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**، عَنْ **أَبِي عُثْمَانَ** عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، **وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ** غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ)).[طرفه في: ٥١٩٦].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٤١.

* ٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا **مُعَاذُ** بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالمَوْتِ**، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ)).[طرفه في: ٦٥٤٤].

* ٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: لأَهْلِ الجَنَّةِ يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لا نَرْضَى، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. **فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ: شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي** فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا)).[طرفه في: ٧٥١٨].

وآخر كلامه تعالى: ((أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)): أفرد الخطاب باعتبار كل واحد.

((أُحِلُّ عَلَيكُم رِضْوَانِي)): / فإن قلتَ: لو لم يكن راضيا عنهم ما دخلوا الجنة؟ [١١٤٩]
قلتُ: المراد الرضاء مع القيد بعده، وهو أن لا يسخط عليهم بعده أبدا.

وأشكل على بعضهم هذا المقام؛ توهم أن الرؤية أفضل من الرضى، وتكلف فيما لا فائدة فيه، والحق أن رضى المولى لا يوافيه شيء، وقد بسطنا الكلام عليه في غير هذا الموضع هذا ملخصه.

وإليه أشير بقوله تعالى ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ﴾(١) كيف؟ والعبد ما لم يعلم برضى مولاه لا يلتذ بنعيم.

(٦٥٥٠)* - **أَبُو إِسْحَاق**: هو الفزاري، واسمه: سليمان.

حُمَيْد: مصغر.

روى عن أنس **أَنَّ حَارِثَةَ أُصِيبَ يَومَ بَدْرٍ**: هو حارثة بن سراقة(٢) الأنصاري، كان في النضارة فأصابه سهم غرب،(٣) وقد سلف في غزوة بدر(٤).

((**وَيْحَكِ أَهَبِلْتِ**)): بفتح الهاء، وكسر الباء، قال ابن الأثير: الهبل ثكل المرأة

---

(١) سورة التوبة آية: ٧٢.

* ٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا **أَبُو إِسْحَاقَ**، عَنْ **حُمَيْدٍ** قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: **أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ** وَهُوَ غُلامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنْ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ **وَيْحَكِ أَوَهَبِلْتِ** أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، **وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ**)).[طرفه في: ٢٨٠٩].

(٢) حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري وأمه الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك استشهد يوم بدر. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة برقم (١٥٢٦).

(٣) أي: لا يعرف راميه. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٣٠، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٥٠.

(٤) تقدم في كتاب المغازي برقم (٢٨٥٢) باب فضل من شهد بدراً.

ولدها، والمراد به هنا فقد العقل[١] على طريق الاستعارة[٢].

((وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ)): أعلى الجنة وسطها.

(٦٥٥١)* - **مُعَاذ**: بضم الميم، وذال معجمة.

الفُضَيْل: بضم الفاء مصغر، قال الغساني: هو ابن غزوان، قال: ونسبه أبو الحسن فضيل بن عياض، وليس بصواب، قال: وليس لابن عياض ذكر في البخاري إلا في كتاب التوحيد في موضعين[٣].

عَنْ أَبِي حَازِم: سلمان الأشجعي.

((**مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ للرَّاكِبِ الْمُسْرِع**)): وفي رواية الإمام أحمد ((مَا بَيْنَ شَحْمَةَ أُذُنِ أَحَدِهِم إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَة سَبْعُمَائَة عَامٍ وَغِلَظُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا))[٤] كل ذلك ليعظم عليه العذاب عافانا الله من ذلك برأفته وفضل رحمته.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢٣٩.

(٢) الاستعارة: هي ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، مع طرح ذكر المشبه من البين، نحو: لقيت أسداً يعني رجلا شجاعاً ثم إن ذِكر المشبه به مع قرينه سمي استعارة تصريحية، وتحقيقية، كلقيت أسداً في الحمام.

ينظر: التعاريف ١/ ٥٨.

* ٦٥٥١ - حَدَّثَنَا **مُعَاذُ** بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا **الْفَضْلُ** بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، للرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لا يَقْطَعُهَا**)). قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا**)).

(٣) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ٧٤٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٨٠٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الطَّوِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى القَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ)) وسنده ضعيف كذا قال =

((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا)): بنصب الجواد، والمضمر، على أنهما [وصفان للفرس] (1)، وفي رواية الأصيلي برفع الاسمين، وكسر الميم، على أنهما وصفان للراكب، والمضمر بتشديد الميم المفتوحة، هو الفرس الذي قلل علفه، وجلل جلا كثيراً ليخف عرقه ويشتد لحمه))(2) وفي رواية الترمذي مرفوعا ((إِنَّ هَذِهِ الشَّجَرَةَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى))(3) وفي رواية أحمد وابن حبان مرفوعا ((الشَّجَرَةُ طُوبَى))(4) والظاهر اتحاد المسمى.

(٦٥٥٤)* (5) – قُتَيْبَة: بضم القاف مصغر.

= الشيخ شعيب، فيه أبو يحيى الطويل أسمه عمران بن زيد الثعلبي، وأبو يحيى القتات، وضعفه الشيخ الألباني.

ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٣٢٣).

(١) في الأصل [وصفا] والصواب ما أثبته من نسخة (ي)

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٦٤، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٩٩.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن برقم (٢٥٤١) من طريق محمد بن إسحاق وقد عنعنه وضعفه الشيخ الألباني. ينظر: ضعيف سنن الترمذي برقمه.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١١٦٧٣)، وابن حبان برقم (٧٤١٣) من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله مَا طُوبَى؟ قَالَ: ((شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، مَسِيرَةُ مِئَةِ سَنَةٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا)) وفي إسناده دراج.قال الحافظ: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضُعف.التقريب برقم (١٨٢٤). والحديث صححه الألباني بذكر شواهد له. ينظر: السلسلة الصحيحة برقم (١٩٨٥).

* ٦٥٥٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، لا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ: مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)).[طرفه في: ٣٢٤٧].

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٨٠٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الطَّوِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ)) وسنده ضعيف كذا قال =

(٦٥٥٥)* - ((**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ**)): [أي: أهل الْغُرف] [(١)]، جمع غرفة، العلية والقصر[(٢)]، وقد تقدم أن الترائي جاء لازمًا ومتعديًا.

((**كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ الْغَرْبِيِّ والشَّرْقِيِّ**)): الغارب هو العالي، مستعار من غارب الجمل وهو سنامه قاله[(٣)] الجوهري. وبه زال إشكال بعض الشارحين[(٤)]: الغارب كيف يكون على الأفق الشرقي؟ وفي رواية: ((الغابر))[(٥)] الباقي بالباء الموحدة، ورواه بعضهم بالياء المثناة تحت من الغور، والمعنى المشرق على الغور كذا قاله شيخنا[(٦)]، لكن لا يصح هذا في الأفق الشرقي فتأمل.

وفي رواية أبي ذر[(٧)] ((الغادر))، ورواه الأصيلي ((العازب)) بالعين المهملة وزاي

= الشيخ شعيب، فيه أبو يحيى الطويل أسمه عمران بن زيد الثعلبي، وأبو يحيى القتات، وضعفه الشيخ الألباني.

ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٣٢٣).

* ٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ**، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ قَالَ: أَبِي فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، وَيَزِيدُ فِيهِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ **الْغَارِبَ** فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ)).[طرفه في: ٣٢٥٦].

(١) ما بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي)

(٢) ينظر: لسان العرب ٩/ ٢٦٤؛ القاموس المحيط ١/ ١٠٨٧.

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ١/ ٢١٠.

(٤) هو الكرماني. ينظر: الكوكب الدراري ٢٣/ ٥١.

(٥) رواية الكشميهني. ينظر: فتح الباري١١/ ٤٢٥.

(٦) أحمد بن علي بن حجر. ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٢٥.

(٧) عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده بابن السماك، الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، صاحب التصانيف، وراوي " الصحيح " عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني. توفي سنة ٤٣٤ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٥٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٤.

معجمة من العزوبة، وهو البعد[(١)].

(٦٥٥٧)* - **بَشَّار**: بفتح الباء، وتشديد الشين المعجمة.

(٦٥٥٨)* - **أَبُو النُّعْمَان**: [بضم النون] [(٢)] محمد بن الفضل.

حَمَّاد: بفتح الحاء، وتشديد الميم.

((**يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ**)): أي: ناس.

((**كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِير**)): بعين مهملة، وثاء مثلثة، جمع ثُعْرور، وفسره بالضغابيس بضاد معجمة وغين كذلك، وباء موحدة جمع ضُغْبُوس وهو القِثَّاء الصِغار أي: في غاية اللطافة[(٣)].

((**وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُه**)): هذا كلام حماد في شأن عمرو أي: أسنانه، يريد أنه لم يقدر على التلفظ بالضَّغَابِيس.

(٦٥٥٩)* - **هُدْبَة**: بضم الهاء، ودال مهملة.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٨٠؛ النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٢٧.

* ٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي **مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلا أَنْ تُشْرِكَ بِي)).[طرفه في: ٣٣٣٤].

* ٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا **أَبُو النُّعْمَانِ**، حَدَّثَنَا **حَمَّادٌ**، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمْ الثَّعَارِيرُ** قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ **وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ** فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ قَالَ: نَعَمْ)).

(٢) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي) و (ن).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٩٦؛ مشارق الأنوار ١/ ١٣٣.

* ٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا **هُدْبَةُ** بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا **هَمَّامٌ**،عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ**، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ)).[طرفه في: ٧٤٥٠].

هَمَّام: بفتح الهاء، وتشديد الميم.

((**يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ قَوْمٌ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ سَفْعٌ مِنْهَا**)): بالسين المهملة، وسكون الفاء أي: شيء يسير. قال الجوهري: سفعته النار إذا لفحته لفحًا يسيرًا(١).

(٦٥٦٠)* - ((**فَيَخْرُجُون قَدِ امْتَحَشُوا**)): بفتح التاء، على بناء الفاعل، ويروى بضمها على بناء المفعول. قال ابن الأثير: من المحش وهو احتراق الجلد مع ظهور العظم(٢).

((**وَعَادُوا حُمَمًا**)): جمع حممة بضم الحاء، وفتح الميمين، وهي الفحمة(٣).

((**كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ**)): بكسر الحاء. قال ابن الأثير: بذور البقل(٤). وقد سلف الحديث في باب تفاضل أهل الإيمان(٥).

قال النووي: لرسول الله ﷺ خمس شفاعات: **الأولى**: في إراحة الموقف.

الثانية: في إدخال القوم الجنة بغير حساب.

الثالثة: في إدخال قوم حوسبوا واستحق العذاب.

الرابعة: في إخراج العصاة من النار.

---

(١) ينظر: الصحاح في اللغة ٣/ ٣٦٥.

* ٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ: اللهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ **فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا**، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ **كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ** فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ قَالَ حَمِيَّةِ السَّيْلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً)).[طرفه في: ٢٢].

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٠١؛ لسان العرب ٦/ ٣٤٥.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٢٦.

(٥) تقدم في الإيمان برقم (٢٢) بَاب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ.

الخامسة: في رفع الدرجات[(١)].

(٦٥٦١)* - **بَشَّار**: بفتح الباء، وتشديد الشين.

(٦٥٦٢)* - **النُّعْمان بن بَشِير**: بفتح الباء.

((إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ)): الأخمص الموضع / الذي لا يصل إلى الأرض من الرجل[(٢)]. [١١٥٠]

((يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ)): المرجل بكسر الميم، القدر من النحاس[(٣)] قال ابن الأثير: القمقم ما سخن فيه الماء من نحاس وغيره[(٤)]. فإن قلتَ: فعلى هذا ما معنى غلي الْمِرجَل بالْقُمْقُم؟

قلتُ: معناه بماء القمقم، فإن ماءه أشد حرارة لضيق المكان، ويروى ((والقمقم)) بالواو. قال ابن الأثير: هذا أظهر لو ساعدته الرواية.

قلتُ: ويجوز تقدير **الواو** في الرواية الأولى، وهو أظهر من ذلك الذي ذكره، تؤيده رواية الإسماعيلي: أو القمقم[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٣٥ باب إثبات الشفاعة.

* ٦٥٦١ - حَدَّثَنِي **مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ)).[طرفه في: ٦٥٦٢].

* ٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ **النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **((إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ))**.[طرفه في: ٦٥٦١].

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٨٠؛ لسان العرب ٧/ ٢٩.

(٣) ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٢١؛ لسان العرب١١/ ٦٢٢.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١١٠.

(٥) ينظر: فتح الباري للحافظ ١١/ ٤٣١.

(٦٥٦٣)* - حَرْب: ضد الصلح.

حَمَّاد: بفتح الحاء، وتشديد الميم[(١)].

((ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ)): أي: أعرض، أو أقبل. تقدم قريبًا.

(٦٥٦٤)*- ابنُ أَبِي حَازِم: عبدالعزيز.

الدَّرَاوَرْدِي: بالدال المهملة، بعدها راء كذلك، اسم بلده[(٢)].

خَبَّاب: بفتح المعجمة، وتشديد الباء.

روى أن أبا طالب ذُكر عند رسول الله ﷺ ((فَقَالَ: لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ النَّار)): بضاد معجمة، وحاء مهملة، أصله الماء الذي يبلغ الكعبين، استعار للنار التي تبلغ الكعبين[(٣)].

فَإِن قلتَ: كيف يشفع فيه وقد قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[(٤)]؟ قلتُ: عام مخصص بهذا الحديث، وقيل: الشفاعة المنفية في الآية الإخراج، فلا تنافي التخفيف، وقيل: لم يشفع له باللسان، ولكن لما ساعد رسول الله ﷺ، وذب عنه

---

* ٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: ((اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ)).[طرفه في: ١٤١٣].

(١) رجع الشارح لحديث رقم (٦٥٥٨) وحماد هو ابن زيد بن درهم الأزدي. ينظر: تهذيب الكمال: برقم (١٤٨١).

* ٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ: وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: ((لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ)).[طرفه في: ٣٨٨٥].

(٢) نسبة إلى دراورد: قرية بخراسان. ويقال: دراورد موضع بفارس. ينظر: معجم البلدان ٢/ ٤٤٧.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٧٥؛ لسان العرب ٢/ ٥٢٥.

(٤) سورة المدثر آية (٤٨).

جوزي عن ذلك، وهذا مع كونه مخالف للظاهر بعيد[منقوض بأبي لهب فإنه خُفف عنه بإعتاقه ثويبة كما تقدم في النكاح(١)].

(٦٥٦٥)*- أَبُو عَوَانَةَ: بفتح العين، الوضاح الواسطي.

روى عن أنس حديث الشفاعة، وقد مر مرارًا(٢)؛ وما ذكره من ذكر الأنبياء خطاياهم إنما ذلك بالنظر إلى قرب الأنبياء في مقام الكبرياء، وإلا فهي أمور من قبيل المعاريض(٣) كما ذكره العلماء في تأويل قول إبراهيم: إلا ثلاث كذبات(٤)؛ إنها

---

(١) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي).

* يريد به قول عروة قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ قَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ)) ينظر: صحيح البخاري في كتاب النكاح برقم (٥١٠١).

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا **أَبُو عَوَانَةَ**، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا **أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ** فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلا فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي **فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي**، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ **حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ**)).[طرفه في: ٤٤].

(٢) ينظر: صحيح البخاري حديث رقم (٤٤٧٦) (٤٧١٢) (٦٥٦٥).

(٣) المعاريض: أي: الكنايات والتورية بالشيء عن الشيء، وهي خلاف التصريح من القول.

ينظر: النهاية في غريب الأثر٣/ ٢١٢؛ لسان العرب ٧/ ١٨٣.

(٤) تقدم من صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٥٨).

معاريض في الكلام، والذي وقع من موسى من قتل القبطي[(١)] فإنه كان حربيا واجب القتل، إلا أنه قتله من غير إذن فلذلك عده جريمة، فإن قلتَ: قوله في نوح: «**أَوَّلَ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ**» مع كون آدم وكذا إدريس رسولا؟

قلتُ: قوله: «أهل الأرض» أخرجهما فإن رسالتهما كانت خاصة؛ فإن قلتَ: فيشكل بحديث جابر: أن الرسالة العامة خاصة لرسول الله ﷺ.

قلتُ: فرقٌ بين العامين فإن نوحاً بُعث إلى أهل الأرض وهم قومه، ورسول الله ﷺ بُعث إلى الأحمر والأسود.

«**فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبي**»: وفي رواية أخرى: «**فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبي في دَارِهِ**»[(٢)] وهي الجنة. والحكمة في أنه يشفع في الجنة دون أرض المحشر؛ لأن الجنة دار الرحمة، وفيها ما تشتهيه الأنفس، فيكون أدعى إلى الإجابة.

وأما سجدته وقد روى «أَنَّهُ يَلْبَثُ في تِلكَ السَّجْدَةِ مِقْدَارَ سَبعَة أَيَّامٍ مِن أَيَّامِ الدُّنيَا»[(٣)].

فلأنه أقرب مقاماته عند الله لقوله: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبدُ عِندَ اللهِ وهُوَ سَاجِدٌ»[(٤)].

وقد أسلفنا في مواضع أن في الحديث اختصارا، وذلك أن أول الحديث في الشفاعة في إراحة الناس من الموقف، وآخر الحديث ليس منه إلا أنه يُخرج من كان في

(١) تقدم من صحيح البخاري في التفسير برقم (٤٧١٢).

(٢) سيأتي من صحيح البخاري برقم (٧٤٤٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٦٤٧٦) بلفظ «فَيَخِرُّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَة» من طريق البراء بن نوفل عن والان العدوي وقد وثقهما ابن معين كما في الجرح والتعديل ٢/ ٣٩٩؛ ٩/ ٤٣ وحسن إسناده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة١/ ١٢٦، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٦٤١).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة برقم (٤٨٢) باب ما يُقَالُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

النار من المؤمنين، وإنما طوى ذكره؛ لأنه معلوم من السياق، وقد روى قريبًا أن الله تعالى بعد شفاعة رسول الله ﷺ «يَقُولُ: يَا آدَمْ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ»[(١)].

فإن قلتَ: ما معنى كون نوح أول رسل الله؟ **قلتُ**: إن آدم وإن كان نبيا إلا أنه لم يكن رسولا، وتقدم إدريس منه خلاف، أو كان متقدمًا والجواب: أنه أراد رسولا عذب قومه، أو أنذرهم، وهذه الأمور كلها حقيقة، [والأظهر] [(٢)] أنه آدم الثاني، وأن كل من في الدنيا إلى يوم القيامة من ذريته، وكانت دعوته عامة لكل من في الأرض، فلذلك قيل: أول رسول، ولا يشكل هذا بقوله ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ إِلَى الأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ» ولا إشكال، لأنا قدمنا أنه لم يبق على وجه الأرض إلا ذريته وبعثته، وإن كانت عامة إلى أهل الأرض إلا أنهم كانوا قومه كما وقع في القرآن: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[(٣)].

«**حَتَّى مَا يَبقَي إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ**»: فإن قلتَ: هذا يدل على أنه كل من يخرج من النار إنما يخرج بشفاعته، وقد جاء في الحديث أن بعضهم يخرجون بشفاعة سائر الأنبياء والملائكة، وأن أهل لا إله إلا الله يخرجهم الله تعالى من غير شفاعة[(٤)].

قلتُ: لا تنافي فإنه لا يزال يتردد إلى أن لا يبقى في النار أحد.

(٦٥٦٦)* - **أَبُو رَجَاءٍ**: عمران العطاردي.

[١١٥١] / **حُصَيْن**: بضم الحاء مصغر.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٨) بَاب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

(٢) في الأصل [والأرض] والصواب ما أثبته من نسخة (ي)

(٣) سورة نوح آية:١.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٧).

* ٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

(٦٥٦٧)* - **قُتَيْبَة**: بضم القاف مصغر، وكذا **حُمَيْد**.

عن أنس حديث حارثة بن سراقة الذي قتل ببدر، وقد تقدم آنفا.

واسم أُمّ حَارِثَة: رُبَيِّع بضم الراء مصغر[١]، أخت أنس بن النضر[٢].

((**هَبِلْتِ**)): بكسر الهاء أي: ذهب عقلك[٣].

((**سَهْم غَرْب**)): بالغين المعجمة، سهم لا يعرف راميه[٤]. يروى بالإضافة والتنوين، وفي بعض النسخ ((غَرْبُ سَهْمٍ)) بإضافة الصفة إلى الموصوف.

(٦٥٦٩)* - **أَبُو الزِّنَاد**: بكسر الزاء، بعدها نون.

(٦٥٦٨)* - ((**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ**)): بفتح الغين والراء.

---

* ٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ **حُمَيْدٍ** عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ **غَرْبُ سَهْمٍ**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: ((**هَبِلْتِ** أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى)).[طرفه في: ٢٨٠٩].

(١) الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك وهي من بني عدي بن النجار وهي والدة حارثة بن سراقة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة برقم (١١١٦٧).

(٢) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة برقم(٢٨٣).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢٣٩؛ لسان العرب ١١/ ٦٨٦.

(٤) ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٢١؛ النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٥١.

* ٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا **أَبُو الزِّنَادِ** عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً)).

* ٦٥٦٨ - ((**وَقَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، **وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا** =

((خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا)): أي: ثوابها.

((وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِن نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلى الأَرضِ لأَضَاءَتْ مَا بَينَهُمَا، وَلمَلأَتْ رِيحُهَا مَا بَينَهُمَا)): ليس هذه الرائحة من استعمال طيب، بل مخلوقة كذلك، اللهم ارزقنا يا كريم.

((وَلَنَصِيفُهَا)): بفتح النون، وكسر الصاد، خمارها[1].

((خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا)): لو قُوم ما في الدنيا.

(٦٥٧٠)* - ((أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ)): وفي رواية ((قِبَلِ نَفْسِهِ)) والمعنى واحد، فإن قلتَ: من لم يكن بهذه الصفة لم يكن مؤمنا فما وجه أسعد أفضل التفضيل؟ **قلتُ**: اسم التفضيل إذا أضيف يراد منه الزيادة المطلقة، كقولهم يوسف أحسن إخوته، كأنه قيل: من يفوز بشفاعتك؛ كما تقدم من أبواب الدعوات من قوله: ((وَأَخَّرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَة لأُمَتي))[2]، وهي نائلة من قال لا إله إلا الله إن شاء الله.

وقيل في أسعد: إشارة إلى مراتبهم؛ فإن منهم من يدخل بشفاعته من غير حساب، ومنهم من يدخل قبل العذاب، ومنهم من يخرج بعد العذاب في الجملة.

قلتُ: هذا معلوم من سائر الأحاديث، لكن هذا السياق لا إشارة فيه إلى ذلك،

= وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا يَعْنِي: الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).[طرفه في: ٢٧٩٦].

(١) ينظر: لسان العرب ٨/ ٥١.

* ٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: ((لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ)).[طرفه في: ٩٩].

(٢) تقدم في الدعوات (٦٣٠٤) باب لكل نبي دعوة.

بل هو معنى قوله: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ» ممن كان في إيمانه مخلصًا، بل لو قيل فيه: كل من كان أكثر ذنوبًا وأقل عملاً أسعد من غيره، لكان له وجه وجيه لشدة احتياجه، ومنهم من قال: أسعد بمعنى: سعيد، وليس بشيء؛ لأن أفعل إذا استعمل بمن لابد من يفصل عليه.

(٦٥٧١)* - **شَيْبَة**: بفتح الشين، بعدها ياء ساكنة.

عَبِيدَة: بفتح العين، وكسر الباء الموحدة[١].

«[إِنِّي] [٢] **لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ حَبْوًا**»: نصب على المصدر؛ لأنه نوع من الخروج، وهو الزحف على الإليتين[٣] كالأطفال. ويروى كَبْوًا وهو بمعناه، أو يقوم تارة ويقع أخرى.

«**فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا**»: قال بعض الشارحين[٤]: فإن قلتَ: قد قال الله تعالى في وصف الجنة ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٥] فكيف تكون عشرة أمثال الدنيا؟ قلتُ: ذلك تمثيل وإثبات للمتعة بقدر

---

* ٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِالله رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ كَبْوًا**، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ: **اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي** وَأَنْتَ الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ **نَوَاجِذُهُ**، وَكَانَ يَقُولُ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».[طرفه في: ٧٥١١].

(١) عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام، ويقال: بفتحها، أبو عمرو الكوفي. ينظر: التقريب برقم (٤٤١٢).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي)

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٣٦؛ لسان العرب ١٤/ ١٦٠.

(٤) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٥٩.

(٥) سورة الحديد آية: ٢١.

فهمنا، وهذا الذي قاله لغو من الكلام، فإن قوله تعالى: ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إنما هو في وصف الجنة مطلقًا، وعشرة أمثال الدنيا حصة هذا الرجل فأين أحدهما من الآخر؟.

((فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي أَوْ أَتَضْحَكُ مِنِّي، وَأَنتَ المَلِكُ)): قال النووي: والسخرية والضحك محالان عليه تعالى وتقدس(١). وأجاب بعضهم بأن الكلام على تقدير الاستفهام الإنكاري [أي: إني لا أعلم](٢). أنك لا تسخر بي، ولكن أعطني ما أنا غير أهل له. ولا يخفى بعده.

والأصوب ما قاله القاضي(٣): أن هذا عبد لا يدري من غاية السرور ما يقول كمن قال: يا رب أنت عبدي، وأنا ربك لـما وجد ضالته(٤).

((نَوَاجِذَهُ)): بالذال المعجمة، أواخر الأسنان(٥).

(٦٥٧٢)* - أَبُو عَوَانَةَ: بفتح العين، الوضاح الواسطي.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤٠ وما ذهب إليه النووي في تأويل الضحك والسخرية مذهب الأشاعرة، وأما عقيدة أهل السنة والجماعة في الضحك إثباته لله ﷻ على ما يليق به ويختص به، ليس كضحك المخلوقين فعندهم أنه تعالى يضحك حقيقة والضحك منه تعالى غير العجب، وغير الرحمة والرضا، لكنه يتضمن هذه المعاني أو يستلزمها.

وأما صفة السخرية فلا تثبت لله إثباتاً مطلقاً ولا تنفى عنه نفياً مطلقاً فنثبتها في الحال التي تكون كمالاً كقوله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ (التوبة: ٧٩) وتمتنع في الحال التي تكون نقصاً. ينظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ٧/ ٧٥.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي)

(٣) القاضي عياض بن موسى. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٥٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في كِتَاب التَّوْبَةِ برقم (٢٧٤٧) بَاب فِي الْحَضِّ على التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بها.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٩؛ مشارق الأنوار ٢/ ٤.

* ٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا، أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ((هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ))؟

بَاب الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.

بَاب الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ[1]

روى في الباب حديث الرؤية يوم القيامة، وقد سلف في أبواب الصلاة وبعده[2] ونشير إلى ملخص معناه. **(٦٥٧٣)*** - **مَعْمَر**: [بفتح الميمين

(١) ٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا، **أَبُو عَوَانَةَ**، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ((هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ))؟

بَاب الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.

(٢) تقدم في الأذان برقم (٨٠٦) باب فضل السجود.

* ٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ الله هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: ((**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ**؟ قَالُوا: لا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ **الطَّوَاغِيتَ** وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، **فَيَأْتِيهِمْ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِالله مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ **فَيَأْتِيهِمْ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، **وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ**. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ** وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ، اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلا اللهُ فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ.

مِنْهُمْ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى **إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنْ الْقَضَاءِ** بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، **وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ**، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، **وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي** ذَكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ.

فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ
=⇦

بينهما مهملة ساكنة] [١].

((هَل تُضارُّونَ في الشَّمسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ)): بضم التاء، وتشديد الراء وتخفيفها، وبتشديد الميم وتخفيفها [ويروى بفتح التاء ويروى تضاموا بفتح التاء وضمها وتشديد الميم وتخفيفها] [٢] وتضاهون بالهاء من المضاهات، وتمارون من المرية أو من المراء، والكل ظاهر، وحاصله يرى من غير لبس [٣].

((الطَّوَاغِيت)): جمع طاغوت، وهو يطلق على كل رأس ضلالة، والمراد منه الأصنام [٤].

((فَيَأْتِيهِم في غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتي يَعْرِفُون)): الإتيان والصورة على الله تعالى محالان، فالمراد من الإتيان التجلي والظهور، ومن الصورة الصفة، وهذا شائع يقال: صورة الأمر كذا، وصورة المسألة كذا، مع استحالة معناها، فكذا هنا [٥].

= مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولا. [طرفه في: ٨٠٦].

(١) في النسخ [مُعْمَر: بضم الميم الأول، وفتح الثاني] حُكي عن بعض الشراح، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته كذا ضبطه الحافظ في الفتح والعيني في عمدة القاري. وهو: مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري.
ينظر: الفتح ٦/ ٢٥٣؛ عمدة القاري ٣/ ١٦٥.

(٢) بين معكوفتين زيادة في (ي) و (ن).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٦١؛ لسان العرب٤/ ٤٨٦.

(٤) ينظر: التفسير الكبير ١٠/ ١٠٣؛ غريب الحديث للحربي ٢/ ٦٤٣.

(٥) نحا الشارح مذهب المعتزلة والأشاعرة وأما مذهب أهل السنة والجماعة فيثبتون الإتيان لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية التي يتصف بها ربنا ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته؛ لأن النصوص دلت عليها. والصُّورةَ صفةٌ من صفات الله ﷻ الذاتية كسائر الصفات الثابتة بالأحاديث الصحيحة.
قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ١/ ٢٢١: أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه، لأنها لم تأت في القرآن، =

((فَيَأْتِيهِم اللهُ في الصُّورَةِ الَّتي يَعْرِفُون)): أي: يتجلى لهم من غير كيف وجهة / كما [١١٥٢]
كانوا يعتقدونه.

قال بعض الشارحين[١]: إنما عرفوا؛ لأن المعلومات كلها ضرورية يوم القيامة. قلتُ: لو كان كلها كذلك لما قالت اليهود: كنا نعبد عزير ابن الله، وقالت النصارى: كنا نعبد المسيح ابن مريم، بل الأمر كما قال ﷺ: ((تَمُوتُونَ كَمَا تَعِيشُونَ، وَتُبْعَثُونَ كَمَا تَمُوتُونَ))[٢].

((يُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ)): ورد في الأحاديث أنه أدق من الشعرة، وأحد من السيف[٣].

قال الغزالي: هو الشرع يجعله الله في تلك الصورة، وتفاوت الناس في العبور عليه قدر استقامتهم في الدنيا على طريق الشرع[٤].

((فَأَكُونُ أَوَّلَ مَن يُجِيزُهُ)): بضم الياء، يقال: جزت الوادي إذا سلكته، وأجزته إذا خلفته وراءك[٥].

= ونحن نؤمن بالجميع ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد. ينظر: العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ١/ ٦٧.

(١) محمد بن يوسف الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٦٠.

(٢) بعد البحث والتحري لم أجد حديث بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ١٧٠ بَاب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ عن أبي سعيد الخدري قال: ((بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ من الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ من السَّيْفِ)) ورفعه أحمد من حديث عائشة في المسند برقم (٢٤٧٩٣) من طريق ابن لهيعة وهو عبدالله، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ٥٦: ورفعه أحمد من حديث عائشة، والبيهقي في الشعب والبعث من حديث أنس وضعفه وفي البعث من رواية عبيد بن عمير مرسلاً، ومن قول ابن مسعود ((الصراط كحد السيف)) وفي آخر الحديث: ما يدل على أنه مرفوع. انتهى.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٩.

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ١/ ٨٢؛ لسان العرب ٥/ ٣٢٦.

((**مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ**)): بفتح الباء، من أوبقه إذا أهلكه[١]، وفي رواية لمسلم: ((يُوثَقُ)) بالثاء المثلثة من الوثوق[٢]، ورواه الأصيلي ((المؤمن))[٣] من الإيمان، يقي بعمله من الوقاية[٤].

وَمِنْهُمُ ((**المُخَرْدَل**)): بالخاء المعجمة، ودال مهملة، هو الرواية.

قال ابن الأثير: بالمعجمة أيضا، قيل: من خرْدَلْتُه إذا رميته، أو من خرْدَلْتُه إذا فصَّلته وقطّعْته[٥]، وهذا أوفق بذكر الكَلاليب.

((**إِذَا فَرَغَ اللهُ مِن القَضَاءِ**)): مجاز عن فصل القضاء، إذ هو تعالى لا يشغله شأن عن شأن. ((**حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِن ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ**)): أي: موضع السجود، قيل: المراد بأثر السجود الأعضاء السبعة التي أُمر الإنسان أن يسجد عليها: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، كذا قيل، وترده الرواية الأخرى ((إِلاَّ دَارَتْ وُجُوهُهُم)) أي: ما أحاط بالوجه من جوانبه، و به جزم القاضي[٦].

قال النووي[٧]: المختار أن النار لا تؤثر في الأعضاء السبعة، وحديث: ((إلا دارت وجوههم)) مخصوص بقوم يدل عليه قوله: ((**إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يُحْرَقُونَ إِلاَّ دَارَتْ وُجُوهُهُم**))[٨] وأنشد شيخنا لوالده رحمهما الله[٩]:

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٤٥؛ مشارق الأنوار ١/ ١٠٠.

(٢) لبعض رواة مسلم. ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٤.

(٣) ينظر: الفتح١١/ ٤٥٤.

(٤) قال القاضي عياض في المشارق ١/ ١٠٠ في حديث الصراط: (ومنهم المؤمن بقي بعمله) كذا عند السمرقندي، وعند الطبري: (الموثق) بالثاء المثلثة، بُقي بضم الباء بواحدة، وعند العذري، والسجزي: (الموبق) بباء بواحدة مفتوحة، يعني: بعمله وهذا هو الصواب، ومعناه: الذي أوبقته ذنوبه.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٠؛ لسان العرب ١١/ ٢٠٣.

(٦) المراد: القاضي عياض. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٥٣٩.

(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٢.

(٨) أخرجه مسلم في الإيمان برقم (١٩١) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٩) الحافظ أحمد بن علي بن حجر.

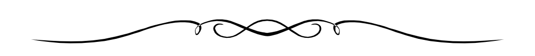
يـا رب أعـضاء الـسجود عتقتهـا   مـن عبـدك الجـاني وأنـت الـوافي
والعتـق يـسري بـالغنى يـا ذا الغنـى   فـامنن عـلى الفـاني بعتـق البـاقي[(١)]

((يَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاهَا)): قال ابن الأثير: من القشب بفتح القاف، وكسر الشين، يطلق على كل سم[(٢)] قشبني أي: آذاني سمها، وذكاء النار أي: حدتها مقصور قد يمد.

((يَا رَبِّ لا تَجْعَلنِي أَشْقَى خَلْقِكَ)): يريد المؤمنين، فإن من في النار أشقى منه، ويعلم أنه لم يبق مؤمن في النار.

قيل: هذا الرجل هَنَّاد بفتح الهاء، وتشديد النون، وقيل: اسمه جُهَيْنَة بضم الجيم مصغر، ومنه في المثل: وعِنْدَ جُهَيْنَة الخبر اليقين[(٣)].

فإن أهل الجنة يسألونه هل بقي في النار أحد؟ رواه مالك في غرائبه عن ابن عمر مرفوعًا[(٤)] إلا أن في سنده عبدالملك بن الحكم وهو واهٍ[(٥)]. والله أعلم.



(١) ينظر: خلاصة الأثر ٢/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٦٤.

(٣) ينظر: المستقصى في أمثال العرب ٢/ ١٧٠؛ المزهر في علوم اللغة والأدب ١/ ٣٨٦.

(٤) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك برقم (١٧٦) وقال الحافظ: نقلاً عن الدارقطني: حديث باطل وعبدالملك بن الحكم ضعيف. ينظر: اللسان ٢/ ٩٣،.

(٥) ينظر: فتح الباري١١/ ٤٥٩، فيض القدير ١/ ٤٠.

كِتَابُ الحَوْضِ[(١)]

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[(٢)] الحوض معروف من استحوض الماء إذا اجتمع أو من خاض حول الشيء إذا دار حوله، والمراد: حوض خص الله به رسول الله ﷺ على باب الجنة.

والكوثر في اللغة: الرجل الكثير العطاء[(٣)]، والمراد به في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[(٤)].

قيل: هو القرآن، وقيل: النبوة، وقيل: الخير الكثير[(٥)] هذا أحسن وأشمل[(٦)] ومراد البخاري ما قيل: إنه نهر في الجنة يسكب في الحوض، ولا شك أنه داخل في الخير الكثير، كما رواه عن سعيد بن جبير[(٧)].

(٦٥٧٥)* - **حَمَّاد**: بفتح الحاء، وتشديد الميم.

أَبُو عَوَانَة: بفتح العين.

((**أَنَا فَرَطُكُم عَلَى الحَوْضِ**)): الفَرْط بفتح الفاء: الفارط، مَنْ يتقدم / القوم إلى [١١٥٣]

---

(١) بَاب فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾

(٢) سورة الكوثر آية: ١.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٠٨؛ لسان العرب ٥/ ١٣٣.

(٤) سورة الكوثر آية: ١.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٣٢/ ١١٦.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٣٠/ ٣٢١.

(٧) سيأتي عند البخاري برقم (٦٥٧٨).

* ٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ **حَمَّادٍ**، حَدَّثَنَا **أَبُو عَوَانَةَ**، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِالله عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: ((**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**)).[طرفه في: ٢٢].

المنزل ليهيء للقوم ما يحتاجون إليه[١].

(٦٥٧٦)* - «ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي»: أي: ليقطعن[٢] بضم الياء، وخاء معجمة، وفتح الياء على بناء المجهول.

وقد أشرنا مرارًا أن هؤلاء هم الذين ارتدوا من الأعراب بعد رسول الله، وأما المؤمنون الذين ماتوا على الإيمان كُلهم واردون عليه إن شاء.

فإن قلتَ: ظاهر أحاديث الباب أن الحوض لرسول الله ﷺ خاصة بين الأنبياء، وقد روى ابن أبي الدنيا، والطبراني مرفوعًا بسند صحيح «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ لَهُ حَوْضٌ، وَمِنْهُم مَن يَقِفُ عَلَى حَوْضِهِ، وَلا يَرِدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»[٣].

قلتُ: الذي خُصّ به رسول الله ﷺ، الحوض الموصوف بصفاتٍ لا توجد في غيره.

فإن قلتَ: هو في المحشر أو بعد الصراط؟ قلتُ: اختلفت الروايات في ذلك، والأظهر: أنه بعد الصراط.

قال القاضي عياض: أحاديث الحوض متواترة، رواها من الصحابة ما فوق

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٤٨٩؛ النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٣٤.

* ٦٥٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِالله رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [طرفه في: ٦٥٧٥].

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٥٩؛ لسان العرب ٢/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه الطبراني برقم (٦٨٨١) والترمذي برقم (٢٤٤٣) من طريق سَعِيدُ بن بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، وقال: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقد رَوَى الأَشْعَثُ بن عبدالْمَلِكِ هذا الحديث عن الْحَسَنِ، عن النبي ﷺ مُرْسَلا، ولم يذكر فيه عن سَمُرَةَ، وهو أَصَحُّ.

وقال الألباني: حديث حسن. ينظر: السلسلة الصحيحة برقم (١٥٨٩).

الثلاثين، وبعدهم أمم لا تحصى[١].

(٦٥٧٧)* - ((أَمَامَكُم حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَربَاء)): جرباء بفتح الجيم، وباء موحدة ممدود ومقصورة[٢].

وأَذْرَح: بفتح الهمزة، آخره جيم على وزن أذرع[٣].

قال ابن الأثير: قريتان بالشام[٤] وفي رواية مسلم بينهما ثلاثة أيام[٥]. وروى في الباب أيضا ((حَتَّى مَسِيرَ شَهْرٍ))[٦] وفي رواية ((كَمَا بَيْنَ أَيْلَة وَصَنْعَاءَ اليَمَن))[٧] وفي أخرى ((كَمَا بَيْنَ المَدِينَة))[٨] والغرض بيان سعته لا التحديد، واختلاف العبارات منه بالنظر إلى من يخاطب من العارفين بتلك المواضع، ولا ينحصر في شيء مما ذُكِر، دل عليه.

قوله: ((كَعَدَدِ نُجُوم السَّمَاءِ)): قال بعض الشارحين[٩]: في توجيه قوله: ((أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ)): يحتمل أن يكون هذا المقدار أولاً ثم زاده الله، وأن يكون الغرض من التشبيه الأمامية، كما أن المسجد الأقصى الذي هو بين جرباء وأذرج أمامي، وأن تكون الكاف للمقارنة أي: هو أمامي مقارنًا لما بينهما.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٥٣.

* ٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ)).

(٢) بلدة في أرض الشام بالبلقاء وهي الأردن حالياً. ينظر: أطلس الحديث النبوي ١/ ١١٦.

(٣) بلدة جنوب الأرض الأردن من أعمال الشّراة. ينظر: أطلس الحديث النبوي ١/ ٢٩.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٥٤.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٢٩٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٦) ينظر: في الباب نفسه عند البخاري برقم (٦٥٧٩).

(٧) ينظر: الباب نفسه عند البخاري برقم (٦٥٨٠).

(٨) تقدم في الباب نفسه عند البخاري برقم (٦٥٩١).

(٩) الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٦٥.

انظروا هذه الأوهام في هذا الموضع الشريف والمقام المنيف.

(٦٥٧٨)* - **هُشَيْم**: بضم الهاء مصغر.

أَبُو بِشْر: بالموحدة، وسكون المعجمة.

(٦٥٧٩)* - **عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة**: بضم الميم، مصغر.

((**مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ**)): هذا على لغة الكوفة الذين يجوزون بناء اسم التفضيل من الألوان(١)، ومعناه: أشد بياضًا، ولعله أثره ليشاكل الطيب، وفي رواية مسلم: ((أَشَدّ بَيَاضًا))(٢).

((**مَنْ شَرِبَهُ فَلا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا**)): قد يكون شربه في الجنة تلذذًا، لا دفعا للعطش.

(٦٥٨١)* - **هَمَّام**: بفتح الهاء وتشديد الميم.

هَدَبَة: بضم الهاء، وسكون الدال.

---

* ٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا **هُشَيْمٌ**، أَخْبَرَنَا **أَبُو بِشْرٍ** وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.[طرفه في: ٤٩٦٦].

* ٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ **ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبَدًا)).

(١) من البياض والسواد خاصة من بين سائر الألوان، نحو أن تقول: هذا الثوب ما أبيضه، وهذا الشعر ما أسوده. ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ١٤٨، همع الهوامع ٣/ ٣١٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠٠) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

* ٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا **هَمَّامٌ**، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وحَدَّثَنَا **هُدْبَةُ** بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ **حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ**. قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، **فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ**)). **شَكَّ هُدْبَةُ**.[طرفه في: ٣٥٧٠].

((**حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمَجَوَّف**)): حافة الشيء بتخفيف الفاء جانب الشيء(١).كما تبنى القصور في الدنيا على الأنهار للمتنزهين، والنظارة.

((**فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَر**)): بالذال المعجمة، الشديد الرائحة. قال ابن الأثير: الذفر يقع على الرائحة الكريهة والطيبة(٢)، ويُعرف بالإضافة.

(٦٥٨٣)*- ((**أُصَيْحَابِي**)): بضم الهمزة على التصغير، ترحماً.

هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلاً: بتاء الخطاب.

((**أَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا**)): أي: بُعْدًا دعاء، وانتصابه على المصدر، والثاني تأكيد.

شَبِيب: بفتح الشين.

الْحَبَطِي: بفتح الحاء والباء الموحدة، لقب جد: الحارث بن عمرو.

قال الجوهري: في الأصل اسم مرض أصابه في السفر(٣).

((**رَهْطٌ مِن أَصْحَابِي**)): الرهط ما فوق الثلاثة إلى العشرة من الرجال(١). والظاهر أنه أراد طائفة، من إطلاق المقيد على المطلق.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٦٢؛ لسان العرب ٩/ ٦٠.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٦١.

* ٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: **هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ**. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، **فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا** لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا بُعْدًا- يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنِ الْحَوْضِ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى)).[طرفه في: ٧٠٥٠].

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ٣/ ٢٥٥.

((فَيُحَلَّئُونَ)): بضم الياء، وسكون الحاء المهملة، وتشديد اللام، آخره همزة.

قال الجوهري: يقال: حلأت الإبل عن المرعى إذا طردتها[٢]، ويروى بالجيم مكان الحاء من الجلاء بفتح الجيم، وهو المنع[٣].

((القَهْقَرَى)): بفتح القافين، نصب على المصدر.

(٦٥٨٦)*-كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَروِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَيُجْلَوْنَ: أي: بضم الياء وبالجيم كما أشرنا إليه، وقد يتبادر منها أن الزهري سمع أبا هريرة، وليس كذلك؛ لأن أبا هريرة مات سنة ثمان وخمسين، وفيها ولد الزهري[٤].

الزُّبَيْدِي: بضم الزاي المعجمة، محمد بن الوليد.

مُحَمَّد بن المُنْكَدِر: بضم الميم وكسر الدال.

(٦٥٨٧)*- فُلَيْح: بضم الفاء على وزن المصغر.

=

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٨٣؛ لسان العرب ٧/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ١/ ٤٨.

(٣) ينظر: القاموس المحيط ١/ ٤٥؛ تاج العروس ١/ ١٧٩.

* ٦٥٨٦- وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: فَيُجْلَوْنَ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: فَيُحَلَّئُونَ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.[طرفه في: ٦٥٨٥].

(٤) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٤٤٤.

* ٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَقُلْتُ: أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ؟ وَالله قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ. فَقَالَ هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ؟ وَالله قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى فَلا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ)).

يَسَار: ضد اليمين.

((**فَإِذَا زُمْرَةٌ**)): إذا فجائية، زمرة مبتدأ خبره محذوف، أي: أقبلت.

((**فَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُم رَجُلٌ**)): هؤلاء هم المرتدون.

قال رسول الله: ((**فَلاَ أُرَاهُ**)): بضم الهمزة، أي: أظن، والمنصوب مبهم فسره الجملة بعده. ((**يَخْلُصُ مِنهُم إلاَّ مِثْلَ هَمَلِ النَّعَم**)): بفتح الهاء والميم، جمع هامل، وهي الضالة من النعم[1] يشير إلى أن فيهم من ينجو من العصاة من كان من أهل التوحيد، وقليل ما هم؛ لأن الضالة في النعم قليل.

فإن قلتَ: هب أن هؤلاء مُنعوا من الورود فما معنى ما رواه مسلم: ((إِنِّي لأَذُودُ عَن حَوْضِي رِجَالا كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِل))[2]؟ **قلتُ**: إنما يفعل ذلك ليذهب كل أمة إلى نبيها؛ لأنهم يتباهون بكثرة الواردين، كذا كنت أقول لكن روى ابن الأثير ((لا تذادن)) بتاء الخطاب، وقال في معناه: لا تفعلوا فعلا تذادون عن الحوض لأجله[3] فعلى هذا قوله: ((لأَذُودَن)) هم هولاء المرتدون عن الدين. ((**قال لهم: سُحْقًا سُحْقًا**)).

(٦٥٨٨)*- خُبَيْب: بضم المعجمة، وفتح الموحدة مصغر.

((**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوضَةٌ**)): يريد حجرة عائشة، فسره الرواية الأخرى: ((مَا بَيْنَ قَبرِي وَمِنْبَرِي))[4] وقد سلف منا أنه يجوز أن يكون هذا المنبر بعينه، وأن يكون

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢٧٣؛ مشارق الأنوار ٢/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل برقم (٢٣٠٢) باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٣) في هامش نسخة (ي) [وروى ابن الأثير في النهاية أذود الناس عن حوضي أهل اليمن] وما في الأصل ونسخة (ي) ذكرهما ابن الأثير. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٧٢.

* ٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، **عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ**، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي)).[طرفه في: ١١٩٦].

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤/ ١٠٠: ووقع في رواية بن عساكر وحده ((قبري)) بدل بيتي وهو خطأ

=⇦

غيره، الظاهر الأول.

(٦٥٨٩)*-عَبْدَان: على وزن شعبان(١).

[١١٥٤] / جُنْدَب: بضم الجيم ودال مهملة.

(٦٥٩٠)*- عَنْ أَبِي الْخَيْر: اسمه مرثد.

((صَلَّى رَسُولُ الله عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّت)): أي: دعا لهم ما يدعى به في صلاة الميت، وهذا لا بد منه؛ لأنه صلى آخر عمره وبينه وبين وقعة أحد قريب من ثمان سنين.

((وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُم)): كان الظاهر لكم، وإنما عَدَّاهُ بـ: على- لتضمين معنى الثناء.

((وَأَنَا أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ)): ما فتح الله على أمته.

= وقال ابن تيمية: والثابت عنه ﷺ أنه قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)) هذا هو الثابت في الصحيح. ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: ((قبري)). وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قُبر بعدُ صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه.

ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٢/ ١٥١.

* ٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِالمُلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ.

(١) عبدالله بن عثمان بن جبلة العتكي، أبو عبدالرحمن المروزي الملقب: عبدان. التقريب برقم (٣٤٦٥).

* ٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ((إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَالله لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَالله مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا)).[طرفه في: ١٣٤٤].

((أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا)): التنافس الرغبة في الشيء مع المنازعة[1].

(٦٥٩١)*- حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: بفتح الحاء، نسبة إلى حرم مكة.

عَنْ مَعْبَد: بفتح الميم، وسكون العين.

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: محمد بن إبراهيم.

المُسْتَورِد: بكسر الراء، وضم الميم.

(٦٥٩٣)*- ((فَأَقُولُ يا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي)): من هذه اتصالية مثل قوله في علي: ((أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ))[2] والتحقيق أنها ابتدائية، أو تبعيضية.

اللهم اجعلنا من المتصلين به إلى أن يدخلنا دار كرامتك إنك على ذلك قدير.



(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر٥/ ٩٤؛ تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٤٣٤.

* ٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ. فَقَالَ: ((كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ)). وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ عَنْ حارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قَالَ: الأَوَانِي. قَالَ: لا. قَالَ المُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ.

* ٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ { قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي)). فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَالله مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب برقم (٣٧٠١) بَاب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁.

كِتَاب الْقَدَرِ

بَابٌ فِي الْقَدَرِ

قال ابن الأثير: بفتح الدال، وقد يُسكْن،[1] ما قضاه الله من الأمور في الأزل.

وقد فرق العلماء بين القضاء والقدر، بأن القضاء عبارة عن وجود الأشياء في علم الله مجملة، والقدر وجودها في أوقاتها المقدرة[2].

ومذهب أهل الحق: أن الأمور الكائنة مقدرة في علم الله، وأن الله يعلمها كما تقع في الأزل. ونفاه القدرية، قال النووي: لم يبق على هذا القول الباطل أحد من أهل القبلة[3].

وهؤلاء يقولون الخير من الله، والشر من العبد، وهم الذين قال رسول الله فيهم: ((إنهم مجوس هذه الأمة))[4] لقولهم: بالخالقين، كقول المجوس لخالق الخير يَزْدَان، ولخالق الشر أهرْمن[5].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٢.

(٢) ينظر: فتح الباري للحافظ ١١/ ٤٧٧.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات ٤/ ٢٢٢برقم ٤٦٩١ باب في القدر. قال:حدثنا موسى بن إسماعيل، قال:حدثنا عبدالعزيز أبي حازم، قال:حدثني بمنى عن أبيه فذكره. و سماع عبدالعزيز ابن أبي حازم عن أبيه فيه اختلاف، ولذلك قال الحاكم في المستدرك١/ ١٥٩ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه وذكر له شاهد. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ١٤٣.

(٥) التثنية اختصت بالمجوس حتى أثبتوا أصلين اثنين مدبرين قديمين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر والصلاح والفساد يسمون احدهما النور والآخر الظلمة، وبالفارسية يزدان، واهرمن. ينظر: الملل والنحل١/ ٢٣٢؛ المواقف ٣/ ٦٥.

وزعم هؤلاء أن القدرية هم الذين يثبتون القدر، فإن الفعل إنما ينسب إلى من أثبته لا إلى من نفاه، والحديث يرد مقالتهم.

فإن قلتَ: الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، فما معنى ما رواه مسلم: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا»(١)؟ قلتُ: أراد سر القدر، فإنه مما استأثر الله به.

(٦٥٩٤)*- **حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ**: أي: الذي يصدق في حديثه، ويصدق معه الآتي بالوحي من عند الله.

«**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»: فإن قلتَ: ما معنى الجمع في بطن أمه؟ **قلتُ**: روي عن ابن مسعود: أن النطفة إذا وقعت في رحم المرأة وأراد أن يخلق منها خلق، طارت في أجزاء البدن تحت كل شعرة، وفي أربعين يوماً تستحيل دماً وتنزل إلى قعر الرحم(٢). وهذا وإن لم يكن مرفوعا فهو حكمه، إذ لا مجال للعقل فيه.

---

(١) لم أجده في مسلم، وإنما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٤٤٨) وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٤١١: رواه الطبراني وفيه مسهر بن عبدالملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسن إسناده الحافظ في الفتح: ١١/ ٤٧٧.

* **كِتَابُ الْقَدَرِ**.

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: **حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ** الْمَصْدُوقُ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، **ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، **وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ**، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ: إِلا ذِرَاعٌ. [طرفه في: ٣٢٠٨].

(٢) أوره الشارح بالمعنى، وإنما أخرجه الطبري في التفسير: ٣/ ١٦٩. عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال: «إذا وقعت النطفة في الأرحام، طارت في الجسد أربعين يوما، ثم تكون علقة أربعين يوما، ثم تكون مضغة أربعين يوما، فإذا بلغ أن يخلق بعث الله ملكا يصورها، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه في المضغة، ثم يعجنه بها، ثم يصورها كما يؤمر، فيقول: أذكر أو أنثى، أشقي أو سعيد، وما رزقه وما عمره =

((ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا)): أي: بعد أن يكون مضغة.

((فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ)): أي أربع كلمات كما جاء في رواية[1] كذلك وفي بعضها أربعة أي: أحكام.

((بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيد)): فإن قلتَ: المجمل أربع، والمفصل ثلاث. **قلتُ**: أراد كل واحد من الشقي والسعيد على طريق البدل، وقد سبق في بدء الخلق ((وَعَمَلِهِ))[2] وعلى هذا فلا إشكال. وفي رواية ابن حبان في صحيحه ((خَمْس، رِزْقَه وأجَلَه وعَمَله وأثَره ومَضْجَعه))[3] يريد قبره، والسعيد والشقي داخل في عمله، والأثر إما أن يراد منه ذريته، أَوْ أوصافه من الكرم وضده.

قال ابن الأثير: مآثِرُ العرب: مَكارمُها[4]، وفي بعض الروايات: ((ذكر أو أنثى))[5] والكل صحيح ولا تنافي زيادة الثقات مقبولة.

قال بعض الشارحين[6] : والعلم بالذكورة والأنوثة يستلزم العلم بالعمل؛ لأن عمل الرجال يخالف عمل النساء، وبالعكس، وهذا الذي قاله فاسد لا معنى له، وذلك أن النساء داخلة في أحكام الرجال وخطابهم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[7] وأيضا المراد من عمله: عمل كل

= وما أثره وما مصائبه؟ فيقول الله ويكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد، دفن حيث أخذ ذلك التراب.

(١) رواية الكشميهني. ينظر: فتح الباري للحافظ ١١/ ٤٨٢.

(٢) رواية آدم. ينظر: فتح الباري للحافظ ١١/ ٤٨٢.

(٣) أخرجه ابن حبان برقم (٦١٥٠) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٧٢٣) وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط وقال الهيثمي: رواه أحمد وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ٧/ ٤٠١.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ١/ ٢٢.

(٥) ستأتي برقم (٦٥٩٥).

(٦) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٧٣.

(٧) سورة البقرة من آية: ٤٣.

شخص من كل جزئ من جزئيات أعماله، فأي فائدة في ذلك الاستلزام العام بجنس الذكور والإناث؟ [وأما خواص النساء من الحيض والولادة ونحوها فلا لبس فيها][1].

((وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ)): كناية عن غاية القرب باعتبار ما يظهر من الأعمال.

(٦٥٩٥)*- ((وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ)): يجوز فيه الرفع خبرًا لمبتدأ، والنصب على تقدير جعلتها علقة، وكذا الحكم في أخواتها.

فإن قلتَ: ما فائدة هذا النداء وهذا الكلام مع أن علم علام الغيوب أشمل؟ قلتُ: هذا إظهار للعبودية، وأنه قائم بما أمر به لا يفتر عنه.

((فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)): وقيل: يكتب على جبينه، وقيل: في بطن / أمه، في [١١٥٥] موضع الحال أي: يكتب هذه الأشياء في ديوان المَلَك المُوكل وهو في بطن أمه لم يلد بعد، وهذا الذي أشار بقوله: ((سَبَقَ عَلَيْهِ الكِتَابُ)) فإن قلتَ: ذكر هذه الأطوار في الآية الكريمة بأساليب مختلفة، ذكر بلفظ ثم في قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾[2] ثم ذكر انتقاله من العلقة[3] إلى المضغة[4] بالفاء، وكذا انتقاله من المضغة إلى العظام، ثم انتقل إلى ثم في قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[5] قلتُ: أجاب شيخنا[6] بأن ذكر النطفة بثم بعد

---

(١) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي).

* ٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا. قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)).[طرفه في: ٣١٨].

(٢) سورة المؤمنون آية: ١٣.

(٣) هي القطعة من الدم. ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٣/ ٢٩٠؛ مشارق الأنوار: ٢/ ٨٤.

(٤) هي القطعة من اللحم. ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٣/ ٢٧٩؛ مشارق الأنوار: ١/ ٣٨٥.

(٥) سورة المؤمنون آية: ١٤.

(٦) الحافظ: أحمد بن علي بن حجر. ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٤.

السلالة؛ لأن المراد منها خلق آدم، ومن النطفة خلق المولود.

وأما ذكر العلقة بعد النطفة بثم، فلأن النطفة قد لا تكون إنسانا، وهذا مع كونه ليس جوابًا للإشكال؛ لأن الكلام في النطفة التي صارت علقة وهلم جرا إلى أن صارت إنسانا أي: ضرر في الفاسدة لعدم إرادة الله منقوض بأن العلقة أيضًا قد لا تكون إنسانًا[1]، ثم قال: وأما قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[2] فيدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه، وهذا أيضًا مما لا دلالة عليه من لفظ ثم.

والحق أن ذكر العلقة بثم بعد النطفة، فلأن النطفة تتفرق في البدن، وتجتمع في الرحم في أربعين إليه أشار بلفظ ثم.

وأما قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[3] فلأنه إشارة إلى نفخ الروح الذي هو أبدع من كل بديع، فثم للتراخي رتبه. إليه يشير كلام الكشاف[4].

بَاب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ[5]

أي: ما في علمه لا يبدل، وقوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[6] إنما هو بالنظر إلى اللوح وعلم الملائكة، وقد روى الترمذي: ((أَوَّل مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: ((اكْتُبْ فقال ما أكتب قال أكتب مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ))[7].

---

(١) رد على قول الحافظ ابن حجر.

(٢) سورة المؤمنون آية: ١٤.

(٣) سورة المؤمنون آية: ١٤.

(٤) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. ينظر: الكشاف ٣/ ١٨١.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ سَبَقَتْ لَهُمْ السَّعَادَةُ.

(٥) بَاب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ

﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ (الجاثية:٢٣) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ.

(٦) سورة الرعد من آية: ٣٩.

(٧) أخرجه الترمذي برقم (٣٣١٩) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ عن بن عَبَّاسٍ، وأخرجه أبو داود =

﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ﴾[(١)] في حق من يموت على الكفر، لقوله بعده: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ﴾[(٢)] وغرض البخاري: أن إضلاله إنما كان لما في علم الله في الأزل أن يكون، وله تفسير آخر ذكرناه في غاية الأماني[(٣)].

فإن قلت: إذا كان القلم أول مخلوق فأي معنى لقوله: ((اكْتُبْ مَا كَانَ)) بلفظ الماضي؟ قلتُ: أي: القديم وهو ذاته المقدسة، والصفات القديمة. وأما حديث ((أول ما خلق الله العقل)) وفي رواية ((أول ما خلق الله روحي))[(٤)] فلا أصل له.

وقال ابن عباس: ﴿وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[(٥)] **سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ:** يشير إلى كونهم سابقين إلى الخيرات لازم لتلك السعادة التي في علم الله، كما قال: ((كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ))[(٦)].

(٦٥٩٦)* - الرِّشْك: بكسر الراء.

مُطَرِّف: بضم الميم، وتشديد الراء المكسورة.

= برقم (٤٧٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. ٣/ ١٤٨.

(١) سورة الجاثية من آية: ٢٣.

(٢) سورة الجاثية من آية: ٢٣.

(٣) قال الشيخ الكوراني ~ في قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ﴾: أي: على علم منه تعالى بأنه يستحق الإضلال لكونه مخلوقاً للنار، أو بعد بلوغ العلم إليه، وقيام الحجة عليه. مخطوطة غاية الأماني رقم لوح (٥٢٥) بمكتبة حافظ ثناء الله الزاهدي بمراكش.

(٤) ينظر: المقاصد الحسنة ١/ ١٩٩.

(٥) سورة المؤمنون من آية: ٦١.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير برقم (٧٥٥١).

* ٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا، شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ **الرِّشْكُ**، قَالَ: سَمِعْتُ **مُطَرِّفَ** بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: **قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟** قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ. قَالَ: كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ.[طرفه في: ٧٥٥١].

الشِّخِّير: بكسر الشين المعجمة وخاء كذلك مشددة.

حُصَيْن: بضم الحاء مصغر.

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟: بضم التاء على بناء المجهول.

المراد من المعرفة: التمييز أي: ممتازون في علم الله. فأجاب بأنهم ممتازون، وفي هذا إثبات القدر.

فقال: إذا كانوا في علمه تعالى فلم كان العمل وأي فائدة له؟ وهذه مسألة القدر لم يعلم أحد بسر القدر لا نبيٍّ ولا مَلَك، فعليك بالعمل، ودع عنك العلل، وأحسن النظر وتوكل على الله.

بَاب اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

(٦٥٩٧)*- **بَشَّار**: بفتح الباء، وتشديد الشين.

غُنْدَر: بضم الغين، وفتح الدال.

عَنْ أَبِي بِشْر: بكسر الموحدة، وشين معجمة، اسمه: جعفر.

(٦٥٩٨)* - **بُكَيْر**: بضم الباء مصغر.

((**سُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**)): قال

---

* بَاب اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ } قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: ((اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)).[طرفه في: ١٣٨٣].

* ٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: ((اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)).[طرفه في: ١٣٨٤].

النووي[1]: في أولاد المشركين ثلاثة مذاهب: قيل: هم من أهل النار، لقوله في الحديث لـما سئل: «هُم مِنْ آبَائِهِم»[2].

وقيل: بالتوقف لحديث الباب: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» والصواب أنهم من أهل الجنة، لـما في البخاري: «أَنَّهُ رَأَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام في الجَنَّةِ وحَوْلَهُ أَولاد النَّاسِ؛ وسُئِلَ: وَأَولادُ المُشْرِكِينَ؟ قال: وَأَولادُ المُشْرِكِينَ»[3] وأقول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[4] دليل عليه أيضًا،كيف وإذا كان البالغ الذي لم تبلغه الدعوة، ولو عاش دهرًا من أهل الجنة، فالطفل الذي لا شعور له من باب الأولى، فإن قلتَ: فما الجواب عن حديث الباب؟ قلتُ: لم يكن عالـمًا حينئذ فوكل العلم إليه تعالى، ثم أعلمه الله أنهم من أهل الجنة.

(٦٥٩٩)* - **إِسْحَاق**: كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون ابن منصور،/ وأن [١١٥٦]
يكون الحنظلي؛ لأن كلا منهما يروي عن عبدالرزاق، وجزم شيخنا[5] بأنه الحنظلي.

مَعْمَر: بفتح الميمين، وعين ساكنة.

هَمَّام: بفتح الهاء، وتشديد الميم.

«**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا ويُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»: فعلة من الفطر، وهو لغة: الشق، وفي

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم. ١٦/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير برقم (٣٠١٣) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

(٣) أخرجه البخاري، في التعبير برقم (٧٠٤٧) باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

(٤) سورة الإسراء آية: ١٥.

* ٦٥٩٩ - حَدَّثَنِي **إِسْحَاقُ** بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ** عَنْ **هَمَّام**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، **كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ** حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».[طرفه في: ١٣٥٨]

(٥) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٩٤.

عرف الشرع: الخلقة والجبلة[1].

ومعنى الحديث: أن الإنسان يولد قابلا للدين بحيث لو ترك لم يختر غير دين الإسلام، والتحول عن ذلك لعارض.

((كَمَا تَنْتِجُونَ)): بفتح التاء، يقال: نُتِجَت الناقة على بناء الفاعل، ونُتِجَت الناقةُ على بناء المجهول. قال ابن الأثير: الناتج للناقة كالقابلة في النساء[2].

((هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء)): بالدال المهملة من الجدْع، وهو قطع شيء من أطراف الحيوان[3]، والاستفهام بمعنى: الإنكار، أي: لا تجدون.

بابٌ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[4]

(٦٦٠٠)*- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: بكسر الزاي بعدها نون، عبدالله بن ذكوان.

((**لاَ تَسْأَلْ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا**)) أي: ضرتها، عبر بالأخت ترقيقًا عليها، وتذكير بالأخوة في الدِّين، وأن تحب لها ما تحب لنفسها.

((**لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**)): أي: قَصْعَتِها[5] كناية عن أخذ ما كان لها من النفقة، وقد سلف الحديث في أبواب النكاح[6] وموضع الدلالة هنا قوله: ((**فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**)).

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة. ١/ ١٨٤؛ لسان العرب.٥/ ٥٥.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ١١.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٧٥، مشارق الأنوار ١/ ١٤٢.

(٤) سورة الأحزاب من آية: ٣٨.

* بَاب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

٦٦٠٠- حدثنا عبدالله بن يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**، وَلْتَنْكِحْ فإن لها ما قُدِّرَ لها.

(٥) ينظر: المصباح المنير ١/ ٣٣٤، لسان العرب ٩/ ١٨٧.

(٦) تقدم في النكاح برقم (٥١٥٢) بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ.

(٦٦٠٢)* - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: هو عبدالرحمن النهدي.

«عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ»: هي زينب، وقد سلف الحديث في أبواب الجنائز[1] وموضع الدلالة هنا: قوله: «للهِ مَا أَخَذَ وَللهِ مَا أَعْطَى كُلٌّ بِأَجَلٍ» فإنه يدل على إثبات القدر.

(٦٦٠٣)* - حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: بكسر الحاء، والباء الموحدة.

مُحَيرِيز: بضم الميم، وفتح الحاء، مصغر آخره زاي معجمة.

الجُمَحِي: بضم الجيم، وفتح الميم نسبة إلى القبيلة[2].

روى حديث العزل وقد سلف الحديث في المغازي[3] وموضع الدلالة هنا قوله: «لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إلا هِيَ كَائِنَةٌ»: فإنه يدل على القدر.

---

* ٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا «للهِ مَا أَخَذَ، وَللهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».[طرفه في: ١٢٨٤].

(١) تقدم في الجنائز من صحيح البخاري برقم (١٢٨٤) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

* ٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إلا هِيَ كَائِنَةٌ»[طرفه في: ٢٢٢٩].

(٢) الجمحي: بضم الجيم وفتح الميم، وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلى بني جمح، وهم بطن من قريش، وهو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب. ١/ ٢٩١.

(٣) تقدم في المغازي برقم (٤١٣٨) بَاب غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

((أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا)): أي: لا بأس عليكم في ترك العزل، فإنه لا يدفع القدر، فأي فائدة فيه.

(٦٦٠٤)* - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. أي: مما يكون من الحوادث والفتن، وفيه إثبات القدر؛ لأن علمه بتلك الأمور بإعلام الله تعالى.

(٦٦٠٥)* - عَبْدَانُ: على وزن شعبان.

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ: بالحاء المهملة[1].

مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونَ السُّلمي: بضم السين.

بِيَدِهِ قَضِيبٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ: من النكت بالتاء المثناة فوق، يضرب به.

((**مَا مِنْكُم مِن أَحَدٍ إِلاَّ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَو مِنَ الجَنَّةِ**)): أو للتنويع أي: إما هذا، أو ذاك، وفي بعضها بالواو[2] كما تقدم من أن ((مقعد الكافر من الجنة يُعطى المؤمن، وفي النار بالعكس)) هذا يدل على القدر دلالة ظاهرة. والحديث في أبواب موعظة المحدث من كتاب العلم[3].

---

* ٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ **خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ** إِلا ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ)).

* ٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا **عَبْدَانُ**، عَنْ **أَبِي حَمْزَةَ**، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ **يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ**، وَقَالَ: ((**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ أَوْ مِنْ الْجَنَّةِ**)). فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَلا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ لا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [طرفه في: ١٣٦٢].

(١) محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكري. ينظر: التقريب برقم (٦٣٤٨).

(٢) تقدم في التفسير برقم (٤٩٤٧).

(٣) تَقدمَ في الجنائزِ وليس في العلم برقم (١٣٦٢)بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ.

بَاب الأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ

هذا فيما يبدو للناس، وإلا فالتحقيق أن الخاتمة تابعة السابقة التي أشير إليها بقوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[(1)]

(٦٦٠٦)*- **حِبَّان**: بكسر الحاء المهملة، وباء الموحدة.

مَعْمَر: بفتح الميمين، وسكون العين.

روى حديث من قتل نفسه في غزوة خيبر، وقد سلف[(2)] هناك وبعده، وموضع الدلالة قوله آخر الباب: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيم**»، وقد وقفناك على الحقيقة، وقد ذكرنا هناك أن اسم هذا الرجل قزمان[(3)].

وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاح: بكسر الجيم، جمع جراحة.

فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بها: وفي الرواية بعده «أَنَّهُ جَعَلَ

---

(١) سورة ق آية: ٢٩.

* **بَاب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ**

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا **حِبَّانُ** بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَثْبَتَتْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ **فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ**. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ **وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ** مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ قَدْ انْتَحَرَ فُلانٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».[طرفه في: ٣٠٦٢].

(٢) تقدم في المغازي برقم (٤٢٠٤) باب غزوة خيبر.

(٣) تقدم ذكره في شرحه حديث رقم (٤٢٠٢) في المغازي بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ)) أي: طرف سيفه[1] فإن كانت الواقعة متحدة فالوجه أنه جمع بين الأمرين، وإن كانت متعددة فلا إشكال، وأما التوفيق على تقدير اتحاد الواقعة بأنه نقل بالمعنى فلا وجه له.

فَاشْتَدَّ رِجَالٌ: أي: أسرعوا.

(٦٦٠٧)* - **أَبُو غَسَّان**: بفتح المعجمة، وتشديد السين، محمد بن مطرف.

أَبُو حَازِم: سلمة بن دينار.

وَكَانَ مِن أَعْظَمِنَا غَنَاءً: بفتح الغين المعجمة، والمد أي: نفعًا[2].

بَاب إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ

(٦٦٠٨)*- **أَبُو نُعَيْم**[3]: بضم النون، مصغر.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٦٨؛ المصباح المنير ١/ ٢٠٦.

* ٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا **أَبُو غَسَّانَ**، حَدَّثَنِي **أَبُو حَازِمٍ** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلا مِنْ **أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً** عَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله. فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ: قُلْتَ لِفُلانٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنْ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا **الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**)).[طرفه في: ٢٨٩٨].

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٣٧.

* **بَاب إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ**

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا **أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّذْرِ. وَقَالَ: ((إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ)).[طرفا في: ٦٦٩٢].

(٣) الفضل بن دكين، وهو لقب، واسمه: عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي. ينظر: تهذيب الكمال =

مُرَّة: بضم الميم، وتشديد الراء.

(٦٦٠٩)* - **بِشْر**: بكسر الموحدة، وسكون المعجمة.

مَعْمَر: بفتح الميمين، وسكون العين.

همَّام: بفتح الهاء، وتشديد الميم.

مُنبِّه: بكسر النون، وفتح الموحدة(١).

((**لا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَه**)): هذا موضع الدلالة على الترجمة، وابن نصب على المفعولية.

((**وَلَكِنْ يُلْقِيهِ القَدَر**)): أي: على النذر.

فإن قلتَ: ترجم على / أن النذر يلقي العبد إلى القدر، والحديث عكس الترجمة. [١١٥٧]

قلتُ: أشار في الحديث إلى أنه إنما يأتي النذر لأنه قُدّر عليه في الأزل. فوجود النذر مسبب عن القدر الأزلي، والنذر يلقيه إلى ما قُدر عليه من خروج المال، كما أشار إليه بقوله: ((**اسْتُخْرِجَ بِهِ المالُ مِنَ البَخِيلِ**)) ومن لم يقف على ما أشرنا إليه.

قال في الترجمة: ما هو في الحديث كان أولى. فإن قلتَ: مدح الله قوماً على الوفاء بالنذر؟ **قلتُ**: بلى، والكلام في إيجاب ابتداء.

فإن قلتَ: النذر نوع من الصدقة والبر، فلم كان مذمومًا؟ قلتُ: لأنه نوع من الإقدام على إيجاب ما لم يجب، وربما عجز عنه، وربما تبقى ذمته مشغولة.

= ٢٣/ ١٩٧.

* ٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنْ **هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**لا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ**، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ، وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ **أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**)).[طرفه في: ٦٦٩٤].

(١) صواب ضبط [منبه] بضم الميم وفتح النون وكسر الباء كذا في المشارق ١/ ٣٩٦

بَاب لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ

(٦٦١٠)*- **مُقَاتِل**: بكسر التاء.

خَالِد الحَذَّاء: بفتح الحاء، وتشديد الدال المعجمة.

روى في الباب حديث أبي موسى الأشعري، أن رسول الله قال له: **((أَلا أُعَلِمُكَ كِلْمَةً هِي مِن كُنُوزِ الجَنَّة؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله))** قد سلف الحديث في غزوة خيبر[1] وقد أشرنا هناك إلى أن هذا باعتبار الثواب، وأن ثوابها في الشرف والكمال شبه أموال الكنوز، فإنه لا يكنز إلا المال الفاخر، أو أن ثوابه لا يعلم قدره إلا الله، كما أن الكنز لا يطلع عليه غير مَنْ كنزه.

((لا نَصْعَدُ شَرَفًا)): أي: مكانًا مُرْتَفِعًا[2].

((ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم)): أي: ارفعوا[3] بها بهمزة الوصل، وفتح الباء، من ربع إذا وقف وكف.

فإن قلتَ: كيف دل الحديث على القدرة؟ قلتُ: من حيث أن لا حركة ولا سكون إلا بقدر الله.

---

* **بَاب لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله**

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ **مُقَاتِلٍ** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا **خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا **لا نَصْعَدُ شَرَفًا** وَلا نَعْلُو شَرَفًا وَلا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ **ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَالله بْنَ قَيْسٍ **أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله**)).[طرفه في:٢٩٩٢].

(١) تقدم في المغازي برقم (٤٢٠٥) باب غزوة خيبر.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٦٣.

(٣) القاموس المحيط ١/ ٩٢٧.

بَاب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ

عَاصِمٌ: مانع أشار إلى أن العصمة لغةً: هي المنع[1].

(٦٦١١)*- عَبْدَان: على وزن شعبان.

((**مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَان**)): بكسر الباء، بطانة الرجل: صاحب سره الذي يخفيه من غيره[2]، وهو المعبر عنه بالوزير في زماننا. والأمر كما أشار إليه؛ فإن أحد الوزيرين دائما يكون مذكورًا بالخير، مذكور لمن هو في خدمته مرشدًا إلى أبواب البر، والآخر بضده.

((**وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ**)): فإن قلتَ: كيف دل هذا على القدر؟ قلتُ: معناه أن من قُدر له السعادة، يحفظه الله من تأثير وسوسته، ذلك المغوي إذ لا شيء هناك يتصور مانعاً من غيره. أو المراد من عصمة الله: تقديرها في الأزل.

باب: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[3]

يشير إلى أن المقدر عليه في الأزل بالإهلاك، لابد من إهلاكه، والقطع بعدم إمكان رجوعه إلى الحق؛ لأن ما في علم الله لا يبدل؛ وعبر عنه بالحرام مبالغة،كأن عليه إثما في العود إلى طريق الصواب.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٤٩. لسان العرب ١٢/ ٤٠٣.

* بَاب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ عَاصِمٌ مَانِعٌ

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلا لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ)).

(٢) بـــاب ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ ﴿ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ ﴾ (هود:٣٦) وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ((وَحِرْمٌ)) بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ

ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٨٧. لسان العرب ١٣/ ٥٥.

(٣) سورة الأنبياء آية: ٩٥.

ولا على هذا زائدة توكيدًا، وقُرِئ: ((إنهم بالكسر))[(١)] فلا على أصله، والمعنى: حرام عليهم الإيمان والسعي المشكور.

ثم استأنف تعليلاً بقوله: ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[(٢)]

﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[(٣)] إشارة إلى ما في علمه في الأزل، إذ لو كان الأمر آنفا لجاز حدوث الإرادة به إلى تعلقها لوجوده من غير مانع ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[(٤)]

فإن قلتَ: هذا كلام نوح في حق قومه، بناء على ما جربهم به، فأي دلاله على القدر؟ **قلتُ**: قرره الله وحكاه عنه، بناء على أن نوحًا علم أن هؤلاء كُتب عليهم الشقاء، فلا يمكن منهم الإيمان، ولذلك قال بعد: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[(٥)] وإنما أورد الآيتين معاً، وإن كانتا في سورتين، إشارة إلى أن علم نوح بذلك كان من قوله تعالى: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[(٦)].

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ: قيل: صوابه منصور بن المعتمر، وليس بصواب[(٧)]؛ لأن الراوي عن عكرمة منصور بن النعمان، قاله الذهبي[(٨)].

(٦٦١٢)* - ((**مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ**)): بفتح اللام، والميم، ما يلم بالإنسان

(١) ينظر: الكشاف ٣/ ١٣٥.

(٢) سورة الأنبياء من آية: ٩٥.

(٣) سورة هود من آية: ٣٦.

(٤) سورة نوح من آية: ٢٧.

(٥) سورة نوح آية: ٢٦.

(٦) سورة هود آية: ٣٦.

(٧) اعتراض على الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٨٢.

(٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة برقم (٥٦٤٨).

* ٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ =

[أي: ينزل به] [١]، واللمم الجنون[٢]، والمراد هنا: صغار الذنوب.

والحديث سلف في كتاب بدء الإسلام[٣]، وموضع الدلالة قوله: ((**كَتَبَ اللهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا**)): فإنه دل على أن المقدر عليه في الأزل لا محالة كائن، وأطلق التصديق والتكذيب على [فعل] [٤] النفس مشاكلة لمنطق اللسان، وتمني النفس.

شَبَابَة: بفتح الباء والتخفيف[٥].

وَرْقَاء: بفتح القاف، والمد[٦].

باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[٧]

(٦٦١٣)*- الْحُمَيْدِي: بضم الحاء / مصغر. [١١٥٨]

عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا** أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ)). وَقَالَ **شَبَابَةُ**: حَدَّثَنَا **وَرْقَاءُ**، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.[طرفه في: ٦٢٤٣].

(١) ما بين معكوفتين زيادة من نسخة (ن)

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٥٨؛ لسان العرب ١٢/ ٥٥٠.

(٣) الحديث تقدم في كتاب الاستئذان برقم (٦٢٤٣) باب زنا الجوارح دون الفرج، وليس في صحيح البخاري كتاب بدء الإسلام كما ذكر الشارح .

(٤) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي) و (ن).

(٥) شبابة بن سوار المدائني أصله من خراسان. التقريب برقم (٢٧٣٣).

(٦) ورقاء بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي. التقريب برقم (٧٤٠٣).

(٧) باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾

* ٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاس: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: هذا مذهبه في رؤية رسول الله ﷺ ربه يقظة، إذ لو كان ذلك منامًا لم يكن لإنكار المشركين وجه، فإن الإنسان يرى عالم الملكوت في منامه من غير تعجب لأحد في ذلك.

فإن قلتَ: أي دلالة في هذا الحديث على القدر؟ **قلتُ**: دل على ذلك لفظ الجعل: فإنه يدل على أن ذلك مقدر في الأزل ابتلاء للناس، ليعلم الكافر منهم والمؤمن، إذ لو لم يكن ذلك لكان الظاهر، وما أريناك الرؤيا التي تنكرونها إلا فتنة، وفيه خفاء يُعْرف بالذوق، ومحصله: أن الجَعْل قبل الإراءة، وليس ذلك إلا في الأزل إذ لا قائل في الفصل ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾[1] فسرها بشجرة الزقوم، فإنها كانت فتنة لـمَّا سمع المشركون أن شجرة الزقوم في أصل الجحيم، أخذوا في التعجب وادعاء التناقض بأن محمدًا يخبرنا أن نار جهنم وقودها الناس والحجارة، ثم يذكر أن في أصلها شجرة ثابتة لها طلع كسائر الأشجار، وقد عمت بصائرهم؛ فإن من جعل في الشجر الأخضر نارًا منه توقدون غير عاجز عن أن ينبت شجرة خضراء في النار لها طلع، وأبدع من وجود الشجرة وجود الحيات والعقارب فيها، عافانا الله منها.

بَاب تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ ﷻ

(٦٦١٤)*- احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى: أي: تناظرا في عالم الملكوت، وأظهر كل واحد حجته، وإنما ترجم بلفظ: التحاج، ولفظ الحديث: احتج إشارة إلى أن المعنى واحد،

---

(١) سورة الإسراء من آية: ٦٠.

* بَاب تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ الله

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلاثًا». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ».[طرفه في: ٣٤٠٩].

وقد أكثروا القول في وقت المحاجة، حتى قال بعضهم: أحيا الله آدم في زمن موسى، والعمدة على ما ذكرنا دل عليه قول: «عند الله».

وفي بعض الروايات: «**التَقَى آدَمُ وَمَوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنتَ أَبُونا**»

خَيَّبْتَنَا: بفتح المعجمة، وتشديد الياء، أي: جعلتنا خائبين.

«**وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ الجُنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ**»: أي: التوراة، إما أن يكون خلق الله التوراة مع الألواح، أو كتبته الملائكة، والإسناد إليه تعالى مجاز.

«**أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً**»: أي: أظهره للملائكة، وإلا فالتقدير أزلي، فإن قلتَ: فلا دلالة في الحديث على أن التقدير أزلي.

قلتُ: فيه دلالة؛ لأن النزاع إنما هو في أن الأمور الكائنة إنما يعلمها تعالى حين الوقوع، أو مقدرة في الأزل ولا قائل بالفصل بأن يكون قبل الحدوث دون الأزل.

فإن قلتَ: وفي الحديث الآخر: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرضِ بِخَمْسِينَ عَامًا»[1] ولا شك أن قصة آدم وما قدر عليه داخل في ذلك.

«**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**»: فإن قلتَ: هذا يدل على الجبر[2]، وأن ليس للإنسان اختيار في أفعاله، وألا مؤاخذة ولا عتاب على العاصي! **قلتُ**: هذه قصة في علم الملكوت عند ارتفاع الأسباب، وزوال التكليف؛ ولأن الذنب كان غُفر لآدم بعد توبته؛ ولأنه حاج آدم بغير إذن من الله في ذلك؛ ولأنه أبوه لم يكن له أن يواجهه بذلك. والأول هو

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٣) باب حجاج آدم وموسى.

(٢) الجبرية ورئيسهم الجهم بن صفوان السمرقندي، هم الذين غلوا في إثبات القدر، حتى جعلوا العباد مجبورين على أفعالهم من الطاعات والمعاصي، فأفعال العباد عندهم بمنزلة تحريك الهواء للأشجار. وقابلهم النفاة للقدر، وهم الذين جعلوا أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى. ينظر: ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٤٩٣؛ معارج القبول ١/ ٣٧٢.

الجواب؛ لأن الأسباب إنما يُعتبر بها في دار التكليف.

بَاب لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَاهُ اللهُ(١)

(٦٦١٥)*- **فُلَيْح**: بضم الفاء مصغر.

عَبْدَة: بفتح العين، وسكون الموحدة.

أَبِي لُبَابَة: بضم اللام.

وَرَّاد: بفتح الواو، وتشديد الراء.

((**اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**)): بفتح الجيم، وهو الحظ والغنى أي: إنما ينفعه إيمانه وطاعته.

فإن قلتَ: ما وجه دلالة الحديث على القدر؟ قلتُ: دل من حيث أن الآيات دلت على أن التقدير أولي لا يبدل، ولذلك **لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**؛ لأنه مقدر في الأزل.

قلتُ: وقد سلف الحديث في كتاب الدعوات(٢). ولنا في تحقيق معنى من هذه كلام هناك فإنهم قالوا: إنها بدلية.

قال النووي: وقد روي بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد(٣).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٣) باب حجاج آدم وموسى.

* **بَاب لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ**

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا **فُلَيْحٌ**، حَدَّثَنَا **عَبْدَةُ** بْنُ **أَبِي لُبَابَةَ**، عَنْ **وَرَّادٍ** مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خَلْفَ الصَّلاةِ فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ. قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**خَلْفَ الصَّلاةِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**)). وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.[طرفه في: ٨٤٤].

(٢) تحت حديث رقم ((٦٣٤٧) باب التعوذ من جهد البلاء.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٦/٤.

ثم قال: **بَاب مَنْ تَعَوَّذَ بِالله مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ**

وقد سلف في كتاب الدعوات[1].

وموضع الدلالة هنا قوله: (٦٦١٦)* - **وَسُوءِ الْقَضَاءِ** فإنه دل على القدر، فإن قلتَ: استدل بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[2] ما وجه دلالته على القدر؟ **قلتُ**: دل عليه قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[3] / فإن الخلق في الأصل هو التقدير[4]. [١١٥٩]

بَابٌ: ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[5]

كذا وقع، والأحسن أن يقال: إن الله يحول بين المرء وقلبه.

قال ابن عباس: يحول بين المؤمن وبين الكفر، ويحول بين الكافر والإيمان[6] بناء على ما سبق في علمه.

(٦٦١٧)*- **مُقَاتِل**: بكسر الميم.

---

(١) تقدم برقم (٦٣٤٧) باب التعوذ من جهد البلاء.

* ٦٦١٦- حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن سُمَيٍّ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: تَعَوَّذُوا بِالله من جَهْدِ الْبَلاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ **وَسُوءِ الْقَضَاءِ** وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ.

(٢) سورة الفلق آية: ١.

(٣) سورة الفلق آية: ٢.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٧٠.

(٥) سورة الأنفال آية: ٢٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٨٠ بسند حسن قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يحول بين المؤمن وبين الكفر ومعاصي الله، ويحول بين الكافر وبين الإيمان وطاعة الله.

* باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ **مُقَاتِلٍ** أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: **كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**.[طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

بِشْر: بكسر الموحدة، وشين معجمة.

روى في الباب أن رسول الله كان يكثر في حلفه أن يقول: «**لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**» لا زائدة

في أول القسم كما في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾[1] وفيه دلالة على القدر؛ فإن تقليب القلوب إنما هو إلى شيء قدر عليه في الأزل، ثم روى حديث ابن صياد، وقد سلف في حديث الجنائز وبعده[2].

(٦٦١٨)* - وموضع الدلالة قوله: «**إِن يَكُنْهُ فَلا تُطِيقُهُ**» لأن المقدر أنه يقتل على يد عيسى بن مريم، وفيه إثبات القدر.

«**اخْسَأْ**»: بفتح السين. قال ابن الأثير: يقال: خسأته أي: طردته، وخسئ بكسر السين، وخسأ بالفتح: صار صاغرًا ذليلاً.

قلتُ: أراد أنه جاء لازمًا ومتعديًا، وما في الحديث لازم.

«**وَالدُّخُّ**»: بضم الدال، وتشديد الخاء، لغة في الدخان.

«**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُو**»: كان القياس إياه إلا أن الضمائر يقع بعضها موقع بعض.

«**فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**»: لأنه كان صبيًا من أهل الذمة.

---

(١) سورة البلد من آية: ١.

(٢) تقدم برقم (١٣٥٥) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟.

* ٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالا أَخْبَرَنَا، عَبْدُالله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ } قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا. قَالَ: الدُّخُّ قَالَ: **اخْسَأْ** فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ **إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**».[طرفه في: ١٣٥٤].

باب: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[1]

(٦٦١٩)*- الحَنْظَلِي: بالنون، والظاء المعجمة.

النَّضْر: بالضاد المعجمة، هو ابن شميل.

يَعْمَر: بفتح الياء المثناة، وفتح الميم.

روى حديث عائشة أن رسول قال: ((**الطَّاعُونُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِهَذِهِ الأُمَّةِ**)): فإن من مات فهو شهيد، ومن صبر ولم يغير منه كان له أجر شهيد. وموضع الدلالة قوله: ((**يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ**)) فإنه يدل على القدر.

(٦٦٢٠)*[2] - **أَبُو النُّعْمَان**: بضم النون، محمد بن الفضل.

حَازِم: بالحاء المهملة.

((**لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا**)): أي: لولا هدايته وتقديره في الأزل.

---

(١) سورة التوبة آية: ٥١.

* بَاب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ **الحُنْظَلِيُّ**، أَخْبَرَنَا **النَّضْرُ**، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ **يَعْمَرَ**، أَنَّ عَائِشَةَ > أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ **الطَّاعُونِ فَقَالَ**: ((**كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ**، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لا يَخْرُجُ مِنْ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا **يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ** إِلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ)).[طرفه في: ٣٤٧٤].

* بَاب: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾

٦٦٢٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ: ((وَالله لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا صُمْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتْ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)).

(٢) سورة التوبة آية: ٥١.

كِتَاب الأَيْمَانِ[1]

باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[2]

الأيمان: جمع يمين، والمراد الحلف، قال الجوهري: إنما سمي به الحلف، لأنهم كانوا عند الحلف يَضرب كل واحد يمينه على يمين الآخر[3].

ومعنى لغو اليمين، سلف في سورة البقرة[4].

(٦٦٢١)*- ((**لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**)): فإن قلت: ما معنى قوله: ((**لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ**))؟ قلت: اليمين بمعنى: المحلوف عليه، وهذا شائع لما بين اليمين والمحلوف عليه من العلاقة، أو **على** بمعنى: الباء، كما جاء في رواية النسائي[5].

(٦٦٢٢)* - **أَبُو النُّعْمَانِ**: بضم النون.

---

(١) **كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ**

بَاب قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

(٢) سورة المائدة آية: ٨٩.

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ٦/ ٧١.

(٤) لم يتعرض الشارح لمعنى لغو اليمين في سورة البقرة كما قال فلعله وهم.

* ٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: **لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**.[طرفه في: ٤٦١٤].

(٥) أخرجها النسائي برقم (٦٠١٨) باب اليمين على المنبر، وصححها الألباني في الإرواء ٨/ ٣١٣ برقم (٢٦٩٧).

* ٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا **أَبُو النُّعْمَانِ**، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ =

«**لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»: أي: لم يكن لك من الله عون وتوفيق.

«**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ منه**»: فيه دلالة على أن الكفارة يجوز تقديمها على الحنث، وقد اختلف العلماء فيه، فجوّزه مالك[1] لهذا الحديث، ومنعه أبو حنيفة، قال: لأن الكفارة تستر الإثم الحاصل بالحنث، ولا يعقل إلا بعد وجود الحنث[2]، ولا شك أن هذا قياس في مقابلة النص، وقال الشافعي: يجوز تقديم العتق والإطعام والكسوة، ولا يجوز تقديم الصوم، قياساً على جواز تقديم الزكاة قبل الحول، ولا يجوز تقديم الصوم، ولعل الحكمة، أن يتعجل الذي ينفع المساكين، وما فيه تخليص الرقبة، والحق أن الحديث بإطلاقه حجة قوية لمالك.

(٦٦٢٣)* [3] – ثم روى عن أبي موسى الأشعري، أنه جاء هو ورهط من الأشعريين يستحملونه، فحلف ألا يحملهم، ثم حملهم، والحديث مع شرحه في غزوة تبوك[4].

= بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ **لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا**، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».[أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٩٨.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٥/ ١٢٢.

* ٦٦٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ **غَيْلانَ** بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِي بُرْدَةَ**، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ **فِي رَهْطٍ** مِنْ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، **ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى**، فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللهِ لا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: **مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ** بَلْ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[طرفه في: ٣١٣٣].

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٩٠؛ المغني ٩/ ٤١١.

(٤) تقدم في المغازي برقم (٤٤١٥) باب غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وموضع الدلالة هنا قوله: ((وَإِنِّي وَالله لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ وأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)).

عَنْ غَيْلانَ: بفتح العين المعجمة.

عن أَبِي بُرْدَةَ: عامر بن أبي موسى.

((**فِي رَهْطٍ**)): من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة[(1)].

((**ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرٍّ**)): الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل خاصة[(2)] والغر جمع أغر، وهو الذي سنامه أبيض، كناية عن السِّمَن والحُسْن [(3)]. فإذا قلت: تقدم في غزوة تبوك ((أتي بست ذَودٍ))[(4)]

قلت: ذِكر الأقل لا ينفي الأكثر، أو أراد بثلاث قرائن، كما تقدم هناك من قوله: ((خذوا هذه القرائن)) وفي رواية ((هاتين القرينتين وهاتين القرينتين))[(5)]

((**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ولكن الله حملكم**)): هذا إشارة إلى مقام التوحيد، وقطع/ النظر عن الأسباب، وإلا فهو الذي حملهم، ولذلك كفر عن يمينه. [١١٦٠]

(٦٦٢٤)* - مَعْمَرٌ: بفتح الميمين، وسكون العين.

هَمَّام: بفتح الهاء، وتشديد الميم.

((**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**)): أي: الآخرون زماناً والسابقون.

---

(١) النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٨٢؛ لسان العرب ٧/ ٣٠٦.

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٢٧١؛ لسان العرب ٣/ ١٦٧.

(٣) مشارق الأنوار ٢/ ١٣١؛ القاموس المحيط ١/ ٥٧٨.

(٤) تقدم في المغازي برقم (٤٤١٥) بَاب غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ.

(٥) رواية أبي ذر عن المستملي. ينظر: فتح الباري ٨/ ١١٢.

* ٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[طرفه في: ٢٣٨].

((يَوْمَ الْقِيَامَةِ)): حساباً، ودخولاً الجنة.

(٦٦٢٥)* - ((وَاللهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ)): يلج بتشديد الجيم، من اللجاج، وهو المكابرة والإصرار بعد ظهور الدليل(١).

فإن قلت: اسم التفضيل يدل على المشاركة في أصل الفعل(٢)، ومعلوم لا إثم مع الكفارة، إذ أقله أن يكون مندوباً، لأنه مأمور به؟

قلت: أجاب النووي بأنه بني الكلام على توهم ذلك الحالف، أي: لو كان إثماً كان الإصرار أشد منه إثماً(٣).

قلت: ويجوز أن يكون المعنى أن لو حنث ولم يقدر على الكفارة، كان أقل من إثم الإصرار، وذِكر الأهل خرج مخرج الغالب. القانون في ذلك أن يقال: المحلوف عليه إن كان فعل واجب أو ترك حرام فعدم الحنث واجب، [وإن كان بالعكس فعكسه](٤)، وإن كان فعل مندوب فعدم الحنث مندوب والحنث مكروه، وفي المباح يستوي الأمران، لكن الأفضل عدم الحنث إجلالاً لاسم الله.

(٦٦٢٦)* - ((لِيَبَرَّ يَعْنِي الْكَفَّارَةَ)): بضم التاء الفوقانية، وغين معجمة، يريد أنه

---

* ٦٦٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اللهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ))[طرفه في: ٦٦٢٦].

(١) مشارق الأنوار ١/ ٣٥٥؛ لسان العرب ٢/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: شرح قطر الندى ١/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٢٣.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي)

* ٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبَرَّ)) يَعْنِي الْكَفَّارَةَ[طرفه في: ٦٦٢٥].

آثم لا تغني الكفارة عنه، فلذلك يستلج على أنه صفة آثم، أو استئناف، وضبطه بعضهم[١] : بفتح الياء، وعين مهملة، يريد تفسير يستلج، أي: يعني زعم ذلك الحالف أن ليس الكفارة [دافعة لأثم الحنث][٢].

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَايْمُ اللهِ

بهمزة الوصل والقطع، لغتان مشهورتان، وفيه وجوه أخر.

(٦٦٢٧)*-قُتَيْبَةُ: بضم القاف، وفتح الباء مصغر.

((بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاس في إمرته)): بكسر الهمزة، وسكون الميم، **الإمارة**[٣].

والطعن: القدح في إمارته، يقال: طَعَن بالقول يطعن، [بفتح العين][٤] وضمها لغتان، وطعن بالرمح يطعن بالضم لا غير[٥]، والحديث سلف في المناقب[٦].

وموضع الدلالة: ((**ايْمُ الله إِنه كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**)):إنْ مخففة من المثقلة، وأحب أفعل تفضيل من بناء المفعول، أي: أشد محبوبية،

---

(١) ينظر: فتح الباري ١١/ ٥٢٠.

(٢) في نسخة (ي) [كافية].

* بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَايْمُ الله

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: ((إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ الله إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ))[طرفه في: ٣٧٣٠].

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٧.

(٤) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي) و (ن).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٢٧، لسان العرب ١٣/ ٢٦٦.

(٦) تقدم في المناقب برقم (٣٧٣٠) باب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

وإدخال مِنْ أفاد المشاركة في زيادة المحبة في الجملة، فلا يلزم تفضيله على فاطمة وابنها.

بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: تقدم هذا مسنداً في أبواب الإيمان، حين أعطى ناساً وسعد جالس ولم يعط رجلاً[1].

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: واسمه الحارث.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاهَا اللهِ: إذاً تقدم مسنداً في غزوة حنين، في باب من لم يُخمّس الإسلاب[2].

فإن قلت: الباب في يمينِ رسول الله ﷺ، وهذه يمينُ أبي بكر.

قلت: سمعها رسول الله ﷺ، وقررها فكان ذلك بمثابة يمينه.

(٦٦٢٨)* - ((**كَانَتْ يَمِينُ رسول الله ﷺ: لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**)): أي: في أكثر الأوقات، كما دل عليه لفظ كان، وكأنه إنما أكثر منه، لأنه دل على القدر الذي لم يطلع على سره نبي، ولا ملك.

(٦٦٢٩)* - **سَمُرَةَ:** بفتح السين، وضم الميم.

---

(١) تقدم في الإيمان برقم (٢٧) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.

(٢) تقدم في فرض الخمس برقم (٣١٤٢) بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسْ الأَسْلابَ.

* بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لاهَا اللهِ إِذًا يُقَالُ: وَاللهِ، وَبِاللهِ، وَتَاللهِ)).

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**.[طرفه في: ٦٦١٧].

* ٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ**، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في =

((إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ)): يريد هرقل الذي كَتب إليه، وقيصر لقبُ كل من مَلك الروم[١]، وقد سلف أنه أراد أنه لم يأت بعده من له شوكة، فلا يُرِد أن فيهم ملوكاً بعده، فإنها أسماء بلا شوكة، فإن قلت: اسم **لا** إذا كان معرفة، وجب تكريره.

قلت: مذهب المبرد[٢] وابن كيسان[٣] أنه لا يحتاج إلى التكرير[٤]، ولو سلم يقدر لفظ مَثَل، كما قالوا في أبي حسن في قولهم: قضية ولا أبا حسن[٥].

والجواب بأن المعرفة مكررة، لأن كسرى مذكور بعده، أي: لا قيصر ولا كسرى ليس بشيء، لأن كسرى مذكور بعده، أي: لا قيصر ولا كسرى في جملة مستقلة، وكذا القول بأن **لا** بمعنى ليس، لأن الرواية بالفتح.

(٦٦٣١)* - **مُحَمَّدٌ**: كذا وقع غير منسوب، ونسبه ابن السكن: محمد بن

= سَبِيلِ الله))[طرفه في: ٣١٢١].

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٧٥.

(٢) المبرد إمام النحو، أبو العباس، محمد بن يزيد الأزدي، البصري، النحوي، الإخباري، صاحب الكامل، كان فصيحاً، مفوهاً، صاحب نوادر وطرف. يقال: إن المازني أعجبه جوابه، فقال له: قم فأنت المبرَد، أي: المثبت للحق، ثم غلب عليه، مات في أول سنة ٢٨٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٧٧. شذرات الذهب ٢/ ١٨٩.

(٣) أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم، المعروف بابن كيسان: عالم بالعربية، نحواً ولغة، من أهل بغداد،كان بصرياً كوفياً، يحفظ المذهبين جميعا،أخذ عن المبرد، وثعلب، ومن كتبه: المهذب في النحو، وغريب الحديث، ومعاني القرآن، مات سنة ٢٩٩هـ ينظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة ١/ ٦٠، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٠٨.

(٤) ينظر: أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك ٢/ ٧.

(٥) يقصد بأبي حسن: علي بن أبي طالب، أي: هذه قضية مشكلة، وليس هناك من يبينها، كعلي. ينظر: خزانة الأدب ٤/ ٥٣. أسرار العربية ١/ ٢٢٧.

* ٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ < عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلا)).[طرفه في: ١٠٤٤].

سلام[١]، وكذا روى البخاري عن ابن سلام.

عن عَبْدَةُ: بفتح العين، وسكون الموحدة[٢].

((لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً)): لشدة الأهوال بين يدي الإنسان، ثم روى أن عمر قال لرسول الله:

(٦٦٣٢)* - **((لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلا نَفْسِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ))**: قال ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٣] فلما قاله عمر.

((قَالَ: الآنَ يَا عُمَرُ)): أي: كمُل إيمانك، لقوله في أبواب / الإيمان: ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))[٤] ثم روى حديث عسيف زنى بامرأة رجل، وقد سلف في أبواب الصلح والشروط[٥]. [١١٦١]

(٦٦٣٣)* - وموضع الدلالة هنا قوله: **((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا**

---

(١) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ١٠٢٠.

(٢) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٣٦١٣).

* ٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ الله بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله **لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ))**. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَالله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الآنَ يَا عُمَرُ)).[طرفه في: ٣٦٩٤].

(٣) سورة الأحزاب من آية: ٦.

(٤) تقدم في الإيمان برقم (١٥) بَاب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ الإِيمَانِ.

(٥) تقدم في الصلح برقم (٢٦٩٦) بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ.

* ٦٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ الله فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ =

بِكِتَابِ اللهِ)): أي: بحكم، الله إذ ليس في القرآن الرجم وتغريب عام، وإنما عَبّر عنه بالكتاب لأنه مكتوب في اللوح، أو لأن الله قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[(١)].

(٦٦٣٥)* - ((أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ)): بكسر الغين.

وَجُهَيْنَةُ: بضم الجيم، مصغر.

((خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ)): بفتح الغين، والطاء[(٢)].

((وَأَسَدٍ)): قبائل من الأعراب، ذكرنا نسب الكل في أبواب الجهاد.

وموضع الدلالة هنا قوله: ((والذي نفسي بيده انهم خير منهم)) والمعنى: أن كل قبيلة من الأربع الأول خير من كل واحدة، من الأربع الأخر، وأما أن الأولى للأولى، والثانية للثانية، وهكذا فلا دليل عليه، وأما أن المجموع خير من المجموع، فلا معنى له، لأن هذا الحكم ليس مما يتعلق بالمجموع.

(٦٦٣٦)* - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: بضم الحاء، مصغر اسمه: عبدالرحمن

= تَكَلَّمْ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)).[طرفه في: ٢٣١٤].

(١) سورة الحشر من آية: ٧.

* ٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ)).[طرفه في: ٣٥١٥].

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٣٠٢. فتح الباري ٦/ ٥٤٤.

* ٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ =

((اسْتَعْمَلَ)): أي: رسول الله ﷺ.

((عَامِلاً)): هو عبدالله بن اللتبية، بضم اللام، وسكون الفوقانية، ويقال: الأتبية بضم الهمزة، وسكون الفوقانية[1].

قال الغساني: نسبه إلى لتب، قال: وبنو لتب بطن من الازد[2].

وحديثه قد سلف في أبواب الزكاة وبعده[3].

وموضع الدلالة هنا: **((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ))**: بضم الراء وغين معجمة، وبالمد: صوت البعير[4].

((وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ)): بضم الخاء المعجمة، قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾[5].

= أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: اسْتَعْمَلَ **عَامِلا** فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ **فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ،** وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، **فَقَدْ بَلَّغْتُ.** فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، حَتَّى **إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ.** قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ)).[طرفه في: ٩٢٥].

(١) ينظر: تهذيب الأسماء ٢/ ٥٧٢.

(٢) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ١/ ٤٣٧.

(٣) تقدم في الزكاة برقم (١٥٠٠).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٤٠، القاموس المحيط ١/ ١٦٦٣.

(٥) سورة طه من آية: ٨٨.

((وَإِنْ كَانَتْ شَاةً تَيْعَرُ)): بفتح الفوقانية، وسكون التحتانية، مضارع يَعِير بفتح التحتانية. قال يَعير الشاة يُعاراً، بضم الياء(١).

((إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ)): العُفْرَةُ بضم العين، بياض غير خالصٌ(٢).

(٦٦٣٨)* - **عَنْ الْمَعْرُورِ**: بالعين المهملة(٣).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ: واسمه جندب الصحابي المكرم، روى عنه أنه سمع رسول الله يقول: ((**هم الأخرون ورب الكعبة قلت ما شأني** ظن أنه يقول في حقه.

((**وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ**)): أي: من الكرب لـمّا سمع تلك المقالة. ((**الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا**)): أي: صرفه في أبواب البِر. وقال: يستعمل في كل فعل.

(٦٦٣٩)* - **أَبُو الزِّنَادِ**: بكسر الزاي، بعدها نون، ثم روى حديث سليمان بن داود عليهما السلام أنه قال: ((**لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً**)): وقد سلف حديثه في كتاب الأنبياء(٤).

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٣٠٥، القاموس المحيط ١/ ٦٤٤.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٦١.

* ٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ **عَنْ الْمَعْرُورِ**، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: ((هُمْ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، **هُمْ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**. **قُلْتُ: مَا شَأْنِي** أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ مَا شَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، **وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ**، فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ **قَالَ: الأَكْثَرُونَ أَمْوَالا إِلا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**)).[طرفه في: ١٤٦٠].

(٣) المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي. التقريب برقم (٦٧٩٠).

* ٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا **أَبُو الزِّنَادِ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ سُلَيْمَانُ: ((**لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً** كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، **فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ** فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ)).

(٤) تقدم في أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٢٤).

وموضع الدلالة هنا قوله: ((**والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**)): وقد أشرنا هناك[(١)] إلى أن هذا شيء علمه في هذه القضية خاصة، ولا يلزم أن يقع كل ما قيل فيه إن شاء الله، ألا ترى أن موسى صلوات الله عليه ستجدني إن شاء الله صابراً ولم يصبر[(٢)].

((**فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ**)): الظاهر أنه وزيره، وقيل: مَلَك كان حاضراً.

((**فَلَمْ تَحْمِلْ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ**)): بكسر الشين، أي: نصف إنسان[(٣)].

(٦٦٤٠)* - أَبُو الأَحْوَصِ: سلاّم بن سليم.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: هو السبيعي، عمرو بن عبدالله.

((**أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ حَرِيرٍ**)): بثلاث فتحات، معرب سَرَه، معناه: الجَيِّد[(٤)].

وقد سلف في أبواب الهبة، في باب قبول هبة المشرك[(٥)]، أن هذه السرقة قباء من سندس أهداه أُكَيدِرُ دومة، وموضع الدلالة هنا قوله: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هذا**)): قال بعض الشارحين[(٦)]: لعله خصّ سعداً بالذكر لأن منديله

---

(١) ينظر: كتاب الجهاد تحت حديث رقم (٢٨١٩) باب من طلب الولد للجهاد.

(٢) ينظر: قصة موسى مع الخضر من سورة الكهف من آية: ٦٠ إلى آية: ٧٩.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٩١.

* ٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا **أَبُو الأَحْوَصِ**، عَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ** عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: **أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ**، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا**)).[طرفه في: ٢٨١٩].

(٤) النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٦٢، لسان العرب ١٠/ ١٥٧.

(٥) تقدم في الهبة برقم (٢٦١٦) بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ.

(٦) القائل هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٢/ ١٠١.

كان من ذلك الجنس، أو كان يحب ذلك الجنس، أو قاله استمالة قلبه، أو قلب الأنصار الذين سعد منهم، وكل هذا خبط ظاهر، بل كان هذا بعد موت سعد بشر قومه بحسن حاله.

(٦٦٤١)* - **((إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ))**: بفتح الهمزة، جمع خباء، وقياس جمعه أخبية، والخباء: بيت من بيوت العرب[1]، وقد سلف الحديث في المناقب[2] وموضع الدلالة هنا قوله: **((وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ))**: وقد أشرنا هناك[3] إلى أن قوله: **((وأيضاً))** يجوز أن يكون معناه: ليزدادن محبة في كلما زاد إيمانك، وهذا منقول عن الزهري[4]، ويحتمل أن يكون معناه: إني معكم في الحب كذلك، كما تحبوني أحبكم.

((إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ)): قال / ابن الأثير: بفتح الميم، كالبخيل لفظاً [١١٦٢]
ومعناً، وبكسر الميم، وتشديد السين، شديد البخل[5]، قلت: الرواية بالتشديد[6].

---

* ٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ**. شَكَّ يَحْيَى ـ ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **((وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ.** قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله **إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ**، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: لا إِلا بِالْمَعْرُوفِ)).[طرفه في: ٢٢١١].

(١) ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٦٥؛ لسان العرب ١/ ٦٣.

(٢) تقدم في المناقب تعليقا برقم (٢٨٢٥) باب ذكر هند بنت عتبة. ينظر: تغليق التعليق ٤/ ٨١.

(٣) تقدم في المناقب تحت شرح حديث رقم (٣٨٢٥) بَاب ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ.

(٤) بعد البحث لم أجده وإنما ورد ذلك عن معمر عند الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٧١)

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٣٢.

(٦) قال في مشارق الأنوار ١/ ٣٨٧: أكثر الرواة يضبطونه بكسر الميم، وتشديد السين، للمبالغة في البخل.

(٦٦٤٢)* - ((بَيْنَمَا رَسُولُ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ)): أي: مسند[١]، وأصل الإضافة: الميل، ومنه الضيف لميله عن الطريق إلى النزول[٢]، وقد سلف الحديث قريباً[٣]، وأشرنا إلى أن أمته ثلثا أهل الجنة كما جاء في السنن[٤].

(٦٦٤٣)* - ((أن رجلاً سمع [رجلاً][٥] يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٦] ((يُرَدِّدُهَا)): أي: يقرؤها مرة بعد أخرى، هذا القارى: قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ[٧]، صرح به البخاري في فضائل القرآن[٨].

((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)): ثوابها، لأن القرآن قصص وأحكام

---

* ٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: ((أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا بَلَى. قَالَ: أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)).[طرفه في: ٦٥٢٨].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٦٣.

(٢) ينظر: لسان العرب ٩/ ٢١١.

(٣) تقدم في الرقاق برقم (٦٥٢٨) باب كيف الحشر.

(٤) تقدم ذكره، وتخريجه تحت شرح حديث رقم (٦٥٢٨).

* ٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلا سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)).

(٥) ما بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي)

(٦) سورة الإخلاص آية: ١.

(٧) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي ثم الظفري أخو أبي سعيد الخدري لامه أمهما أنيسة بنت قيس النجارية مشهور يكنى أبا عمرو الأنصاري يكنونه أبا عبد الله وقيل كنيته أبو عثمان مات في خلافة عمر فصلى عليه ونزل في قبره وعاش خمسا وستين سنة. ينظر: الإصابة برقم (٧٠٨١).

(٨) تقدم في فضائل القران برقم (٥٠١٣) بَاب فَضْلِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

وتوحيد، وهذه السورةُ، تشتمل على بناء التوحيد، وصفات الجلال والجمال.

(٦٦٤٤)* - **إِسْحَاقُ**: قال الغساني: لم ينسبه أحد[(١)]، ولعله ابن منصور، لأن مسلماً روى عن إِسْحَاق بْن مَنْصُور، عن حَبَّان بْن هِلال[(٢)]، بفتح الحاء وتشديد الموحدة.

وقال شيخنا[(٣)]: هو ابن راهويه.

هَمَّامٌ: بفتح الهاء، وتشديد الميم.

((**إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي**)): هذه معجزة، لأنه أمر خارق للعادة، ولما لم يشترط في الرؤية المقابلة، ولا رؤية إلا بخلق الله، فللَّه أن يخلق في أي عضو كان، وقد بسطنا الكلام عليه في أبواب الصلاة[(٤)].

وموضع الدلالة هنا قوله: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**))

(٦٦٤٥)* - **إِسْحَاقُ**: قال الغساني: نسبه ابن السكن، إسحاق بن إبراهيم[(٥)].

((**إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ**)): أي: من أحب الناس في الجملة. قد سلف الحديث في

---

* ٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي **إِسْحَاقُ** أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا **هَمَّامٌ** حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي** إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ)).[طرفه في: ٤١٩].

(١) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ٩٧٥.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣) بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ.

(٣) تقدم ذكره تحت حديث رقم (٦٤٧٢).

(٤) تقدم في الصلاة برقم (٤١٩) بَاب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ.

* ٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا **إِسْحَاقُ**، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلادٌ لَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ** إِلَيَّ)) قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ.[طرفه في: ٣٧٨٦].

(٥) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ٩٦٦.

مناقب الأنصار[١].

أورد في الباب أربعة ألفاظ من يمين رسول الله ﷺ: ((فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ))، ((وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ))((وَالله))، ((وَرَبِّ الْكَعْبَةِ))، وفيه دلالة على أن النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به لفظ الله، بل كل اسم من أسمائه الحسنى.

بَاب لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

(٦٦٤٦)*- ((أَنَّ رَسُولَ الله أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ)): جمع راكب، اسم جمع، وهو لغة: لركبان الإبل ما فوق العشرة، ثم اتسع منه[٢].

((يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ لِيَصْمُتْ)): ليس المراد بقوله: فليحلف بالله لفظ الجلالة، بل كل لفظ دل على ذات الله، أو صفة من صفاته.

فإن قلت: قد أقسم الله بالذاريات[٣] والطور[٤] والنجم[٥]؟ قلت: المضاف مقدر أي: ورب الطور، أو تلك المخلوقات لعظم

---

(١) تقدم في المناقب برقم (٣٧٨٦) بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لِلأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

* بَاب لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: ((أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ)).[طرفه في: ٢٦٧٩].

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٨٩؛ تاج العروس ٢/ ٥٢٣.

(٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ وهي: الرياح. ينظر: تفسير ابن كثير٤/ ٢٣٢.

(٤) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالطُّورِ﴾ وكل جبل طور، وقيل: الطور الجبل الأجرد، والمراد في الآية الكريمة: هو طُور سيناء جبل جنوب غرب بلاد الشام، كلم الله عليه موسى، أقسم الله به تشريفاً له، وتكريماً. ينظر: تفسير القرطبي١٧/ ٥٨؛ أطلس الحديث النبوي ١/ ٢٢٩.

(٥) المراد بالنجم: جنس النجوم، وقيل: أراد بالنجم الثريا، والعرب إذا أطلقت لفظ النجم قصدت به الثريا، =

شأنها لـمَّا كانت دالة على عظم مبدعها، فله تعالى خاصة؛ لأنه راجع إلى فعل من أفعاله.

وأما قول رسول الله ﷺ للسائل عن شرائع الإسلام: ((أَفْلَحَ وَأَبِيهِ)) فليس المراد فيه اليمين، وإن كان على صورته؛ لأن هذه الألفاظ تجري في المحاورة بدون التفات إلى معناها[1].

(٦٦٤٧)* - **عُفَيْرٍ**: بضم العين، مصغر.

((**قال عمر فوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا، وَلا آثِرًا**)): أي: ناقلاً من أثرت الحديث إذا نقلته[2]، وهذا من غاية تقواه، فإن نقل الشيء ليس على الإنسان فيه مؤاخذة ما لم يعتقد.

فإن قلت: ففي رواية الترمذي: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ))[3]

قلت: أجاب شيخنا[4]: بأنه من باب الزجر، والتغليظ.

والأولى عندي التفصيل، وهو أن يقال: إن اعتقد المساواة فقد كفر، وإن لم يعتقد

= وهو اختيار ابن جرير الطبري. ينظر: تفسير الطبري٢٧/ ٤١، تفسير فتح القدير ٥/ ١٠٤.

(١) أجاب عن ذلك الحافظ ابن عبدالبر فقال: هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها: إسماعيل بن جعفر بلفظ: ((افلح والله إن صدق)) وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ ((أَفْلَحَ وَأَبِيهِ)) لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح. ينظر التمهيد: ١٤/ ٣٦٧.

* ٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ **عُفَيْرٍ** حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)). قَالَ عُمَرُ: **فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا، وَلا آثِرًا**.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٨؛ المصباح المنير ١/ ٤.

(٣) أخرجه الترمذي في النذور والإيمان برقم (١٥٣٥) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٨٩.

(٤) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١١/ ٥٣١.

ذلك وجرى على لسانه فلا.

(٦٦٤٩)* - قُتَيْبَةُ: بضم القاف.

عَنْ أَبِي قِلابَةَ: بكسر القاف، عبدالله الجُرْمِيِّ.

زَهْدَمٍ: بفتح الزاي المعجمة، وسكون الهاء.

((**كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ، وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ، وُدٌّ وَإِخَاءٌ**)): قال الجوهري: جرم: [بفتح الجيم، وسكون الراء][1] بطنان من العرب[2]: أحدهما في قضاعة، وهو جرم بن زبان، بالزاي المعجمة، وتشديد الموحدة، والآخر في بطن من تيم الله، حي من بكر بن وائل، وفي النمر بن قاسط.

ثم روى حديث أبي موسى: أنه جاء هو ورهط إلى رسول الله يستحملونه، فحلف أنه لا يحملهم، ثم حملهم، فقالوا له: إنك حلفت أن لا تحملنا.

وموضع الدلالة أنه قال: ((**لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، وأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلا كفرت عنها وأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**))

---

* ٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ **أَبِي قِلابَةَ**، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ **زَهْدَمٍ** قَالَ: **كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ، وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ** فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ؛ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا **فَقَذِرْتُهُ** فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ؛ فَقَالَ: قُمْ **فَلأُحَدِّثَنَّكَ** عَنْ ذَاكَ؛ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ؛ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ **غُرِّ الذُّرَى**، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا **تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَمِينَهُ**. وَاللهِ لا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. فَقَالَ: ((إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ؛ **وَاللهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**))[طرفه في: ٣١٣٣].

(١) بين معكوفتين زيادة في نسخة (ي) و (ن).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٦٣.

«فَقَذِرْتُهُ»: بكسر الذال المعجمة.

«فَلأُحَدِّثَنَّكَ»: بفتح اللام.

«فَأُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ»: بفتح النون، وسكون الهاء، فعل بمعنى المفعول.

فإن قلت: قد سلف أنه اشتراها من سعد[(١)] ؟ قلت: لا تنافي، كانت من نهب وقعت في سهم سعد.

فإن قلت: قد تقدم أنه أمر لهم بست ذود، وهنا قال: بخمس؟

قلت: لا تنافي، وهذا التفاوت من حفظ الرواة.

«غُرِّ الذُّرَى»: بضم الذال، جمع ذروة، وهي السنام، أي: بيض السنام، كناية عن السُّمن، والحسن[(٢)].

«تَغَفَّلْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَمِينَهُ»: أي: جعلناه غافلاً/ عن يمينه. [١١٦٣]

فإن قلت: ترجم على «لا تحلفوا بآبائكم» وليس في الحديث ما يدل عليه.

قلت: قيل: هذا الحديث كان على الحاشية من الباب الذي قبله، فألحقه الكاتب سهواً.

قلت: يحتمل أن ذلك الرجل من الموالي حلف بأبيه ولم يكن على شرط البخاري، فأشار إليه كما هو دأبه، وهذا هو الظاهر، فإن دأب الموالي الحلف بالآباء إلى يومنا هذا.

---

(١) تقدم في المغازي برقم (٤٤١٥) بَاب غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٦٩.

بَاب لا يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَالطَّوَاغِيتِ

جمع طاغوت، وهو يطلق على كل باطل(١).

(٦٦٥٠)* - مَعْمَرٌ: بفتح الميمين، وسكون العين.

حُمَيْدِ: بضم الحاء مصغر.

((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)): كفارة له، فإنه كان حلف الجاهلية، وقد سلف الحديث في كتاب الآداب(٢) ومحصله: إن كان قوله اعتقاداً كان تجديداً لإيمان وإلا فكفارة المعصية، وعند الحنفية يجب عليه كفارة اليمين(٣)، وظاهر الحديث يأباه.

بَاب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ تُحَلَّفْ

[بضم الياء على بناء المجهول، وتشديد اللام] (٤).

(٦٦٥١)*- روى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: اتخذ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَصَنَعَ

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٥/ ٩؛ مختار الصحاح ١/ ١٦٥.

* بَاب لا يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ)).[طرفه في: ٤٨٦٠].

(٢) تقدم في الأدب برقم (٦١٠٧) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلا أَوْ جَاهِلا.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٨.

(٤) بين معكوفتين زيادة من هامش نسخة (ي).

* بَاب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ.

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: ((إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ =

النَّاسُ مثله، فألقى خاتمه، وقَالَ: وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»: قيل: الحكمة في حلف رسول الله من غير داعية إليه: ليعلم الناس كيفيَة الحلف، فإنهم في الجاهلية، كانوا يحلفون بالآباء والأصنام، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾[1] لأن ذلك إذا لم يكن للحالف قصد صحيح.

بَاب حَلَفَ بِمِلَّةٍ غير الإِسْلامِ

(٦٦٥٢)* - مُعَلَّى: بضم الميم، وتشديد اللام.

وُهَيْبٌ: بضم الواو مصغر.

عَنْ أَبِي قِلابَةَ: بكسر القاف، عبد الله الجرمي.

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ»: أي: يَكْفُر بذلك إن كان معتقداً، وإلا فهو تهديد عن ارتكاب مثله على أبلغ وجه.

«وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ»: جزاء من جنس عمله.

«وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»: أي: في أصل الإثم، لأن إثم القتل أعظم.

خَوَاتِيمَهُمْ».[طرفه في: ٤٨٦].

(١) سورة البقرة من آية: ٢٢٤.

* بَاب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلامِ

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا، وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ؛ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».[طرفه في: ١٣٦٣].

باب لا يقول: ما شاء الله وشئت

والحكمة في ذلك سوء الأدب، فإن الواو تدل على مطلق الجمع من غير ترتيب[١]، بل يقول: شاء الله ثم شئت، وستدل عليه بما في حديث الأعمى والأبرص.

(٦٦٥٣)*- ((**فَلا بَلاغَ لِي إِلا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ**)): فإنه يقاس عليه، وأما ما وقع في الحديث: ((لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ فُلاَنٌ))[٢] لم يكن على شرطه، فأشار إليه في الترجمة، كما هو دأبه.

وفي رواية ابن ماجه والنسائي أن رسول الله قال: ((إذا حَلَفَ أحدكم: فلا يَقُلْ ما شَاءَ الله وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: ما شَاءَ الله ثُمَّ شِئْتَ))[٣].

وقد تبحر بعض الشارحين[٤] في هذا المقام فاخترع أوهاما باطلة.

---

(١) وهذا قول الجمهور من أئمة العربية والأصول والفقه. ينظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة ١/ ٦٧.

* **بَاب لا يَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ**

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ **فَلا بَلاغَ لِي إِلا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ**)) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.[طرفه في: ٣٤٦٤].

(٢) أخرجه وأبو داود برقم (٤٩٨٠) باب لا يقال خبثت نفسي. قال النووي في رياض الصالحين ١/ ٣١٨: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصحح إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٨٣٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الكفارات برقم (٢١١٧) بَاب النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ ما شَاءَ الله وَشِئْتَ واللفظ له عن ابن عباس وفي إسناده الأجلح الكندي مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق، التقريب برقم (٣٢٠٢) وشاهده ما أخرجه النسائي في الأيمان والنذور برقم (٣٧٧٣) باب الحلف بالكعبة. عن قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ من جُهَيْنَةَ، أَنَّ يَهُودِيًّا أتى النبي ﷺ فقال: ((إنكم تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: ما شَاءَ الله وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمْ النبي ﷺ: إذا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا، أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: ما شَاءَ الله ثُمَّ شِئْتَ)) قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن النسائي برقم (٣٧٨٢).

(٤) الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ١٠٨.

باب: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[1]

((وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي فيما أَخْطَأْتُ)): هذا حديث مطول، سيأتي في كتاب التعبير[2].

(٦٦٥٤)*-قَبِيصَةُ: بفتح القاف، وباء موحدة[3].

سُوَيْد: بضم السين مصغر.

مُقَرِّن: بكسر الراء المشددة.

بَشَّار: بفتح الباء، وتشديد الشين.

غُنْدَرٌ: بضم العين، وفتح الدال.

أَشْعَث: آخره ثاء مثلثة.

((أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ)): الأمر فيه للندب، ولذلك لـمَّا أقسم عليه أبو بكر لم يخبره.

فإن قلت: رسول الله ﷺ أولى الناس بالمكارم، فلم لم يخبره؟

قلت: كان خطأ في تقدمه على رسول الله ﷺ في تعبير المنام، لم يرد أن يواجهه؛ فإن أبا بكر لو أُخبر بذلك لتألم غاية التألم، وقد أغرب شيخنا في هذا الموضع، فقال: غرض البخاري من إيراد الحديث، قول رسول الله ﷺ: ((لا تقسم)) موضع: ((لا تحلف))

---

(١) سورة الأنعام من آية: ١٠٩.

(٢) سيأتي في التعبير برقم (٧٠٤٦) باب من لم يَرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.

* باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: لا تُقْسِمْ.

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: ((أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ)).[طرفه في: ١٢٣٩].

(٣) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي. ينظر: التقريب برقم (٥٥١٣).

ثم قال: ولو كان أقسمت يميناً لأبر أبا بكر حين قالها[(١)].

قلت: أبو بكر إنما قال: والله باتفاق الروايات.

فإن قلت: ما المراد بجهد الأيمان؟

قلت: الجهد: بفتح الجيم غاية الأمر[(٢)]، والظاهر من أحاديث الباب: أن الحلف بالله أكبر الأيمان، كما قاله المهلب[(٣)]. فلذلك ترجم بجهد الأيمان، وأورد الأحاديث بمجرد اليمين. بالله.

(٦٦٥٥)* - **أَبو عُثْمَانَ**: هو عبدالرحمن النهدي.

((**أَنَّ ابنة لِرَسُولِ الله ﷺ**)): هي زينب، وحديثها تقدم في الجنائز[(٤)]، وقريباً في أبواب القدر[(٥)].

وموضع الدلالة: ((**فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ**)).

((**وَنَفْسُه تَقَعْقَعُ**)): بحذف إحدى التاءين، وقاف وعين مكررتين، وأصل القعقعة: حكاية الصوت، ونفس المحتضر إذا احتضر أنها كذلك / يشبه ذلك الصوت. [١١٦٤]

---

(١) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١١/ ٥٤٢.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٦١.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/ ٥٤١.

* ٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ سَمِعْتُ **أَبَا عُثْمَانَ** يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ **أَنَّ بِنْتًا لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ**، وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدٌ، وَأُبَيٌّ، أَنَّ ابْنِي قَدْ احْتُضِرَ، فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ وَيَقُولُ: ((إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ جُئِّثُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)).[طرفه في: [١٢٨٤].

(٤) تقدم في الجنائز برقم (١٢٨٤).

(٥) تقدم في القدر برقم (٦٦٠٢).

(٦٦٥٦)* - ((لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)): ما يحل به اليمين. قال ابن الأثير: التاء زائدة فيه[١]، والمراد: المرور على النار إذا جاز الصراط، لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٢] فإنه معطوف على جواب القسم.

(٦٦٥٧)* - مَعْبَد: بفتح الميم والباء الموحدة.

((أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ)): بفتح العين المشددة، أي: يعده الناس ضعيفاً[٣].

((لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ)): غاية كرامته.

((وَأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَوَّاظٍ)): بفتح الجيم، وتشديد الواو، وآخره ظاء معجمة[٤].

قال ابن الأثير: الجواظ: الجموع المنوع، وقيل السمين المختال في مشيه، والعقل: الفظ الجافي[٥].

---

* ٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، تَمَسُّهُ النَّارُ إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)).[طرفه في: ١٢٥١].

(١) غريب الحديث لأبن الأثير ١/ ٤٢٩.

(٢) سورة مريم من آية: ٧١.

* ٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ)).[طرفه في: ٤٩١٨].

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٨٨.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٦٥.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣١٦.

بَاب إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ[(١)]

لفظ أشهد ليس يمينا سوى عند الكوفيين[(٢)]

وأحمد[(٣)] وقال مالك يمين إن نواه وإلا فلا[(٤)]، وأمَّا إذا قيل: أشهد بالله يمين بلا خلاف.

(٦٦٥٨)* - **شَيْبَانُ**: بفتح الشين، وسكون المثناة[(٥)].

عَنْ عَبِيدَة: بفتح العين، وكسر الموحدة[(٦)]، روى عبدالله بن مسعود حديث خير القرون.

وموضع الدلالة هنا قوله: ((**ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ**)): وغرض البخاري الرد على الكوفيين القائلين بكونه يميناً، بأن لفظ الشهادة ليست من ألفاظه، ولذلك ذُكر مقابلة اليمين.

فإن قلت: جاء في الحديث ((خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ يَشْهَدُ،قَبْلَ أَنْ يُطْلَب لها))[(٧)] قلت:

---

(١) بَاب إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِالله أَوْ شَهِدْتُ بِالله

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني ٣/ ١٧٥.

(٣) عند أحمد روايتان: إحداهما: ما نسبه الشارح لأحمد، والرواية الأخرى عنه: إن نوى اليمين بالله كان يمينا، وإلا فلا، وهو قول مالك، وإسحاق وابن المنذر. ينظر: المغني ٩/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٣/ ٢٦١.

* ٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا **شَيْبَانُ**، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيم **عَنْ عَبِيدَةَ**، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: ((قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، **ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ**، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)). **قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ**.[طرفه في: ٢٦٥٢].

(٥) شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري.التقريب برقم (٢٨٣٣).

(٦) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي. التقريب برقم (٤٤١٢).

(٧) الشارح يروي بالمعنى ونصه عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النبي ﷺ قال: ((ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الذي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قبل أَنْ يُسْأَلَهَا)) أخرجه مسلم برقم (١٧١٩) بَاب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ.

ذلك في إظهار حق لم يكن صاحب الحق يعلم أنه شاهد فيها، ففي شهادته إحياء له، والذي في حديث الباب فيمن لا يبالي بالإثم، ويسعى في إقامة الزور والباطل، تارة بتقديم اليمين، وأخرى بتقديم الشهادة.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هو النخعي.

((**كَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْننَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عن أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ**)): أي: بهذين اللفظين، فإنهن من ألفاظ اليمين.

قال ابن الأثير: العهد قد يكون بمعنى: اليمين[(١)].

فإن قلت: رد البخاري بالحديث السابق على الكوفيين في قولهم: أشهد ليس يمين، فكيف استدل بهذا على أنه يمين؟

قلت: إنما أنكر أن يكون مجرد أشهد يميناً، وهنا أراد قول الحالف بشهادة الله أين أحدهما من الآخر؟

ثم استدل على أن لفظ عهد الله يمين، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[(٢)]

والعهد وإن كان يَرد لمعان إلا أن في الآية الكريمة اليمين بدليل سبب النزول[(٣)]، فإن قلت: لو كان يميناً لم يعطف عليه الأيمان بعده.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٢٥.

(٢) سورة آل عمران آية: ٧٧.

(٣) روى الإمام الطبري: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حلف على يمين، هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فقال الأشعث بن قيس: في والله، كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود، أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة، قلت: لا فقال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله إذن يحلف، فيذهب مالي، فأنزل الله ﷻ: الآية)). ينظر: تفسير الطبري ٣/ ٣٢١.

قلت: العهد يمين مؤكد، والعطف من قبيل عطف العام على الخاص، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(١) فإنه نص في أنه يمين مؤكد.

(٦٦٥٩)* - ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: محمد بن إبراهيم.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ: شقيق بن [سلمة](٢).

الأَشْعَثُ: بالشين المعجمة، آخره ثاء مثلثة.

بَاب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلامِهِ

اليمين: بلفظ خاص بالله، لا خلاف في انعقاد اليمين به، وأما الذي يُطلق على الغير، كالرحيم، والقادر، إن قُرن بالنية فهو يمين، وإلا فلا.

أما إذا أُضيف إليه تعالى، كان يميناً على كل حال.

((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ))

قال ابن الأثير: عزة الله غلبته، وقوته(٣)، فإن قلت: هذا ليس بحلف، فكيف دل على الترجمة؟ قلت: عُلم منه أن عزة الله صفة من صفاته، ولذلك استعاذ بها رسول

---

(١) سورة النحل من آية: ٩١.

* بَاب عَهْدِ اللهِ ﷻ

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [طرفه في: ٢٣٥٦] قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُاللهِ؟ قَالُوا: لَهُ فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

(٢) بين معكوفتين زيادة في نسخة (ي) و (ن).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٢٨ .

الله، وكل صفة أُضيفت إليه، صلحت أن تكون يميناً. وقال بعض الشارحين[1]: فإن قلت: هذا دعاء، فكيف دل على الترجمة؟ قلت: الإستعاذ إلا بصفة قديمة، واليمين تنعقد بها.

وغلطه من وجوه: الأول: أن معنى العزة ما نَقلنا عن ابن الأثير، من معنى القوة والغلبة[2]، وليس من الصفة القديمة في شيء.

الثاني: أن قوله: لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، مخترع لا دليل عليه، بل بطل لقوله في الدعاء المأثور في التهجد: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»[3] ولا يقول عاقل، إن المعافاة صفة قديمة، وحديث أبي هريرة رجل يبقى بين الجنة والنار تقدم في كتاب الحوض[4]، وكذا حديث أيوب عليه السلام في أبواب الوضوء[5].

وموضع الدلالة قوله: (٦٦٦١)* - **«وعزتك لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، / فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ»**: هذا الحديث [١١٦٥]

---

(١) القائل هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/١١٢.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٣٥.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦) بَاب ما يُقَالُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٤) تقدم في الرقاق برقم (٦٥٧٣) باب الصراط جسم جهنم.

(٥) تقدم في الغسل برقم (٢٧٩) باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة.

* **بَاب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ الله وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ لا وَعِزَّتِكَ، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ اللهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». **وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.**

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ وَعِزَّتِكَ**، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.[طرفه في: ٤٨٤٨].

وأمثاله، للعلماء فيه طريقان: السلف يفوضون علمه إليه تعالى، والخلف يؤلونه تأويلاً على قانون الشرع، وعمدة المتأخرين من المحدثين على أن القدم [عبارة][(١)] عن طائفة قدمهم في علمه، وهذا الذي قالوه لا يصح.

أما أولاً: فلأنه جاء في رواية ((رجله))[(٢)] بدل ((قدمه)).

الثاني: إضافة القدم إليه تعالى يدل على أنه وصف من أوصافه كما أثبته الأشعري[(٣)] من الصفات الذاتية، ذكرها القاضي في المواقف[(٤)].

الثاني: أن قولها: ((قط قط)) والانزواء[(٥)] لا يلائم على ذلك الوجه، فالحق أن المراد من القدم إظهار صفة القهر، وعبر عنها بالقدم، لأن من داس بقدمه على شيء فقد بالغ في إهانته وقهره[(٦)].

---

(١) بين معكوفتين من هامش الأصل ونسخة (ن).

(٢) أخرجها البخاري برقم (٤٨٥٠) بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾.

(٣) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي، بكسر الهمزة، الشيرازي، كان إماما في المعاني والبيان والنحو، له في علم الكلام كتاب المواقف، وفي أصول الفقه: شرح مختصر ابن الحاجب، له مال جزيل، وإنعام على طلبة العلم، مولده بعد سنة ثمانين وستمائة، توفي مسجونا، غضب عليه صاحب كرمان، فحبسه بها فاستمر محبوسا إلى أن مات سنة ست وخمسين وسبعمائة ~ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٤٦؛ شذرات الذهب ٦/ ١٧٤.

(٤) ينظر: المواقف ٣/ ١٥٤.

(٥) الانزواء: هو التجمع والتقبض. ينظر: غريب الحديث للحربي ٣/ ٩٧٤.

(٦) الشارح لم يثبت صفة القدم، وإنما أوّلها بالقهر، ومذهب أهل السنة والجماعة، أنها صفة ذاتية، ثابتة للرب ﷻ من غير تأويل، ولا تمثيل، ولا تكييف، ومن غير نفي، أو تشبيه الصفة، أو تمثيل هذه الصفة بصفات خلقه. ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية ١/ ١٠٠، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد ١/ ٢٣٧.

باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

(٦٦٦٣)*- روى في الباب حديث عائشة، أن الآية نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وفي رواية أبي داود عن عائشة أيضاً مرفوعاً: ((هو قول الرجل في بيته كلا والله، وبلى والله))[١] وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد[٢].

وقال أبو حنيفة: هو حلف الرجل على الماضي، ظاناً ولم يكن كما ظنه[٣]. وقيل: هو الحلف على المعصية، وقيل: ناسياً، وقيل: ساهياً، وقيل: في الهزل، وقيل: في الجدال، وقيل: في الغضب.

بَاب إِذَا حَنِثَ فِي الأَيْمَانِ نَاسِيًا

اختلف العلماء في يمين الناسي، قال الكوفيون ومالك: لا أثر للنسيان وعليه الكفارة[٤].

وقال الشافعي في أظهر قوليه: لا كفارة عليه[٥]، وهو أحد الأقوال عن أحمد[٦]، واستدل البخاري بالآيات، وأحاديث الباب، على أن لا كفارة.

وقيل: بل أورد الأحاديث المتجاذبة من الطرفين، ليرى أن للمناظرة مجالاً، والذي ذكرنا أظهر في قصده، والأحاديث كلها سلفت في مواضعها، ونشير إلى بعض

* بَاب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ < ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ.[طرفه في: ٤٦١٣].

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥٤) وصححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير ٩/ ٤٥١.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٩٣، المهذب ٢/ ١٢٨؛ المغني ٩/ ٣٩٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٤/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: الدر المختار ٣/ ٧٠٩.

(٥) ينظر: السراج الوهاج ١/ ٥٧٣.

(٦) ينظر: المغني ٩/ ٣٩١.

الأسماء ومواضع منها.

(٦٦٦٤)* - **خَلَّادٌ**: بفتح الخاء، وتشديد اللام.

مِسْعَرٌ: بكسر الميم.

زُرَارَةُ: بضم المعجمة بعدها مهملة.

أَبُو أَوْفَى: بفتح الهمزة.

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ على أَمَّتِي مَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»: قد سلف منا أن هذا إذا لم يصمم ويوطن نفسه على المعصية. فإن قلت: فما قولك في هذا الحديث؟

قلت: إما أنه عام مخصوص بسائر النصوص، أو معناه: لا يؤاخذ بالذنب الذي عزم عليه، وإنما يؤاخذ بالعزم.

قال بعض الشارحين[1]: فإن قلت: لو عزم على المعصية يؤاخذ عليه؟

قلت: ذلك لا يسمى وسوسة، بل هو نوع من العمل، وهو عمل القلب، وهذا الذي قاله باطل: أما أولاً: فلأن الوسوسة أيضاً فعل القلب، ولو سلم فلا فائدة له فيه، لأن قوله في آخر الحديث: «ما لم تعمل» يريد به عمل المعصية الذي عزم عليها، لا عمل القلب بلا ريب، والعجب أنه قدم قبل هذا بسطرين أن الوجود الذهني لا يعتد به في القوليات والعمليات[2]، على أن الوجود الذهني ليس مذهبه، ولو سُلم يلزم أن لا يؤاخذ على عزم، قَتْل مؤمن، ومات قبل التمكن[3].

---

* بَاب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ.

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا **خَلادُ** بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مِسْعَرٌ**، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»**. [طرفه في: ٢٥٢٨].

(١) القائل هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ١١٥.

(٢) ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ١١٤.

(٣) في هامش نسخة (ي) ردّ على الكرماني.

⇦ =

(٦٦٦٥)* - عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: بفتح الهاء، وسكون الباء.

مُحَمَّدٌ: قال الغساني: هو ابن يحيى، وقوله: أو محمد على الشك، ليس فيه قدح، لأن كلاً منهما شيخه[1].

ابْنِ جُرَيْجٍ: بضم الجيم، مصغر، عبدالملك.

((فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ)): أي: مما وقع نسياناً.

((إِلا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ))

(٦٦٦٦)* - أَبُو بَكْرٍ: هو ابن عياش، هو أحد رواة عاصم في القراءة[2].

رُفَيْعٍ: بضم الراء، مصغر.

((زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)): أي: طفت طواف الزيارة، وهو طواف الحج بعد

بَاب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ > ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ.[طرفه في: ٤٦١٣]

بَاب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ.

* ٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلاءِ الثَّلاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((افْعَلْ وَلا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلا قَالَ: ((افْعَلْ وَلا حَرَجَ)).[طرفه في: ٨٣].

(١) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ١٠٤٦.

* ٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ((لا حَرَجَ قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: لا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: لا حَرَجَ))[طرفه في: ٨٤].

(٢) ينظر: تاريخ دمشق ٢٥/ ٢٢٠.

الوقوف، ركن في الحج.

(٦٦٦٧)* - **أبُو أُسَامَةَ**: بضم الهمزة، ثم روى حديث المسيء صلاته، حيث قال: ((**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)): ووجه دلالته، أنه لم يعنِّفه على جهله، فالنسيان من باب الأولى.

(٦٦٦٨)* - **فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المُغْرَاءِ**: بفتح الميم، وغين معجمة، والمد.

مُسَهِر: بضم الميم، وكسر الهاء.

((**هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ**)): نادى المؤمنين ليصرفهم على المشركين.

((**فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ**)): أي: إحدى الطائفتين من المؤمنين الأخرى، وقُتل أبو حذيفة، ولم يحكم فيه رسول الله ﷺ بشيء.

هذا وقد روينا في غزوة أحد أن رسول الله حكم فيه بالدية، لكن لم يأخذه

---

* ٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو أُسَامَةَ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: ((**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَأَعْلِمْنِي قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا)).[طرفه في:٧٥٧].

* ٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا **فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المُغْرَاءِ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ **مُسْهِرٍ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: **هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ** هَزِيمَةً، **تُعْرَفُ فِيهِمْ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ، أَيْ: عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ** فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ، **فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ**، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوا، حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.[طرفه في: ٣٢٩٠].

حذيفة(١)، والأولى أن يجعل وجه الدلالة: أنهم قتلوه عمداً إلا أنهم لم يعرفوا أنه مؤمن، بل ظنوه كافراً، فلذلك سقط القصاص.

(٦٦٦٩)* - **خِلاَسٍ**: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف / اللام، وسين مهملة: ابن عمرو الهجري. [١١٦٦]

(٦٦٦٩)* - **وَمُحَمَّدٍ**: هو ابن سيرين.

(٦٦٧٠)* - **عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُحَيْنَةَ**: بضم الباء، وحاء مهملة، مصغر اسم أمه، وأبوه مالك، قيل: إنما نُسب إلى أمه، لأنها من بنات عبدالمطلب، وإن كان أبوه أيضاً هاشمياً(٢).

«**فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»: فيه دليل لمن يقول: سجدةُ السهو قبل السلام، وقد سلف هناك مستوفى(٣).

---

(١) تقدم في المغازي برقم (٤٠٦٥).

* ٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ **خِلاسٍ وَمُحَمَّدٍ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».[طرفه في: ١٩٣٣].

* ٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ **خِلاسٍ وَمُحَمَّدٍ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».[طرفه في: ١٩٣٣].

* ٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ **عَبْدِالله ابْنِ بُحَيْنَةَ**. قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.[٨٢٩].

(٢) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٥٣٠.

(٣) تقدم في الجمعة برقم (١٢٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ.

(٦٦٧١)* - ((عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُود: صَلَّى بِهِمْ رسول اللهُ ﷺ، صَلاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ، قَالَ مَنْصُورٌ: لا أَدْرِي، إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ، أَمْ عَلْقَمَةُ)): قلت: في رواية مسلم، قال إبراهيم: ((والله ما جاء ذاك إلا من قبلي))(١)، فإن قلت: في الحديث جزم بالنقصان في قوله: ((أقصرت الصلاة أم نسيت)): قلت: ذاك سهو آخر من إبراهيم، وذلك أن مسلماً روى عن إبراهيم أن رسول الله: ((صلى خمساً، قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، وسجد سجدتين))(٢).

(٦٦٧٢)* - **الحُمَيْدِيُّ**: بضم الحاء، مصغر(٣)، روى عنه حديث موسى صلوات الله عليه مع الخضر مختصراً...(٤) إذاً غرضه قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ﴾(٥).

(٦٦٧٣)* - **كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**: بفتح الباء، وتشديد المعجمة، الكتابة

---

* ٦٦٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِالصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ **صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا. قَالَ مَنْصُورٌ: لا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ، أَمْ عَلْقَمَةُ** قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ: ((وَمَا ذَاكَ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لا يَدْرِي زَادَ فِي صَلاتِهِ، أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)).[طرفه في: ٩٥٠].

(١) أخرجه مسلم في المساجد برقم (٥٧٢) بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ له.

(٢) ينظر: التخرج السابق.

* ٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا **الحُمَيْدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ﴿**قَالَ لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا** ٧٣﴾ قَالَ: كَانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا)).[طرفه في: ٧٢].

(٣) عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي، أبو بكر. ينظر: التقريب برقم (٣٣٢٠).

(٤) تقدم في التفسير برقم (٤٧٢٥).

(٥) سورة الكهف آية: ٧٣.

* ٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدالله: **كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا **ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ** قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، =

بمثابة المناولة، المقرونه بالإجازة تقبل[(١)].

ابْنُ عَوْنٍ: بفتح العين[(٢)].

عَنْ الشَّعْبِيِّ: بفتح الشين، وسكون العين، أبو عمرو الكوفي[(٣)]، روى عن البراء بن عازب ((أنه ذبح الأضحية قبل الصلاة، فأمر رسول الله أن يذبح مكانه)) فإن قلت: تقدم في مواضع كثيرة، أن هذه القضية وقعت لأبي بردة بن نيار؟ قلت: لا حصر في ذلك، يجوز وقوعه من الاثنين، ولا ضرورة إلى أن يقال: أبو بردة خال البراء[(٤)]، فتارة نسبت إليه، وتارة إلى البراء، كيف لا وهذا علّل بأنه كان عنده ضيف، وذاك بأنه عرف من جيرانه هنة، وقول البراء: ((يا رسول الله عندي عناق))[(5)] نص في أن القضية متعدده [(٦)].

والعناق بفتح العين، ولد الماعز ما لم يتم له سنة [(٧)].

= فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ. عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لا. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.[طرفه في: ٩٥١].

(١) المناولة المقرونة بالإجازة هي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ولها صور. ينظر: مقدمة ابن الصلاح ١/ ١٦٤.

(٢) عبدالله بن عون بن ارطبان المزني، أبو عون. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٣٤٦٩).

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٣٠٤٢).

(٤) اعتراض على الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ١١٩.

(٥) رواية الإسماعيلي. ينظر: فتح الباري١١/ ٥٥٥.

(٦) قال الحافظ في الفتح١١/ ٥٥٥: فلولا إتحاد المخرج، لأمكن التعدد، لكن القصة متحدة، والسند متحد، من رواية الشعبي عن البراء، والاختلاف من الرواة عن الشعبي، فكأنه وقع في هذه الرواية اختصار، وحذف، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي ﷺ عن القصة، فنسبت كلها إليه تجوزاً.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣١١، المصباح المنير١/ ٩٣.

بَاب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

الْغَمُوس: [بفتح الغين][1] المعجمة[2]، اليمين الفاجرة[3]، وهي: أن يحلف كاذباً مختاراً من غير تورية. وتأويل صيغة مبالغة، وقيل: لأنها تغمس الحالف في النار، وقيل: في الذنب، وهذا أولى وأحسن.

واختلفوا في وجوب الكفارة، لأن البر عنه محال لوقوع المحلوف عليه في الماضي، والأكثرون على أن لا كفارة فيها[4]، وعللوه بأن إثمها أعظم من أن يرتفع بالكفارة، ولا يخفى ضعفه. والشافعي وجماعة[5] قالوا: بوجوب الكفارة إذا لم يرد في ذلك نص، ولا ذنب، إلا وله مخلص عنه بالتوبة. كيف لا وهي من السبع الموبقات[6]، وقد اتفقوا على إمكان التوبة عنها، وأيضاً هي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[7] وقد رتب عليه الكفارة بعده بقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[8] إلى آخره.

---

(١) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي).

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٥٣.

(٣) ينظر: تاج العروس ١٦/ ٣١١.

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. ينظر: البحر الرائق ٤/ ٣٠٤. التاج والإكليل ٣/ ٢٦٦. المغني ٩/ ٣٩٢.

(٥) ورواية عن أحمد. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٣. الإنصاف للمرداوي ١١/ ١٦.

(٦) لقد تتبعت السبع الموبقات في الروايات فلم أجد فيها ذكر اليمين الغموس ونص السبع الموبقات عند البخاري ما رواه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ الله: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ». ينظر: صحيح البخاري برقم (٢٧٦٦).

(٧) سورة المائدة آية: ٨٩.

(٨) سورة المائدة آية: ٨٩.

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1]

(٦٦٧٦)* - عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: بفتح العين.

((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ)): الصبر لغة: هو الحبس، ووجه إضافة اليمين إليه، لأن الرجل يحبس عليها[2]: إما أن يحلف، أو يقر، وذلك إنما يكون لدى الحاكم، وأمره بذلك، واستدل البخاري على عظم الإثم في اليمين الكاذبة، بالآيات والحديث، وقد سلف الحديث كثيراً بعيداً وقريباً[3].

فإن قلت: هذا اليمين في نفس الأمر، اليمين الغموس، فكأن موضعه الباب الأول؟

قلت: أُفرد له باباً، لأنه كثير الوقوع في المعاملة، فأفرد له الباب، وأشار إلى أنه سبب نزول الآية[4].

---

(١) سورة آل عمران آية: ٧٧.

* بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِالله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا } إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٣٨؛ القاموس المحيط ١/ ٥٤١.

(٣) تقدم في كتاب المساقاة برقم (٢٣٥٧) باب الخصومة في البئر والقضاة فيها.

(٤) تقدم في الإيمان والنذور برقم (٦٦٧٦).

واستدل ابن بطال[١] بالآية والحديث على أن لا كفارة في الغموس، لكونها مقرونة باللعن والغضب، ولا دليل له في ذلك، لأن ذلك محمول على ما إذا لم يتب، كما تقدم في سورة النساء[٢]، في قوله تعالى[٣] في قاتل العمد، قرنه بالغضب والخلود، مع الإجماع على قبول توبته.

((**قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ**)): برفع يَحْلِفُ، لأن المراد منه الحال، وشرط النصب الاستقبال.

أعلم: أن لفظ المسلم ليس قيداً، بل خارج مخرج الغالب. فإن قلت: في رواية النسائي وأحمد: أنها نزلت في امرئ القيس بن عابس ورجل من حضرموت[٤]، وفي رواية أخرى عن الأشعث: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض[٥].

قلت: قد سبق منا أن لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز وقوع الكل[٦].

بَاب الْيَمِينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ

(٦٦٧٨)*- روى في الباب/ حديث أبي موسى ((لما سألوا رسول الله ﷺ [١١٦٧]

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٦/١٣٣.

(٢) تقدم من صحيح البخاري برقم (٤٥٩٠).

(٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٧١٦) بسند صحيح قاله الأرنؤوط، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٥٩٥٩).

(٥) رواية أبي معاوية. ينظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٠.

(٦) تقدم شرحه في الخصومات برقم (٢٤١٧) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض.

* **بَاب الْيَمِينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ**

٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلانَ فَقَالَ: ((وَاللهِ **لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ**، **وَوَافَقْتُهُ** وَهُوَ غَضْبَانُ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ =

الحملان، فحلف أن لا يحملهم، ثم حملهم وكفر عن يمينه)) وقد مر قريباً[١].

وموضع الدلالة قوله: ((وَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ)): فدل على أن يمين الغضبان منعقدة، وكذا حديث أبي بكر: حلف ألا ينفق على مسطح غضباً.

(٦٦٧٩)* - لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢].

وحديث الإفك قد سلف بطوله في قصة الإفك[٣]، هكذا قيل، والحق أن قضية أبي بكر كان يميناً على المعصية، لأن مسطحاً وهو ابن خالة أبي بكر، كان ذا قربى، والحلف على ألا يحسن إليه، فيه قطع الرحم، وقد تجنى بعض الشارحين[٤] في هذا المقام، فقال: المعصية في قضية الصديق قول مسطح في عائشة، فإنه كان سبباً لحلف الصديق، وهذا كلام فاسد.

فإن المعصية في الترجمة في وصف الحالف، لا أن يكون معصية غيره سبباً ليمينه.

= قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ إِنَّ اللهَ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ)).[طرفه في: ٣١٣٣].

(١) تقدم في الإيمان والنذور برقم (٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم.

* ٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا.[طرفه في: ٢٥٩٣].

(٢) سورة النور آية: ٢٢.

(٣) تقدم في برقم (٢٦٦) بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا.

(٤) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ١٢٣.

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على بطلان اليمين فيما يملك؟

قلت: قالوا في بيانه حديث أبي موسى، فإنه فيه ((ما عندي ما أحملك عليه ثم حملهم))، وحين اليمين لم يكن مالكاً، ولذلك لـمّا حملهم لم يكن حانثاً في يمينه، وفيه نظر، لأن من عمَّم في اليمين مثل أن يقول: والله لا أعتق رقبة، ولم يكن مالكاً لرقبة، ثم ملكها وأعتقها يحنث في يمينه اتفاقاً.

واتفقوا على أن اليمين فيما لا يملك، هو أن تنذر إعتاق عبد زيد مثلاً، [أو يحلف] [١].

فإن قلت: فلا دلالة في أحاديث الباب على ما ترجم؟ قلت: يؤخذ من نقيضه، وهو أنه لـمَّا حنث لـمّا عمَّم في قوله: ((**لا أَحْمِلُكُمْ عَلَيه**)): فلو خصصه بأن يقول: على ناقة فلان لم يحنث، وقد يأتي مزيد تحقيق في باب: لا نذر فيما لا يملك [٢].

وفيه حجة لأبي حنيفة، فإنه قال: ينعقد يمينه، ويجب عليه الوفاء إذا قدر [٣].

وقال مالك: إن عيّن عبداً وقبيلة يلزمه الوفاء [٤]. وقال الشافعي: سواء عمَّم أو خص ليس عليه [٥] لقوله: ((لا نذر فيما لا يملك)) [٦] فاليمين من باب الأولى.

وحجة الكوفيين أنها طاعة يجب الوفاء بها، وحجة مالك أن الله نهى عباده عن تحريم الحلال، وإذا عيّن لم يُحرم جميع ما حرم الله من ذلك الجنس.

وأجمعوا على أنه إذا حلف بعتق عبد غيره، لا يلزمه الوفاء به.

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: بفتح العين والمد.

---

(١) بين معكوفتين زيادة من هامش (ي).

(٢) سيأتي تحت أحاديث: بَاب النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ برقم (٦٧٠٣) و (٦٧٠٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق ٤/ ٣٢١.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٩٩.

(٥) ينظر: الأم ٢/ ٢٥٥.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب برقم (٦٠٤٧) بَاب مَا يُنْهَى مِنْ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ.

(٦٦٨٠)* - أَبُو مَعْمَر: بفتح الميمين، عبدالله المِنْقَرِيُّ.

زَهْدَم: بفتح الزاي المعجمة، وسكون الهاء[١].

بَاب إِذَا قَالَ: وَاللهِ لا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

وفرق الكوفيون بين الصلاة وغيرها، قالوا: لا يحنث في الصلاة، ويحنث في غيرها[٢].

وقال الشافعي: لا يحنث مطلقاً إتباعاً للعرف[٣]، وبه قال أحمد[٤] وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً[٥].

وغرض البخاري من قوله: فهو على نيته، أنه إن نوى إدخال هذه الأشياء في الكلام [فهي داخلة لأن الكلام][٦] لغة يتناولها.

((وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ،

---

* ٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ، وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: ((وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا)).[طرفه في:٣١٣٣]

بَاب إِذَا قَالَ وَاللهِ لا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ أَوْ سبح أو كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَفْضَلُ الْكَلامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ)).

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

(١) زَهْدَم بن مضرب الجرمي، بفتح الجيم، أبو مسلم البصري. ينظر: التقريب برقم (٢٠٣٩).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني ٣/ ٣٧٩.

(٣) ينظر: المهذب ٢/ ١٣٧.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٦٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٤٨.

(٦) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي) و (ن).

وَاللهُ أَكْبَرُ)): أي: أربع كلمات، وأربع جمل، والحديث رواه مسلم مسنداً[١].

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ أي: إلى الكلام مطلقاً، لم يرد به الكلمة التي عليها عُرف النحاة، ولا الكلام النحوي أيضا، فإنه فسره بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[٢] إلى آخر الآية، بجمل كثيرة، ومحصل هذا الباب أن البخاري استدل بالآيات والأحاديث، على أن القرآن، والأذكار، يُطلق عليها الكلام، ولا شك في ذلك لغة، وأما عرفاً فقد أطلعناك على مذاهب العلماء في ذلك.

(٦٦٨٢)* [٣] - قُتَيْبَةُ: بضم القاف مصغر، وكذا: فُضَيْلٍ.

عُمَارَةُ: بضم العين، وتخفيف الميم.

بَاب مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، فَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

(٦٦٨٤)* - حُمَيْدٍ: بضم الحاء مصغر، روى عن أنس أن رسول الله ﷺ: ((آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شهراً)) وليس المراد الإيلاء المتعارف الذي له أحكام، بل مجرد الحلف شهراً، والإيلاء، إنما يكون في أربعة أشهر وأكثر[٤]، واستدل به البخاري،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٥) بَاب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ.

(٢) سورة آل عمران من آية: ٦٣.

* ٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ الله الْعَظِيم.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني ٣/ ٣٧٩.

* بَاب مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.[طرفه في: ٣٧٨].

(٤) فهو الحلف على ترك وطء المرأة، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ =

على أن الإنسان إذا حلف على أمر وعيّن شهراً، وكان ذلك الشهر ناقصاً، يكون البر حاصلاً به. وهذا إنما يصح إذا حلف في أول الشهر، وأما إذا كان في أثناء الشهر، فلا بد من إكماله ثلاثين.

[١١٦٨]

بَاب إِنْ حَلَفَ لا / يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلاءً أَوْ سَكَرًا

الطلاء: بكسر الطاء، عصير العنب إذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه[١]. هذا هو الثلث الذي قال بإباحته أبو حنيفة، إذا قصد بشربه التقوي لا التلهي[٢].

والسكر: بفتح السين والكاف، نبيذ التمر، قاله الجوهري[٣]. وقال ابن الأثير: هو خمر العنب، هكذا رواه الأثبات[٤].

ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٥] شموله لهما [لم][٦] **يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ**: يريد أبا حنيفة[٧]، وهذا النقل ليس بصحيح عن أبي حنيفة[٨]. قال في الهداية: وحد الخمر والسكر على

= غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. ينظر: تفسير الطبري ٢/ ٤١٧، المغني ٧/ ٤١٤.

بَاب إِنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ.

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٢٠؛ مختار الصحاح ١/ ١٦٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٢.

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ٢/ ٢٥٠.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٨٣.

(٥) سورة النحل من آية: ٦٧.

(٦) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ن) وهو الصحيح.

(٧) قاله: ابن بطال. ينظر: شرح ابن بطال ٦/ ١٤٣.

(٨) ويفهم هذا من العيني حيث قال: ثم حسَّن بعضهم ممن لم يدرك دقائق مذهب أبي حنيفة، كلام ابن بطال. ينظر: عمدة القاري ٢٣/ ٢٠٠.

الحر ثمانون[(١)].

(٦٦٨٥)* - ثم روى حديث أبي أسيد، بضم الهمزة، مصغر واسمه: مالك أن امرأته سقت رسول الله ﷺ نبيذ تمر، وحديث سودة.

وغرضه من الحديثين: إلزام أبي حنيفة بإطلاق النبيذ على ما بعد ليلة، أو ليلتين، فكيف لا يكون السكر نبيذاً؟ ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال، لأن مبنى الأيمان على العرف.

وقيل: غرض البخاري الاستدلال على حلّه كما ذهب إليه أبو حنيفة، وهذا بعيد من قوله: بعض الناس، كما هو رأيه.

والأول هو الأظهر، وتوجيه استدلاله بأحاديث الباب: أن لفظ النبيذ لا دلالة فيه على الحرمة، فإنه يُطلق على الحلال أيضاً، وإنما مناط الحرمة السكر[(٢)].

((أَعْرَسَ)): فبات عروساً، يطلق على الرجل والمرأة[(٣)].

((وكَانَتْ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ)): حذف التاء منه؛ لأنه صار في عداد الأسماء.

((فِي تَوْرٍ)): بالتاء المثناة القدح[(٤)].

(٦٦٨٦)* - مُقَاتِلٍ: بكسر التاء.

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية ٢/ ١١١.

* ٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، سَمِعَ عَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ. فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.[طرفه في:٥١٧٦].

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٩.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: تاج العروس ١٠/ ٢٩٧.

* ٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ =

الشَّعْبِيِّ بفتح الشين، وسكون العين.

[والمِسك][١]: بفتح الميم، وسكون السين: الجلد[٢].

بَاب إِذَا حَلَفَ أَنْ لا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَمَا يَكُونُ مِنْه الأُدْمِ[٣]: بضم الهمزة.

والإدام: بكسر الهمزة، كل شيء يؤكل، به الخبز قاله ابن الأثير[٤]، والجوهري[٥]

واستدل البخاري على ذلك لحديث عائشة:

(٦٦٨٧)* - ((**مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**)): وجه الدلالة: إطلاق المأدوم من غير أن يقيد بشيء، بالسمن، والعسل.

وقيل: مراده من حديث عائشة: أن التمر ليس بإدام أو ذَكَرَه لمناسبة لفظ المأدوم لأنه لم يجد حديثا على شرطه.

قلت: أمّا الأول، فلأنه مناف لغرض البخاري، وقد روى أبو داود والترمذي ((أن رسول الله ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، وَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ))[٦].

= حَتَّى صَارَ شَنًّا.

(١) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي) و (ن).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٨٧.

(٣) بَاب إِذَا حَلَفَ أَنْ لا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا، بِخُبْزٍ وَمَا يَكُونُ مِنْ الأُدْمِ.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣١.

(٥) ينظر: الصحاح في اللغة ٥/ ١٣٧.

* ٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِالله. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَائِشَةَ بِهَذَا.[طرفه في: ٥٤٢٣].

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٣٠) باب في التمر بسند فيه يزيد بن أبي أمية مجهول التقريب برقم (٧٦٩٠) =

وأما الثاني: فلا معنى له أصلاً؛ فإن قلت ما معنى قوله: قال لعائشة بهذا؟ قلت: قيل: يحتمل أن يكون معناه روى عن عائشة، وأن يكون قال لها الراوي: ما شبع آل محمد على طريق الاستفهام، وكل هذا خبط؛ فإن أول الحديث كما رواه الطبراني ((أن عابساً قال لعائشة: أنهى رسول الله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي)). الحديث بطوله، وفي آخره قالت عائشة: **مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ**. ثم روى حديث عن أنس: أن أم سليم أرسلته بأقراص إلى رسول الله ﷺ. والحديث تقدم في كتاب الأطعمة، وموضع الدلالة قوله:

(٦٦٨٨)* - ((**وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ**)): والعكة: بضم العين، وتشديد الكاف، قال ابن الأثير: وعاء من جلد مستدير، يختص بالسمن والعسل، وبالسمن أخص(١).

عَابِسٍ: بالباء الموحدة(٢).

وضعف الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٤٧٣٧). ولم أجده في الترمذي.

* ٦٦٨٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ **لأُمِّ سُلَيْمٍ**: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ؟ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ **وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ**، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلا. [طرفه في: ٤٢٢].

(١) النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٨٤.

(٢) رجع الشارح لحديث رقم (٦٦٨٧).

قُتَيْبَةُ: بضم القاف مصغر، وكذا: أُمُّ سُلَيْمٍ.

بَاب النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ

روى في الباب حديث عمر بن الخطاب:

(٦٦٨٩)* - ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات)): وقد سلف في صدر الكتاب وبعده[١]، واستدل به هنا على أن نية الحالف معتبرة، فلو نوى غير الظاهر كان على ما نوى.

قال النووي: إذا لم يستحلفه القاضي على حق، لما روى مسلم: اليمين على نية المستحلف[٢]، قال: والتورية وإن كان لا يحنث بها، إلا أنها لا تجوز إذا أبطل بها حق مستحق، وأما إذا لم يكن فيه إبطال حق مستحق فلا خلاف في جوازها بين العلماء[٣].

قال بعض الشارحين[٤]:

فإن قلت في بعض النسخ ((الإيمان)) بكسر الهمزة[٥]، قلت: الأعمال داخلة في الإيمان عند البخاري؛ وهذا غلط، منه، فإن البخاري قد روى ((مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ))[٦] فكيف يكون العمل داخلاً عنده في الإيمان؟ وإن أراد كمال الإيمان، فلا خلاف فيه لأحد، على أن هذا تصحيف، وإلا فأي وجه لإيراده الإيمان في هذا الباب.

---

* بَاب النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))

(١) تقدم في بدء الوحي برقم (١) باب بدء الوحي.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣) بَاب يَمِينِ الْحَالِفِ على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١١٧.

(٤) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ١٢٩.

(٥) قال الحافظ: وقرينة ترجمة كتاب الإيمان والنذور، كافية في توهين الكسر. الفتح ١١/ ٥٧٢.

(٦) تقدم في اللباس برقم (٥٨٢٧) باب الثياب البيض.

بَاب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

روى في الباب حديث كعب بن مالك حين تخلف في غزوة تبوك / وموضع [١١٦٩]
الدلالة قوله: (٦٦٩٠)* - «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ»: أي: متوسلاً إلى الله؛ واختلف العلماء في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة: يلزمه صرف جميع المال إلا أنه خصصه بما تجب الزكاة فيه[١]، وقال الشافعي[٢] وأحمد[٣]: يجب فيه الكفارة، وعن مالك[٤] يجب صرف ثلثه.

فإن قلت: لم يذكر النذر مثالاً؟ قلت: يُقاس على التوبة، وهذا على دأبه من ترك الظاهر، والتعرض للخفي؛ وذلك أن هذا أول أبواب النذر.

وأعلم أن النذر قسمان: نذر تبرر، ونذر لجاج، والأول: التزام طاعة، إمَّا ابتداء، أو معلقاً، كقوله: إن شفى الله مريضي، فعل كذا، وينعقد اتفاقاً.

ونذر اللجاج: النذر على فعل محرم أو ترك واجب، فلا ينعقد على الأكثر.

بَاب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

اختلف العلماء فيمن حرم طعاماً على نفسه. قال أبو حنيفة[٥]: يجب عليه كفارة اليمين، لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٦] وحديث الباب، وهو شرب

---

* بَاب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: **إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ** وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[طرفه في: ٢٧٥٧].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٤.
(٢) ينظر: الأم ٢/ ٢٥٤.
(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٧١.
(٤) ينظر: المدونة الكبرى ٣/ ٩٧.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ١٣٤.
(٦) سورة التحريم من آية: ٢.

رسول الله العسل، وقال غيره: لا يجب عليه شيء ولا كفارة[١]، وأجابوا عن هذا بأن ذلك لأصل أنه حلف ألا يعود إليه.

(٦٦٩١)* - **الْحَجَّاجُ**: بفتح الحاء وتشديد الجيم[٢].

ابْنِ جُرَيْجٍ: بضم الجيم مصغر، وكذا: **عُبَيْدَ بْنَ عُمَرٍ**: في الاسمين.

((**فَتَوَاصَيْتُ**)): أي: تعاهدت.

((**مَغَافِيرَ**)): بفتح الميم وغين معجمة، جمع مغفور بفتح الميم، صمغ كريه الرائحة[٣]، وقد سلف في كتاب الطلاق اختلاف الرواية في أن شرب العسل، كان عند زينب أو عند حفصة، وأشرنا إلى أن الصواب زينب. وأما ما ذكره المفسرون[٤] أن القضية كانت مع مارية فقد سلف أنه لم يثبت فيه حديث، وإن ذكره المفسرون، ولو صح لا ينافي هذا لما ذكرنا مراراً من جواز تعدد الأسباب.

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين ٤/ ١٤.

* **بَاب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ**

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا **الْحَجَّاجُ**، عَنْ **ابْنِ جُرَيْجٍ** قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ **عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ** يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، **فَتَوَاصَيْتُ** أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ **مَغَافِيرَ** أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ. فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ - ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: عَنْ هِشَامٍ: ((وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا)).[طرفه في: ٤٩١٢].

(٢) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد. التقريب برقم (١١٣٥).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٧٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٢٨/ ١٥٨.

بَاب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ[1]

اختلف العلماء في ابتداء النذر قيل: مستحب، وقيل: مكروه[2].

وهذا هو الظاهر من أحاديث الباب، وقد سلفت مشروحة، وأما الوفاء بالنذر فالإجماع على وجوبه إن كان طاعة، وإن كان معصية فلا شيء عليه إلا عند الإمام أحمد[3] [وأبي حنيفة][4]، فإن عليه كفارة يمين.

(٦٦٩٢)* - فُلَيْحُ: بضم الفاء مصغر.

((أَوَلَمْ يُنْهَوْا)): بضم الياء على بناء المجهول، والاستفهام للإنكار فيفيد الإثبات.

(٦٦٩٣)* - خَلادُ: بفتح [الخاء][5] المعجمة، وتشديد اللام.

(٦٦٩٤)* - ((لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى

---

(١) على الصحيح في مذهب الحنابلة. ينظر: الإنصاف للمرداوي ١١/ ١١٧.

(٢) على الصحيح في مذهب الحنابلة. ينظر: الإنصاف للمرداوي ١١/ ١١٧.

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٤١٩.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٣٣٩؛ وما بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي) و (ن).

* بَاب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنْ الْبَخِيلِ)). [طرفه في: ٦٦٠٨].

* ٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ)).[٦٦٠٨].

(٥) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي) و (ن).

* ٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ)).[٦٦٠٩].

﴿الْقَدَرِ﴾: وقد قدمنا أن إلقاء النذر إلى القدر لا ينافي إلقاء القدر إياه إلى النذر، فإن الكل بقدر الله.

﴿فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ﴾: بضم الياء من الإيتاء، وهو الإعطاء[1] إلا أنه التفت من الغيبة إلى التكلم، إذ كان الظاهر أن يقول: فيؤتي الله؛ فإن قلت: لما كان مكروهاً مع أنه التزام طاعة؟ قلت: لأنه إيجاب ما لم يوجب الله، ولأنه ربما يوسوس إليه الشيطان أن النذر يَرُد القدر، وربما عجز عنه ومات وبقيت ذمته مشغولة.

وقيل: سبب النهي أنه ربما يتهاون في الوفاء به؛ وقيل: لأن الفعل بالنذر يكون لازماً عليه، فلا يكون في فعله ناشطا له؛ وقيل: لأنه يصير بالنذر كالمفاوضة، فلا يكون عبادة خالصة، ولا يخفى أن هذه الوجوه مع ضعفها لا دلالة للفظ عليها، بل تأباه كل الآيات.

فإن قلت: الدعاء والطب والرمي أيضاً لا تَرُد شيئاً من القدر مع جوازها؟ قلت: ليس فيها التزام، ومع هذا الدعاء مخ العبادة، والطب والرمي مباشرة أسباب جرت عادة الله بترتيب الآثار عليها إن صادفت الشرائط.

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٦.

بَاب إِثْمِ مَنْ لا يَفِي بِالنَّذْرِ

الوفاء بالنذر قد أثنى الله عليه وفُهم منه أن عدم الوفاء مذموم، وقد أيده وبينه منطوق الحديث.

(٦٦٩٥)*[١] - **أَبُو جَمْرَةَ**: بالجيم، نصر بن عمران.

زَهْدَمُ: بفتح الزاي، وسكون الهاء.

مُضَرِّبٍ: بضم الميم، وتشديد الراء المكسورة.

عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: بضم الحاء مصغر.

((**خَيْرُكُمْ قَرْنِي**)): بفتح القاف، وسكون الراء، قد سلف أنه يُطلق على مئة سنة أو أقل على خلاف فيه، والمراد منه في الحديث: أهل عصر كالصحابة، ومن رأى الصحابة وهلم جرا[٢].

((**ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ**)): بضم الذال.

((**وَلا يَفُونَ وَيَخُونُونَ، وَلا يُؤْتَمَنُونَ**)): بضم الياء، وتشديد الواو المفتوحة، أي: ينسبون إلى الخيانة، ويروى بفتح الياء وتخفيف الواو.

فإن قلت: / أي: فائدة في ذكر ((ولا يؤتمنون)) قلت: فائدته: الدلالة على استمرار [١١٧٠]

---

* بَاب إِثْمِ مَنْ لا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو جَمْرَةَ**، حَدَّثَنَا **زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ**، قَالَ: سَمِعْتُ **عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ** يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**خَيْرُكُمْ قَرْنِي**، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ عِمْرَانُ: لا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ، **ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ، وَلا يَفُونَ وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ**، وَيَشْهَدُونَ، وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ)).[٢٦٥١].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٦.

(٢) تقدم في الشهادات تحت حديث رقم (٢٦٥١) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد.

الجنابة، لدلالة نفي الفعل على ذلك، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[(١)].

((وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ)): لأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام، والحديث سلف في المناقب[(٢)] وبعده، وموضع الدلالة قوله: ((يَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ)) فإنه عده مع المعاصي.

بَاب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾[(٣)]

(٦٦٩٦)*- استدل بهذه الآية وبالحديث، على أن الوفاء بالنذر في الطاعة، وأما المعصية فقد نقلنا عن الإمام أحمد [وأبي حنيفة][(٤)]، أنه تجب فيه الكفارة[(٥)].

وحاصل الأمر أن النذر [إما في الواجب][(٦)] وإما في الطاعة، أو في الإباحة أو في المكروه أو في المعصية، فالوفاء إنما يجب في الأول.

بَاب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(٦٦٩٧)*- قوله: فِي الْجَاهِلِيَّةِ: ظرف لقوله: حلف استدل بحديث عمر أنه كان

---

(١) سورة التحريم آية: ٦.

(٢) تقدم في المناقب (٣٦٥٠) بَاب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) سورة البقرة من آية: ٢٧.

* بَاب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ < عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ)).[طرفه في:٦٧٠٠].

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من هامش نسخة (ي).

(٥) سبق الإشارة إليه قريبا.

(٦) ما بين معكوفتين زيادة من هامش نسخة (ي).

* بَاب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ ⇐

نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة فأمره رسول الله بالوفاء ونقل ابن بطال[1] عن الشافعي وأبي ثور وجوب الوفاء، والأكثرون على عدم الوجوب، لأن الكافر وإن كان مخاطباً بالفروع إلا أنه لا يصح بدون الإيمان[2]، وأجابوا عن حديث عمر: بأنه أمر ندب.

فإن قلت: لو كان الكافر مخاطباً بالفروع لكان مأموراً بالقضاء بعد الإسلام؟ قلت: الإسلام يجب من قبله، وقاس البخاري اليمين على النذر فلم يُورد له حديثاً.

بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

(٦٦٩٨)*- روى في الباب حديث سعد بن عبادة، ((أن أمه ماتت وكان عليها نذر، فأفتاه رسول الله ﷺ أن يقضي عن أمه نذرها)).

قيل: كان نذرها عتقاً، وقيل: صوماً، وقيل: صدقة[3].

قال النووي: العبادات المالية تصح عن الميت، وكذا البدنية سوى الصلاة[4]. وقال الإمام أحمد يصح الصلاة أيضاً[5]. وما نقله البخاري عن ابن عباس وابن عمر يساعده.

= عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ)).[طرفه في: ٢٠٣٢].

(١) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٦/ ١٥٧.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٤٩.

* بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، **فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا**، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.[٢٧٦١].

(٣) ينظر: الفتح ١١/ ٥٨٥.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٩٠.

(٥) إِنْ كانت علي الميت صَلاةٌ مَنْذُورَةٌ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ: ما ذكرها الشارح، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لا يُفْعَلُ عنه. ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٤٠.

(٦٦٩٩)* - **عَنْ أَبِي بِشْرٍ**: بكسر الموحدة، وشين معجمة[1].

((**فَاقْضِ دين الله فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**)): لأنه المالك الحقيقي، والعبد وما في يده لمولاه.

بَاب النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِي المَعْصِيَةِ

(٦٧٠٠)* - **أَبُو عَاصِمٍ**: النبيل الضحاك بن مخلد.

(٦٧٠١)* - **حُمَيْدٍ**: بضم الحاء.

((**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ**)): ليس في الحديث أنه كان نذر، ولكن صرح به في رواية مسلم[2].

قيل هذا الرجل هو: أبو إسرائيل المذكور بعده في حديث ابن عباس.

قال شيخنا[3]: ليس في الصحابة أبو إسرائيل غيره، واسمه: قُشير، بضم القاف، وشين معجمة، قيل: يُسير بضم الياء وسين مهملة، وكلاهما مصغر، وقيل: قيصر مثل

---

* ٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا، شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ))؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: ((**فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**))[طرفه في: ١٨٥٢].

(١) جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية. التقريب برقم (٩٣٠).

* **بَاب النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ**

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا **أَبُو عَاصِمٍ**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ)).[طرفه في: ٦٦٩٦].

* ٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا، يَحْيَى عَنْ **حُمَيْدٍ**، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**)) وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. **وَقَالَ الْفَزَارِيُّ**: عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.[طرفه في: ١٨٦٥].

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٣) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ونصه، عن أبي هُرَيْرَةَ ((أَنَّ النبي ﷺ: أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بين ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فقال النبي ﷺ: ((ما شَأْنُ هذا؟ قال ابْنَاهُ: يا رَسُولَ الله كان عليه نَذْرٌ، فقال النبي ﷺ: ((ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فإن اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ)).

(٣) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١١/ ٥٩٠.

ملك الروم، وهو قرشي عامري، وغلط من قال أنصاري [هذا كلامه].

وجزم ابن عبدالبر في الاستيعاب بأنه من الأنصار بلا خلاف(١).

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ: بالزاي المعجمة نسبة إلى فَزَارَة(٢) واسمه: مرون.

(٦٧٠٢)* - ابْنِ جُرَيْجٍ: بضم الجيم مصغر.

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ)): الزمام بكسر المعجمة. قال ابن الأثير(٣): حلقة من شعر، تجعل في إحدى منخري البعير، كانت بنو إسرائيل تفعله، فوضعه الله عن هذه الأمة، وليس في الباب ذكر النذر، ولعله لم يكن على شرطه، فأشار إليه كما هو دأبه، أو يكون قد اكتفى بما تقدم في باب اليمين فيما لا يملك، من حديث أبي موسى الأشعري وأصحابه حين ((حلف رسول الله أنه لا يحملهم، ولا عنده ما يحملهم عليه))(٤) فإن النذر والأيمان من وادٍ واحد، وقد تكلف بعضهم بأن الإنسان لا يملك تعذيب نفسه وقد روى مسلم: لا نذر فيما لا يملك(٥).

قال النووي(٦) معناه: أن يقول: إن شفى الله مريضي علي أن أعتق عبد زيد. وأما من قال علي عتق عبد ولم يكن مالكاً له ثم ملكه أو قدر عليه، فلا خلاف في وجوب الإعتاق.

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٩٦.

(٢) هذه النسبة إلى فَزَارَة، وهي قبيلة كان منها جماعة من العلماء فمنهم: أبو عبدالله مروان بن معاوية بن الحارث بن عثمان بن أسماء بن خارجة بن عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، من أهل الكوفة، سكن مكة، ومات بها. ينظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٣٨٠.

* ٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **رَأَى رَجُلا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ**.[طرفه في: ١٦٢٠].

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٩.

(٤) تقدم في الأيمان والنذور برقم (٦٦٧٨) باب اليمين فيما لا يملك.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١) بَاب لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ولا فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٠١.

بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

(٦٧٠٥)* - الْمُقَدَّمِيُّ: بضم الميم وفتح الدال المشددة.

فُضَيْلُ: بضم الفاء مصغر.

أَبِي حُرَّةَ: بضم الحاء وتشديد الراء لا يعرف له اسم، ولا ذكر له في البخاري إلا هنا.

(٦٧٠٦)* - زُرَيْعٍ: بضم الزاي، مصغر زرع.

عَنْ زِيَادٍ: بكسر الزاي ومثناة بعدها.

((نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ)): بالمد فيهما مع عدم الصرف لشبه ألف التأنيث.

((فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ)): فإن قلت: جزم ابن عمر في الرواية الأولى، / وتوقف في الثانية. قلت: المسألة [١١٧١] اجتهادية تعارضت عنده الأدلة، ثم ترجح عنده عدم الجواز، ويحتمل أن يكون معناه: الوفاء بالنذر، وإن كان واجباً إلا أن هنا مانعا فيتفق الروايتان.

واختلف العلماء في هذه المسألة: قال أبو حنيفة(١) ينعقد النذر، ويجب القضاء

* بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ
٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ { سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى، وَالْفِطْرِ، وَلا يَرَى صِيَامَهُمَا.[طرفه في: ١٩٩٤].

* ٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مِثْلَهُ لا يَزِيدُ عَلَيْهِ.[طرفه في: ١٩٩٤].

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣١٦.

ولو صام ذلك اليوم سقط عنه، وإن كان ذلك العمل معصية. وقال غيره: لا ينعقد لحديث الباب.

وعن الإمام أحمد في وجوب القضاء روايتان[1].

بَاب هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالْغَنَمُ والزروع[2]

مثاله: أن يحلف أنه لا مال أو لا يعطي فلاناً من ماله شيئاً. قيل: في لغة دوس لم تكن تطلق الأموال على الذهب والفضة كما وقع في حديث أبي هريرة. ((**فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً إلا الأَمْوَالَ**)) وعند طائفة المال هو الذهب والفضة، والمتعارف شمول اسم المال للكل وحديث عمر[3]: ((**أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ**)) وحديث أبي طلحة في وقفه برحاء قد تقدم الحديثان في أبواب الوقف[4] وقد دلا على أن المال يطلق على العقار وهذا مختار البخاري يرد به على أبي حنيفة في تخصيصه بمال الزكاة[5].

(٦٧٠٧)* - **عَنْ ثَوْرٍ**: بالثاء المثلثة.

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١١/ ١٢٣.

(٢) بَاب هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالْغَنَمُ والزروع

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٤: أن بعض العرب، وهي دوس، لا تسمى العين مالاً، وإنما الأموال عندهم: الثياب والمتاع، والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق.

(٤) حديث ابن عمر تقدم في الشروط برقم (٢٧٣٧) بَاب الشُّرُوطِ، وحديث أبي طلحة في الوصايا برقم (٢٧٦٩).

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٤٨.

* ٦٧٠٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال: حدثني مَالِكٌ عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عن أبي الْغَيْثِ مولى بن مُطِيعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ يوم خَيْبَرَ فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا فِضَّةً إلا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ من بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ له رِفَاعَةُ بن زَيْدٍ لِرَسُولِ الله ﷺ غُلامًا يُقَالُ له مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رسول الله ﷺ إلى وَادِي الْقُرَى حتى إذا كان بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلا لِرَسُولِ الله ﷺ إذا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فقال الناس: هَنِيئًا له الْجَنَّةُ فقال رسول الله ﷺ: كَلا وَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَهَا يوم خَيْبَرَ من الْمَغَانِمِ لم تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عليه نَارًا فلما سمع ذلك الناس جاء رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أو شِرَاكَيْنِ إلى النبي ﷺ. فقال: شِرَاكٌ من نَارٍ أو شِرَاكَانِ من نَارٍ رَكَ.

الدِّيلِيِّ: بكسر الدال.

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ: مرادف المطر اسمه: سالم.

((**مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ**)): بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مصغر[(١)].

((**رِفَاعَةُ**)): بكسر الراء.

((**مِدْعَمٌ**)): بكسر الميم، ودال وعين مهملتين.

((فَوَجَّهَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى)): موضع في طريق الشام وجه بمعنى توجه أو المعنى وجه عسكره أو غرمه.

((**إِذَا سَهْمٌ غرب**)): بفتح الغين المعجمة وراء مهملة. قال ابن الأثير يروى بالإضافة وبدونها وبفتح الراء والسكون: السهم الذي لا يدري من رماه. ويروى **عاير** بعين مهملة، وياء مثناة والمعنى واحد[(٢)].

((**إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ حنينَ**)): هي الكساء سميت بذلك لأنها يشتمل على الإنسان[(٣)].

((**شِرَاكٌ**)): بكسر الشين معروف[(٤)]. فإن قلت: ما وجه دلالة هذا الحديث على عموم لفط المال؟ قلت: كون الغنيمة نِعم كلها.



(١) هذه النسبة إلى ضبينة بطن من جذام. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢٦٠.

(٢) النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٢٨.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٣.

(٤) هو شراك النعل. ينظر: غريب ما في الصحيحين ١/ ٢١٧.

كتاب الكَفَّارَاتِ[١]

باب كفارة اليمين

الكفَّارة: صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، لأنها تستر الذنب وقد صارت في عداد الأسماء، ولذلك لم يذكر معها الموصوف[٢].

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: عطف على الترجمة. **حِينَ نَزَلَتْ**: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣]: فإن قلت: هذه الآية نزلت في حلق المحرم[٤]، وكذا حديث كعب[٥]، فأي دلالة فيه على كفارة اليمين؟ **قلت**: أشار بهما إلى أن كفارة اليمين أيضاً مخيرة [ككفارة[٦]] الحلق، وهذا دأبه في الاستدلال بما فيه خفاء.

(٦٧٠٨)*- **أَبُو شِهَابٍ**: الحَنَّاط الأصغر عبدربه.

ابْنِ عَوْنٍ: عبدالله.

---

(١) **بابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ باب كفارة اليمين**

بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ (المائدة: ٨٩)، **وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ**: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، مَا كَانَ فِي القُرْآنِ، أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ، وَقَد خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الفِدْيَةِ.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٨٩.

(٣) ينظر: لباب النقول ١/ ٣٨.

(٤) سورة البقرة من آية: ١٩٦.

(٥) تقدم في المحصر برقم (١٨١٦) بَابٌ الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ...

(٦) في الأصل [كفارة] والصواب ما أثبته من نسخة (ي)

* ٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا **أَبُو شِهَابٍ**، عَنِ **ابْنِ عَوْنٍ**، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: ((ادْنُ، فَدَنَوْتُ فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ)). وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

عُجْرَةَ: بضم العين، وسكون الجيم، وحديثه في صلح الحديبية[(١)].

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾:

أي: بين لكم ما به تكون الكفارة.

ومَتَى يجب أي: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟: لأنها مخيرة، إن لم يقدر على العتق والإطعام والكسوة، صام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر، تبقى في ذمته إلى أن يقدر.

قيل: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[(٢)] الصواب حذفه، فإن محله الباب الذي قبل[(٣)]. **قلت**: الصواب ذكره، فإنه عام في الأحوال، والحديث خصه بحال القدرة.

(٦٧٠٩)*- **حُمَيْدٍ**: بضم [الحاء] [(٤)] مصغر، روى حديث الرجل الذي واقع امرأته في رمضان، وهو سلمة بن صخر البياضي، وقد سلف في أبواب الصوم[(٥)].

---

(١) تقدم في المغازي برقم (٤١٥٩) باب غزوة الحديبية.

(٢) سورة التحريم آية: ٢.

(٣) القائل هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ١٤١.

* **بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾**

مَتَى تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ **حُمَيْدِ** بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: ((وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، **فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ** - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى **بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**، قَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ)). [طرفه في: ١٩٣٦].

(٤) بين معكوفتين في نسخة (ي) و (ن).

(٥) تقدم في الصوم برقم (١٩٣٦).

((فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ)): العرق: بفتح الراء، زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً[١]، واستدل به الشافعي[٢] ومالك[٣] على أن كل مسكين يصرف إليه مد، لأن كل صاع أربعة أمداد، فيصرف على ستين مسكيناً، وعند الكوفيين[٤] لكل مسكين نصف صاع، استدلالاً بما رواه مسلم[٥].

((بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)): بالذال المعجمة، أواخر الأسنان[٦]، وقد أشرنا مراراً إلى أن المراد بالضحك: التبسم.

(٦٧١٠)* - **مَحْبُوبٍ**: بالحاء المهملة، وباء موحدة.

مَعْمَرٌ: بفتح الميمين، وسكون العين.

حُمَيْدِ: بضم الحاء مصغر.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٧٦.

(٢) ينظر: الأم ٢/ ١٨٦.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣/ ٣١٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٦.

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة برقم (٩٨٤).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٩.

* **بَاب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ**

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ **مَحْبُوبٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **حُمَيْدِ** بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: ((وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ الله؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)). [طرفه في: ١٩٣٦].

بَاب يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

روى في الباب حديث الواقع أهله، لكن / لا يوافق الترجمة، لأنها في الكفارة [١١٧٢] المخيرة، والحديث في المرتبة، إلا أن غرضه أنه يجوز صرف كل منهما على القريب والبعيد، لكن في استدلاله نظر؛ لأن صرف الكفارة على الأهل خاص بذلك الرجل، اللهم إلا أن يكون غرضه ما عدا الأهل يجوز الصرف إليه من سائر القرابة، وهو من لا يجب عليك نفقته.

بَاب صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّه

قال ابن الأثير: الصاع أربعة أمداد(1) ، والمد مختلف فيه، فقيل: كل مد رطل وثلث بالعراقي، وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز(2).

وقيل: كل مد رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق(3)، فعلى الأول الصاع: خمسة أرطال وثلث، وثمانية على الثاني.

(٦٧١٢)*- ((**كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، زاد في المد عُمَرَ ابْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ**)): هذا يدل على أن السائب لـمَّا حدث بهذا كان المد أربعة أرطال، وثلث المد رطل وثلث؛ لأن صاع النبي كان أربعة أمداد، ومده رطل وثلث، وأما ما زاد عليه عمر فلم يُعلم قدره.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٦٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٨.

* **بَاب يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا**

بَاب صَاعِ المَدِينَةِ، وَمُدِّه ﷺ، وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ**. [طرفه في: ١٨٥٩].

(٦٧١٣)*- الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ: نسبه إلى جده.

أَبُو قُتَيْبَةَ: وهو مسلم، بفتح السين واللام، وسكون اللام.

الْمُدِّ الأول: بالجر بدل من مد النبي.

«اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»: من إطلاق المحل وإرادة الحال مجاز، أي: ما يكال ويوزن. وإنما خص المكيل والموزن، لأن أهل المدينة كانوا أهل حرث، قيل: من أخذ العيار بصاع أهل المدينة ومدهم، يبارك له ببركة دعائه ﷺ. فإن قلت: ما معنى قول مالك:

«مدنا أعظم من مدكم مع أن مدهم؟ أكبر» قلت: أراد العظم بحسب البركة، دل عليه آخر كلامه. فإن قلت: فما معنى قوله:

«لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ وضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ»؟ قلت: كان عارضه أبو قتيبة، بأن مدنا أنفع في الكفارة لأنه أكبر، فأجابه مالك بأنه لو لم يجعل مد النبي قانوناً تعذر الحال في جانب النقصان.

بَاب قَوْلِه ﷻ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(١) وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى

أي: أفضل وأبعد من العيب.

(٦٧١٥)*- رُشَيْدٍ: بضم الراء مصغر.

---

* ٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَهْوَ سَلْمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، الْمُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلا نَرَى الفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟.

(١) سورة المائدة آية: ٨٩.

* بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى

=⇦

عَنْ أَبِي غَسَّانَ: بغين معجمة وسين مهملة مشددة، محمد بن مطرف.

مَرْجَانَةَ: بفتح الميم والجيم.

«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»: بالنصب عطف على عضو.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الأزكى. قلت: المسلمة أزكى من المشركة، وكلما كانت أزكى.

واتفقوا على جواز إعتاق الكافرة تبرعاً، أما في الكفارة فجوزه أبو حنيفة[1] دون غيره، وهي مسألة حمل المطلق على المقيد، وقد بُينت في الأصول[2].

بَاب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ

(٦٧١٦)*- أَبُو النُّعْمَانِ: بضم النون، محمد بن الفضل.

حَمَّادُ: بفتح الحاء وتشديد الميم.

«أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا»: اتفق العلماء على عدم جواز إعتاق أم الولد

=

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [طرفه في: ٢٥١٧].

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٤/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٨٩.

* بَاب عِتْقِ المُدَبَّرِ، وَأُمِّ الوَلَدِ، وَالمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا.

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

عن الكفَّارة، وكذا المكاتب إذا أدى شيئاً من نجومه.

وإذا لم يؤد جوزه الإمام أبو حنيفة(١)؛ وأما المُدَبَّر فقد جوزه الشافعي(٢) لحديث الباب، فإن قلت: فما وجه دلالة الحديث؟ قلت: وجهه ظاهر، وهو جواز بيعه.

فان قلت: لم يرو ما يدل على حال المُكَاتَب وأم الولد؟ قلت: لم يجد لهما حديثاً، أو قاسهما على المُدَبَّر، وأما ولد الزنا فاتفقوا على إعتاقه في الكفَّارات.

((**اشْتَرَاهُ نُعَيْمُ النَّحَّامِ**))(٣): بفتح النون وتشديد الحاء، وفي بعضها ابن النحام، والصواب حذف الابن.

باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر، أو أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ

روى في الباب حديث بَرِيرَة، فإن قلت: أي دلالة لحديث بريرة على الترجمة، وعتق بريرة، إنما كان من عائشة من غير شرك فيه لأحد.

(٦٧١٧)*- قلت: قوله: ((**الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)): دل على أن أحد الشريكين إذا أعتق سرى إلى نصيب الآخر، وإذا سرى وقع عن الكفَّارة لكونه تحرير رقبة بنص القرآن،

---

(١) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يجوز، لأن رقه لم ينتقص بها أدى من البدل. ينظر: المبسوط للشيباني ٣/ ١٩٨، لمبسوط للسرخسي ٧/ ٥.

(٢) ينظر: الأم ٥/ ٢٨١.

(٣) نعيم بن عبدالله بن أسيد. وإنما سمي النحام: لأن النبي ﷺ قال: دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها. والنحمة السعلة، وقيل: النحنحة المدودة آخرها، فسمي بذلك النحام.

ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٣٠٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٥٨.

* **بَاب إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ**

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا **الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)). [طرفه في: ٤٥٦].

ولقوله ((الولاء لمن أعتق))، وقد تحير بعض الشارحين[1] هنا فقال: لم يجد حديثاً على شرطه أو لم يف عمره.

بَاب الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ

من الثنيا بضم المثلثة، وسكون النون، من ثنيت الشيء عطفته؛ لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ[2].

[١١٧٣] (٦٧١٨)*- **قُتَيْبَةُ**: بضم / القاف مصغر.

حَمَّادٌ: بفتح الحاء وتشديد الميم.

غَيْلانَ: بفتح المعجمة.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: بضم الباء، عامر بن أبي موسى، روى الحديث الذي سأل أبو موسى وأصحابه من رسول الله ﷺ الحملان، وقد سلف في المغازي[3]. وموضع الدلالة هنا قوله:

((**إِنْ شَاءَ اللهُ**)): فإنه في حكم الاستثناء في عدم ثبوت الحكم، واتفق العلماء على أن الاستثناء يمنع اليمين على الانعقاد، وكذا سائر الاستثناءات كالإعتاق، والطلاق،

---

(١) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ١٤٩.

(٢) ينظر: معجم مقاليد العلوم ١/ ٨٣.

* **بَاب الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ**

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ** بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا **حَمَّادٌ**، عَنْ **غَيْلانَ** بْنِ جَرِيرٍ، **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ** بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **فِي رَهْطٍ** مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: ((وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ)). ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا **بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ**، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، فَحَمَلَنَا! فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ((مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ - **إِنْ شَاءَ اللهُ** - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)). [طرفه في: ٣١٣٣].

(٣) تقدم في المغازي برقم (٤٤١٥).

إلا مالك[1]، فإنه خصه باليمين لورود الحديث فيه.

وحجة القوم أنه لا فرق في المعنى بين اليمين وغيره؛ لأن العلة عدم الاطلاع على ما في علمه تعالى، والعلة المشتركة كذا نقلوه وليس كذلك بل إنما قاله فيما لا يمكن الإطلاع عليه [كالتعليق] [2] بمشيئة الله أو الملائكة والجن مثلاً، وشرطه الاتصال، إلا رواية عن ابن عباس وقيل في توجيه قول ابن عباس: إنما أراد إظهاره لا أصل الاستثناء.

وقال أبو عبيد: أراد ابن عباس أنه لا يأثم بالتأخير، لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[3] لا ترتب الحكم، وهذا الذي قاله موقوف على أن يكون النهي للتحريم في كل أحد، ولم يقل به أحد، ومعنى الاتصال: أن لا يعرض عن اليمين، وسكتة النفس لا تضر، وكذا التذكير.

((**فِي رَهْطٍ**)): من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة[4].

((**بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ**)): بالذال المعجمة، من الثلاثة إلى العشرة في الإبل خاصة[5]، وقد سلف ستة بدل ثلاثة ولا ضرر[6]، لأن ذكر الأقل لا ينافي الأكثر.

(٦٧١٩)*- أَبُو النُّعْمَانِ: بضم النون محمد بن فضيل.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٣/ ٢٦٧.

(٢) زيادة في هامش نسخة (ن).

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/ ٦٠٣.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٨٢.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٧١. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٦٦.

(٦) تقدم في المغازي برقم (٤٤١٥) بَاب غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ.

* ٦٧١٩ - حَدَّثَنَا **أَبُو النُّعْمَانِ**، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَقَالَ: ((إلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ)). [طرفه في: ٣١٣٣].

(٦٧٢٠)*- حُجَيْرٍ: بضم الحاء بعدها جيم، روى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**أن سُلَيْمَانُ بن داود عليهما السلام قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً**»: وفي رواية ستين، وفي رواية أخرى سبعون[1]، وفي رواية مئة، والكل صواب، وإنما هذا الخلاف من تفاوت حفظ الرواة. وموضع الدلالة هنا قول الملك: «**قل إن شاء الله**».

«**بِشِقِّ غُلامٍ**»: بكسر الشين، أي: بنصف إنسان.

«**ولَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»: بفتح الدال والراء، اسم من الإدراك، وهو الوصول واللحاق، أي: كان سبباً للإدراك[2].

وقد أشرنا سابقاً إلى أن هذا الشيء علِمه رسول الله بالوحي، ولا ملازمة بين قول الإنسان: إن شاء الله ودرك المقصود، ألا ترى أن موسى صلوات الله عليه قال: ستجدني إن شاء الله صابراً ولم يصبر[3].

وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أي: روى الحديث تارة موقوفاً على أبي هريرة، وتارة مرفوعاً. وأما قوله: حدثنا أبو الزِّناد، بكسر الزاي بعدها نون، فقد روى الحديث موقوفاً على الأعرج.

---

* ٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: **لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً**، كُلٌّ تَلِدُ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ - **قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ** فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إلا وَاحِدَةٌ **بِشِقِّ غُلامٍ**، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «**لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ». **وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى!». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفه في: ٢٨١٩].

(١) من رواية المغيرة كما في البخاري برقم (٣٤٢٤).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٨١.

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ۝٦٩﴾.

بَاب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

(٦٧٢١)*- **حُجْرٍ**: بضم الحاء وسكون الجيم.

زَهْدَمٍ: بفتح المعجمة، وسكون الذال.

((قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ)): فإن قلت: زهدم جرمي، فكان الظاهر أن يقول: بين أبي موسى وبين هذا الحي إخاء، كما تقدم في باب قوله: ((لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ))(1). **قلت**: زهدم راوي أبي موسى، جعل نفسه تابعاً لأبي موسى منقطعاً عن قومه كذا قيل(2)، والأظهر أن يقال: الجرم جرمان: جرم قضاعة، ومنهم: أبو موسى، وجرم طي، ذكرهما الجوهري(3)، فيجوز أن يكون زهدم

---

* **بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ**

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ **حُجْرٍ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ **زَهْدَمٍ** الجَرْمِيِّ، **قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ** وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضْبَانُ، قَالَ: ((وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ)). قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا **بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى**، قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَئِنْ **تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ** لا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا، أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: ((انْطَلِقُوا، **فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ**، إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا))

[طرفه في: ٣١٣٣].

(١) تقدم في الإيمان والنذور برقم (٦٦٤٩).

(٢) القائل هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ١٤٩.

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ٥/ ١٦٣.

منهم.

ولنا زيادة على هذا في أبواب الذبائح فراجعه[١].

وحديث أبي موسى ورهطه، أنهم طلبوا من رسول الله ﷺ أن يحملهم، سلف مراراً[٢].

فإن قلت: استدل بالحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث، ولا دلالة فيه، لأن الواو لا تدل على الترتيب.

قلت: الأمر كذلك، ولكن بإطلاقه يشمل التقديم، والتأخير، لأن الواو لمطلق الجمع[٣]، ولا حاجة إلى أن يقال: قاسه على الزكاة.

قال القاضي عياض[٤]: قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر من الصحابة، وفقهاء الأمصار، إلا أبا حنيفة[٥]، واستثنى الشافعي الصيام[٦]؛ لأنه فعل البدل وحق الله، فلا تُقدم على الأوقات والأسباب.

وتحقيقه أنك لو قلت لإنسان: إذا دخلت الدار فكل وأشرب، أو قلت: فشرب وكل، لا يفهم ترتيبٌ في الصورتين.

بِخَمْسِ ذَوْدٍ: بفتح المعجمة آخره مهملة، من الثلاثة إلى العشرة في الإبل خاصة[٧].

---

(١) تقدم في الذبائح برقم (٥٥١٨) باب أكل الدجاج.

(٢) تقدم برقم (٤٣٨٥).

(٣) ينظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة ١/ ٧٣.

(٤) ينظر: فتح الباري١١/ ٦٠٩.

(٥) ينظر: بداية المبتدي ١/ ٩٧.

(٦) ينظر: المهذب ٢/ ١٤١.

(٧) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٧١.

غُرِّ الذُّرَى: جمع ذروة، وهو السنام، أي: بعض الأسمنة كناية عن السّمن والحسن(١).

«**تَغفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ**»: على وزن تكسرنا أي: جعلناه غافلاً.

«**إِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللهُ**»: إشارة إلى مقام التوحيد، ورفع / الوسائط، لا أنه لم يكن له دخل في ذلك؛ ألا ترى أنه كفّر عن يمينه؟ روى حديث عبدالرحمن بن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال له: [١١٧٤]

(٦٧٢٢)*- «**لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**»: وقد سلف(٢) وموضع الدلالة قوله:

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٤/ ٢٨٤.

* ٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، **عَنِ ابْنِ عَوْنٍ**، وَتَابَعَهُ يُونُسُ، **وَسِمَاكُ** بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، **وَحُمَيْدٌ**، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، **وَالرَّبِيعُ**. [طرفه في: ٦٦٢٢].

(٢) تقدم في الأيمان والنذور ٨/ ١٢٧ برقم ٦٦٢٢.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

((وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ)).

حماد بن زيد: بفتح الحاء، وتشديد الدال.

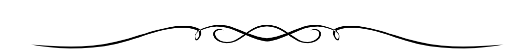
عَنْ أَبِي قِلابَةَ: بكسر القاف، عبدالله الجرمي.

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ: اسمه: عبدالله.

عن سِمَاكٍ: بكسر السين، وتخفيف الميم.

وَحُمَيْدٌ: بضم الحاء مصغر [1].

وَالرَّبِيعُ: ضد الخريف.



(١) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، مات وهو قائم يصلي. ينظر: التقريب (١٥٤٤).

كِتَاب الْفَرَائِضِ

بَاب قَوْلِه تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1]

الفرض: القطع. والفرائض: جمع فريضة، صار من عداد الأسماء، يطلق على الذكر والأنثى[2]، وفي عرف الفقهاء، الفرائض: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، للورثة[3].

والوارث من الرجال عشرة، ومن النساء سبع، والرجال كلهم عصبات، إلا الأخ من الأم، والجد، والأب مع الابن وابنه، ولا عصبة في النساء، إلا المعتقة، أوالعصبة بالغير.

وأسباب الإرث: القرابة، والنكاح، والولاء.وموانعه:، اختلاف الدين، والقتل، [والرق][4] وتمام الكلام في كتب الفروع.[5] قيل: إنما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾[6] بلفظ المضارع، إشارة إلى أنه ناسخ للوصية المكتوبة عليهم للوالدين، والأقربين.

قلت: لا إشارة فيه، لأن شرط الناسخ أن يكون معارضاً[7]، ولا تعارض بينهما كما حققناه في سورة النساء[8].

وقيل: أسند الفعل إلى كلمة الجلالة تنويها بالحكم. قلت: لو كان الفرض ذلك،

---

(١) سورة النساء آية: ١٠.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٣٢؛ لسان العرب ٧/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٢.

(٤) بين معكوفتين في هامش الأصل، وهامش نسخة (ي).

(٥) ينظر: الأم ٤/ ٧٢؛ المغني ٦/ ١٦٢؛ التاج والإكليل ٦/ ٤٠٥.

(٦) سورة النساء آية: ١٠.

(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ١٥٧.

(٨) ينظر: في التفسير باب قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾.

كان إسناده إلى نون المتكلم أول، والظاهر أنه آثر لفظ الجلالة، لأن شرع الأحكام شأن الألوهية.

(٦٧٢٣)*- قُتَيْبَةُ: بضم القاف مصغر.

المُنْكَدِرِ: بكسر الدال. روى عن جابر «أنه مريض، فعاده رسول الله ﷺ، وكان أغمي عليه، فتوضأ رسول الله ﷺ، وصب عليه بقية الوضوء» بفتح الواو على الأشهر[1]: الماء الذي يتوضأ به.

«فأفاق وسأله عن ماله كيف يصنع به»؟ فنزلت آية الميراث.

وفي الحديث دلالة على فضل عيادة المريض، وصب الماء على المغمى عليه، والتبرك بآثار الصالحين[2]، وتمام الكلام في سورة النساء[3].

فإن قلت: كيف وجه الجمع بين هذا، وبين ما رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والإمام أحمد، عن جابر، أن هذه الآية نزلت في ابنتي سعد بن الربيع، حين أخذ العم المال[4]؟.

---

* ٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﵁ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ. [طرفه في: ١٩٤].

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٥٢٠.

(٢) لا توجد مقاربة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة مع غيره من الصالحين، حتى يتبرك بآثارهم مثله، فإذا كان الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع أبي بكر وعمر وبقية العشرة المبشرين بالجنة، ولو كان الترك بآثار الصالحين خيراً لسبقونا إليه، فدل على خصوصية ذلك بالنبي ﷺ. ينظر: تيسير العزيز الحميد ١/ ١٤٣؛ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ١/ ١٨٨.

(٣) تقدم في التفسير تحت حديث رقم (٤٥٧٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤٨٤٠)، وأبو داود برقم (٢٨٩١)، والترمذي برقم (٢٠٩٢) وصححه، وابن ماجة برقم (٢٧٢٠)، وحسنه الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٧٨٠، وحسنه الألباني في الإرواء =

قلت: الذي نزل في جابر الآية الثانية، وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[(١)] إليه أشار البخاري بقوله: إلى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[(٢)].

[ودل عليه أيضاً قول جابر: «إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ»[(٣)]][(٤)]

بَاب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ: أي: قبل أن يكونوا منهم، أو قبل أن يقع الحكم من الظَّانِّين.

(٦٧٢٤)*- وُهَيْبٌ: بضم الواو مصغر[(٥)].

ابْنُ طَاوُسٍ: عبدالله.

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»: قال ابن الأثير: أراد بالظن الشك،[(٦)] وفيه نظر، لأن الشاك لا حكم له، بل المراد: الظن الذي هو الحكم بالطرف

= برقم (١٦٧٧).

(١) سورة النساء من آية: ١٢.

(٢) سورة النساء من آية: ١١.

(٣) تقدم في الوضوء من صحيح البخاري برقم (١٩٤).

(٤) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي).

* **بَاب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ**

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا **وُهَيْبٌ**، حَدَّثَنَا **ابْنُ طَاوُسٍ**، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا**، وَلَا تَبَاغَضُوا، **وَلَا تَدَابَرُوا**، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا». [طرفه في: ٥١٤٣].

(٥) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري. ينظر: التقريب برقم (٧٤٨٧).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٦٢.

الراجح، الذي لا يستند إلى أمارة، ويخرج ظن المجتهد.

فإن قلت: أفعل التفضيل تقتضي المشاركة، واليقين لا يحتمل الكذب. قلت: لكن الاعتقاد يحتمله مآلاً؛ لأنه الجزم بدون موجب بخلاف اليقين، فإنه لموجب [اليقين](١).

((وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا)): الأول بالحاء، والثاني بالجيم، قيل: كلاهما بمعنى، وهو طلب الأخبار، والخوض فيما لا يعني، وقيل: الأول: الاستماع إلى الأخبار من غير ضرورة، والثاني: بالجيم: الكشف عن العورات، وقيل: الأول طلب الإخبار لنفسه، والثاني: الطلب لغيره(٢).

((وَلا تَدَابَرُوا)): قال ابن الأثير: لا تهاجروا بأن يرى صاحبه فيعطه قفاه، وتولى عنه(٣).

قلت: الأولى حمله على الاغتياب، ليوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾(٤) والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

روى ابن ماجه، عن أبي هريرة مرفوعا، أن رسول الله ﷺ قال: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها النَّاسَ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ))(٥) وكذا رواه الدارقطني غير قوله: ((نَصْفُ الْعلْم)) وإنما بالغ في الأمر بتعلمها، لأنها تؤخذ من النصوص إذ لا مجال للرأي فيها.

---

(١) بين معكوفتين زيادة في نسخة (ي) و (ن).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٦٠.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٩٧.

(٤) سورة الحجرات من آية: ١٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الفرائض برقم (٢٧١٩) بَاب الْحَثِّ على تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ، ونصه عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا، فإنه نِصْفُ الْعِلْمِ، وهو يُنْسَى، وهو أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ من أُمَّتِي)) فيه حفص بن عمر ابن أبي العطاف، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٢/ ١١٥٨: وحفص هذا منكر الحديث، قاله البخاري، وقد رواه مرة أخرى عن أبي الزناد عن المقبري عن أبي هريرة قال البخاري: ولا يصح انتهى. وقال السخاوي: متروك. ينظر: المقاصد ١/ ٢٥٨.

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ

يريد نفسه وسائر الأنبياء، للرواية الأخرى: ((نحن معاشر الأَنْبِيَاء لا نورَّث))[1].

[١١٧٥] وأما قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾[2] فالمراد: / وراثة العلم، والنبوة. قيل: الحكمة في عدم الوراثة من الأنبياء، ألا يتهموا بجمع المال للورثة، رفعاً لقدرهم.

وقيل: لأنهم آباء أمتهم. فيكون ما خلفه لأمته لاستوائهم في ذلك، وهذا أوجه.

(٦٧٢٥)* - **مَعْمَرٌ**: بفتح الميمين، وعين ساكنة، روى في الباب حديث طلب فاطمة وعباس الميراث، من رسول الله ﷺ، وطلب علي وعباس، قسمة ما كان بيدهما، في خلافة عمر من صدقة رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث في باب الخمس، وأشرنا هناك إلى أن غرض علي وعباس، أن يكون كل منهما منفرداً بالنظر إلى بعضها، لئلا يقع نزاع، وإنما امتنع عمر من ذلك، لئلا تدعي كل طائفة منهم الملك فيما بيده من ذرية علي وعباس، وكان في ذلك مصيباً، ولذلك لما تولى علي لم يغير شيئاً من ذلك[3].

(٦٧٢٦)* - ((**إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ**)): فإن قلت: معنى هذا أن آل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٩٩٧٢) وإسناده على شرط الشيخين كما ذكره الأرنؤوط، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٦٢٧٥) بلفظ: ((إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ)) قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم.

ينظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢١٥.

(٢) سورة النمل من آية: ١٦.

* **بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ))**

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلام أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ. [طرفه في: ٣٠٩٢].

(٣) تقدم في كتاب الخمس تحت حديث رقم (٣٠٩٢).

* ٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، **إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ**)). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلا صَنَعْتُهُ. قَالَ: **فَهَجَرَتْهُ** =

محمد لا يأكل إلا من هذا المال، وهذا ليس بصحيح، ولو سلم فليس المراد.

قلت: القصر فيه إضافي، أي: مالهم إلا الأكل دون الملك، وقيل: من للتبعيض، أي: إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال، دون الكل. وهذا ليس معنى التركيب، ولا هو صحيح في نفسه، إذ لو احتاج إلى أكل الكل كان لهم ذلك.

((**فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ**)): وكان الصديق في ذلك باراً راشداً، إذ لو أعطاها إياه لكان مبطلاً لصدقة رسول الله ﷺ، ومخالفاً له، وكان أكل فاطمة حراماً.

أبان: بفتح الهمزة.

(٦٧٢٨)*- بُكَيْرٍ: [بضم الباء] (1) مصغر بكر وكذا:

= **فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ**. [طرفه في: ٣٠٩٣].

* ٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ **بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ **عُقَيْلٍ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ **أَوْسِ** بْنِ **الحَدَثَانِ**، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ **جُبَيْرِ** بْنِ **مُطْعِمٍ** ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ **يَرْفَأُ** فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)). يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ،لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ (الحشر: ٦). فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ **مَا احْتَازَهَا** دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا، **وَبَثَّهَا فِيكُمْ** حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ =

عُقَيْلٍ[٢]: وكذا: **جُبَيْر**

مُطْعِمٍ: بضم الميم، وكسر العين.

أَوْسٍ: بفتح الهمزة.

الْحَدَثَانِ: بفتح الحاء والدال.

يَرْفَأُ: بفتح الياء، على وزن يعلم، اسم صاحب عمر[٣].

مَا احْتَازَهَا: أي: ما انفرد بها من الحيازة.

((**وَبَثَّهَا فِيكُمْ**)): أي: فرقها.

(٦٧٢٩)*- أَبِي الزِّنَادِ: بفتح الزاي بعدها نون: عبدالله بن ذكوان.

((**لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا**)): أي: لا يوجد في تركتي دينار ولا درهم، فإن الذي تركه الأراضي. أو المعنى: ما تركته من دينار أو درهم لا يورث، بل هو صدقة، وهذا أوفق بآخر الحديث.

((**نَفَقَةِ نِسَائِي**)): لأنهن محبوسات كالمعتدات. وفي قوله: ((**وَرَثَتي**)) تسامح ظاهر.

= فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

(١) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ن).

(٢) عُقيل بن خالد بن عَقيل الأَيلي. التقريب برقم (٤٦٦٥).

(٣) يرفأ حاجب عمر، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، وليرفأ ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٦٩٦.

* ٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ **أَبِي الزِّنَادِ**، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا**، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ)). [طرفه في: ٢٧٧٦].

((وَمَئُونَةِ عَامِلِي)): قيل: الخليفة بعده؛ والأظهر: أنه أراد العامل على جميع الأموال.

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ

(٦٧٣١)* - عَبْدَانُ: على وزن شعبان.

((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)): هذا بنص القرآن[(١)]، وقوله:

((فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ)): هذا بيان الأولوية، وقد تقدم أن هذا كان بعد الفتوح[(٢)].

قيل: كان يقضى دين الميت من بيت المال، وقيل: بل من خالص ماله، والأول أظهر، وكذا حكم الولاة بعده، يجب عليهم أداء دين من مات فقيراً من بيت المال[(٣)].

---

* بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ))

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ)). [طرفه في: ٢٢٩٨].

(١) قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب آية: ٦).

(٢) تقدم في الكفالة تحت حديث رقم (٢٢٩٨) باب الدَّين.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٢/ ١٠.

بَاب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي مَالا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: ((لا، قَالَ: قُلْتُ، فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، آأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله إِلا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً، وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ)). يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله =

بَاب مِيرَاثِ الرجل مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ(١)

((إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ)): بفتح الشين، وكسر الراء، أي: من شاركهم من أصحاب الفرض، كالأب، والأم.

(٦٧٣٢)*- وُهَيْبٌ: بضم الواو مصغر.

ابْنُ طَاوُسٍ: عبدالله.

((فَمَا بَقِيَ)): أي: بعد أصحاب الفروض.

((فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)): بفتح الهمزة، أي: أقرب.

وقال السهيلي(٢): وصف الرجل بالذكر تأكيد(٣).

قال ابن الأثير: احتراز من الخنثى(٤). وقيل: أشار إلى أن اختصاص الرجال بالعصوبة للذكورة، والأقرب عندي: أنه بدل من رجل، وجدوى هذا البدل، أن الرجل في المتعارف يطلق على من تجاوز حد الصغر، فدفع ذلك الوهم، وسوى بين

= ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [طرفه في: ٥٦].

(١) بَاب مِيرَاثِ الْوَلَدِ من أبيه وَأُمِّهِ

وقال زَيْدُ بن ثَابِتٍ: إذا تَرَكَ رَجُلٌ أو امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وان كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أو أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وان كان مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ فما بقى فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

* ٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)). [أطرافه في: ٦٧٣٥-٦٧٣٧-٦٧٤٦].

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد العلامة المالقي النحوي؛ ولد السهلي سنة ثمان وخمسمائة، وقرأ القراءات، وكان ضريراً مع ذلك، له الروض الأنف، ومسالة في الفرائض بديعة، وله إشعار حسنة، وكان عفيفا فقيراً، مات يوم الخميس ٢٦ من شهر شعبان سنة ٥٨١هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٢/ ٣١٨. شذرات الذهب ٤/ ٢٧١.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٢/ ١٣.

(٤) النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٦٤.

الذكور في الحكم، وما يقال: أن ذكر صفة أولى دون رجل، لأن المعنى ذكر من جهة رجل، لا من جهة بطن ورحم ففاسد، لأن الأولى معناه: الأقرب، أي: الرجل الأقرب من غيره من العصبات، وما يكون من طرف البطن لا يمكن أن يكون عصبة.

قال النووي: الإجماع على أن من أدلى بأنثى لا يكون عصبة(١).

بَاب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣- **الْحُمَيْدِيُّ**: بضم الحاء مصغر، روى حديث سعد بن أبي وقاص لـمَّا مرض بمكة في حجة الوداع، وقد سلف مراراً(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله:

((**ولا يَرِثُنِي إِلا ابْنَتِي**)): من ذوي الفروض قاله النووي(٣).

((**إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ**)): هذا إخبار عن الغيب، بأنه يعيش حتى يولد له.

((**عَالَةً**)): جمع عائل، وهو الفقير(٤).

((**يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**)): أي: يسألون بأكفهم(٥).

((**فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟**)): كان يكره أن يموت بمكة، لأنها دار هجروها في الله تعالى.

((**قَالَ: لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلا يبتغي بِهِ / وَجْهَ اللهِ إِلا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً**)): [١١٧٦]
هذا أسلوب غريب، فإنه خاف أن يخلف بمكة بأن يموت من ذلك المرض، فأخبره بأنه لا يموت في ذلك المرض، بل يعيش بعد رسول الله ﷺ.

((**وَلَعَلَّك أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى فَيَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**)): وكذا جرى

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٥٤.

(٢) تقدم برقم (١٢٩٥) بَابُ رَثَى النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ.

(٣) نقله النووي بصيغة التمريض. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٧٦.

(٤) ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٩٨.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٤٦؛ لسان العرب ٩/ ٣٠٣.

على يده، كانت فتوح العراق، لاسيما فتح القادسية، وحرب رستم(١).

((**لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**)): استدراكاً من قصة سعد.

((**يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**)): لـما قدمنا من أنهم كانوا يكرهون الموت بـمكة.

((**وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ**)): وقال ابن عبدالبر: كان حليفا لهم، وقيل: مولى لهم(٢).

وليس في الحديث إلا أن البنت ترث من أبيها، ومقدار إرثها مذكور في نص القرآن(٣).

(٦٧٣٤)*- مَحْمُودُ: هو ابن غيلان.

أَبُو النَّضْرِ: بالضاد المعجمة، اسمه: هاشم(٤).

شَيْبَانُ: بفتح المعجمة، وسكون المثناة.

الأَشْعَثَ: آخره شين معجمة، وثاء مثلثة، روى عن معاذ بن جبل أنه أعطى النصف للبنت، والنصف للأخت، وعليه الإجماع. إلا أن البنت تأخذ النصف بالفرضية، والأخت تأخذه بالعصبة.

---

(١) كانت وقعة القادسية بالعراق، في آخر سنة خمس عشرة، وقيل سنة أربع عشرة، وهو قول ابن جرير، وكان على الناس سعد بن أبي وقاص، وعلى المشركين رستم، وكان المسلمون ما بين السبعة إلى الثمانية آلافاً، ورستم في ستين ألفاً، وكان معهم سبعون فيلاً، فقتل رستم وانهزموا. ينظر: تاريخ الطبري ٢/ ٤١١. تاريخ الإسلام ٣/ ١٤٢. البداية والنهاية ٧/ ٤٣.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٢/ ٥٨٦.

(٣) ينظر: سورة النساء آية: ١١.

* ٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا **مَحْمُودُ** بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا **أَبُو النَّضْرِ**، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ **شَيْبَانُ**، عَنْ **أَشْعَثَ**، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِاليَمَنِ مُعَلِّمًا، وَأَمِيرًا، فَسَالْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [طرفه في: ٦٧٤١].

(٤) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور، ولقبه قيصر. التقريب برقم (٧٢٥٦).

بَاب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ

استدل عليه بما رواه عن زيد بن ثابت، أن أولاد الابن كأولاد الصلب عند عدمهم، عليه اتفاق الأئمة.

(٦٧٣٥)*- **وُهَيْبٌ**: بضم الواو مصغر.

((**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**)): تقدم هذا الحديث في باب ميراث الولد من أبيه(١)، وموضع الدلالة على الترجمة قوله: ((**لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)): فإنه يدل على أن لا شيء لابن الابن مع الابن، لأن الابن أولى أي: أقرب إلى الميت.

بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابنة

أي: من الصلب(٦٧٣٦)*- **أَبُو قَيْسٍ**: بفتح القاف، ومثناة تحت، اسمه عبدالرحمن(٢).

هُزَيْلَ: بضم الهاء مصغر، وكذا: **شُرَحْبِيلَ**: بضم المعجمة، وكسر الباء الموحدة.

((**لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ**)): أي لو اتبعت ما قاله أبو موسى، لأنه اجتهاد في مقابلة النص، وهو باطل لأن مساغ الاجتهاد فيما لا يوجد نص.

---

* بَاب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا **وُهَيْبٌ**، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)). [طرفه في: ٦٧٣٢]..

(١) تقدم قريبا برقم (٦٧٣٢).

* بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ الابْنِ مَعَ بِنْتٍ

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا **أَبُو قَيْسٍ**، سَمِعْتُ **هُزَيْلَ** بْنَ **شُرَحْبِيلَ** قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: **لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: **لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ**. [طرفه في: ٦٧٤٢].

(٢) عبدالرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي الكوفي. التقريب برقم (٣٨٢٣).

قال أبو موسى: ((لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)): بفتح الحاء وكسرها، العالم الكبير من الحبورة، وهي: الزينة، لأنه يزين الكلام(١).

بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

((وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ)): أي: حكمه حكم الأب عند عدم الأب، يحجب من حجب الأب..

((وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾(٢) استدل على أن الجد أب، لأن آدم أبعد من جد.

((وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ)): هذا كلام البخاري، يريد به أن الجد أب لإجماع الصحابة على ذلك.

((وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي)): هذا مجمع عليه.

((وَلا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي)): هذا كلام مع المنكر، أي: كيف يعقل أن يكون وارثاً لي ولا أكون وارثه.

((وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ)): هذا كلام البخاري، وتحقيق المقام: أن مذهب أبي بكر(٣)، وابن عباس(٤)، وكثير من الصحابة، أن الجد

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٧٥، لسان العرب ٤/ ١٥٧.

بَاب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الأعراف: ٢٧). ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨). وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ، أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

(٢) سورة الأعراف آية: ٢٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٥٩ برقم ٣١٢١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٦٣ برقم ٣١٢٤٥.

بمثابة الأب عند عدمه، ولا ترث الأخوة معه. وبه أخذ أبو حنيفة[1].

وقال علي[2]، وابن مسعود[3] وزيد: يرث الأخوة مع الجد، ثم اختلفوا في كيفية التوريث، فقال زيد: الجد لا ينقص عن الثلث، إلا إذا كان مع الأخوة ذو فرض ومعه لا ينقص عن السدس[4]. وقال بذلك مالك[5]، والشافعي[6]، وأبو يوسف، ومحمد[7]، وأكثر العلماء لقول رسول الله ﷺ: ((أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ))[8] وروى الدارقطني: أن عمر خطب وقال في خطبته: ((إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِى الْجَدِّ قَوْلاً، وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ))[9].

قال علي، وابن مسعود: يرث الجد مع الأخوة، بشرط أن لا ينقص من السدس، سواء كان معه ذو فرض أو لا[10]. وفي المسألة تطويل، وموضعه علم آخر فليطلب هناك مع الأدلة[11].

(٦٧٣٧)*- وُهَيْبٌ: بضم الواو مصغر.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٥٦٨. المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٦٠برقم ٣١٢٢٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٦١برقم ٣١٢٢٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٦٠برقم ٣١٢٢٧.

(٥) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٥٦٦.

(٦) ينظر: الأم ٤/ ٨١.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٤.

(٨) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٩٠٤) وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وأخرجه والترمذي برقم (٣٧٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) أخرجه الدارقطني برقم (٨٠) وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ٢١: وإسناده قوي.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣١٢٢٨).

(١١) ينظر: فتح الباري ١٢/ ١٩.

* ٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)). [طرفه في: ٦٧٣٢].

ابْنِ طَاوُسٍ: عبدالله.

((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)): استدل به على أن الجد مقدم على الأخوة، لكونه أولى رجل أي: أقرب إلى الميت.

((وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ)): أفضل أي: من غيرها، وأراد بخلة الإسلام: أخوته كما جاء في الرواية الأخرى، فلا يرد أنه نفى الخلة بينه وبين الناس، فكيف أثبتها.

(٦٧٣٨)*- أَبُو مَعْمَرٍ: بفتح الميمين(١).

بَاب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ

ميراث الزوج كما نص عليه في آخر الحديث: الشطر بدون الولد، والربع مع الولد.

[١١٧٧] (٦٧٣٩)*- ((قال ابن عباس: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ)): أي: كان في ذلك في بد الإسلام حكماً شرعياً.

((فَنَسَخَ)): وقد أشرنا في سورة النساء أن الناسخ- الحديث لا آية المواريث، لعدم التعارض بين آية المواريث، والوصية للوالدين.

---

* ٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلا لاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ خَيْرٌ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا، أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبًا)). [طرفه في: ٤٦٧].

(١) عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المنقري. التقريب برقم (٣٤٩٨).

* بَاب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [طرفه في: ٢٧٤٧].

بَاب مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ والزوج مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

(٦٧٤٠)*- قُتَيْبَةُ: بضم القاف مصغر.

«وصى رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»: الولد ما دام في البطن يقال له: الجنين. وبنو لحيان: بطن من هذيل بن مدركة[1]، فلا يخالف ما في كتاب الديات من رواية البخاري: امرأتان من هذيل[2].

والغرة: قال ابن الأثير: في الأصل بياض في جبهة الفرس[3]، والمراد هنا: عبد، أو أمة، بالغ في التمييز، سالم عن العيوب، عند الشافعي[4].

وقال مالك: يقوم بخمسين ديناراً، أو ستمائة درهم[5]، وقال الإمام أحمد: يقوم خمساً من الإبل[6]. وقال الكوفيون: يقوم خمسمائة درهم، وهي على عاقلة الجاني، كما صرح به في الحديث[7].

---

* بَاب مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: **قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ،** ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

(١) اللحياني: نسبة إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١٢٩.

(٢) سيأتي في كتاب الديات، باب جنين المرأة برقم (٦٩٠٤).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٥٣.

(٤) ينظر: الأم ٦/ ١٠٧؛ المهذب ٢/ ١٩٧.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٢٥٧.

(٦) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٨٣.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٨٧.

وقال مالك: هي من مال الجاني[١]، وهي لورثة الجنين، وهذا إذا سقط الجنين ميتاً، وأما لو سقط حياً ثم مات، ففيه دية كاملة.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الشق الأول، وهو ميراث المرأة مع الولد.

قلت: معلوم من ميراث الزوج مع الولد، لأن حكم الزوجين لا يختلف.

بَاب مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

(٦٧٤١)*- **بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**: بكسر الموحدة، وشين معجمة.

((**قَضَى فِينَا مُعَاذُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ**)): وعليه الإجماع نصف الابنة بالفرض، والأخت بالعصوبة. وحديث عبدالله بن مسعود أنه أعطى للابنة النصف، وابنة الابن السدس، والباقي للأخت، قد سلف في باب ميراث ابنة الابن، وعليه اتفاق الأئمة[٢].

قال سليمان: قضى ولم يذكر عهد النبي ﷺ: وفي رواية أبي داود، والدارقطني: ورسول الله ﷺ حي[٣].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤/ ٢٠٧.

* **بَاب مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ**

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا **بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: **قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ**، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. [طرفه في: ٦٧٣٤].

(٢) تقدم قريبا برقم (٦٧٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩١) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٢١٧ وقال لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ: أنه سعد بن الربيع كما في الرواية رقم (٢٨٩٢) وأخرجه الدارقطني برقم (٥٠).

(٦٧٤٢)*- عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: بالباء الموحدة، آخره سين مهملة.

عَنْ أَبِي قَيْسٍ: اسمه عبدالرحمن. **عَنْ هُزَيْلٍ**: بضم الهاء مصغر، هَـزْل ضِـدِّ الْجِدِّ، والله أعلم.

بَاب الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

(٦٧٤٣)*- الْمُنْكَدِرِ: بضم الميم، وكسر الدال، روى حديث جابر: أنه مرض وعاده رسول الله ﷺ، وفيه نزلت: آية الميراث، وقد سلف في سورة النساء[(١)]. وقد سلف في آخر البقرة[(٢)]، عن ابن عباس: أن آخر آية نزلت قوله: تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[(٣)] وفي رواية: أن آخر آية نزلت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[(٤)] ذكرنا التوفيق بين الروايات فراجعه[(٥)].

فإن قلت: ليس في الحديث إلا ذكر الأخوات دون الإخوة. قلت: يعلم حكم الأخوة من باب الأولى. وأيضا لا ذكر لنصيب الأخت بل أشار إلى آية الفرائض.

---

* ٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا **عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، **عَنْ أَبِي قَيْسٍ**، **عَنْ هُزَيْلٍ** قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». [طرفه في: ٦٧٣٦].

* **بَاب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ**

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ **الْمُنْكَدِرِ** قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﵁ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [طرفه في: ١٩٤].

(١) تقدم في التفسير برقم (٤٥٧٧).

(٢) تقدم في التفسير برقم (٤٥٤٤) باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨١.

(٤) سورة التوبة آية: ١٢٨.

(٥) ينظر: تحت حديث رقم (٤٥٤٤).

بَاب ميراث ابني عم أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ وَالآخَرُ زَوْجٌ

((وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنْ الأُمِّ السُّدُسُ، والبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ)): هذا عليه الأئمة الأربعة، وقال طائفة منهم عمر، وابن مسعود: المال كله للأخ من الأم بعد فرض الزوج، لكونه ذا قرابتين، كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب.

(٦٧٤٥)* مَحْمُودٌ: هو ابن غيلان.

عَنْ أَبِي حَصِينٍ: بفتح الحاء، عثمان بن عاصم.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ: هو: ذكوان السمان.

((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)): تقدم الحديث آنفاً، وموضع الدلالة هنا قوله:

((فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ)): الإضافة بيانية أي: الموالي هم: العصبات. قال ابن الأثير: المولى يطلق على ابن العم[1]. فإن قلت: ربما كان الوارث غير عصبة، وأيضاً العصبة ربما كان غير ابن العم، قلت: ابن العم إذا كان أخاً لأم، إنما يأخذ بالعصوبة بعد الفرض.

((وَمَنْ تَرَكَ كَلا أَوْ ضَيَاعًا)): بفتح الضاد، العيال، والثقل، والمراد به: ما لزمه من دين، أو غرامة[2].

((فَلأُدْعَى لَهُ)): بكسر اللام على بناء المجهول، واللام للأمر، وفي بعضها

---

* بَاب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنْ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ، أَوْ ضَيَاعًا، فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ)). [طرفه في: ٢٢٩٨].

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٦٢؛ مختار الصحاح ١/ ١٦٢.

((فلأدعى)) بإثبات الياء، وهي لغة من لم يحذف حرف العلة بالجازم، كقوله:

ألم يأتيك والأنباء تنمى[1].

(٦٧٤٦)*- أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: بضم الهمزة، وكسر الباء الموحدة.

زُرَيْعٍ: مصغر.

عَنْ رَوْحٍ: بفتح الراء.

((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)): تقدم هذا / مراراً[2]، واستدل به هنا على أن الأخ من [١١٧٨] الأم ذو فرض، فيأخذه ثم يشارك ابن عم آخر في العصوبة.

بَاب ذَوِي الأَرْحَامِ

الأرحام: جمع رحم، وهي: القرابة[3]. والمراد به من لا سهم له في الكتاب والسنة، وهم عشرة أصناف الأول: كل جد وجدة ساقطين.

الثاني: أولاد البنات.

الثالث: بنات الأخوة.

الرابع: أولاد الأخوات ذكراً كان أو أنثى.

الخامس: بنو الأخوة للأم.

---

(١) صدر بيت، وعجزه: بما لاقت لبون بني زياد

قاله: قيس بن زهير. ينظر: خزانة الأدب ٩/ ٥٢٥؛ جمهرة الأمثال ١/ ٣٤٤.

* ٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)). [طرفه في: ٦٧٣٢].

(٢) تقدم قريبا برقم (٦٧٣١).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر٢/ ٢١٠؛ لسان العرب ١٢/ ٢٣٠.

السادس: العم من جانب الأم.

السابع: بنات الأعمام.

الثامن: العمات.

التاسع: الأخوال والخالات.

العاشر: المدلي بواحد من المذكورين. وللعلماء في توريث ذوي الأرحام وطريق الإرث فيهم خلاف، وموضعه علم آخر.

(٦٧٤٧)*- **أبو أُسَامَةَ**: بضم الهمزة، حماد بن أسامة.

كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ: وفي سورة النساء وقع بالعكس، دلالة على أن الوراثة كانت من الطرفين، فلا وجه لما يقال: من أن [الأولى] [1] قراءة الأنصار بالنصب لتتحد الروايتان، والياء في المهاجري للنسبة، كقول ابن الحاجب[2]: ما عنه الذكر الحكمي نسبة إلى لفظ الحكم[3].

((**لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ**)): ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾[4]

---

* بَاب ذَوِي الأَرْحَامِ.

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (النساء: ٣٣). ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣٣). قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (النساء: ٣٣). قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣٣). [طرفه في: ٢٢٩٢].

(١) في الأصل [الأول] وما أثبته من نسخة (ي) (ن)

(٢) هو العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدّوَني ثُمَّ المصري، الفقيه المالكي، النحوي الأصولي، توفي سنة ٦٤٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٦٤؛ وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٧٤.

(٤) سورة النساء من آية: ٣٣.

نسختها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[١] الناسخ قوله: ﴿وَلِكُلࣲّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِیَ﴾ والمنسوخ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ وهو بدل من الضمير المنصوب وإبدال المظهر عن الضمير الغائب كثير، أو نصب على الاختصاص، بتقدير: أعني.

وقيل: الضمير للمؤاخاة لا الآية، **وفاعل** نسختها قوله: ﴿وَلِكُلࣲّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِیَ﴾ و ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ بدل من الضمير، وفيه نظر من وجهين: الأول: أن المؤاخاة لم تنسخ، لما تقدم من قول ابن عباس في سورة النساء: ذهب الميراث، وبقي النصر[٢]، والرفادة.

الثاني: أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ﴾ لا يصح أن يكون بدلاً من المؤاخاة، لعدم التصادق على شيء، وحديث اللعان سلف في سورة النور[٣]، والغرض من إيراده هنا قوله: ألحق الولد بالمرأة. وأصرح منه رواية أبي داود، «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها[٤]» وعليه اتفاق الأئمة.

بَاب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

قال ابن الأثير: أي: لمالك الفراش، وهو الزوج أوالمولى، ويقال للمرأة: فراش، لأن الزوج يفترشها، أو لأن الفراش من لوازمها عرفاً[٥].

روى في الباب حديث وليدة زمعة، حين تنازع في ولدها سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن زمعة، قد سلف الحديث في أبواب النكاح[٦]، وموضع الدلالة هنا قوله:

---

(١) سورة النساء من آية: ٣٣.

(٢) تقدم في التفسير برقم (٤٥٨٠).

(٣) تقدم في التفسير، سورة النور ٦/ ١٠١برقم ٤٧٤٧.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٢٢٤.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٣٠.

(٦) تقدم في البيوع برقم (٢٠٥٣) باب تفسير المشبهات.

(٦٧٤٩)*- «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»: وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في عدم الاحتياج إلى الدعوة[١]، وإليه أشار البخاري في الترجمة لقوله: **حرة كانت، أو أمة**.

«**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»: أي: الرجم بالحجارة وهو حد المحصن، أو هذا كناية عن الحرمان، ومثله متعارف في كلام العرب. والعهر لغة: الإتيان بالليل لقصد الزنا، ثم غلب على الزنا[٢].

(٦٧٥٠)*- **زِيَاد**: بالزاء وياء مثناة تحت، وقد سلف منا أن عتبة بن أبي وقاص، هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ يوم أحد مات كافراً[٣]، وذكر الحاكم في المستدرك أنه قتله يوم أحد[٤] حاطب بن أبي بلتعة[٥]، ومن عده في الصحابة[٦] كابن منده[٧]،

---

* **بَاب الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً**

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، **وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

(١) ينظر: المهذب ٢/ ١٢٠؛ الفروع ٥/ ٤٠٧.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٢٦؛ القاموس المحيط ١/ ٥٧٤.

* ٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ **زِيَادٍ**، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ». [طرفه في: ٦٨١٨].

(٣) سلف تحت حديث رقم (٤٠٥٥).

(٤) أخرجه الحاكم برقم (٥٣٠٧)

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٥٣٠٧). وقال الذهبي: إسناد مظلم. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤.

(٦) ينظر: أسد الغابة ٣/ ٥٩١، فتح الباري ١٢/ ٣٣.

(٧) أبو عبدالله، محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يحيى بن إبراهيم بن =

والعسكر[١]، فلا سند له[٢].

بَاب الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ: عليه اتفاق الأئمة. روى في الباب حديث بريرة، وموضع الدلالة قوله: (٦٧٥١)*- «**الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»: قال مالك: إذا أعتق عبداً عن غيره فالولاء لمن أعتق عنه[٣].

باب ولاء السَّائِبَةِ

مثاله: أن يقول لعبده، أو أمته: أنت سائبة يريد بذلك إعتاقه ونفي الولاء عنه.

قال أكثر العلماء: إن ذلك كالإعتاق ويكون الولاء له، والدليل عليه حديث بريرة.

= الوليد، مولده في سنة عشر وثلاث مئة، ومن تصانيفه: كتاب الإيمان، والتوحيد، والصفات، ومعرفة الصحابة. ومات في ذي القعدة من سنة خمس وتسعين وثلثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٨؛ الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩.

(١) أبو أحمد، الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، ألف كتاب الحكم والأمثال، والتصحيف، وراحة الأرواح، وعاش حتى علا به السن، واشتهر في الآفاق، ومات في يوم الجمعة من ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤١٣؛ شذرات الذهب ٣/ ١٠٢.

(٢) قال أبو نعيم: ولا علمت له إسلاماً، ولم يذكره أحد من الائمه، والمتقدمين في الصحابة، بل قيل: إنه مات كافراً. معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٢١٣٨.

* بَاب الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٦/ ٧٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٦١.

(٦٧٥٣)*- **قَبِيصَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ**: اسمه: عبدالله.

((**عن ابن مسعود: أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ**)): كأنه سئل عن السائبة فلم يحضره الجواب، ثم رأيت زيادة عليه نقل شيخنا أنه قال: لك ميراثه[١].

وقال مالك: ولاؤه للمسلمين[٢].

عَنْ هُزَيْلٍ: مصغر هَزل ضد الجِد.

(٦٧٥٤)*- **أَبُو عَوَانَةَ**: بفتح العين، الوضاح الواسطي.

((**لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا**)): على بناء المجهول من كلام بريرة.

((**قَالَ الأَسْوَدُ: كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قال البخارى: و قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ**)): فإن قلت: تقدم قول الحكم: كان زوجها حراً مرسلاً[٣]. وقول البخاري هنا عن الأسود منقطع/. [١١٧٩]

قلت: المشهور أن المرسل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، والمنقطع قول من دون التابعي، ويطلق كل منهما على الآخر مما لم يتصل إسناده[٤].

---

* بَاب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا **قَبِيصَةُ** بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، **عَنْ أَبِي قَيْسٍ**، **عَنْ هُزَيْلٍ**، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: **إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ**، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ..

(١) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١/ ١٦.

(٢) ينظر: الاستذكار ٧/ ٣٦٧.

* ٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا **أَبُو عَوَانَةَ**، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ < اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاءَهَا، فَقَالَ: ((أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). أَوْ قَالَ: ((أَعْطَى الثَّمَنَ)). قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا. قَالَ: وَخُيِّرَتْ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: **لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا** مَا كُنْتُ مَعَهُ، **قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ**، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ. [طرفه في: ٤٥٦].

(٣) تقدم قريبا برقم (٦٧٥١).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ١/ ٥١.

بَاب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

(٦٧٥٥)*- قُتَيْبَةُ: بضم القاف مصغر.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: بفتح الفوقانية، وسكون التحتانية، روى حديث علي.

((مَا عِنْدَنَا إِلا كِتَابُ الله، وما في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)): وقد سلف هذا الحديث[(١)].

((والْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كذا)): وفي بعضها إلى ثور[(٢)].

قال ابن الأثير: العير بفتح العين، جبل بالمدينة، وأما ثور: بلفظ الحيوان المعروف، لم يعرفه أهل المدينة، بل هو جبل معروف بمكة فيه الغار الذي أقام فيه رسول الله ﷺ لـما هاجر، وفي بعض الروايات: أحد بدل ثور، وهذا أشبه بالصحة.

وقد توجه الأول بأنه أراد أنه حرم من المدينة، مقدار ما حرّم الله من عَيْرٍ إلى ثور بمكة[(٣)].

---

* بَاب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابُ الله، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنْ الجِرَاحَاتِ، وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: ((الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله، وَالملائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله، وَالملائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله، وَالملائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ)). [طرفه في: ١١١].

(١) تقدم في بَاب كِتَابَةِ الْعِلْمِ برقم (١١١).

(٢) ذكر الطبري وغيره أن حِذاء أُحد عن يساره جبلاً صغيراً يقال له: ثور وقد تحققوا ذلك من العرب العارفين بتلك الأراضي وما فيها من جبال، فكلٌ أخبر أن ذلك الجبل اسمه: ثور وتواردت أخبارهم على تصديق بعضهم بعضا فكان ذلك تصحيحا لـما تضمنه ذلك الخبر من ذكر ثور بالمدينة وعدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وبحثهم عنه. ينظر: القرى لقاصد أم القرى ١/ ٦٧٤؛ أطلس الحديث النبوي ١/ ١٠٩.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٢٩.

هذا وقدمنا في أبواب فضل المدينة عن شيخنا(١) أن المدينة جبلين أحدهما ثور وهو جبل صغير وراء أحد من جهة الشمال، وعَيْر جبل معروف عندهم وله ذكر في [الأسماء] (٢) وقد ثبت بطرق صحيحة. قلت: وكذا قال الجوهري، ونقل الحديث(٣).

((**أَوْ آوَى مُحْدِثًا**)): بالمد، والقصر أشهر، ومحدث يروى بكسر الدال، وهو: الجاني. وبالفتح وهو: الآمر المنكر، ومعنى إيواءه الرضا به(٤).

((**لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ**)): قيل: فرض، ونفل، وقيل: التوبة، والفدية.

((**وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**)): هذا موضع الدلالة على الترجمة.

قال ابن الأثير: ظاهر هذا يوهم أن الموالي إذا أذنوا يجوز ذلك، وليس كذلك(٥)، فإن ((الولاء لحمة كلحمة النسب))(٦)، وروي جوازه عن عطاء(٧)، والإجماع على خلافه.

فإن قلت: ما فائدة قوله: ((بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ))، إذا لم يجز بإذن المولى؟ قلت: فائدته: تأكيد المنع، فإنه معلوم أنهم لا يأذنون لعدم جواز الإذن، لاستحالة انتقال الولاء كذا

---

(١) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ٤/ ٨٢.

(٢) في الأصل [الأسعار] وما بين معكوفتين من نسخة [ي).

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ٢/ ١٦٩.

(٤) ينظر: لسان العرب ٢/ ١٣١.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢٢٦.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٥٠) عن بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَار عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ**)) وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٩٩٠) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني ينظر: إرواء الغليل برقم (١٦٦٨).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٦١٥٢) باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء.

قيل، لكن ليس بظاهر إذ ربما يرضى الموالي بذلك لغرض[(١)]، ولذلك أورد البخاري حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وهِبَتِهِ».

«**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ**»: الذمة: العهد، والأمان، فإذا أمّن إمرئ مسلم كافراً، حراً كان المسلم، أو عبداً، رجلاً كان، أو امرأة، نفذ أمانه على السلطان ومن دونه.

«**فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا**»: أي: نقض عهد مسلم يقال: خفرته إذا حفظت عهده، وأخفرته نقضته، فالهمزة فيه للسلب، أي: أزلت خفارته.

بَاب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ[(٢)]

وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ: أي: إلى رسول الله ﷺ، والمرفوع هو المذكور بعده، وهو قوله: **أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**: واستدل بهذا الحديث أبو حنيفة[(٣)].

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ: واستدل البخاري على عدم صحته بقوله: «**الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»: وهذا الاستدلال ضعيف لو صح حديث تميم، لأن المراد من الحصر: ولاء العتاقة، فلا يدل على نفي ولاء الموالاة، يدل عليه قوله: «**الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ**»: إذ ربما ملكه من غير إعطاء الورق.

قال الشافعي[(٤)]: حديث تميم ليس بثابت، لأن ابن وهب الراوي عنه لم يلقه[(٥)]، وهذا هو المعتمد في رد حديث تميم.

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٤٢.

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني ٤/ ١٨٢.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني ٤/ ١٨٢.

(٤) حكاه الحافظ. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٤٦.

(٥) رد الحافظ العيني على من ضعف الحديث من الأئمة ونقل تصحيح أبي زرعة للحديث كما في عمدة القاري ٢٣/ ٢٥٦، وصحح الحديث الألباني في سنن أبي داود برقم (٢٩١٨).

(٦٧٥٧)*- قُتَيْبَةُ: بضم القاف مصغر.

(٦٧٥٨)* [(١)] - ((**الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ**)) بفتح الواو، وكسر الراء وسكونها: الفضة[(٢)].

((**وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا**)): هذا قول الأسود، وقد تقدم أن الأصح: قول ابن عباس أن زوجها كان عبداً[(٣)].

بَاب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الْوَلاءِ

(٦٧٥٩)*- هَمَّامٌ: بفتح الهاء، وتشديد الميم، روى حديث بريرة. وموضع الدلالة قوله:

---

* **بَاب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ**

وَكَانَ الحَسَنُ لا يَرَى لَهُ وِلايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). **وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ** قَالَ: **هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ، وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الخَبَرِ.**

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ** بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: ((لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). [طرفه في: ٢١٥٦].

* ٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((أَعْتِقِيهَا، **فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ**)). قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ: **وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا**. [طرفه في: ٤٥٦]..

(١) ينظر: المبسوط للشيباني ٤/ ١٨٢.

(٢) ينظر: الفائق ٣/ ٢٧٥.

(٣) تقدم قريبا برقم (٦٧٥١).

* **بَاب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاءِ**

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا **هَمَّامٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اشْتَرِيهَا، **فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)). [طرفه في: ٢١٥٦].

((إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)): فإنه يتناول الرجل والمرأة.

(٦٧٦٠)* - ابْنُ سَلاَمٍ: بتخفيف اللام محمد.

((الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ)): هذا بناء على الغالب، وإلا فالموهوب، والموروث، كذلك.

((وَوَلِيَ النِّعْمَةَ)): أي: الإعتاق، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾(١) والعبارة الشاملة عند الفقهاء ليس للنساء ولاء إلا ولاء من أعتقن، أو أعتق من أعتقهن، أو ذرية من أعتقته، وهكذا.

بَاب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهم وَابْنُ الأُخْتِ

هذه الترجمة حديث الباب، والمراد من كون المولى من القوم النسبة إليهم، ولذلك حرم الزكاة على موالي بني هاشم، وابن أخت القوم أيضاً منسوب إليهم، [١١٨٠] وهذا ظاهر عند من يورث ذوي / الأرحام، ومن لم يورثهم يقول: المراد ابن الأخت إذا كان عصبة، والذي يدل عليه قوله:

(٦٧٦١)*- ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهم)): للإجماع على أنه لا يرث. وفائدة ذكرهما بهذه العبارة: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعْتَدُون بأولاد البنات، فضلاً عن الأخوات، فأشار إلى رفع ذلك، وفي المولى: الإشارة إلى أنه منسوب إلى سيده، لا إلى من ولده.

---

* ٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ)). [طرفه في: ٤٥٦].

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٧.

* بَاب مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ.

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ كَمَا قَالَ.

بَاب مِيرَاثِ الأَسِيرِ

استدل على توريثه بما رواه عن شريح، وعمر بن عبدالعزيز، وبما رواه عن أبي هريرة مرفوعاً:

(٦٧٦٣)* - «و مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ»: ووجه الدلالة: أن الأسير وارث، والأسير ليس من مواضع الإرث إجماعاً، إلا ما يروى عن ابن المسيب[(١)].

عَنْ عَدِيٍّ: بفتح العين، وتشديد الياء.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ: بالحاء المهملة، سلمان الأشجعي.

بَاب لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلا مِيرَاثَ لَهُ

يرد بهذا على الإمام أحمد، فإنه روي عنه: أن له الإرث إذا أسلم قبل القسمة[(٢)].

(٦٧٦٤)* - أَبُو عَاصِمٍ: الضحاك بن مخلد.

ابْنِ جُرَيْجٍ بضم الجيم.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: بفتح العين، وسكون الميم، ورواه مالك بضم العين،

---

* ٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلا فَإِلَيْنَا». [طرفه في: ٢٢٩٨].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣١٤٧٧) قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في الأسير في أيدي العدو، قال: لا يرث.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٤٨.

* بَاب لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ، فَلا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﭬ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ». [طرفه في: ١٥٨٨].

عمر[١].

قال النسائي: الصواب عمرو بفتح العين[٢]، وإنما التبس عليهم، لأن عثمان له ابنان: عمر، وعمرو، ولكن هذا الحديث من رواية عمرو، وحديث الباب هو نفس الترجمة، وعليه اتفاق الأئمة سلفاً، وخلفاً، إلا شرذمة قالوا: إن المسلم يرث الكافر دون العكس، ولفظ الكافر تناول المرتد، إلا عند مالك[٣]، وأحمد[٤]: لا يرث اليهودي من النصراني وكذا العكس.

قال الشافعي وأحمد: مال المرتد فيء للمسلمين[٥]. وكذا عند مالك إن قصد بردته أن يحرم ورثته من المسلمين[٦]. وعند أبي حنيفة: ما كسبه قبل ردته فلورثته، وبعده للمسلمين[٧]. وقول الإمامين كقول الشافعي[٨].

بَاب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، والمكاتب النصراني، وَإِثْمِ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

لم يرو في الباب حديثاً، والظاهر أنه لم يظفر به، وشرح الباب: أن العبد إذا مات ما في يده لمولاه، لا لكونه ميراثاً، فإن العبد لا يملك شيئاً وإن كان مكاتبا، فالذي يفضل عما كاتب عليه فلورثته، إذ كانوا، وإلا فالكل لمولاه، هذا إذا كان رقيقاً، وأما

---

(١) ينظر: موطأ مالك برقم (١٠٨٢) باب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٤٥٩.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٤٢٣.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٢٥٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ١٤٥، المغني ٦/ ٢٥٠.

(٦) ينظر: الاستذكار ٥/ ٣٦٩.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٣١.

(٨) ينظر: الهداية شرح البداية ٢/ ١٦٦.

إذا أعتق المسلم عبداً كافراً فلا يرثه، إلا رواية عن أحمد[١].

فإن قلت: لم يذكر ما يدل على إثم انتفاء الولد، قلت: إذا كان الولد للفراش بقول الشارع، فالانتفاء يكون إثماً بلا ريب.

وقيل: إن كان عتبة مات مسلماً، فيكون وصى به سعداً خوفاً من الإثم، وإن كان مات كافراً فاستخلاف سعد يكون من صرف الإثم.

قلت: أما عتبة فقد ذكرنا أنه مات كافراً[٢]، وأما قول سعد: ابن أخي عهد إلي فيه. ينافي هذا القول.

بَاب مَنْ ادَّعَى أَخًا وَابْنَ أَخٍ

(٦٧٦٥)*- قُتَيْبَةُ: بضم القاف، وفتح التاء، مصغر روى في الباب حديث سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة، وموضع الدلالة: أن رسول الله حكم بالولد له بقول الأخ.

وأجابوا عن هذا: بأنه حكم بالفراش كما صرح به، لا بقول الأخ. وهذا الخلاف إنما هو في أخ واحد، وأما إذا كانا اثنين يثبت النسب بشهادتهما.

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٢٨٠.

(٢) تقدم ذكره تحت حديث رقم (٢٠٥٣).

* بَاب مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ)). قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

بَاب إثم مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

(٦٧٦٦)*- **خَالِدٌ**: هو ابن عبدالله الطحان.

و **خَالِدٌ**: الثاني وهو: ابن مهران، وهو الحذاء.

((مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)): فإن قلت: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. قلت: إن استحل ذلك فهو كفر، أو مع الأولين من غير عذاب، أو قاله تغليظاً، كقوله: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر.

فإن قلت: ذكر في آخر الحديث أنه كفر. قلت: على هذا التوجيه على كفران النعمة.

فإن قلت: قد دعي إلى غير أبيه من الصحابة: المقداد بن الأسود[1]. قلت: ليس ذلك من حيث التبرؤ من أبيه، بل لأمر آخر؛ فإن مقداد بن عمرو كان ربيباً للأسود، وإلا فهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني، ويقال فيه: الكندي، لأن أباه كان حليفاً لكندة، وهذا مثل انتساب رسول الله ﷺ إلى عبدالمطلب فإن قلت: لم كان هذا الإثم العظيم؟ قلت: / لأنه لا يرضى بما قسم الله، وفيه اختلاط الأنساب، وصرف الإرث [١١٨١]
إلى غير الوارث، ولمفاسد أخرى تظهر بالتأمل.

---

* **بَاب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا **خَالِدٌ** هُوَ ابْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا **خَالِدٌ**، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **((مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ))**. [طرفه في: ٤٣٢٦].

(١) المقداد بن الأسود الكندي، هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني، وقيل: الحضرمي، حالف الأسود بن عبديغوث الزهري، وكتب إلى أبيه، فقدم عليه فتبنى الأسود المقداد، فصار يقال: المقداد بن الأسود، واشتهر بذلك، فلما نزلت ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ قيل له: المقداد بن عمرو، واشتهرت شهرته بابن الأسود ومات سنة ثلاثا وثلاثين، وهو ابن سبعين. ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٢٠٢

(٦٧٦٧)*- **لأَبِي بَكْرَةَ**: نفيع بن الحارث، والقائل: قلت لأبي بكرة، هو: أبو عثمان النهدي، وسببه: أن أبا بكرة بن الحارث أمه: سمية أمةٌ للحارث بعد أن ولدت أبا بكرة، زوَّجها لمولاه عبيدة، فولدت زياداً، وكان زياد هذا صاحب مكر، ودهاء، وكان من جهة الإمام علي، فمكر به معاوية، وادعى أنه أخوه من أبيه، وذلك أن أبا سفيان زنى بأمه، فأنكر عليه الصحابة والتابعون بأن رسول الله ﷺ قد قال: «الولد للفراش». فلم يلتفت إلى الحديث وسيلقى جزاءه عند الله[1]، فأقر أبو بكرة أنه سمع رسول الله ﷺ بهذا أيضاً.

---

* ٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [طرفه في: ٤٣٢٦].

(١) لم أجد نصاً صريحاً في استلحاق معاوية ﷺ زياد بن أبيه من وجه صحيح يعتمد عليه، ومما يؤيد ذلك قول النووي من وجه ضبط الروايات فالرواية الأولى: «ادُّعِي» مبني لما لم يسم فاعله فيحتاج إلى دليل خارجي يُسميه، والرواية الثانية «ادَّعَى» على أن زياداً هو الفاعل وهذا هو المصرح به، والمنصوص من أبي نُعيم في معرفة الصحابة برقم (١٠٦٢) حيث قال: زياد بن سمية ادَّعى أبا سفيان فنسب إليه. قال النووي في شرح مسلم ٢/ ٥٢: وقوله: «ادُّعِي» ضبطناه بضم الدال، وكسر العين، مبنى لما لم يسم فاعله أي: ادعاه معاوية، ووجد بخط الحافظ أبى عامر العبدرى «ادَّعَى» بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث أن معاوية ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعيا أنه بن أبى سفيان انتهى. قلت: ومـمّا لوحظ على الشارح عفا الله عنه تهكمه على معاوية ﷺ وإلحاق الوعيد به. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في شروط لحوق الوعيد: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إلَى غَيْرِ الأَبِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلامِ الرَّسُولِ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدٌ دُونَ الصَّحَابَةِ فَضْلا عَنْ الصَّحَابَةِ فَيُقَالُ: إنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لاحِقٌ بِهِ لإِمْكَانِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ الله ﷺ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْوَلَدَ لِمَنْ أَحْبَلَ أُمَّهُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ هُوَ الْمُحْبِلُ لِسُمَيَّةَ أُمِّ زِيَادٍ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ لا سِيَّمَا قَبْلَ انْتِشَارِ السُّنَّةِ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ هَكَذَا؛ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَانِعِ الْمَانِعَةِ هَذَا الْمُقْتَضِي لِلْوَعِيدِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ: مِنْ حَسَنَاتٍ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٧.

(٦٧٦٨)*- أَصْبَغُ: بصاد مهملة وغين معجمة.

عِرَاكٍ: بكسر العين.

بَاب إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ

روى في الباب حديث المرأتين، تحاكمتا إلى داود في ابن، كل واحدة تدعي أن الذي ذهب به الذئب هو ابن الأخرى.

(٦٧٦٩)*- «فحكم داود بالابن الموجود لِلْكُبْرَى، فلما خرجتا وذكرتا حكم داود لسليمان قال: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا»: فاستدل سليمان بذلك أنه ابنها، فحكم بالابن لها. فإن قلت: كيف جاز لسليمان نقض حكم داود؟ قلت: حكم داود كان بالاجتهاد، وكذا حكم سليمان، ثم وافق اجتهاد داود اجتهاد سليمان[1]، وهذا كما ترى للشافعي في المسألة قولان. وفي

---

* ٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

* بَاب إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلا المُدْيَةَ. [طرفه في: ٣٤٢٧].

(١) الصواب عدم موافقة اجتهاد داود اجتهاد سليمان كما هو ظاهر في النص حيث حكم داود باجتهاده للكبرى، وحكم سليمان باجتهاده للصغرى، بقرينة شفقة الأم ورحمتها ببقائه حيا وإن كان مع الكبرى، وأما كيف جاز لسليمان نقض حكم داود؟ فقد أجاب الإمام النووي بأوجه متعددة منها قوله: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه. «ومنها» أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق، وظهور الصدق، فلما أقرت به الكبرى، عمل بإقرارها، وإن كان بعد الحكم، كما إذا =

الحديث دلالة على أن المرأة تلحق الولد بنفسها، وإن لم تقدر على الإلحاق بالزوج.

باب القائف

اسم فاعل من: قفا يقفوه اتبعه، وهو عبارة من شخص يلحق الولد بالأم عند الاشتباه[1]. وقال به الأئمة غير أبي حنيفة[2]، ودليل القائل به: حديث الباب:

(٦٧٧٠)*- **((إِنَّ رَسُولَ الله دَخَلَ على عائشة مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ يا عائشة أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ))**: وأجاب أبو حنيفة[3] بأن رسول الله ﷺ إنما سر بذلك لأن العرب كانوا يقولون بالقيافة، وكانوا يطعنون في نسب أسامة، وكان أسود وأبوه أبيض، وكان في قول المجزز إلزام للكفار، لأن القيافة حجة حقيقة، وهذا فيه نظر، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يفرح بالباطل، ولا يجوز له تقريره.

و**الأَسَارِيرُ**: الخطوط التي في الجبهة. قال ابن الأثير: واحدها سر بكسر السين، وسُرر، على وزن قُمر وجمعها أسرار، وأسرة، وجمع الجمع أسارير[4].

(٦٧٧١)*- **((أن مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ))**: بفتح الجيم، وكسر الزاي المشددة المعجمة

= ☜

اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١٨.

(١) القائف: هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٢١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٤.

* بَاب القَائِفِ

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: ((أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)). [طرفه في: ٣٥٥٥].

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ٧٠.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٥٩.

* ٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ =

المكررة، لقب له؛ لأنه كان إذا أسر أحداً جز لحيته وأطلقه.

والمدلج: بضم الميم بطن من كنانة[(١)].

((**وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ**)): كساء له خمل[(٢)]. وقد طول ابن الحاجب في الاستدلال على المسألة في مختصر الأصول[(٣)].

والحديث سلف في مناقب قريش[(٤)]، ووجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض: ثبوت النسب به وهو سبب الإرث.

رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: ((يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)). [طرفه في: ٣٥٥٥].

(١) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١١٢.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٨٤.

(٣) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٦.

(٤) تقدم في باب مناقب بن حارثة برقم (٣٧٣١).

كِتَاب الْحُدُودِ

باب شرب الخمر

قد تقرر ذكر الحد في الكتاب والسنة، وهو لغة: المنع[(١)].

والحدود المشروعة في المعاصي زواجر عن الارتكاب، والعود إلى الذنب.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ عنْهُ نُورُ الإِيمَانِ. قاله في شرحه قوله ﷺ:

(٦٧٧٢)*- ((**لا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**)): وحاصله: أنه يزول عنه كمال الإيمان، لا أصله، للإجماع على أنه لو مات في تلك الحالة، يصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين[(٢)].

((**وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ**)): وفي الرواية الأخرى: ((ذات شرف))[(٣)] احتراز عن المحقرات.

قال ابن الأثير: ذات شرف، أي: شيئاً قيمته عالية[(٤)]. وقال بعض الشارحين[(٥)]:

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٥٢.

* **كِتَاب الْحُدُودِ**

بَاب لا يُشْرَبُ الْخَمْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ عنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا

٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، **وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ** وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلا النُّهْبَةَ.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٤٧٦.

(٣) أخرجها البخاري برقم (٥٥٧٨).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٦١.

(٥) القائل هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ١٨٠.

هذا القيد لإخراج الموهوب المشاع، والموائد العامة. وليس بشيء، لأن ذلك ليس من الذي نحن فيه.

بُكَيْرٍ: بضم الباء مصغر، وكذا: **عُقيل**

بَاب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

(٦٧٧٣)* – عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ: اختلف العلماء في حد الخمر، فقال الشافعي(١) وأحمد(٢): حده أربعون، كما قال به سيد الخلفاء الراشدين، وقال مالك(٣)، وأبو حنيفة(٤): يجلد ثمانين، لما روى مسلم عن أنس: ((لما كان أيام عمر، دنا الناس من الريف، فقال عمر: ما ترون / [١١٨٢] في حد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين))(٥).

وفي رواية البيهقي: ((أن علياً قال: إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فعليه حَدُّ

---

* بَاب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ، أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.**

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٧١.

(٢) والرواية الثانية: ثمانون. قال المرداوي: فَالزِّيَادَةُ عِنْدَهُ على الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً على الإِطْلَاقِ، وَلا مُحَرَّمَةً على الإِطْلَاقِ، بَلْ يُرْجَعُ فيها إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ. الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٣١٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٣.

(٥) الشارح يروي بالمعنى ونصه: عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ النبي ﷺ: ((أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أَرْبَعِينَ، قال: وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ، فلما كان عُمَرُ اسْتَشَارَ الناس، فقال: عبدالرحمن أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)) أخرجه مسلم في الحدود برقم (١٧٠٦).

[المفتَري]))[١].

وفي هذا، دليل لمن قال بجريان القياس في الحدود، ولمالك[٢] والشافعي[٣].

بَاب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

(٦٧٧٤)* - **قُتَيْبَةُ**: بضم القاف، مصغر.

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: بضم الميم، مصغر [ملكة][٤]، واسمه عبدالله.

جِيءَ بِالنُّعَمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ: وفي رواية الإسماعيلي: النعيمان، من غير شك، وكذا رواه ابن بكار، وابن مندة[٥]، قال ابن عبد البر: هو نعيمان بن عمرو النجاري، الأنصاري، من قدماء الصحابة، عقبي، بدري، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان مزاحاً كثير الدعابة، وله في ذلك أخبار طريفة[٦].

بَاب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

روى في الباب حديث النعيمان، أطول من حديثه في الباب قبله.

---

(١) في الأصل والنسختين [المقبري] وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبته الموافق للأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٧٣١٧) وفيه وبرة الكلبي. قال في لسان الميزان ٦/ ٢١٧: قال ابن حزم: مجهول، وقال الألباني حديث ضعيف. ينظر: إرواء الغليل برقم (٢٠٤٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: التبصرة ١/ ٤٥٩.

* **بَاب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ**

٦٧٧٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ **ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: **جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ** شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَضَرَبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

(٤) زيادة في هامش (ي)

(٥) ذكر الحافظ الروايات. ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٩٢.

(٦) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٢٦.

(٦٧٧٧)* - **قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ رسول الله ﷺ: لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**: وفي رواية: خزاك الله.

قال ابن الأثير: الخزي، معناه هنا: الهلاك[1]. فإن قلت: ما معنى قوله: تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ؟ قلت: إن الشيطان ساعي في خزيه، والدعاء عليه بذلك، إعانة للشيطان على غرضه.

(٦٧٧٨)* - **أَبُو حَصِينٍ**: بفتح الحاء، واسمه عثمان.

عُمَيْرَ: بضم العين، مصغر.

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يقول: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ ودَيْتُهُ: وقد علله بأنه: لم ينص رسول الله ﷺ على كميته.

(٦٧٧٩)* - **عَنْ الْجُعَيْدِ**: بضم الجيم، مصغر[2]، وكذا:

---

* **بَاب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ**

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ. قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ **قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ** قَالَ: «**لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**».

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٠.

* ٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا **أَبُو حَصِينٍ**، سَمِعْتُ **عُمَيْرَ** بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: **سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ **قَالَ**: «**مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ**» وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

* ٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **الْجُعَيْدِ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ **خُصَيْفَةَ**، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى **إِذَا عَتَوْا** وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

(٢) الجعد بن عبدالرحمن بن أوس، وقد ينسب إلى جده، وقد يصغر. التقريب (٩٢٥).

خُصَيْفَةَ: بضم الخاء المعجمة، وصاد مهملة.

كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ النبي، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنِعَالِنَا، وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ: فإن قلت: هذا يدل على أن الأربعين، إنما وقع في آخر خلافة عمر، وقد تقدم من رواية أنس: أن أبا بكر ضرب أربعين.

قلت: حتى ليس غاية الضرب، بل تقديره: استمر الحد أربعين، إلى أن تجاوزوا في الشرب، وكثر، فجعله ثمانين، وإليه أشار بقوله: «حَتَّى عَتَوْا» أي: تجبروا[1]. والمراد منه: التجاوز عن الحد.

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ

(٦٧٨٠)* - بُكَيْرٍ: بضم الباء، مصغر.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلا كَانَ اسْمُهُ عَبْدَالله، وَكَانَ يُلَقَّبُ: بالحِمَار وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ: قال الدمياطي[2]: هذا وهم، ليس اسمه عبدالله، بل هو:

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٨١.

* بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَالله وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ**، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، **فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ، فَوَالله مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»**.

(٢) عبدالمؤمن بن خلف بن أبى الحسن بن شرف الدمياطي شرف الدين، ولد في آخر سنة ٦١٣هـ ونشأ بدمياط، وكان يعرف بابن الماجد، وتشاغل أولاً بالفقه، ثم طلب الحديث بعد أن دخل العشرين وجاوزها، جيد العبارة، صحيح الكتب، مفيدا جدا في المذاكرة، مات سنة ٧٠٥هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/ ٢٢١؛ البدر الطالع ١/ ٤٠٣.

النعيمان، الذي تقدم ذكره[١]. قلت: يجوز أن يكون عبدالله اسمه، ونعيمان لقبه، فلا وهم، لكن أفاد شيخنا[٢] أنه غيره، وذلك أن قصة عبدالله، كانت بخيبر، وقصة نعيمان، كانت بعد الفتح، لأن الراوي، وهو عقبة بن الحارث، من مسلمة الفتح.

قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ: أي: سكران.

فَقَالَ رسول الله ﷺ: لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إلا إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ: هذا ظاهر، ويروى بدون ((إلا)) فتكون ما موصولة، والمعنى: والله الذي علمت، أنه يحب الله، ورسوله، فالجملة المصدرة بالموصول، جواب القسم، ويجوز كسر إن على الاستئناف، على أن الموصول خبر مبتدأ محذوف، أي: فوالله هو الذي عرفته.

فإن قلت: لم نهى عن لعنه، وفي الحديث: أنه ((لعن في الخمر عشرة، منهم شارب الخمر))[٣]؟ **قلت**: إنما نهى عن لعن ذلك الرجل، وعلله ((بأنه يحب الله ورسوله)) أو لأنه لعنه بعد الحد، وذلك لا يجوز، لأن الحد قد أزال عنه الرجس، وطهره، فإن قلت: في رواية الترمذي، والنسائي، وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال في الرابعة: ((فإن شرب فاقتلوه))[٤].

قلت: أجيب بأنه منسوخ، لما روى ابن عبد البر[٥]: أن النعيمان، أتي به سكران

---

(١) بعد البحث والتحري لم أجده.

(٢) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري١٢/ ٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع برقم (١٢٩٥) ولفظه: عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: ((**لَعَنَ رسول الله ﷺ في الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إليه وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لها وَالْمُشْتَرَاةُ له**)). قال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس. وصححه ابن الملقن.

ينظر: البدر المنير ٨/ ٦٩٩.

(٤) أخرجه الترمذي في الحدود برقم (١٤٤٤) ولفظه: عن مُعَاوِيَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ)) زقال: وَإِنَّمَا كان هذا في أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ هذا. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٣٨١).

(٥) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٣٠.

إلى رسول الله ﷺ أكثر من خمسين مرة[١].

وقال الخطابي: لم يرد بالقتل حقيقة، بل الردع والتحذير[٢].

(٦٧٨١)* - **أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**: بكسر العين، وضاد معجمة.

ابْنُ الْهَادِي: اسمه يزيد.

بَاب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

(٦٧٨٢)* - **فُضَيْلُ**: بضم الفاء، مصغر.

---

(١) لم تذكر الروايات أكثر من خمسين مرة، وإنما ورد خمسا فيما رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٧٠٨٢) عن معمر عن زيد بن أسلم قال: أتي بابن النعيمان إلى النبي ﷺ فجلده ثم أتي به فجلده، قال مراراً أربعاً، أو خمساً، فقال رجل: اللهم العنه ما أكثر ما يشرب، وما أكثر ما يجلد، فقال النبي ﷺ: لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله)) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : فَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ بِعَيْنِهِ، وَشَهِدَ لَهُ بِحُبِّ الله وَرَسُولِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عُمُومًا. وَهَذَا مِنْ أَجْوَدِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي الثَّالِثَةِ و الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ هَذَا أَتَى بِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ أَعْيَا الأَئِمَّةَ الْكِبَارَ جَوَابُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَكِنَّ نَسْخَ الْوُجُوبِ لا يَمْنَعُ الْجَوَازَ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ قَتْلُهُ إذَا رَأَى الإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَ حَدًّا مُقَدَّرًا فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ بَلْ الزِّيَادَةُ عَلَى الأَرْبَعِينَ إلَى الثَّمَانِينَ، تَرْجِعُ إلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ فَيَفْعَلُهَا عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ، كَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ. مجموع الفتاوي ٧/ ٤٨٣.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٨٠.

* ٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا **أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**، حَدَّثَنَا **ابْنُ الْهَادِ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ)).

* **بَاب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ**

٦٧٨٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا **فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ**، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)).

غَزْوَانَ: بغين معجمة، وزاي كذلك، على وزن شعبان، روى في الباب حديث ابن عباس:

«لا يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»: قد سلف من شرح ابن عباس: ينزع عنه نور الإيمان، وقد أشرنا إلى أنه يريد / زوال كمال الإيمان(١). [١١٨٣]

(٦٧٨٣)*- «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ: بَيْضُ الْحَدِيدِ»: هو منظور فيه، فإن المساق يدل على أنه تلف يده في أدنى شيء.

قال الخطابي: هذا من قبيل الإيماء إلى ما يتدرج فيه، فإنه أول ما يسرق الشيء الحقير، ثم يرقى شيئاً فشيئاً، إلى أن يسرق ما يوجب القطع(٢).

وقال ابن الأثير: قال أولاً هذا الكلام، ثم أعلمه الله أن لا قطع إلا في ربع دينار(٣).

وفي الحديث: دلالة على أن الإنسان لا يواجه القاضي بخصوصه بل يُذكِره بوصف يتناوله وغيره.

---

(١) تقدم في بَاب لا يُشْرَبُ الْخَمْرُ شرح حديث رقم (٦٧٧٢).

* بَاب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».
قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ.

(٢) ينظر: إعلام الحديث ٤/ ٢٢٩١.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩). ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٢٦.

بَاب الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

(٦٧٨٤)* - **ابْنُ عُيَيْنَةَ**: بضم العين، مصغر عين، هو سفيان.

أبو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ: واسمه: عائذالله، بضم العين، وتخفيف الياء.

((**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا**: وقرأ هذه الآية)) إنما هي في بيعة النساء[1]، كأنه أشار إلى أنه أخذ في بيعة الرجال، ما ذكره الله في بيعة النساء.

فإن قلت: في تلك الآية الشرك، وعقوبة المشرك ليست كفارة، بل زيادة نكال.

قلت: الشرك أخرجه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[2]

فإن قلت: السرقة والبهتان، شيء منهما لا يغفر، لأن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة.

قلت: أما الشرك، فقد خصصه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ وما عدا الشرك، فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3] وقول العلماء: إن حقوق العباد لا تسقط، معناه: أنه لا تضيع؛ بل إما أن تؤخذ من الظالم، أو يرضيه الله من خزائن فضله، والدليل على هذا: حديث ((من قتل مائة نفس، ثم مات)) كما

---

* بَاب الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ. فَقَالَ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا. وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ (الممتحنة: ١٢).

(٢) سورة النساء من آية: ٤٨.

(٣) سورة النساء من آية: ٤٨.

رواه البخاري[1] والله يفعل ما يريد، وله الفضل والعطاء، وما يقال بعد القصاص، يبقى حق التشفي للمقتول، يطالب به يوم القيامة، وكذا الزاني بعد وقوع الحد، يبقي حق الزوج، وأبيها، لدخول العار عليهما، فليس مما يعول عليه، إذ ليس ذنب لا يمكن الخلاص عنه في الدنيا إجماعاً، ولم يرد في ذلك نص قط.

بَاب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى، إِلا فِي حَدٍّ، أَوْ فِي حَقٍّ

أي: حد من حدود الله، أو في حق من حقوق الناس. والحمى بمعنى: المحمي أي: محفوظ[2].

روى في الباب: خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وموضع الدلالة قوله:

(٦٧٨٥)* - ((**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلا بِحَقِّهَا**)): قال ابن الأثير: العِرْض موضع المدْح ،والذَّم من الإنْسان[3].

---

(١) تقدم في الأنبياء برقم (٣٤٧٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٤٧.

* **بَاب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ**

٦٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: عَبْدُاللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ((أَلا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً. قَالُوا: أَلا شَهْرُنَا هَذَا قَالَ: أَلا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلا بَلَدُنَا هَذَا؟ قَالَ: أَلا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: **فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلا بِحَقِّهَا** كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ، هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلا نَعَمْ قَالَ: وَيْحَكُمْ أَوْ وَيْلَكُمْ لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)).

(٣) النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٠٩.

بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

(٦٧٨٦)* - **بُكَيْرٍ**: بضم الباء، مصغر، وكذا **عُقَيْلٍ**.

مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ: هذا التخيير، لا يمكن أن يكون من الله، بل من العباد.

وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ: فإن قلت: قد أمر بأن يلدَّ من لَدُّوه[1]، وأمر بقتل ابن خطل[2] لما هجاه. قلت: أما أمره بلد من لدَّه، فذاك نوع معاتبة مع أهله، وأما أمره بقتل ابن خطل، فذاك راجع إلى الله، لأن قدحه في نبوته تكذيب الله.

حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ: بضم التاء، على بناء المجهول، من النهك، وهو الإفراط في النقض، أراد المبالغة في نقض حد من حدود الله، وارتكاب حرمة من حرماته[3].

---

* بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ <
قَالَتْ: **مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ**، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، **وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ للهِ**.

(١) أخرجه البخاري في المغازي برقم (٤٤٥٨). واللَّدُودُ هو بالفتح من الأدْوية: ما يُسقاه المريض في أحَدِ شِقّي الفَمِ. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٤٥.

(٢) أسمه: عبدالله بن خطل، أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة وقد تقدم من صحيح البخاري برقم (١٨٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ» قتله سعيد بن حريث وهو متعلق بأستار الكعبة، والسبب في قتله، أنه كان أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان يغنيان بهجاء المسلمين. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٥/ ٧١.

(٣) ينظر: العين ٣/ ٣٧٩.

بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْوَضِيعِ، والشَّرِيفِ

(٦٧٨٧)* - أَبُو الْوَلِيدِ: هشام، هو: الطَّيَالِسِيُّ.

أَنَّ أُسَامَةَ بن زيد، كَلَّمَ رسول الله ﷺ فِي امْرَأَةٍ: هي: فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد، قتل يوم بدر كافراً، قتله حمزة، وهو: أخو أبي سلمة، زوج أم سلمة، من بني مخزوم بن يقظة بن مرة.

سرقت في فتح مكة، فأمر بقطع يدها، وحديثها سلف في مناقب قريش(١)، وهي المخزومية التي ذكرها في الباب بعده.

(٦٧٨٨)*- مَنْ يَجْتَرِئُ: بالجيم، من الجراءة.

أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ: بكسر الحاء، فعل بمعنى المحبوب، كالذبح، بمعنى المذبوح.

فإن قلت: ما فائدة قوله: قبل الرفع إلى السلطان؟ قلت الدلالة على جواز ذلك، كما قال به بعض العلماء، وهو المعتمد، دلت عليه الأحاديث.

فإن قلت: في رواية مسلم: ((أنها كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ))(٢). قلت: أخذ

---

* بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: ((إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).

(١) تقدم في المناقب برقم (٣٧٣٢).

* بَاب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ > أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود برقم (١٦٨٨).

بذلك أحمد، وسائر الأئمة[1]، على أنها سرقت حلياً، يدل عليه قول رسول الله ﷺ.

((لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، قطعت يَدَهَا)): والجواب عن رواية مسلم: أن ذلك وصف من أوصافها. فإن قلت: قال الشافعي[2]، ومالك[3]، وأبو يوسف[4]: يجوز للمقذوف العفو عن القاذف، / بعد بلوغ الأمر إلى السلطان. قلت: ذلك في حق [١١٨٤] العباد، والكلام في حد من حدود الله، كما صرح به في الحديث.

بَاب قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[5] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟

اتفق العلماء على أن آية السرقة محكمة، مجملة، في مقدار ما يُقْطع به، ومحل القطع.

فذهب مالك[6]، والشافعي[7]، إلى أن ما تقْطع به ربع دينار، والدليل عليه: حديث عائشة المذكور هنا. وقول أبي حنيفة[8]: تقطع في عشرة دراهم، لحديث رواه الدارقطني[9].

---

(١) ينظر: الفروع ٦/ ١٢٦.

بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنْ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلا ذَلِكَ.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: لمدونة الكبرى ١٦/ ٢٤٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.

(٥) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٣٠٦.

(٧) ينظر: الأم ٦/ ١٣٠.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧٧.

(٩) أخرجه الدارقطني برقم (٣٢٦) من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن الملقن: وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه رفعه، فضعيف جدًّا، وممن بين وهنه ابن الجوزي في إعلامه. ينظر: البدر المنير ٨/ ٦٥١.

ومذهب الإمام أحمد[1]: إلى أن اليد تقطع في ثلاثة دراهم، لحديث ابن عمر الذي رواه في الباب.

وتحقيق المقام: أن رواية عشرة دراهم، ورواية ثلاثة دراهم، مؤولة بأنها كانت قيمة ربع دينار، باعتبار زيادة قيمة الذهب، ونقصانه، وهذا التأويل واجب، جمعاً بين الروايات، إذ لا يمكن هذا التأويل في ربع دينار، لا سيما رواية النسائي: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار[2]، بصيغة الحصر.

قال المعري[3]:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار[4]

فأجابه القاضي عبدالوهاب المالكي[5]:

[جناية][6] العضو أغلاها ... خيانة المال فافهم حكمة الباري[7]

وأما محل القطع: فهو الكوع، عند الأئمة الأربعة، وهو الذي رواه البخاري عن

---

(١) ينظر: المغني٩/ ٩٣.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب السرقة برقم (٤٩٣٣) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقمه.

(٣) أبو العلاء، أحمد بن عبدالله بن سليمان بن محمد بن سليمان بن أحمد بن سليمان بن داود المعري. صاحب التصانيف السائرة، ولد في سنة ثلاث وستين وثلاث مئة. وأضر بالجدري وله أربع سنين وكان قنوعا متعففا، له وقف يقوم بأمره، ولا يقبل من أحد شيئا، توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣؛ الأعلام للزركلي١/ ١٥٧.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٨٥.

(٥) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. له كتاب التلقين في فقه المالكية، وعيون المسائل، وشرح المدونة. توفي سنة ٤٢٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩؛ الأعلام للزركلي ٤/ ١٨٤.

(٦) في الأصل [صيانة] وما أثبته من نسخة (ن) (ي).

(٧) ينظر: الذخيرة ١٢/ ١٨٥.

علي، وهو الـمروي عن فعل رسول الله ﷺ.

وفي شروط الـمسروق خلاف بين الأئمة، موضعه علم الفروع.

(٦٧٨٩)* - **ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ**: محمد بن عبدالله.

مَعْمَرٌ: بفتح الـميمين، وعين ساكنة،

(٦٧٩٠)* - **أَبِي أُوَيْسٍ**: بضم الهمزة.

(٦٧٩١)* - **مَيْسَرَةَ**: ضد الـميمنة.

(٦٧٩٢)* - **عَبْدَةُ**: بفتح العين، وسكون الباء.

حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ: بفتح الحاء، وسكون الجيم، هو: الدرقة، تكون من خشب، أو عظم، يغلف بالجلد(١).

حُمَيْدُ: بضم الحاء، مصغر.

---

* ٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَـنْ عَائِشَةَ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» **تَابَعَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَـنْ الزُّهْرِيِّ**.

* ٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي **أُوَيْسٍ**، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

* ٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ **مَيْسَرَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْـنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ < حَدَّثَتْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

* ٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، **حَدَّثَنَا عَبْدَةُ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا فِي ثَمَـنِ مِجَـنٍّ **حَجَفَةٍ أَوْ تُـرْسٍ**. حَـدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَـدَّثَنَا **حُمَيْدُ**، بْـنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

(١) ينظر: لسان العرب ١٠/ ٩٥.

(٦٧٩٣)* – **مُقَاتِلٍ**: بضم الـميم، وكسر التاء.

(٦٧٩٤)*– **أبو أسامة**: بضم الهمزة.

(٦٧٩٦)*– **جويرية**: بضم الجيم مصغر جارية.

(٦٧٩٨)* – **المنذر**: بضم الميم وكسر الدال.

أَبُو ضَمْرَةَ: بفتح الضاد، وسكون الميم: أنس بن عياض.

(٦٧٩٩)* – ((**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ**)): تقدم شرحه آنفاً، في باب لعن السارق[1]، وإنما أورده هنا، إشارة إلى أنه مؤول، إذ لا قطع إلا في ربع دينار.

---

* ٦٧٩٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ **مُقَاتِلٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ **حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ**، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلا.

* ٦٧٩٤ – حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا **أَبُو أُسَامَةَ**، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ.

* ٦٧٩٦ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا **جُوَيْرِيَةُ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

* ٦٧٩٨ – حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، **حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ { قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ.

* ٦٧٩٩ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ**، فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)).

(١) تقدم قريبا برقم (٦٧٨٣).

بَاب تَوْبَةِ السَّارِقِ

(٦٨٠٠)* - أَنَّ رسول الله ﷺ، قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ: هي: المخزومية، التي تقدم حديثها في باب: كراهة الشفاعة، في حد من حدود الله[1].

(٦٨٠١)* - الْجُعْفِيُّ بضم الجيم، وسكون العين.

مَعْمَرٌ: بفتح الميمين، وسكون العين.

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: عائذالله. روى في الباب حديث عبادة بن الصامت، في مبايعة رسول الله ﷺ، وقد بسطنا الكلام فيه آنفاً، في باب: الحدود كفارة[2]، وموضع الدلالة قوله:

((وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ)): فإنه يدل على: أن تمام التوبة، يكون بإجراء الحد عليه، وهو مذهب مالك[3]،

---

* بَاب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

(١) تقدم برقم (٦٧٨٨).

* ٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ. فَقَالَ: ((أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى الله إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ)). قَالَ أَبُو عَبْدالله: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

(٢) تقدم برقم (٦٧٨٣).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٧٦.

والحسن البصري[1]، والظاهر أن حق الله يسقط مطلقاً.

(١) قول الحسن ينص على أن الكفارة للمجروح؛ ويرى غيره كمجاهد أن الكفارة للجارح؛ وقال زيد بن أسلم: إن عفا عنه، أو اقتص منه، أو قبَِل منه الدية، فهو كفارة له. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٦٢.

كتاب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ والردة وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(١)

(٦٨٠٢)* -الأَوْزَاعِيُّ: بفتح الهمزة(٢).

أَبُو قِلابَةَ: بكسر القاف، عبدالله الجَرْمِيُّ ذكر في الباب حديث أنس في العرنيين، ظاهر استدلال البخاري: أن الآية نزلت في المحاربين من الكفار، وأكثر العلماء: على أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين(٣).

واختلف العلماء في حكم قطاع الطرق، بعد اتفاقهم على أن قطاع الطريق، طائفة ذوو عدة، لهم شوكة.

قال مالك: إذا أشهروا السلاح، الإمام مخير فيهم: إن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف(٤).

وقال الشافعي: إن أخذوا المال قدر نصاب السرقة، قطعت أيديهم، وأرجلهم

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٣.

* بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبدالله، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا **الأَوْزَاعِيُّ** حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو قِلابَةَ الجَرْمِيُّ**، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ** فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، **فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا** وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، **وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا**. [طرفه في: ٢٣٣].

(٢) عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو. التقريب برقم (٣٩٦٧).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ١٤٩.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٢٣.

من خلاف، وإن جمعوا بين: أخذ المال، والقتل، قتلوا حتماً، وصلبوا بعد القتل[١].

وقال أبو حنيفة: إن أخذوا مالا لو قسم، أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم، قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا، فأخذوا المال، فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم، وأرجلهم، وقتلهم، وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم[٢].

نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ: بضم العين، وسكون الكاف، اسم قبيلة[٣].

فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ: أي: استوخموها[٤].

((**فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا**)): للتداوي، فلا دلالة فيه على طهارة بول ما يؤكل لحمه.

((**وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ**)): قال ابن الأثير: أي: فقأها بحديد محماة [٥]. وهو معنى قوله: ((**أَعْيُنَهُمْ**)) في الرواية الأخرى.

وقال شيخنا[٦]: معناه: كحل أعينهم، وليس المراد فقأها.

ثم لَمْ يَحْسِمْهُمْ: أي:لم يكْو موضع القطع، من اليد، والرجل لينقطع دمه، وهذا معنى الحديث في الباب الذي بعده.

/ قلت: الحسم: بفتح الحاء، وسكون السين: القطع، سواء كان بالكي، أو [١١٨٥]

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٥٦ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٢٠٠.

(٣) عُكْل: هم بنو عوف بن عبد مناة.وديارهم حوالي مكة. ينظر: جمهرة أنساب العرب ١/ ١٩٨.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر١/ ٣١٨، لسان العرب ١٤/ ١٥٨.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٠٣.

(٦) ما نقله الكوراني عن شيخه الحافظ: ذكره الحافظ بصيغة التمريض وهذا نصه: سمل أعينهم أي: فقأها بالشوك، وقيل: بحديدة محماة تدني من العين حتى يذهب ضوءها وقيل: كحلهم بحديدة. الفتح ١/ ١٣٤.

بإدخاله في الزيت الحار[(١)].

بَاب لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ والْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

روى في الباب: حديث العُرَنِيّين في الباب قبله، بزيادة ألفاظ قوله:

(٦٨٠٤)* - **كَانُوا فِي الصُّفَّةِ**: يريد: صفَّة مسجد رسول الله ﷺ، اللام للعهد.

«**أَبْغِنَا رِسْلا**»: بهمزة القطع.

قال ابن الأثير: يقال: ابغني كذا، أي: اطلبه لي، وبهمزة القطع، أي: أعِنّي على طلبه[(٢)]. والرِسْل: بكسر الراء، وسكون السين، اللبن[(٣)].

مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ الله ﷺ: فإن قلت: قد تقدم إبل الصدقة.

قلت: إضافتها إلى رسول الله ﷺ، لأنها في حكمه، وتحت تصرفه، وإن كانت مختلطة.

جاء الصَّرِيخُ بإغارة الإبل: أكثر ما يستعمل في الاستغاثة[(٤)].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٨٦؛ لسان العرب ١١/ ١٥٣.

* **بَاب لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا**

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، **كَانُوا فِي الصُّفَّةِ**، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله **أَبْغِنَا رِسْلاً**، **فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ الله**» فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ **الصَّرِيخُ**، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، **ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ** يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا، حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [طرفه في: ٢٣٣].

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٩٨.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٤٢.

فَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ: هي: الأرض ذات حجارة سود، يريد حرة المدينة، فاللام فيه للعهد[١].

بَاب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

(٦٨٠٦)* - **مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ**: كذا في أكثر النسخ، قال الغساني: هذه رواية القابسي[٢].

ونسبه ابن السكن[٣]، والأصيلي، محمد بن مقاتل هذا هو الصواب[٤].

قال شيخنا[٥]: قد رواه أبو ذر عن مشايخه الثلاثة، محمد بن سلام، وكذا رواية

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٠١.

* **بَاب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ**

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرحمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**، إِمَامٌ عَادِلٌ، **وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، **وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ**، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**. [طرفه في: ٦٦٠].

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي المالكي الضرير سمع من أبي زيد المروزي، كَتَبَ له ثقاتُ أصحابه، وضبط له بمكة صحيح البخاري، وحرره وأتقنه رفيقه أبو محمد الاصيلي. له من الكتب: الممهد في الفقه. وتوفي بمدينة القيروان، سنة ثلاث وأربع مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٥٨؛ وفيات الأعيان ٣/ ٣٢.

(٣) أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، وأصله بغدادي. مولده سنة أربع وتسعين ومئتين. سمع صحيح البخاري من محمد بن يوسف الفربري، فكان أول من جلب الصحيح إلى مصر، وحدث به. توفي في المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٧؛ شذرات الذهب ٣/ ١٢.

(٤) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ١٠٣١.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٢/ ١١٣.

كريمة[١]، وأبي الوقت[٢].

خُبَيْبِ: بضم المعجمة، مصغر.

((**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ**)): الظل من خواص الأجسام، والله منزه عن ذلك، فالمراد: لازمه، وهو الحفظ، والسلامة بسترها، والمراد: ضل عرشه، كما جاء في الرواية الأخرى[٣].

((**شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ**)): خص الشاب بالذكر، لأن القوة الغضبية، والشهوانية غالبة، فيكون قهرها غاية الكمال.

((**وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَاليا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**)): وقيد الخلاء، للدلالة على أن ذلك لم يكن رياء، كما يفعله بعض وعاظ زماننا.

((**وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ**)): أي: لا لغرض آخر.

((**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ فَأَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**)): كناية عن غاية الإخفاء، أي: لو كانت شماله ذات عقل، لم تعلم ذلك.

قال العلماء: هذا في صدقة التطوع، فإن الفرض لا يقع فيه الرياء، وفي إظهاره نفي ريبه منع الزكاة، ولعل غيره يقتدي به.

---

(١) كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية: محدثة، حدثت بصحيح البخاري بمكة عن أبي الهيثم الكشميهني عاشت قريبا من مئة سنة، ولم تتزوج، ووفاتها بمكة سنة ٤٦٣هـ ويقال لها: أم الكرام، وست الكرام. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣٣؛ الأعلام للزركلي ٥/ ٢٢٥.

(٢) أبو الوقت، عبد الأول بن الشيخ المحدث المعمر أبي عبدالله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق، السجزي، ثم الهروي الماليني. مولده في سنة ثمان وخمسين وأربع مئة ومات بمالين في شوال سنة اثنتي عشرة وخمس مئة كان صبورا على القراءة، وكان صالحا، كثير الذكر والتهجد والبكاء، على سمت السلف. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٠٣.

(٣) رواية سعيد بن منصور قال الحافظ: بإسناد حسن. ينظر: الفتح ٢/ ١٤٤.

(٦٨٠٧)*- **مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**: المقدمي.

أَبُو حَازِمٍ: سلمة بن دينار.

((**مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَحْيَيْهِ**)): بفتح اللام، يريد: الفرج، والفم. والمراد من التوكل: حفظهما عن الفجور، وقول الزور.

فإن قلت: ما معنى الفاحشة؟ وأين موضع الدلالة في الحديث؟

قلت: أما الفاحشة، فقد قال ابن الأثير: كل ذنب اشتد قبحه قولا، وفعلا(١).

وأما موضع الدلالة في الحديث قوله: ((**دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**)): إلى الزنا، فإنه أقبح من القتل، وإن كان أعظم من الزنا، وكذا قوله: ((مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَحْيَيْهِ)) فإنه يشير إلى الزنا، وقول الزور.

بَاب إِثْمِ الزُّنَاةِ وَقَوْلِ اللهِ ﷻ
﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾(٢) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾(٣)

فإن قلت: قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ مدح على عدم الزنا، فلا دلالة على أن فعله حرام، لصدقه على فعل المكروه. قلت: الدلالة عليه قوله بعده: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾(٤).

---

* ٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ح، وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **أَبُو حَازِمٍ**، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالجَنَّةِ)). [طرفه في: ٦٤٧٤].

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤١٥.

(٢) سورة الفرقان آية: ٦٨.

(٣) سورة الإسراء آية: ٣٢.

(٤) سورة الفرقان آية: ٦٨.

(٦٨٠٨)* - شَبِيبٍ: بفتح المعجمة، وباء موحدة.

هَمَّامٌ: بفتح الهاء، وتشديد الميم.

((لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي)): لأن أنساً كان آخر من مات من الصحابة بالبصرة[1].

وهذا الحديث سلف في أبواب الإيمان[2]، وموضع الدلالة، جعْله الزنا من أشراط الساعة، فإنه يدل على كونه من المعاصي، كشرب الخمر المذكور معه.

(٦٨٠٩)* - مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: بفتح الثاء المثلثة، وتشديد النون.

الْفُضَيْلُ: بضم الفاء، مصغر.

غَزْوَانَ: بغين معجمة، وزاي كذلك، على وزن شعبان.

((لا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)): قد سبق أن المراد: زوال كمال الإيمان،

---

* بَاب إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (الإسراء: ٣٢).

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ)). [طرفه في: ١٨١٤].

(١) ينظر: الاستيعاب ١/ ١١١.

(٢) تقدم في العلم برقم (٨٠).

* ٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)). قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٦٧٨٢].

لحديث أبي ذر: «وإن زنا، وإن سرق»[1].

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ عِنْهُ الإِيمَانُ؟ فشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثم نزعها: لا يدل على زوال أصل الإيمان، لما تقدم من رواية ابن عباس: ينزع عنه نور الإيمان[2].

(٦٨١٠)* - عَنْ ذَكْوَانَ: بذال معجمة، هو أبو صالح السّمان.

«وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ»: أي: بعد هذه الذنوب كلها، لو تاب تاب الله عليه. وكونها معروضة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[3]

(٦٨١١)* - عَنْ أَبِي وَائِلٍ: شقيق بن سلمة.

عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: ضد الميمنة، عمر بن شرحبيل.

عَنْ عَبْدِالله: هو: ابن مسعود.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»: الند

---

(١) تقدم في الجنائز برقم (١٢٣٧).

(٢) تقدم تعليقا في أول كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر.

* ٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، **عَنْ ذَكْوَانَ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، **وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ** بَعْدُ. [طرفه في: ٢٤٧٥].

(٣) سورة النور آية: ٣١.

* ٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، **عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عبدالله** ﷺ قَالَ: **قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**. **قَالَ يَحْيَى**: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عبدالله قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مِثْلَهُ، قَالَ عَمْرٌو: **فَذَكَرْتُهُ لِعبدِالرحمن** وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ. [طرفه في: ٤٤٧٧].

بكسر النون: الضد المخالف، ثم أتى التنوين عوض عن المضاف إليه.

((**أَنْ تَقْتُلَ / وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**)): وهذا القيد، إشارة إلى ما كانوا يفعلونه لأجله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[١] لا أنه قيد الحكم. [١١٨٦]

((**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**)): قيل: امرأة جارك، وعندي أنه أعم المرأة، والسرية.

وقيد الجار، لأنه أعظم حرمة، لكثرة حق الجار، وفي رواية مسلم: ((حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ على الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ))[٢].

قَالَ يَحْيَى: هو القطان.

ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ: أي: ابن مهدي.

رواية أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عبدالله فقَالَ: دَعْهُ دَعْهُ: أراد أن أبا وائل وإن كان يروي عن ابن مسعود كثيراً، إلا أن هذا الحديث إنما يرويه بواسطة أبي ميسرة، قال: الدارقطني: والصحيح حديث أبي ميسرة[٣].

قال بعض الشارحين[٤]: يجوز أن يكون في الذنوب ذنب أعظم من المذكورات، وإنما أراد بالأعظم: ما يكثر وقوعه، وإلا فاللواطة أعظم من الزنا. وليس كما قال، إذ لا ذنب أعظم من الشرك، وقتل النفس.

وقوله: اللواطة أعظم من الزنا ممنوع؛ فإن الزنا قد شرع فيه الحد نصا وإجماعا بخلاف اللواطة، وأيضا في الزنا اختلاف النسب، وإهلاك الولد، معنى [كذا ذكره الغزالي في الإيضاح[٥]][٦].

---

(١) سورة الإسراء آية: ٣١.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان برقم (٥٧).

(٣) ينظر: العلل للدارقطني ٥/ ٢٢٠.

(٤) نقل ابن بطال عن المهلب. ينظر: شرح ابن بطال ٨/ ٤٣٠.

(٥) بين معكوفتين زيادة في هامش نسخة (ي).

(٦) لم أجد للغزالي كتابا يسمى الإيضاح ولعل المراد إحياء علوم الدين ٤/ ٢٠.

بَاب رَجْمِ الْمُحْصَنِ

قال ابن الأثير: الإحصان: المنع[(١)]. والمحصن في هذا الباب: هو الذي أصاب امرأة بنكاح صحيح مرة، ويروى بفتح الصاد، وكسرها.

يُطلق على الفاعل، قال ابن الأثير: وهذا من غرائب اللغة[(٢)].

وَقَالَ الْحَسَنُ البصري: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي: وعليه الأئمة.

قال الطحاوي: وأما حديث: ((مَنْ وَقَعَ عَلَى مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ))، يدور تقديراً على إبراهيم بن إسماعيل، وهو متروك الحديث[(٣)] وقد أخذ به الإمام أحمد والجمهور، على أنه على تقدير صحة الحديث، محمول على الاستحلال[(٤)] كذا قيل، ولم أجد له نقلاً.

(٦٨١٢)* - سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: بضم الكاف، مصغر.

رَجَمَ عَلِي امرأة يَوْمَ الْجُمُعَةِ: وهي: شراحة بنت مالك الهمدانية، جلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: لم فعلت هذا؟

قال: **جلدتها بكتاب الله، ورَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ**: واتفق الأئمة على خلافه، إلا رواية عن أحمد[(٥)].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٩٧.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٤٤.

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٢٠٢.

* بَاب رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ، حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣٩.

قال علماء الحديث أن الشعبي: لم يسمع عليا[١].

وقال الدارقطني: سمع منه هذا الحديث[٢]. وقال الذهبي: سمع خمس مائة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وكان الشعبي في زمانه، كابن عباس في زمانه[٣].

(٦٨١٣)* - **إِسْحَاقُ**: كذا وقع غير منسوب، ونسبه ابن السكن: إسحاق بن شاهين، هو يروي عن خالد الطحان، وكذا قال الحاكم، والكلاباذي[٤].

(٦٨١٤)* - **أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمْ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى**: هو ماعز بن مالك.

فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: أخذ به أحمد، [٥] والثوري، وكذا قال أبو حنيفة، إلا أنه يشرط أربعة مجالس[٦].

وقال مالك، والشافعي: يكتفي بإقرار واحد[٧]، لما رواه البخاري من قوله: ((يَا أُنَيْسُ أغد إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا))[٨]. فإن قلت: هذه رواية مسلم:

---

(١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٣١٩.

(٢) ينظر: العلل ٤/ ٩٦.

(٣) ينظر: الكاشف برقم (٢٥٣١).

* ٦٨١٣ - حَدَّثَنِي **إِسْحَاقُ**، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، سَأَلتُ عَبْدَالله بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي. [طرفه في: ٦٨٤٠].

(٤) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ٩٦٢.

* ٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرحمن، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِالله الأَنْصَارِيِّ، **أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمْ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٦٠.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير ٥/ ٢١٩.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٠٦.

(٨) تقدم من صحيح البخاري في الوكالة برقم (٢٣١٥).

((الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ))(١). قلت: منسوخ بحديث ماعز(٢).

بَاب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ: هذا التعليق، رواه النسائي مرفوعا(٣) فقال: مر على بمجنونة بني فلان قد زنت، فأمر عمر برجمها. فقال علي: أوما تذكر أن النبي ﷺ قال: **رُفِعَ القلم عن ثلاثة**.

وفي رواية أبي داود(٤): ((فلما سمع عمر، جعل يكبر))

(٦٨١٥)* - بُكَيْرٍ: بضم الباء، مصغر، وكذا:

---

(١) ونص الحديث عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: كان نَبِيُّ الله ﷺ إذا أُنْزِلَ عليه كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ له وَجْهُهُ، قال: فَأُنْزِلَ عليه ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فلما سرى عنه، قال: خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ)) أخرجه مسلم في الحدود برقم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود برقم (٦٨٢٤).

(٣) أخرجه النسائي في بَاب من لا يَقَعُ طَلَاقُهُ من الأَزْوَاجِ برقم (٣٤٣٢) عن عَائِشَةَ عن النبي ﷺ قال: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حتى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ أو يُفِيقَ)). وصحح النووي إسناده. خلاصة الأحكام ١/ ٢٥٠. وقال ابن الملقن: له طرق أقواها طريق عائشة < . البدر المنير ٣/ ٢٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٩) باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقمه.

* **بَاب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ**

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ **بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ **عُقَيْلٍ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((**أَبِكَ جُنُونٌ**؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)). [طرفه في: ٥٢٧١].

عُقَيْلٍ: روى عن أبي هريرة حديث ماعز: ((أقر عند رسول الله ﷺ، أنه قد زنى، فأمر برجمه)). وقد سلف في الباب قبله، وموضوع الدلالة قوله: **أَبِكَ جُنُونٌ**؟ فإنه يدل على أن الجنون مانع عن الحد، لكن هذا إذا أقر في حال الجنون، وأما لو أقر قبله يرجم في حال جنونه.

(٦٨١٦)* - **فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ**: بالذال المعجمة. قال ابن الأثير: أي: بلغت فوق طاقته[(١)].

فر: وقيل: معناه أصابته الحجارة بحدها.

بَاب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

روى في الباب حديث عائشة، أن سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، تنازعا في ابن وليدة زمعة، فحكم بالولد للفراش وللعاهر الحجر وقد مر مرارا[(٢)] ومعنى قوله:

(٦٨١٧)* - ((**لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)): أي: الرجم بالحجارة. والأحسن، أنه كناية عن الحد، لأن الرجم خاص بالمحصن.

---

* ٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، **فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ**، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٦٥.

(٢) تقدم في البيوع برقم (٢٠٥٣).

* **بَاب لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)). زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ ((**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**)). [طرفه في: ٢٠٥٣].

بَاب الرَّجْمِ بِالْبَلاطِ

(٦٨١٩)* - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: بفتح الميم، وخاء معجمة.

أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ، وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا: كناية عن الزنا، وكذا كل من أتى منكراً، فقد أحدث في دينه أمراً خارجاً في السنة، وقد سلف أنهما كانا من الأشراف، وكان الرجم حكم التوراة، وكان رجمهما مشقا على اليهود، فأرادوا عسى أن يكون
[١١٨٧] الحكم عند رسول الله ﷺ / غيره، فلم يكن عنده إلا الرجم(١).

((فَقَالَ لَهُمْ: مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ)): التحميم: تسويد الوجه(٢).

والتجبية: بالجيم، أن يركبا حماراً مخالفا، بأن يكون قفا كل منهما إلى قفا الآخر(٣).

فرجما بالبلاط: موضع معروف عند المسجد النبوي(٤).

فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا: بالجيم، آخره همزة، أجنأ، وجانأ، وجنأ، كلها

---

* بَاب الرَّجْمِ فِي البَلاطِ

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: ((مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟)). قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيَه، قَالَ عبدالله بْنُ سَلامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ الله بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلاطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا. [طرفه في: ١٣٢٩].

(١) سلف في الجنائز شرح حديث رقم (١٣٢٩).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣٩٧.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٣٧.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٩٠.

بمعنى: أي مال ضمن معنى الاعتماد، عدي بعلى، ويروى بالحاء المهملة[١].

وفي الحديث دليل أبي حنيفة، في أن الكفار تقبل شهادة بعضهم على بعض[٢]، وغيره يقول: إنما حكم بإقرارهما، وليس بظاهر، وفيه حجة له أيضا، في أن الحكم واجب بين أهل الذمة شرعا، إذا رفعوا القضية إلينا[٣]. وقال غيره: الحاكم إن شاء حكم، وإن لم يشأ لم يحكم.

فإن قلت: ما فائدة ترجمة البخاري على البلاط؟ قلت: أشار إلى أن رجم الرجل لا يحتاج أن يحفر له كالمرأة، وذلك أن البلاط لا يمكن فيه الحفر؛ رداً لما روي أن رسول الله ﷺ أمر بالحفر لماعز[٤]، أو أشار إلى أن مجاور المسجد له حكم المسجد.

فإن قلت: حُكْم رسول الله ﷺ، إنما كان بالقرآن، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٥] فأي فائدة في طلب التوراة؟

قلت: أراد إلزام اليهود، وإظهار كذبهم على الله تعالى ليكون دليلاً على سائر الوقائع.

وقيل: أراد تقييد حُكْم النبي السابق، لأن الإسلام شرط في الرجم، وهذا غلط.

أما أولا: فلأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان. وأما ثانيا: فلأن حكم القرآن إذا كان مخالفا لما في التوراة، فقد نسخ به، فلا يعقل هناك تقييد.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٧٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٦٤.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٥) سورة المائدة آية: ٤٩.

بَاب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

(٦٨٢٠)* - مَحْمُودٌ: بن غيلان.

مَعْمَرٌ: بفتح الميمين، وعين ساكنة. روى في الباب: حديث رجم ماعز، وقد مر مراراً(١)، وفائدة ذكر المصلى: للدلالة على عدم الكراهية.

فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ: بذال معجمة، أي: بلغت غاية طاقته(٢)، وقيل: أصابته بحدها.

((فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا)): فسره في الرواية الأخرى لأبي داود(٣): ((إنه الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ)).

فإن قلت: اتفقوا على أن من زنى، الأفضل في حقه أن يستر على نفسه، وهذا قد مدحه رسول الله ﷺ.

قلت: الستر مستحب، ولكن من جاد بنفسه، فقد بالغ في التقرب إلى الله،

---

* بَاب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَبِكَ جُنُونٌ؟)). قَالَ: لا، قَالَ: آحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. لَمْ يَقُلْ يُونُسُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لا. [طرفه في: ٥٢٧٠].

(١) تقدم برقم (٦٨١٤).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٦٥.

(٣) رواية أبي داود برقم (٤٤٢٨) من طريق أبي الزبير عن عبدالرحمن بن عبادة، ابن عم أبي هريرة.

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبدالرحمن بن الصامت وهو مجهول، وإن ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الإرواء ٨/ ٢٤.

وتطهير نفسه، ونظيره من أكره على الكفر، التكلم به رخصة، فالصبر على الأذى عزيمة، وأفضل.

فإن قلت: هل صلى رسول الله ﷺ على ماعز؟ قلت: فيه خلاف في الرواية، قال شيخنا[١]: ووجه الجمع: أنه لم يصل عليه في اليوم الأول زجراً للناس على فعل مثله، ثم صلى عليه.

وقال أحمد: يكره للإمام أن يصلي على المرجوم، والجمهور على عدم الكراهة[٢].

بَاب مَنْ أَصَابَ ما دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الإِمَامَ فَلا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ

((**قَالَ عَطَاءٌ لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ** ﷺ)): يجوز رجوع الضمير إلى المجامع في رمضان، وإلى الذي أصاب قبله من امرأة.

وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ: هو: قبيصة بن جابر، كان محرما فرمى حجراً فقتل ظبيا، قال: فلما قدمنا مكة، جئت عمر فسألته، وكان عنده عبدالرحمن بن عوف فشاوره، فحكم عليَّ بشاة.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابن مَسْعُودٍ: سلف حديثه في مواقيت الصلاة، في باب الصلاة كفارة[٣].

قال: أقم عليّ الحد، فقال رسول الله ﷺ: ((قد صليت معنا؟ فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[٤] ثم ساق البخاري حديث المواقع امرأته في رمضان.

وفقه الباب: أن الذنب الذي لا حد فيه مقدراً، إذا تاب الإنسان منه، فبعد

(١) الحافظ ابن حجر. ينظر: الفتح ١٢/ ١٣١.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٣٥.

(٣) تقدم في مواقيت الصلاة برقم (٥٢٦) باب الصلاة كفارة.

(٤) سورة هود من آية: ١١٤.

التوبة لا يلام، ولا يعاقب، وأما الذي فيه حد مُقدّر: فإن تاب عنه، ورُفع بعد التوبة إلى الحاكم، يجب أن يجري الحد عليه.

ونقل ابن المنذر، عن الشافعي: أنه بالتوبة يسقط عنه الحد(١)، وقد سلف في تفسير سورة هود: أن الذي أصاب قبلة من المرأة: أبو اليسر، بفتح الياء، والسين: كعب بن عمرو الأنصاري(٢).

بَاب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْه(٣)

(٦٨٢٣)* – عَاصِمٍ الْكِلابِيُّ: بكسر الكاف، روى:

((**عَنْ أَنَسٍ: أن رجلاً جَاء رسول الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا**)):

أي: ما يوجب حداً.

((**فَأَقِمْ علي كِتَابَ الله**)): أي: حكمه في كتابه.

((**قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا**)): في ليس، ضمير الشأن.

((**فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**)): فإن الحسنات يذهبن السيئات.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين١٠/ ٢٩٣.

(٢) كعب بن مالك بن عمرو بن عون بن عامر بن ذيبان. ينظر: الإصابة برقم (٧٤٣٧) تقدم في تفسير القران باب قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ برقم (٤٦٨٧).

(٣) في الأصل [باب إذا أقر بالذنب فأمر بالحد ولم يبين إهل للإمام أن يستر عليه] والموافق لتبويب البخاري ما أثبته من نسخة (ي)

* **بَاب إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ للإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ**

٦٨٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُالقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ **عَاصِمٍ الكِلابِيُّ**، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ **قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا** فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا **فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ الله، قَالَ: ((أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**، أَوْ قَالَ حَدَّكَ)).

والحديث دل على أن الحاكم يستر على الذنب، ما لم يكشف وأن الأولى بحال المذنب أن يستر على نفسه، إذا كان الذنب من حقوق الله.

قال النووي: الذنب / الذي ارتكبه كان صغيرة، ولذلك كُفرت بالصلاة[1]، [١١٨٨]
وأما قوله: ((أقم الحد)) فلعدم علمه بما يوجب الحد.

بَاب هَلْ يَقُولُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، أَوْ غَمَزْتَ

(٦٨٢٤)* - **الْجُعْفِيُّ**: بضم الجيم.

يَعْلَى: على وزن: يحيى. روى في الباب: حديث ماعز، وموضع الدلالة قوله: ((**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ**)): إذ مقدمات الزنا، يطلق عليها لفظ الزنا، كما في الحديث: ((زِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وزِنَا الْيَدِ الْبَطْشُ))[2].

وحاصل الباب: أنه يستحب للحاكم تلقين المقر بالحد، ما يكون فيه درء الحد عنه، طلبا للستر على المؤمن، ألا ترى إلى قوله: ((**أَنِكْتَهَا**)): مع بعد مقامه عن مثل هذا اللفظ، كل ذلك اهتماما بدرء الحد عنه.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٨١.

* **بَاب هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ**

٦٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ **الْجُعْفِيُّ**، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ **يَعْلَى** بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ((**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ؟ أَوْ غَمَزْتَ؟** أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **أَنِكْتَهَا؟**)) لا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

(٢) الشارح يروي بالمعنى ونصه: عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: ((كُتِبَ على بن آدَمَ، نَصِيبُهُ من الزِّنَا مُدْرِكٌ ذلك لا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذلك الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ)) أخرجه مسلم في كتاب القدر برقم (٢٦٥٧) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

بَاب سُؤَالِ الإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ

(٦٨٢٥)* - عُفَيْرٍ: بضم العين، مصغر.

«أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ مِنْ النَّاسِ»: هو: ماعز، الذي تقدم آنفا.

«فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ»: أي: يريد أن يُطهْر نفسه من الذنب، بإجراء الحد، لا أنه كان مستفتيا ما يجب على الزاني. هذه فائدة قوله: **يريد نفسه**.

«فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ»: أي: جاء إلى ناحية وجهه.

«فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ»: هذا السؤال واجب على الحاكم، إذا لم يكن عالما بإحصانه. وقد سلف أن أبا حنيفة أخذ بظاهر الحديث، فأوجب الإقرار في أربعة مجالس[1]، وقال أحمد: في أربعة مجالس، وأربع مرات[2]، وقال مالك، والشافعي: يكفي مرة واحدة، لحديث أنس في رجم الغامدية به[3].

(٦٨٢٦)* - «فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ»: بذال معجمة: بلغت فوق طاقته، وقيل:

---

* بَاب سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ **عُفَيْرٍ**، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عبدُالرَّحمنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: **أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ**، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، **فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي زَنَيْتُ - يُرِيدُ نَفْسَهُ** - فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، **فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ** الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله، **فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ** يَا رَسُولَ الله، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

(١) ينظر: فتح القدير ٥/ ٢١٩.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٦٠.

(٣) سبقت الإشارة إليه قريبا.

* ٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، **فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ** جَمَزَ، حَتَّى **أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ** فَرَجَمْنَاهُ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

أصابته بحدها.

«أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ»: هي: أرض ذات حجارة سود، يريد: حرة المدينة.

بَاب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

(٦٨٢٧)، (٦٨٢٨)* - «أَنْشُدُكَ»: بفتح الهمزة، أي: أسألك. والله: نصب بترك الخافض، أي: بالله.

«إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي»: قيل: إنما كان أفقه، لقوله: ائذن لي. فإنه كان مدعياً، فابتداء الكلام منه.

«إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا»: أي: أجيراً على خدمته(١).

«لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله»: أي: بحكم لا يخالف كتاب الله، وإنما قلنا ذلك، لأن التغريب ليس في كتاب الله، أو المراد بكتاب الله: حكم الله.

«الْمِائَةُ شَاةٍ، وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ»: المائة شاة، على لغة أهل الكوفة، كثلاثة أثواب(٢).

---

* ٦٨٢٧، ٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، قَالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ، وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [طرفه في: ٢١٣٤].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٠١.

(٢) ينظر: أسرار العربية ١/ ١٩٨.

((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ)): بضم الهمزة، مصغر. والحديث في أبواب الصلح[1]، وفيه جواز حكم المفضول، وإفتاؤه مع وجود الفاضل، وأن الصلح إذا لم يكن على وفق الشرع، يكون باطلاً، وجواز قول أحد الخصمين أقض بالحق إذا لم يكن غرضه التعريض بالعاصي؛ ويجوز تأخير إمضاء الحكم لضيق الوقت، وجواز إرسال واحد لتنفيذ الحكم.

((قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ)): هذا كلام علي بن عبدالله، يعترض على سفيان شيخه، لم ترك الزيادة.

((قَالَ: الشَّكُّ فِيهَا مِنْ الزُّهْرِيِّ)): أجاب: بأنه سمع تلك الزيادة من الزهري على الشك، فلذلك تارة يروي الزيادة، وتارة يتركها.

(٦٨٢٩)* - ((**قَالَ عُمَرُ: ولَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ**)): فإن آية الرجم نسخ لفظها، وبقي حكمها، وانعقد عليه الإجماع، وقد روي عن عمر أنه قال: ((لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لألحقتها بالمصحف))[2]. قيل: لم يأمر رسول الله ﷺ بكتابتها في جملة ما كتب من القرآن.

قال عمر بن الخطاب: لما قلت لرسول الله ﷺ: اكتبها، كره ذلك. قالوا: إنما لم يكتبها، لأن العمل على غير ظاهرها، لأن الشيخ إذا لم يكن ثيبا لا يرجم، وكذا الشيخة، وفيه نظر لا يخفى، والعلم عند الله.

---

(١) تقدم في الصلح برقم (٢٦٩٦) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

* ٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ، أَلا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٣١) بَاب ما جاء في تَحْقِيقِ الرَّجْمِ من طريق سعيد بن المسيب وقال حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ عن عُمَرَ.

بَاب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنْ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

روى في الباب حديث الرجم، وإنه حق، وكان من الوحي الْـمَتْلو، وأردفه بأمامة الصديق، وأنها كانت نعمة، لأنهم خافوا من وقوع الفتنة، وإلا نصب الإمام لا يكون إلا باتفاق أهل الحل والعقد، هذا ونشير إلى بعض مواضع من الحديث.

(٦٨٣٠)* - ((قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ)): بضم الهمزة،

---

* بَاب رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عبدِالله، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عبدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالا مِنَ المُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عبدَالرحمنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُالرَّحمنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلا أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلانًا، فَوَالله مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلا فَلْتَةً، فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُالرَّحمنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ، فَإِنَّ **المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ**، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ **يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ**، حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ **فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ**، وَأَنْ لا يَعُوهَا، وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالله إِنْ شَاءَ اللهُ لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ، تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، **فَلَمْ أَنْشَبْ** أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً، لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ **الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ**، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ الله: أَنْ لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ، أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ، أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا عَبْدُالله وَرَسُولُهُ)). ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَالله لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلانًا، فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: **إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً** وَتَمَّتْ، أَلا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، **وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ، مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ**، وَلا الَّذِي بَايَعَهُ، **تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا**، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ **فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ**، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَمَنْ مَعَهُمَا، =

ظاهره كان يعلمهم القرآن، ويحتمل أن يريد شرح القرآن، فإنه إمام المفسرين.

وقيل: أراد أنه كان يتعلم منهم، وليس بشيء، لأنه ليس معنى: أقرئ، بضم الهمزة. ولما روى ابن إسحاق في السير: كنت أعلم عبدالرحمن بن عوف القرآن(١).

وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاءِ مِنْ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ **لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلانِ صَالِحَانِ**، فَذَكَرَا مَا **تَمَالأَ عَلَيْهِ القَوْمُ**، فَقَالا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالا: **لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ**، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ وَالله لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ **فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ**، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: **يُوعَكُ**، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلا، تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: **فَنَحْنُ أَنْصَارُ الله، وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ**، فَإِذَا هُمْ **يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا** مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، **وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً** أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، **وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ**، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: **عَلَى رِسْلِكَ**، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي، وَأَوْقَرَ، وَالله مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ، إِلاَّ لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، **هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا**، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَالله أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللهُمَّ إِلا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لا أَجِدُهُ الآنَ، **فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ**، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، **فَكَثُرَ اللَّغَطُ**، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، **وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: **قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ**، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَالله مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ، أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلا يُتَابَعُ، هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا. [طرفه في: ٢٤٦٢].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٧٠٤٣) عن ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. ينظر: التقريب برقم (٥٧٢٥).

((قال عَبْدُالرَّحْمَنِ بن عوف: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلا أَتَى أَمِير المؤمنينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، / بَايَعْتُ فُلانًا، مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلا فَلْتَةً)): بفتح الفاء. [١١٨٩]
وقال ابن الأثير: كل فِعل فُعِل من غير روية؛ وقيل: الفلتة: آخر ليلة من الأشهر الحرم، أريد أن آخر حياة رسول الله ﷺ كأخر الأشهر الحرم[١]، وهذا حسن، إلا أنه بعيد عن المقام، وهذا الرجل الذي أردوا بيعته هو: طلحة بن عبدالله، كذا رواه البزار[٢]، وقيل: أرادوا رجلاً من الأنصار، وهذا أقرب إلى الصواب، لقوله: ((يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ)): فإن الضمير عائد إلى قريش، وطلحة قرشي، ولما روى ابن إسحاق: أن رجلين من الأنصار، ذكرا بيعة أبي بكر[٣].

((هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوا أُمُورَهُمْ)): لأن الخلافة في قريش، فمن أخذها منهم، فقد غصب حقهم.

((الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَاءَهُمْ)): الرعاع: بفتح الراء، وعين مهملة، جمع رعاعة، وهم: الجهال[٤].

((الغَوْغَاءَ)): بغين معجمة، والمد: الجراد، حين [يجوز][٥] للطيران، استعير لأجلاف الناس، وأسقاطهم[٦].

((فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ)): لكثرتهم، وعدم مبالاتهم.

((فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ)): بضم الميم، وكسر الياء المشددة، أي:

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٦٧.

(٢) أخرجه البزار برقم (٢٨٦) وقال الهيثمي: في الصحيح طرف منه، وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه. ينظر: مجمع الزوائد ٥/ ٦٢٠.

(٣) بين معكوفتين من هامش الأصل ومن نسخة (ي) و (ن).

(٤) ينظر: لسان العرب ٨/ ١٢٨.

(٥) في جميع النسخ غير واضحة ربما تكون ما أثبته بين معكوفتين.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٩٦.

يذهب بها كل ذاهب في الآفاق.

((**فَلَمْ أَنْشَبْ**)): بفتح الشين، لم ألبث.

((**مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ**)): كان القياس أن يقول: ما عسى أن تقول، إلا أنه استعمله استعمال ((لعل))، لقرب معناه[(١)].

((**وَالرَّجْمُ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ، عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ**)): هذا موضع الدلالة على الترجمة، إلا أن فيه خفاء، وذلك أن الحبلى لا ترجم، ما لم تلد إجماعاً، وكذا إذا وضعت حتى يوجد من يقوم بأمر الولد، صرح به رواية مسلم[(٢)].

قال النووي: وكذا حكم القصاص، والجلد، لا يكونان إلا بعد الوضع[(٣)].

((**إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً**)): لأنهم خافوا في التأخير من وقوع الفتنة. ((**وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا**)): أي: كانت جديرة بوقوع الشرور، لأنها كانت أول بيعة في الإسلام، مع مخالفة الأنصار، وعلي، والزبير.

((**وَلَيْسَ فيكم مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ**)): أي: قطع الأعناق، كناية عن: بعد المسافة، لأن السير يظهر في العنق

قال الشاعر: وسَالَتْ بِأَعْنَاقِ الْمَطِيِّ الأَبَاطِحُ[(٤)]

يريد: أن أبا بكر، كان فريداً في زمانه وأتم الله له الأمر.

((**فلا يغرنكم شأن مَنْ بَايَعَ رَجُلا من غَيْرِ مَشُورَةٍ**)): بفتح الميم، وضم الواو، وسكون الشين، وفتح الواو.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) باب من أعترف على نفسه بالزنا.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٠.

(٤) القائل هو عقبة بن كعب بن زهير بن أبي سلمى. ينظر: الحماسة البصرية ٢/ ١٠٣.

((فَلا يُبَايَعُ هُوَ)): بضم الياء، وفتح الباء، على بناء المجهول.

((تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا)): بفتح التاء، وتشديد الراء، مصدر غررته الفتنة في الغرر.

قال ابن الأثير: هو: من التغرير، كالفعلة من التعليل[1]، وفي الكلام مضاف محذوف، تقديره: خوف تغره أن يُقتلا، أي: خوف وقوعهما في القتل، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فانتصب على أنه مفعول له، ويجوز أن يكون: أن يقتلا، بدلا من: تغرة، والمضاف مقدر كالأول، ومن أضاف تغرة، إلى أن يقتلا، لأنه في حكم المصدر، تقديره: خوف قتلهما، ومحصله: أن لا بيعة من غير مشورة بين أهل الفضل، الذين لهم رأي في معرفة الناس، وتمييز من يصلح للإمامة.

وقوله: ((تَغِرَّةً)): بفتح التاء، وغين معجمة، وراء مشددة، مصدر أغر[2].

((لَقِيَنَا مِنْهُمْ)): أي: من الأنصار.

((رَجُلانِ صَالِحَانِ)): هما: معن بن عدي[3]، أخو عاصم، والآخر: عويم بن ساعدة[4].

((لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ)): أي: الأنصار أي: لا بأس عليكم لو لم تقربوهم وهذا في المعنى: نهي عن الذهاب إليهم، مع رمز إلى نوع من وقوع الشر في الذهاب.

((سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ)): قال ابن الأثير: كل صفة لها سقف، فعيلة بمعنى: المفعول[5].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ١٩١.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٣١.

(٣) معن بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار شهد أحداً. ينظر: الإصابة برقم (٨١٦٤).

(٤) عويم بصيغة بن ساعدة بن عائش بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي وقيل في نسبه غير ذلك. ينظر: الإصابة برقم (٦١١٦).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٨٠.

((تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ)): أي: اتفقوا عليه من الميل.

((فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ)): أي: أظهرهم، الألف، والنون زائدتان تأكيداً، والمعنى: أن ظهراً منهم قدامه ظهر، والمزمل: المغطى.

((يُوعَكُ)): أي يحم[1].

((نحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ)): من الكتب، وهو الجمع، والآن الجيش مما يكتب.

((وَأَنْتُمْ يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ دَفَّتْ منكم دَافَّةٌ)): بفتح الدال المهملة، وتشديد الفاء وسعد بن عبادة سيد الخزرج.

الدافة: الأعراب الذين يردون الأنصار، أراد أنهم غرباء، ليس لهم حظ في الخلافة[2].

((يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا)): بالخاء المعجمة، أي: يقطعونا.

((وَأَنْ يَحْضُنُونَا)): بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، أي: يخرجونا من حضننت الشيء نحيته.

((زَوَّرْتُ مَقَالَةً)): أي: زينتها.

((كُنْتُ أُدَارِي عنه بَعْضَ الْحَدِّ)): أي: الحدة، والغضب. قال ابن الأثير: ويروى بالجيم، ضد الهزل[3].

((عَلَى رِسْلِكَ)): أي: لا تعجل[4].

---

(١) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٣/ ٣٩٠.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٥٣.

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٨٠.

((لَهُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ)): أي: قريش أفضل العرب.

((نَسَبًا وَدَارًا)): أي: قبيلة كما في قوله: ((خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ))[١].

((قَالَ قَائِلٌ مِنْ الأَنْصَارِ)): هو: حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٢]، وقيل: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[٣]، والأول هو الصواب.

((أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ)): / بضم الجيم، وذال معجمة، مصغر جدل. والْمُحَكَّكُ: [١١٩٠]
اسم المفعول. قال ابن الأثير: هو: عود ينصب للإبل الجرب، لتحتك به[٤]، والتصغير للتعظيم، أي: أن الذي يستشفى برأيه، كما تشتفي الإبل الجرب بذلك العود.

((وَعُذَيْق)): بضم العين، مصغر عذق، بفتح العين، وهي: النخلة[٥].

((الْمُرَجَّبُ)): بتشديد الجيم المفتوحة، قال ابن الأثير: هي: النخلة الكريمة، يبنى حولها بحجارة، أو خشب، إذا خيف عليها لطولها، وكثرة حملها[٦].

يريد: أنه منفرد بين القوم بالرأي العالي، والفكر الصايب. والتصغير أيضا للتعظيم.

---

(١) تقدم في الفضائل من صحيح البخاري برقم (٣٧٨٩) باب فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ.

(٢) حباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عمر، وشهد بدراً وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وتوفي الحباب في خلافة عمر بن الخطاب. ينظر: أسد الغابة ١ / ٢٣١.

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري سيد الخزرج يكنى أبا ثابت وشهد العقبة وكان أحد النقباء وخرج إلى الشام فمات بحوران سنة خمس عشرة. ينظر: الإصابة برقم (٣١٧٥).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٥١.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٨٢.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٩٧.

((فَكَثُرَ اللَّغَطُ)): اختلاط الأصوات[(١)].

((وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ)): أي: وثبنا عليه، ووطيناه بالأرجل، لأنه لم يبايع، ولذلك قال عمر: قتله الله.

بَاب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

استدل على الجلد بالآية، وعلى تغريب عام بالحديث.

(٦٨٣١)* - الْجُهَنِيِّ: بضم الجيم، نسبته إلى جهينة، قبيلة من الأعراب[(٢)].

(٦٨٣٢)*- ((ولَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ)): أي: التغريب، يرد به على أبي حنيفة، حيث لم يقل بالتغريب[(٣)].

وقال مالك: التغريب خاص بالرجال الأحرار، دون النساء، والعبيد[(٤)]؛

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٦١.

* بَاب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ (سورة النور).

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عبدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. [طرفه في: ٢٣١٤].

(٢) الجهني: بضم الجيم وفتح الهاء وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى جهينة، وهي قبيلة من قضاعة، واسمه: زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة. نزلوا الكوفة والبصرة، ينسب إليها خلق من الصحابة، والتابعين، منهم عقبة بن عامر الجهني، له صحبة، توفي بمصر سنة ثمان وخمسين. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣١٧.

* ٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٢٩٦.

لكن من قال بتغريب المرأة، قال: يغرب معها زوجها، أو ذو محرم، وإلا فلا تغريب عليها[1].

(٦٨٣٣)* - **بُكَيْرٍ**: بضم الباء، مصغر، وكذا: **عُقَيْلٍ**.

بَاب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

بكسر النون، وفتحها: المشبه بالنساء قصداً[2].

(٦٨٣٤)* - ((**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ**)): لأنه يسعى في تغيير خلق الله.

((**وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنْ النِّسَاءِ**)): المتشبهات بالرجال في الحركات، وأفعال الجبلة لا في التعليم، والمعرفة.

((**وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا، وَأَخْرَجَ فُلانًا**)): أحدهما اسمه: ماتع، بالتاء الفوقانية. والآخر: هيت[3]، بكسر الهاء، وسكون الياء، وإنما أخرجهما لئلا يسري أخلاقهما في سائر الناس، ولم يذكر لأهل المعاصي حديثاً، لأنه يعلم حاله من المخنث من باب

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/ ١٧٣.

* ٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ، بِنَفْيِ عَامٍ، بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٢٣١٤].

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٤١.

* بَاب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ**، وَقَالَ: ((أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)). **وَأَخْرَجَ فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا**. [طرفه في: ٥٨٨٥].

(٣) هيت المخنث الذي كان يدخل على أزواج النبي ﷺ وقيل ماتع هو الذي قال لعبد الله بن أبي أمية: إذا فتحتم الطائف فعليك بابنة غيلان. أسد الغابة - ١ / ١٠٩٨

الأولى[١].

وقد روى مسلم عن محارب: أن أمية بن بريرة الأزدي، ومولى مزينة، كانا يحتكراً الطعام، فأخرجها عمر[٢].

بَاب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

أي: من أمره الإمام بإقامة الحد على غائب عن الإمام، فانتصاب غير على المفعول، وغائب بنزع الخافض، وفسره بقوله فيما بعد: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث واحداً يقوم مقامه.

وقال بعض الشارحين[٣]: غائباً: حال من فاعل الإقامة، وهو: الذي بعثه الإمام، أو عن المحدود. قلت: غيبته اتحاد تستلزم غيبه المحدود وبالعكس، ولذلك ترجم عليه في باب جعل الغيبة أولاً وصف المحدود، وثانيا وصف الحاد، دل عليه قوله فيما بعد: باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائبا عنه تأمل، واستدل عليه بحديث أنس:

(٦٨٣٥)؛ (٦٨٣٦)* «حين أمره رسول الله ﷺ برجم امرأة الذي زنا بها

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ٤/ ٣٤٩.

(٢) لم أجد ذلك في مسلم وغيره وإنما ذكره الحافظ، والعيني بقولهما: وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم: أن أمية بن يزيد الأسدي، ومولى مزينة، كانا يحتكران الطعام بالمدينة، فأخرجهما عمر رضي الله تعالى عنه. ينظر: الفتح ١٢/ ١٦٠؛ عمدة القاري ٢٤/ ١٤.

(٣) القائل هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٢٢١.

* ٦٨٣٥، ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اقْضِ بِكِتَابِ الله، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ الله بِكِتَابِ الله، **إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ**، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ، وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا الغَنَمُ =

العَسِيف)): أي: الأجير[١].

((**إن اعترفت**)): وقد مر قريباً، وأراد بعضهم توجيه ما وقع في البخاري، فقال: قوله هذا: ((غائبا)): حال من المأمور، وهو الذي يقيم الحد، وفي قوله في آخر أبواب الحد: باب هل يأمر الأمام رجلا بضرب الحد عنه غائباً: حال من الذي يقام عليه الحد[٢].

قلت: الحديث الذي أورده هناك، والمأمور الذي يقيم الحد مخاطب في الموضعين، فكيف يكون غائباً؟

بَاب إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ

(٦٨٣٧)* - ((**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ**)): قال ابن الأثير: الإحصان يكون بالإسلام، والعفاف، والحرية، والتزوج[٣]. وهذا الأخير هو المراد.

فإن قلت: الأمة سواء كانت محصنة بالتزوج أو لا، عليها الجلد نصف حد

=

وَالوَلِيدَةُ، فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا)). فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٠١.

(٢) يعني الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٢/ ١٦٠.

* بَاب إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ { ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: ((إِذَا زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ)). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ. [طرفه في: ٢١٥٤،٢١٥٢].

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٩٧.

الحراير، فأي فائدة في ذكر الإحصان؟ قلت: أجاب بعضهم[1]: بأن المفهوم لا اعتبار به، لأنه خارج مخرج الغالب، إذ أكثر الإماء غير متزوجات.

وقيل: كانت الأمة المسئول عنها كذلك، وكلاهما ليس بشيء، بل موجب السؤال عن غير المحصنة: أن السائل لما سمع قوله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[2] من الحرائر، فأشكل عليه حال غير المحصنة، فأجاب رسول الله ﷺ: ((**بأن عليها الجلد**)): ولم يبين مقداره، لأن حكم المحصنة نصف الحرة بنص القرآن، فغير المحصنة من باب الأولى.

((**ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**)): أي: حبل مفتول[3]، مجاز عن قلة ثمنها، أي: ليبيعها ولو بأقل قليل.

فإن قيل: كيف يجوز له أن يبيعها لأخيه المؤمن، ما لا يرضيه لنفسه؟ قلت: يبين له العيب لئلا يأثم؛ وقيل: إنما جاز لأن السبب الذي بيع لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري، وليس بجواب لقوله: / ((من غشنا فليس منا))[4]. [١١٩١]

ولقوله في حق المتبايعين: ((فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))[5].

---

(١) قاله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٢٢٢.

(٢) سورة النساء من آية: ٢٥.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٦١.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان برقم (١٠١) باب قوله ﷺ: من غشنا فليس منا.

(٥) أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢٠٧٩) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

بَاب لا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلا تُنْفَى

(٦٨٣٩)* - المَقْبُرِيِّ: بفتح الميم، وضم الباء، وفتحها.

((إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ فَتبَيَّنَ زِنَاهَا)): أي: ثبت بالبينة، أو بإقرارها، وتحيل بعضهم من لفظ: ((تبيَّن)) أنه لا بد من البينة، وآخرون يكتفى بعلم السيد، والحديث سلف آنفا، وعدم النفي أُخذ من قوله: ((فَلْيَبِعْهَا)): والحكمة في عدم النفي: أن بعضها حق السيد فيفوت، ويَرِد عليه فوت منافع العبد عند من يقول بنفعه.

والحق: أن نفعها يوجب كثرة الفساد، وهو ظاهر فلا يليق بحكمة الشرع ترتب الفساد الكثير على أدنى مصلحة، كيف وردّ المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

قوله: ((لا يُثَرِّبْ)): بضم الياء، وثاء مثلثة، وتشديد الراء، أي: لا يعنف[2]؛ لأن الحد كاف في ذلك.

فإن قلت: كيف تقدم في حديث النعيمان: أن رسول الله ﷺ أمر بعد إقامة الحد أصحابه أن يوبخوه. فما وجه الفرق؟ قلت: ذلك صحابي يؤثر فيه القول، فرأى تعزيره بالقول بعد إجراء الحد، بخلاف الأمة.

بَاب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا، وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

على بناء المجهول، أي: سواء رفعوا بأنفسهم، أو يُرفع حالهم غيرهم، وفي الثاني

---

* بَاب لا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلا تُنْفَى

٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ)) تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٢٩.

خلاف الحنفية[(١)].

(٦٨٤٠)*- **الشَّيْبَانِيُّ**: بفتح المعجمة، وسكون الياء المثناة تحت، اسمه: سليمان.

((**سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ الرَّجْمِ، فَقَالَ: رَجَمَ رسول الله ﷺ**)): فإن قلت: كيف دل هذا على أن الرجم؟ رجم أهل الذمة، فإن رسول الله ﷺ رجم المسلمين أيضا، والعام لا دلالة فيه على الخاص، والقول بأنه بإطلاقه يتناول [الكل] [(٢)] لا يفيده، لأن الدليل يلزم أن يكون مساوياً للمدلول، بإطباق العلماء، بل الجواب: أنه على عادته أشار في الترجمة إلى أصل الحديث، ولم يكن على شرطه، وقد روى الطبراني، والإسماعيلي، عن الشيباني: ((أنه لما رجم يهودياً، ويهودية))[(٣)]، أو أنه كان مبعوثاً على كافة الخلق فرجْمُه لأحد من الناس يدل على عموم الحكم.

((**قُلْتُ قَبْلَ النُّور**)): أي: قبل نزول سورة النور.

((**قَالَ: لا أَدْرِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قبل الْمَائِدَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ**)): لأن حكم الزناة مذكور فيها.

فإن قلت: فما وجه من قال سورة المائدة؟ قلت: لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/ ١١.

* **بَاب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ**

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا **الشَّيْبَانِيُّ**، سَأَلتُ عَبْدَالله بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، **قُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ، أَمْ بَعْدَهُ؟** قَالَ: لا أَدْرِي، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ **مُسْهِرٍ**، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِالله، **وَالْمُحَارِبِيُّ**، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ**. [طرفه في: ٦٨١٣].

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي)

(٣) لم أجده عند الطبراني وذكر الحافظ رواية الاسماعيلي في الفتح ١٢/ ١٦٧ وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٩١٢٦) وصحح إسناده الأرنؤوط.

﴿بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[(١)] في سورة المائدة.

مُسْهِرٍ: بضم الميم، وكسر الهاء.

المُحَارِبِيُّ: بضم الميم، وآخره باء موحدة، اسمه: عبدالرحمن.

عَبِيدَةُ: ابن حميد، بفتح الأول، وضم الثاني.

(٦٨٤١)* - ((**نَفْضَحُهُمْ**)): بفتح النون، وبفتح الضاد المعجمة.

((**عبدالله بْنُ سَلامٍ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ**)): على صيغة الماضي، ويحتمل أن يكون أمراً.

((**فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ**)): هو: عبدالله بن صوريا[(٢)]. وإنما طلب التوراة إلزاما لهم، لا أنه رجم بها في التوراة، بل حُكم التوراة كان موافقاً.

وأما قوله في حديث أبي هريرة: ((فإني أحكم بما في التوراة)). فمعناه: أنهم كانوا حرفوا حُكمه، فإنهم كانوا لا يرجمون الشريف، ويرجمون الخسيس الوضيع.

((**فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يجنىء عَلَى المَرْأَةِ**)): بضم الياء، وفتحها، آخره همزة. وقد سبق

---

(١) سورة المائدة من آية: ٤٩.

* ٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ، وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: ((مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ))؟ فَقَالُوا **نَفْضَحُهُمْ** وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُالله **بْنُ سَلامٍ**: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، **فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ** فَنَشَرُوهَا، **فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ**، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، **فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ**. [طرفه في: ١٣٢٩].

بَاب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ.

(٢) عبدالله بن صوريا، ويقال: بن صور الإسرائيلي، وكان من أحبار اليهود، قيل: إنه أسلم ثم ارتد والله أعلم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٣٣؛ السيرة الحلبية ٢/ ٣٢٨.

ضبطه، أي: يميل إليها[١].

((يَقِيهَا الْحِجَارَةَ)): ويروي بالحاء المهملة، وفي رواية ابن عمر: ((فلقد رأيته يقيها الحجارة بنفسه))[٢]. وفي الحديث حجة على أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، في شرطهم الإسلام في الرجم.

بَاب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَى عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا، فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

روى في الباب حديث العسيف الذي زنى بامرأة رجل، وقد مر الحديث مراراً[٥].

وموضع الدلالة هنا: أن رسول الله ﷺ لـما رمى أبو الابن امرأة، أرسل من سألها: هل صادق [الرجل][٦] فيما قاله؟ قال النووي[٧]: وحديث الباب دل على وجوب الإرسال، وأورد عليه: بأنه يحتمل أن إرساله، لـمّا وقع بين زوج المرأة، وبين والد العسيف من الخصام، وليس بوارد؛ لأن الحديث صرح في أنه إنما أرسل ليعلم أنها تقر، فيجري عليها الحد، أو تُنكر، فيقام الحد على القاذف.

(٦٨٤٢)، (٦٨٤٣)* - ((أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا:

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٩) بَاب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥/ ١١.

(٤) ينظر: التلقين ٢/ ٤٩٨.

(٥) تقدم برقم (٢٦٩٥) بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ.

(٦) ما بين معكوفتين في هامش الأصل.

(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٠٨.

* بَاب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ)). وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ ⇐

اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ [الله] (١). وَقَالَ الآخَرُ: -هُوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلْ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. [قَالَ: تَكَلَّمْ] (٢): إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا)): قال بعض الشارحين: إن ابني، هذا كلام الأعرابي، لا خصمه، مر في كتاب الصلح(٣).

وهذا غلط، لأنه تقدم آنفا في: باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد، هكذا.

((فقال خصمه: صدق يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا)): وإنما التبس عليه من لفظ الأعرابي، فإنه في كتاب الصلح، عبّر عن/ الخصم بلفظ: الأعرابي، وهنا عبر عن زوج المرأة، فصح أن كل واحد أعرابي، لكن الأفقه هو: الخصم، لا زوج المرأة. [١١٩٢]

فإن قلت: لم يذكر في الباب حديث من رمى امرأته. قلت: حُكمه معلوم من امرأة غيره، ودل عليه أيضا آية اللعان في القرآن الكريم(٤)، وقيل: يؤخذ حكمه من كون الزوج حاضراً ولم ينكر.

قلت: الساكت لا ينسب إليه قول، وفي رواية الموطأ: ((أن رجلا أتى عمر، فذكر أنه رأى رجلاً مع امرأته، فأرسل إليها عمر أبا واقد فسألها))(٥).

= عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَقَالَ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا، أَجَلْ يَا رَسُولَ الله، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: ((تَكَلَّمْ))، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، - قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ))، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

(١) بين معكوفتين من (ن) و (ي).

(٢) بين معكوفتين من (ن) و (ي).

(٣) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٢٢٥.

(٤) من سورة النور من آية: ٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٥٠٥) بسند صحيح عن يحيى بن سَعِيدٍ الأنصاري عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ =

بَاب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

روى في الباب: حديث أبي سعيد الخدري، في المار بين يدي المصلين، وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة مسندا[1] قوله:

((وقد فَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ)): تقدم هناك أن شاباً من بني معيط، أراد أن يجتاز بين يدي أبي سعيد وهو يصلي، فدفعه، فشكاه إلى مروان[2].

وفي الحديث: دلالة على جواز تأديب غير الأهل، من غير إذن السلطان، لأنه من باب الأمر بالمعروف، الذي يجب على كل أحد.

ثم روى حديث عائشة، لما فقدت القلادة، وقد سلف في أبواب التيمم[3]، وموضع الدلالة هنا: عتاب أبي بكر لعائشة، فإنه تأديب الإنسان أهله.

(٦٨٤٤)* - ((وَجَعَلَ يَطْعُنُ)): بضم العين، وفتحها.

((فَبِي المَوْتُ)): بالباء الموحدة، بعد الفاء. والباء للإلصاق، أي: بعد ذلك الطعن حصل لي الموت، كناية عن شدة طعنه. وقولها:

عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ((أن عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وهو بِالشَّامِ، فذكر له أنه وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إلى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عن ذلك، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فذكر لها الذي قال زَوْجُهَا لِعُمَرَ بن الخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أنها لا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذلك لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أن تَنْزِعَ، وتمت على الاِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بها عُمَرُ فَرُجِمَتْ)).

(١) تقدم في الصلاة برقم (٥٠٩) باب يرد المصلى من مر بين يديه.

(٢) تقدم في الصلاة برقم (٥٠٩) بَاب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(٣) تقدم في الطهارة برقم (٣٣٦) بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلا تُرَابًا.

* ٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ، وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. [طرفه في: ٣٣٤].

(٦٨٤٥)* - ((لِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ)): علة لـمقدر، أي: عدم تحركي إنما كان، لكون رسول الله ﷺ نائماً، ورأسه على فخذي.

قال البخاري: الوَكْزُ، واللَّكِزُ، واحد: وقال ابن الأثير: الوَكْز: الضَّرْبُ بِجُمْع الكفِّ. واللَّكزُ: الضرب في الصدر بالكف[1].

قال الجوهري: **الجُمع**: بضم الجيم، الضَّرْبُ بالكَفِّ، حين يَجْمَع الأصابع[2]

بَاب مَنْ رَأَى رَجُلا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ

(٦٨٤٦)* - **أَبُو عَوَانَةَ**: بفتح العين، الوضاح الْيَشْكُرِيُّ.

وَرَّادٍ: بفتح الراء، مشددة.

عُبَادَةَ: بضم العين، وتخفيف الباء.

((قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ)): بفتح الفاء، وكسرها، روايتان يقال: أصفحه بسيفه، إذا ضربه بعرضه[3]

---

* ٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَالرَّحمنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلادَةٍ **فَبِي المَوْتُ، لِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ**، وَقَدْ أَوْجَعَنِي. نَحْوَهُ، لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ. [طرفه في: ٣٣

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ٣ / ٣٣٣.

* بَاب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا **أَبُو عَوَانَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ، عَنْ **وَرَّادٍ** كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: **قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلا مَعَ امْرَأَتِي، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ**، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **((أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي))**. [طرفه في: ٧٤١٦].

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٤٩.

((أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟)): بفتح الغين: الأنفة، والحمية[١].

((وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)): وقد جاء في رواية أخرى شرحه من قوله: ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

فإن قلت: فما حكم من وجد مع امرأته رجلا فقتله؟ قلت: بينه وبين الله لا شيء عليه، وأما ظاهراً إن لم يقم البينة، فعليه القود.

وقد سلف شرح الحديث في باب الغيرة من أبواب النكاح[٢]، وأشرنا إلى أن قول سعد هذا نشأ من كمال غيرته، ولم يقصد به مخالفة رسول الله ﷺ، ولذلك مدحه عليه.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

إمالة الكلام إلى عُرض، بضم العين، أي: جانب، من غير أن يكون اللفظ مستعملاً فيه حقيقة، أو مجازاً. ومن قال: إن التعريض من أنواع الكناية، فقد التبس عليه[٣].

(٦٨٤٧)* - ((**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ**)): هذا موضع الدلالة، فإنه عرّض بأن الولد ليس منه.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٠١.

(٢) تقدم تعليقا في كتاب النكاح، باب الغيرة. وقال الحافظ: أسنده المؤلف بتمامه في أواخر الحدود من حديث عبدالملك بن عمير عن ورَّاد. ينظر: تغليق التعليق ٤/ ٤٣٢.

(٣) في هامش النسخ قاله الكرماني وكذلك قاله العيني. ينظر: عمدة القاري ٢٤/ ٨٢.

* بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ! فَقَالَ: ((هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟! قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)). [طرفه في: ٥٣٠٥].

((هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟)): قال ابن الأثير: الوُرْقة: السُّمْرة في اللون[1].

((أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ)): قال الجوهري: أي: جذبه إلى أبيه[2]، أي: إلى شبهه، أي: ربما كان أحد أصوله كذلك، وهذا شيء قاله على قدر عقل الأعرابي، وإلا فالله يخلق ما يشاء، يخلق من نطفة الأسود والأبيض، وبالعكس. وفقه الحديث: أن التعريض لا يوجب حداً ولا تعزيراً

بَاب كم التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ

(٦٨٤٨)* - يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: بفتح الحاء، وكسر الموحدة: ضد الْبَغِيْض.

((لا يُجْلَدُ فِي فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله)): قال به الإمام أحمد، وابن راهوية[3].

وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أربعين، لأن أقل الحدود أربعون في قذف العبد، وشربه[4]، وهو أحد قول الشافعي، وفي القول الآخر: عشرون، وهو حد العبد في شرب الخمر[5]. وقال مالك: التعزير مفوض إلى رأي الإمام[6].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٧٤.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ٢/ ٢٨١.

* بَاب كَم التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ((لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله)). [طرفه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

(٣) ينظر: المغني ٩/ ١٤٨.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٧١.

(٥) ينظر: إعانة الطالبين ٤/ ١٦٨.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٣١٩.

والحق أن حديث الباب لا يعارضه شيء من الأقيسة التي ذكروها، والأحاديث التي رووها لا تقاوم حديث البخاري، فإنه رواه من طرق ثلاث.

فإن قلت: الناس متفاوتون في مراتب التعزير.

قلت: الضرب لا يكون إلا عشرة، ويعزره الإمام بغيره مهما رأى من أنواع أُخر غير الضرب.

بُكَيْرٍ: بضم الباء، مصغر.

يَسَارٍ: ضد اليمين. روى حديث الوصال، وقد سلف في أبواب الصوم(1). وموضع الدلالة هنا: قوله: ((لو تأخر لزدتكم، كالـمُنكِل لهم)) / فإنه تعزير لهم بالقول [١١٩٣]
على عدم قبولهم قوله. وفيه دلالة على أن التعزير يكون بالقول. وقد أشرنا هناك إلى أن:

(٦٨٥١)* - ((**يُطْعِمُنِي ربي وَيَسْقِينِي**)): يريد به: الغذاء الروحاني، وإلا لكان محمولا على ظاهره، لم يكن هناك صوم، وصال.

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ(2)، **وَيَحْيَى، وَيُونُسُ**(3)، **عَنْ الزُّهْرِيِّ**(4): متابعة شعيب أسندها

---

(١) تقدم في الصوم برقم (١٩٦٥) باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

* ٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ **يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ)). كَالمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. **تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ**، وَقَالَ عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٦٥].

(٢) شعيب بن أبي حمزة، واسمه دينار القرشي الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي. تهذيب الكمال برقم (٢٧٤٧).

(٣) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، التقريب برقم (٧٩١٩).

(٤) أي: تابع عقيلاً، شعيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يزيد، في روايتهم عن محمد =

البخاري في أبواب الصوم[1].

ومتابعة يحيى وصلها مسلم[2]، ورواية عبدالرحمن رواها البخاري في كتاب الأحكام[3].

(٦٨٥٢)* - ((**وحديث ابْنِ عُمَرَ: أن رَسُولِ الله ﷺ نهاهم إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**)): سلف في أبواب البيع[4] وموضع الدلالة هنا منعهم عن البيع في مكانه فإنه تعزير منه.

(٦٨٥٣)* - ((**مَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ**)): قد سلف هذا الحديث مراراً. وموضع الدلالة هنا قولها:

((**فَيَنْتَقِمَ للهِ**)): فإنه شامل للحد، والتعزير، وقد تقدم منا الجواب: أن قتله عبدالله بن خطل لكونه هجاه، إنما كان لقدحه في نبوته، وهي من أقوى حرمات الله.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الأدب عطفاً على التعزير، وليس له ذكر في الباب.

قلت: حديث الوصال يصلح مثالاً له؛ فإن التعزير يكون في المعاصي، والتأديب

= بن مسلم الزهري. ينظر: عمدة القاري ٢٤/ ٢٥.

(١) تقدم في البخاري برقم (١٩٦٥) بَابٌ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ.

(٢) أخرجه مسلم في الصوم برقم (١١٠٢) بَاب النَّهْيِ عن الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.

(٣) تقدم في الأحكام برقم (٧٢٤٢) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ.

* ٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، **إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**. [طرفه في: ٢١٢٣].

(٤) تقدم في البيوع برقم (٢١٣١) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ.

* ٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: **مَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ** فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، **فَيَنْتَقِمَ للهِ**. [طرفه في: ٣٥٦٠].

أعم، ولو كان الوصال معصية لـما أمرهم به.

فإن قلت: صوم الوصال حرام. قلت: تُقرر بعد ذلك.

بَاب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ والتلطخ: هو التلوث.

وَالتُّهَمَةَ: بضم التاء، وسكون الهاء، هو المشهور[١]، وقيل: الصواب فتح الهاء، اسم من الوهم.

قال الجوهري: وهمت، أي: ظننت[٢]. وفيه تسامح؛ فإن الوهم دون الظن، وأحكامه كاذبة، وقال الشاعر:

وكم للوهم من حيل تروج كان الوهم شيطان رجيم[٣]

ثم روى في الباب حديث المتلاعنين، وقد سلف في أبواب اللعان[٤] وموضع الدلالة هنا قوله:

(٦٨٥٤)* - ((**لو جَاءَتْ بِهِ كَذَا، وَكَذَا**)): على النعت المكروه، ووقع ذلك ولم يرجمها، فَعُلم أن لا عمل بالتهمة، بل لا بد من البيِّنة، والإقرار. وكذا حديث ابن عباس في المتلاعنين وقوله:

---

(١) قاله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٣/ ٢٣١.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ٥/ ٣٣٢.

(٣) بحثت عليه في مظانه فلم أجده.

(٤) تقدم في الطلاق برقم (٥٣٠٨) باب اللعان ومن بعد اللعان.

* **بَاب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ، وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، **إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا** فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [طرفه في: ٤٢٣].

(٦٨٥٥)* - ((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بغَيْرِ بَيِّنَةٍ لرجمت هذه)): أصرح مما تقدم.

(٦٨٥٦)*- ((قَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً)): أي: في شأن من وجد مع امرأته رجلا.

((ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِ)): هو: عُوَيْمِرٌ الْعَجْلانِيُّ[1]. تقدم حديثه في أبواب اللعان[2].

((فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ)): هو: عبدالله بن شداد تقدم آنفا.

((تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ)): لم يذكر أحد اسمها، وكأنهم لم يسموها ستراً عليها.

((سَبِطَ الشَّعَرِ)): أي: لا جَعْداً قَطَطاً، ولا مُسْتَرْسِلاً كالهنود[3].

((خَدِلاً)): بالخاء المعجمة، وكسر الذال كذلك، أي: ممتلئاً من اللحم[1].

---

* ٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً، عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟))، قَالَ: لا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [طرفه في: ٥٣١٠].

* ٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلا ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، آدَمَ خَدِلا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اللهُمَّ بَيِّنْ))، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ))؟ فَقَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ. [طرفه في: ٥٣١٠].

(١) عويمر بن أبي أبيض العجلاني وقيل عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان وأبيض لقب لأحد آبائه. ينظر: الإصابة برقم (٦١١٨)

(٢) تقدم في الطلاق برقم (٥٣١٠) باب قوله ﷺ: ((لو كنت راجما)).

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ١٨٢.

بَاب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

(٦٨٥٧)* - **ثَوْرِ**: بالثاء المثلثة.

أَبِي الْغَيْثِ: مرادف المطر، واسمه: سالم.

((**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**)): أي: المُهْلِكَات، استدل بالآية، والحديث، على أن قذف المحصنات من الكبائر، أما دلالة الحديث فظاهره؛ لأنه جعله من الموبقات، وأما الآية فلقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2] وليس في لفظ السبع دلالة على الحصر، بل أشارة إلى أنها من أكبر الكبائر، كما صرح به في الرواية الأخرى[3]، وقد سلف منا قانون في حد الكبيرة، وهي: ذنب توعد عليه الشارع، أو كان قُبْحَه أزيد بما نص عليه الشارع، أو مساوياً ولا خفاء في أن بعض الكبائر أكبر من بعض، وبعضها أفحش وإن كان غيره أكبر[4].

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٦٨.

* بَاب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (سورة النور). ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ (سورة النور)

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ)). [طرفه في: ٢٧٦٦].

(٢) سورة النور من آية: ٢٣.

(٣) برقم (٦٨٧١).

(٤) تقدم في الوضوء، تحت باب من الكبائر أن لا يستتر من البول.

بَاب قَذْفِ الْعَبِيدِ

(٦٨٥٨)* - فُضَيْلٍ: بضم الفاء.

وغَزْوَانَ: بفتح الغين المعجمة، وزاء كذلك على وزن: شعبان(١).

((مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)): دل على أن لا حد عليه في الدنيا لعدم الكفاءة، وأما يوم القيامة: فيستوي العبيد، والأرباب عند رب الأرباب، لانقطاع الأسباب، لا ملك إلا مالك الأملاك.

بَاب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ

روى في الباب أثراً عن عمر، وحديث العسيف الذي زنى بامرأة ذلك الرجل، وقد مر مراراً.

وموضع الدلالة قوله: ((اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى إمرأة هذا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا))، فدل على جواز نيابة آحاد الناس عن الإمام في إقامة الحدود.

فإن قلت: قد تقدم في باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد، فأي فرق بينه وبين هذه الترجمة؟ قلت: قيل إنها مكررة، وليس كذلك، فإن هناك لفظ مَنْ أعم من الإمام وغيره، وهنا: هل يأمر الإمام، خص الإمام، وأتى بلفظ هل.

وأجاب بعضهم: بأن الفرق قيل غائبا في الترجمة الأولى من الذي أمره الإمام، أي: المأمور؛ وفي الثانية: / حال من الذي يقام عليه الحد؛ وليس كذلك فإن الذي أقام [١١٩٤] به الحد هو: أنيس الذي قال له رسول الله ﷺ مشافهة:

---

* بَاب قَذْفِ العَبِيد

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

(١) ينظر: تقريب التهذيب برقم (٥٤٣٤).

(٦٨٥٩)، (٦٨٦٠)* - ((**اغْدُ يَا أُنَيْسُ**)): وتقدير الكلام: باب أمر غير الإمام بإقامة الحد على غائب، كما قررناه هناك، أو حال من فاعل الإقامة، أي: يقيم الحد كونه غائبا عن الإمام[1].

* **بَاب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلا فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ**

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((قُلْ))، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، **وَيَا أُنَيْسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**)). فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

(١) قاله الحافظ. ينظر: فتح الباري ١٢/ ١٦٠.

كِتَاب الدِّيَاتِ

جمع دية، مصدر ودي يدى، أعطى الدية. ويقال: اتديته إذا أخذت ديته. ومادة هذه الحروف تدل على معنى الخروج، ومنه الوادي، والودي[(١)].

واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾[(٢)] وضع الباب على الدية، وأورد آية القصاص، إيماء إلى أن الدية تدل على القصاص في العمد.

(٦٨٦١)* - **قُتَيْبَةُ**: بضم القاف، مصغر. وكذا:

شُرَحْبِيلَ: بضم المعجمة، وكسر الموحدة. روى في الباب حديث:

ابن مسعود أن رجلا قال: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟: وقد سلف في مواضع[(٣)]، وموضع الدلالة قوله:

«**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»: أي: خشية أن يَطْعَم؛ وقد أشرنا إلى أن هذا ليس بقيد، وإنما إشار إلى أن أهل الجاهلية، إنما كانوا يقتلون أولادهم خشية إملاق.

---

(١) ينظر: العين ٨/ ٩٨؛ لسان العرب ١٥/ ٣٨٣.

(٢) سورة النساء من آية:٩٣.

* **كِتَاب الدِّيَاتِ**

بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣).

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ** بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ **شُرَحْبِيلَ** قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: **قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ**؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ (الفرقان: ٦٨). [طرفه في: ٤٤٧٧].

(٣) تقدم في التفسير برقم (٤٤٧٧).

((أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةِ جَارِكَ)): امرأته، والأولى: حمله على أعم، لشمل السراري[(١)].

(٦٨٦٢)* - ((**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**)): بالدال المهملة المكسورة، والياء المثناة وفي رواية: الدال المعجمة، والباء الموحدة، من ذنبه والمعنيان متقاربان[(٢)]. والفسحة: بضم الفاء: السعة[(٣)]. والمعنى: أن العفو في القتل بعيد.

والتوبة عنه: أن يكون بتسليم النفس للقتل، وإن آل الأمر إلى الدية فهي مال كثير؛ على أن بعض العلماء على أن القصاص لا يُسقط الذنب.

قال في الهداية: وموجب القتل العمد الإثم والقود[(٤)].

(٦٨٦٣)* - ((**إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ**)): فإن قلت: التوبة تجب ما قبلها. **قلت**: أراد بعد الخلاص، أو ذهب إلى ما ذهب إليه ابن عباس: أن القاتل عمداً لا توبة له[(٥)].

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار١/ ١٩٥، النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٣١.

* ٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**)). [طرفه في: ٦٨٦٣].

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: القاموس المحيط ١/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية ٤/ ١٥٩.

* ٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: **إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ**. [طرفه في: ٦٨٦٢].

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٣ برقم (٢٧٧٣١).

والورطات جمع ورطة، وهي: البلية والهلاك، أصلها الحفرة من الأرض[(١)].

(٦٨٦٤)* - «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»: لعظم شأنها عندالله وفي رواية الترمذي: «زَوَالُ الدُّنْيَا كُلها أَهْوَنُ عند اللهِ من قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[(٢)].

(٦٨٦٥)* - **عَبْدَانُ**: على وزن شعبان.

أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو: بكسر الميم، ونسبة إلى أبيه، ونسبته إلى الأسود لأنه تبناه[(٣)].

الْكِنْدِيَّ: بكسر الكاف: نسبة إلى كندة، قبيلة من عرب اليمن، جدهم كندة بن ثور[(٤)].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٧٣.

* ٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**». [طرفه في: ٦٥٣٣].

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٣٩٥) عن عبدالله بن عَمْرٍو «أَنَّ النبي ﷺ قال: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ على الله من قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» وقال رُوِيَ مَرْفُوعا وموقوفًا عَلَى عبد الله بن عَمْرو، وَالْمَوْقُوف أصح. وله شاهد أخرجه ابن ماجة برقم (٢٦١٩) عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ على الله من قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» قال ابن الملقن: وإِسْنَاده صَحِيح. ينظر: البدر المنير ٨/ ٣٤٧.

* ٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا **عَبْدَانُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ عُبَيْدَالله بْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَهُ، **أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ**، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ **لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ أَسْلَمْتُ** لله، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: لا تَقْتُلْهُ، **فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**». [طرفه في: ٤٠١٩].

(٣) ينظر: اسد الغابة ٥/ ٢٦٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٢٠٢.

(٤) وبنو كندة، وهو ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ابن سبأ. ينظر: جمهرة أنساب العرب ٢/ ٤٨٥.

وحديثه سلف في غزوة بدر[١]. وموضع الدلالة قوله:

((فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ)): ظاهره محمول على الاستحلال، واستحقاق القتل، لأن موجبه القصاص، أو التشبيه في مطلق الإثم.

قال بعض الشارحين[٢]: فإن قلت: كيف تقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه؟ قلت: دفعا للصائل، أو السؤال كان على سبيل الفرض.

وهذا ليس بشيء، فإنه كان يمكن أن يقول: أنا مؤمن عند الملاقاة، فإن دفع الصائل بالقتل إنما يجوز إذا لم يرتدع الصائل بوجه آخر.

وقوله: على سبيل الفرض: لا يجد به فإن جواب رسول الله ﷺ، إنما هو على تقدير الوقوع، وتحقيق المقام: أن هنا قضيتين: الأولى: أن من قطع يده لم يكن مؤمنا أولا، ولذلك.

((لاذ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ)): فإنه صريح في أنه إنما أسلم ذلك الوقت، وأما هذا الحديث الآخر: فزيادة زادها رسول الله ﷺ، ونظيرها قصة أسامة لما أظهر الرجل إيمانه قتله، وإنما قتله زعما أنه آمن من خوف السيف، وكان في ذلك مخطئاً.

باب قوله تعالى:
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

موضع الترجمة أول الآية ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣] لأن الباب من أبواب القصاص. والمراد: تغليظ الجناية بأن قتل واحد عند الله، بمثابة قتل جميع الناس.

---

(١) تقدم في المغازي برقم (٤٠١٩) باب شهود الملائكة بدراً.

(٢) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ٤.

(٣) سورة المائدة من آية: ٣٢.

وقيل: معناه: يجب عليه القصاص بقتل واحد، كما لو قتل الكل.

وقال ابن عباس في تفسير من أحياها فكأنما أحيا الناس: حرم قتلها إلا بالحق. أحيى الناس جميعا منه[1].

وقال غيره: سبب لبقائها بمنع الظالم عن قتلها، أو عفا عنه القصاص.

(٦٨٦٧)* -**قَبِيصَةُ**: بفتح القاف، وكسر الموحدة[2].

مُرَّةَ: بضم الميم، وتشديد الراء.

((**لا تُقْتَلُ نَفْسٌ إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دمهَا**)): وعلله في الرواية الأخرى بقوله: لأنه أول من سن القتل.

والكِفْل: النصيب المماثل، من الكفالة[3]. وفي رواية مسلم: ((من سَنَّ سُينَّةً فَعَلية وِزْرَها، وَوزْر من عَمل بها إلى يَوم القِيامَة))[4]. قيل: هذا إذا لم يتب عن ذلك / الذنب. [١١٩٥] وفيه نظر.

وابن آدم القاتل هو: قابيل، والمقتول: هابيل، قتله على حراء بمكة، وقيل: على ثور، وقيل: بالهند، وقيل: بموضع المسجد الأعظم بالبصرة[5].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٥ برقم ٢٧٧٥٥.

* بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (المائدة: ٣٢).
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلا بِحَقٍّ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لا تُقْتَلُ نَفْسٌ، إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا)). [طرفه في: ٣٣٣٥].

(٢) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُوائي بضم أبو عامر الكوفي. التقريب (٥٥١٣).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في العلم برقم (١٠١٧) باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

(٥) لم أجد دليلاً من السنة الصحيحة يدل على تعيين موضع قتل قابيل لهابيل.

(٦٨٦٨)* - وحديث ابن عمر: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»: تقدم في أبواب الحج، وبعده(١)، والمراد: أن قتل المسلم من أفعال الكفار، أو محمول على الظاهر إن كان مستحلا، أو كفران النعمة.

(٦٨٦٩)* - بَشَّارٍ: بفتح الباء، وتشديد الشين.

غُنْدَرٌ: بضم الغين، وفتح الدال.

مُدْرِكٍ: بكسر الراء.

أبو زُرْعَةَ: بضم المعجمة: هرم البجلي.

(٦٨٧٠)* -فِرَاس: بكسر الفاء، وسين مهملة(٢).

الشَّعْبِيِّ: بفتح الشين، وسكون العين.

«الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ»: يريد: أكبر الكبائر، كما صرح به شعبة في رواية عن أنس بعده.

«وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: والْيَمِينُ الْغَمُوسُ» على الشك:

---

* ٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِالله أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». [طرفه في: ١٧٤٢].

(١) تقدم في المغازي برقم (٤٤٠٣) باب حجة الوداع.

* ٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ **بَشَّارٍ**، حَدَّثَنَا **غُنْدَرٌ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ **مُدْرِكٍ** قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا زُرْعَةَ** بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٢١].

* ٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ **فِرَاسٍ**، عَنِ **الشَّعْبِيِّ**، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ**». شَكَّ شُعْبَةُ، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ». [طرفه في: ٦٦٧٥].

(٢) فِراس بن يحيى الهمداني، أبو يحيى الكوفي. التقريب (٥٣٨١).

وقد سلف في أبواب الأيمان، والنذور[1] من رواية شعبة بالواو من غير شك.

(٦٨٧٢)* - **هُشَيْمٌ**: بضم الهاء، مصغر. وكذا: **حُصَيْنٌ**.

أَبُو ظَبْيَانَ: بالظاء المعجمة، بعدها باء موحدة، بعدها ياء مثناة: حصين بن جندب، تابعي.

ثم روى حديث أسامة بن زيد، في قتله الرجل بعدما قال: لا إله إلا الله. وقد سلف في المناقب[2] قوله:

بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ: بضم الحاء، وفتح الراء: قيل: كان الأمير فيها أسامة، لقول البخاري في المغازي: باب بعث النبي ﷺ أسامة.

وقيل: بل كان الأمير فيها: غالب بن عبدالله[3].

والحُرَقَةِ: بضم الحاء، وفتح الراء: بطن من جهينة[4].

تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ: وليس غرضه: الأسف على تقدم إسلامه بل أراد: أن لو كان قتل ذلك الرجل قَبْل إسلامه؛ فإن الإسلام يجب ما قبله.

---

(١) تقدم في الأيمان والنذور برقم (٦٦٧٥) باب اليمين الغموس.

* ٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ». [طرفه في: ٤٢٦٩].

(٢) تقدم في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٣٥) باب خلق آدم وذريته.

(٣) تقدم في المغازي برقم (٤٦٢٩) باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٢٤.

فإن قلت: القتل خطأ يوجب الدية، والكفارة، ولم يذكر شيئاً منها في الحديث.

قلت: إما لكونه معلوماً من الآية، أو لم تكن الآية نازلة بعد.

والرجل المقتول: مرداس بن عمرو الفدكي(١)، وقيل: مراد بن نهيك الفزاري(٢).

(٦٨٧٣)* - **عَنْ أَبِي الْخَيْرِ**: يزيد بن عبدالله.

الصُّنَابِحِيِّ: بضم الصاد المهملة، بعدها نون، بعدها باء موحدة: عبدالرحمن بن عسيلة، مصغر بمهملتين.

عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ: بضم العين، وتخفيف الباء الموحدة.

إِنِّي مِنْ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ الله ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِالله شَيْئًا: قد يتبادر منه أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبة، وليس كذلك، فإن ليلة العقبة كانت على المنشط، والمكره، والعسر، واليسر. وهذه البيعة بيعة النساء، وهي كانت بعد الحديبية. وهذه البيعة كانت بعد بيعة النساء، وإنما سميت بيعة النساء، وإن كانت المبايعة مع الرجال، لأنها مأخوذة من الآية التي أخذ الله البيعة على النساء بها.

بِالْجَنَّةِ: متعلق ببايعنا.

فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى الله: أي: حكمه إن شاء عفا، وإن شاء عذب. وهذا دليل أهل الحق في أن أهل الكبائر في مشيئة الله.

---

(١) مرداس بن نهيك الضمري وقيل بن عمرو وقيل إنه أسلمي وقيل غطفاني.ينظر: الإصابة برقم (٧٨٩٧).

(٢) لم أجد له ترجمة.

* ٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، **عَنْ أَبِي الخَيْرِ**، عَنِ **الصُّنَابِحِيِّ**، عَنْ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** رضي الله عنه قَالَ: **إِنِّي مِنْ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ الله ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِالله شَيْئًا**، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلا نَنْتَهِبَ، وَلا نَعْصِيَ، **بِالجَنَّةِ** إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، **فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى الله**. [طرفه في: ١٨].

(٦٨٧٤)* - **جُوَيْرِيَةُ**: بضم الجيم[(١)]، مصغر: الجارية.

((**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**)): أي: مؤمناً إن استحل، أو ليس على طريقنا في أنه يُدخل الرعب على قلب أخيه المؤمن؛ والمراد بعلينا: هو وأمته.

(٦٨٧٥)* - **عَنْ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ**: يريد: علي بن أبي طالب، وكان هذا في وقعة الجمل، وكان أحنف تخلف عن علي.

أَبُو بَكْرَةَ: نفيع بن الحارث.

((**فالْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**)): هذا إذا لم يكن القاتل على الحق، بل كان قتاله لأمر دنياوي، وعلي بن أبي طالب كان على الحق.

واستدل بقوله: ((**وإِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**)): على أن العزم، والتصميم على المعصية، يؤاخذ به؛ وقد سلف الكلام عليه في أبواب الايمان[(٢)].

باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[(٣)]

لم يأخذ بظاهر الآية أحد من الأئمة، لأنها نزلت في حنين، كان لأحدهما طول

---

* ٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا **جُوَيْرِيَةُ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**)). رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٧٠٧٠].

(١) جويرية بن أسماء بن عبيد الضُبَعي البصري. التقريب (٩٨٨).

* باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، **عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ**، فَلَقِيَنِي **أَبُو بَكْرَةَ** فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، **فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟! قَالَ: **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**)). [طرفه في: ٣١].

(٢) تقدم في الأيمان برقم (٣١) باب.

(٣) سورة البقرة من آية: ١٧٨.

على الآخر فحلفوا ليقتلن الحر بالعبد، والذكر بالأنثى(١).

والمفهوم إنما يعتبر إذا لم يكن لذكره فائدة أخرى. وخالف الكوفيون، وقالوا: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر(٢) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾(٣).

وأجاب الآخرون: بأن هذا حكاية فيما في التوراة، وقد حُكي لا على أنه شرعنا لقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾(٤) ولو كان الحكم عاماً لم يكن لقوله: ﴿عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فائدة.

كيف ورواية علي في البخاري: «لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(٥).

وأما قتل الذكر بالأنثى فعليه الإجماع نقله ابن عبدالبر(٦).

باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ/ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ [١١٩٦]

(٦٨٧٦)*- **حَجَّاجُ**: بتشديد الجيم.

هَمَّامٌ: بفتح الهاء، وتشديد الميم.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢/ ١٠٤.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية ٤/ ١٦٠.

(٣) سورة المائدة من آية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة من آية: ٤٥.

(٥) تقدم في العلم برقم (١١١) باب كتابة العلم.

(٦) ينظر: الاستذكار ٨/ ١٦٧.

* بَاب سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا **حَجَّاجُ** بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا **هَمَّامٌ**، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**، فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ؟ أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ: وفي رواية: رماها بحجر[١]. لا ينافي لجواز الجمع.

قال ابن الأثير: الرض: الدق الجريش. وفي رواية: رضخ بمعناه وفي الرواية بعدها[٢].

(٦٨٧٧)* - **خَرَجَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ**: جمع وضح: حلي يصاغ من الفضة[٣].

مُحَمَّدٌ: كذا وقع غير منسوب. قال الغساني نقلاً عن ابن السكن: كل موضع وقع في البخاري، محمد عن عبدالله، هو: ابن مقاتل[٤].

وَبِهَا رَمَقٌ: أي: بقية حياة[٥]. وفي الحديث حجة على أبي حنيفة[٦] من وجهين: الأول: جريان القصاص في القتل بالمثقل.

الثاني: اعتبار المماثلة في طريق القصاص بقتل القاتل بما قتل، إلا أن يكون حراماً كاللواطة، والسحر.

قال النووي: استدل مالك بالحديث على أن الإنسان إذا قال: قاتلي فلان، يجب

---

(١) رواية هشام بن زيد في الباب الذي يليه برقم (٦٨٧٧).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٩.

* **بَاب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا**

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا **مُحَمَّدٌ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ** بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **وَبِهَا رَمَقٌ**، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((فُلانٌ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: فُلانٌ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: فُلانٌ قَتَلَكِ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ)).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٩.

(٤) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ١٠٣١.

(٥) مشارق الأنوار ١/ ٢٩١.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٣٢٩.

القصاص[١].

ولا دليل لمالك فيه، لأن آخر الحديث أن اليهودي أقر بذلك.

وأما قول ابن بطال: دل الحديث على جواز وصية غير البالغ[٢]. فمن النمط الأول، لأن لفظ الجارية يطلق على البكر البالغ.

واختلف في هذه الجارية هل كانت حرة، أو أمة، بعد الاتفاق على أنها كانت في الأنصار، ولم يذكر أحد اسمها.

باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٣]

إنما أورد الآية لموافقتها لفظ الحديث. وقد تقدم أن قتل النفس بالنفس عام، خص منه البعض، لما في رواية البخاري عن علي: «لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٤]. وقد روى الدارقطني، عن عباس، عن علي بن أبي طالب: من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد[٥].

(٦٨٧٨)* - «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ»: أي: ثلاث خصال.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٥٩.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٥٠٠.

(٣) سورة المائدة من آية: ٤٥.

(٤) تقدم في الجهاد برقم (٣٠٤٧) بَاب فَكَاكِ الأَسِيرِ.

(٥) أخرجه الدارقطني برقم (١٦٠) قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٣٦٩: وَهُوَ ضَعِيف لوَجْهَيْنِ: أَحدهمَا: أَن فِي إِسْنَاده جَابر الْجُعْفِيّ، قَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي «الْمعرفَة»: تفرد بِهِ جَابر. وَثَانِيهمَا: أَنه لَيْسَ بمتصل قاله عبدالحق.

قال الحافظ: جابر بن يزيد الجُعْفِيّ ضعيف رافضي. التقريب برقم (٨٧٨).

* بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (المائدة:٤٥).

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، =

((الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ لدينه)): وفي رواية: المفارق[(١)]. وفي رواية مسلم: التارك[(٢)]. ومحصل الكل: المرتد.

فإن قلت: قد جاء في سائر الأحاديث غير هذه الثلاث، كقاطع الطريق، والباغي، وتارك الصلاة. **قلت**: تكلف بعضهم في دفع هذا بأشياء، والظاهر: أن هذا الحصر منسوخ أن سبق على تلك الأحاديث، وإن لم يسبق فدلالته بالمفهوم، ودلالة سائر الأحاديث بالمنطوق، فتقدم عليه. فإن قلت: فرق الشافعي بين تارك الصلاة، وتارك الزكاة، وتارك الصوم، حيث قتل الأول دون الآخرين[(٣)].

قلت: قال النووي[(٤)]: لأن الزكاة يأخذها الإمام قهراً، والصوم يحبس على المفطرات، فلا بد وأن ينوي الصوم؛ لأن الفرض أنه مسلم يعتقد الوجوب.

فإن قلت: ما الدليل على وجوب قتل تارك الصلاة؟ قلت: قوله: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولوا لا إله إلا الله ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ))[(٥)]. ولمفهوم حديث ذي الخويصرة، فإنه لما استأذن عمر، وخالد في قتله، فقال رسول الله ﷺ: ((لا فلعله يصلي))[(٦)].

بَاب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

أي: اقتص. يقال: أقدت فلاناً بالقتل أي: قتلته به. وأقادني الحاكم أي: حكم لي بالقود[(٧)]. روى في الباب قتل اليهودي الجارية وقد تقدم آنفاً.

= إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)).

(١) ((والمفارق لدينه التارك للجماعة)) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم في القسامة برقم (١٦٧٦) باب ما يباح به دم المسلم.

(٣) ينظر: الأم ١/ ٢٥٥؛ المهذب ١/ ٥١.

(٤) ينظر: المجموع ٥/ ٣٠٠.

(٥) تقدم في كتاب الإيمان برقم من صحيح البخاري (٢٥) باب:فإن تابوا وأقاموا الصلاة.

(٦) أخرجه البخاري في المناقب برقم (٣٦١٠) باب علامات النبوة في الإسلام.

(٧) ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٧٢.

بَاب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(٦٨٨٠)* - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلا مِنْ بَنِي لَيْثٍ:

خزاعة بضم الخاء المعجمة وراء كذلك قبيلة من عرب اليمن، من أولاد سبأ، لما خَرْب السيل السد تفرقوا في البلاد، فتخلفت بمكة طائفة، سميت خزاعة لتخزعهم أي: تأخرهم[1].

قال ابن إسحاق: اسم القاتل خراش بن أمية[2]، والمقتول منهم في الجاهلية اسمه: أحمر[3].

والحديث سلف في أبواب العلم[4]، وبعده وموضع الدلالة هنا قوله: ((ومن قتل له قتيل فهو بخير)).

---

* بَاب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

بَاب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلا، وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا **أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلا مِنْ بَنِي لَيْثٍ**، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، **لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا، إِلا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ**، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ، **ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلا الإِذْخِرَ)). **وَتَابَعَهُ عُبَيْدُاللهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: القَتْلَ، وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ.** [طرفه في: ١١٢].

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٩.

(٢) خراش بن أمية بن الفضل الكعبي الخزاعي شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر وما بعدها توفي آخر أيام معاوية. ينظر: أسد الغابة ١/ ٣٢١

(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٥٢.

(٤) تقدم في العلم برقم (١١٢) باب كتابة العلم.

((**النَّظَرَيْنِ إما أن يُودَى**)): على بناء المجهول أي: تعطى ديته.

((**أو يُقَادُ**)): أي: يُمكَّن من القود. وفي الحديث دليل لمَن يقول ولي القتيل مخير بين القصاص، وأخذ الدية.

وقال مالك[1]، وأبو حنيفة[2]: لا يكون ذلك إلا يرضى القاتل، استدلالاً بحديث أنس بن النضر قول رسول الله ﷺ: ((كتاب الله القصاص))[3]. ولا دليل لهما في ذلك لأن هذا نص وذلك مخصوص بالجراحات والأطراف.

((**لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**)): أي: يقطع[4]. ودل بالشوك على أن غيره من باب الأولى.

((**وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**)): بالضاد المعجمة[5].

((**وَلا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلا مُنْشِدٌ**)): أي: على الدوام، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ: بسكون الهاء لفظ عجمي.

[١١٩٧] **قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ**: / هو: عباس بن عبدالمطلب تقدم صريحاً[6].

تابعه: عبيدالله فِي الْفِيلِ: أي: بالفاء.

وقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلَ: بالقاف: هو **البعض** هذا محمد بن يحيى الذهلي.

وَقَالَ عُبَيْدُالله: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ: قال بعض الشارحين: أهل القتيل مفعول

---

(١) ينظر: الاستذكار ٨/ ٤٨.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٣٣١.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح برقم (٢٧٠٣) باب الصلح في الدية.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٣٩.

(٥) لا يعضد شجرها أي: لا تقطع أغصانها. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٩٦.

(٦) تقدم ذكره في كتاب اللقطة برقم (٢٤٣٤) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

ما لم يسم فاعله ليؤدى، وفاعل يقاد: ضمير عائد إلى القتيل[١]. وهذا غلط؛ لأن الذي يقاد ولي القتيل ألا ترى إلى قوله: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أن يُقَادُ» أي: ولي القتيل فإنه المخير بين الأمرين.

قال ابن الأثير: استفديت الحاكم، أي: سألته أن يفتدي[٢].

«**كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ**»: كذا وقع بلفظ تاء التأنيث ووجهه: حمل القصاص على المماثلة، وفي بعضها «**كان**» وهو ظاهر أي: كان القصاص لا يجوز غيره.

قيل: هذا كان حكم التوراة، وفي شرع عيسى: الدية لا غير. وقد جمع الله لهذه الأمة الأمرين لا إفراط، ولا تفريط، وخير الأمور الوسطى، خص به خير الأمم.

بَاب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

(٦٨٨٢)* - «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ**»: البغض: ضد الحب، وأبغض اسم تفضيل من أبغضه، وفيه شذوذان: كونه من المزيد، وكونه من بناء المجهول.

«**مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ**»: بدل من ثلاثة، والإلحاد: العدول والميل عن القصد[٣] يقال: لحد على وزن علم. وألْحد لغتان، والمراد: المعصية، وإنما أطلقه ليشمل كل معصية؛ فإن الصغيرة مع شرف المكان كالكبيرة في سائر الأماكن بل أشد، ألا ترى أن الصلاة فيه بمائة الف صلاة فكذلك حال الذنوب، فسقط ما توهموه من الإشكال من أن الصغيرة في الحرم كيف تكون أعظم من الكبيرة؟ وما تكلفوه من أن المراد من الجملة الاسمية:

---

(١) القائل هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ٤.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٧٥.

* بَاب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ
٦٨٨٢- حدثنا أبو الْيَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن عبدالله بن أبي حُسَيْنٍ حدثنا نَافِعُ بن جُبَيْرٍ عن بن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ قال: **أَبْغَضُ الناس إلى الله ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ في الإِسْلامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ.**

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٣٦؛ لسان العرب ٣/ ٣٨٩.

الدوام والتنوين للتعظيم. كيف وقد رتب الله الوعيد على نفس الإرادة في قوله على أن الأبعض لا تستدعي عظم الجرم؛ كما أن الزنا أفحش من القتل مع أن حرمته أدنى منه[(١)].

((وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ)): كقتل جماعة بواحد، وأخذ مال الغير من غير حق.

((وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)): بتشديد الطاء: أصله متطلب فأدغمت التاء في الطاء والمعنى: يتكلف في ذلك ويسعى.

قال الجوهري: يطلب الشيء طلبته مرة بعد أخرى[(٢)]. ومن قال: المراد من هذا الوعيد أن يكون المطلوب حاصلاً فقد خالف اللغة، وغرض الشارع؛ لأنه بصدد التحذير والزجر عن مطلب الدماء.

وفي الحديث دلالة على أن التصميم على الذنب يؤاخذ به كما أسلفنا مراراً.

((لِيُهَرِيقَه)): بفتح الهاء، وسكونها أي: يريقه والهاء معجمة[(٣)].

بَاب الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ

العفو الذي بعد موت المقتول؛ لأنه ما دام المقتول حياً ليس له العفو ولا لوليه.

واستدل على ما ترجم، بقضية حذيفة، لما قتل أباه المسلمون يوم أحد خطأً فعفا حذيفة ولم يذكر في الباب أنه عفا عن الدية؛ لأنه لم يكن على شرطه، والحق أنه لا يحتاج إلى ذلك بل قول حذيفة:

(٦٨٨٣)* - ((غَفَرَ اللهُ لَكُمْ)): كان عفواً عن تلك الجناية. وقد سلف الحديث في

---

(١) في الهامش رد على الكرماني.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ١/ ١٩١.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٠/ ١٣٥.

* بَاب العَفْوِ فِي الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ

=⇦

غزوة أحد[(١)]، وروي في بعض السير: أن رسول الله ﷺ وداه من عنده[(٢)]، وروى أنه حكم بالدية فلم يأخذ حذيفة [والعمدة على ما في البخاري] [(٣)].

باب قوله:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[(٤)]

لم يرو في الباب حديثاً اكتفاء بما نص عليه القرآن وفضله. فإن قلت: قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يدل على جواز قتل المؤمن خطأ **قلت:** الاستثناء منقطع تقديره ليس له قتله في حال من الأحوال، لكن لو وقع خطأ فحكمه كذا ولنا في تحقيق هذه الآية كلام من أراد قرة عين فليطالع تفسيرنا غاية الأماني[(٥)].

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، ح، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ -، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: **غَفَرَ اللهُ لَكُمْ**، قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

(١) تقدم في المغازي برقم (٤٠٦٥).

(٢) ينظر: الروض الأنف ٣/ ٢٧٢.

(٣) بين معكوفتين زيادة في نسخة (ن).

بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ (النساء: ٩٢).

(٤) سورة النساء من آية: ٩٢.

(٥) قال الشيخ أحمد الكوراني ~ : ما كان من شيم المؤمن، وأخلاقه، قتل أخيه المؤمن في شيء من الأحوال أو لعلة من العلل، وقتلاً يوجه إلا في حال الخطأ أو للخطأ، ولا يلزم منه جواز القتل خطأ شرعاً، والقتل خطأ أن لا يقصد الفعل أو الشخص أو يقصد بما لا يزهق غالباً. ينظر: المخطوطة رقم لوح (١١٨).

بَاب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

(٦٨٨٤)* - إِسْحَاقُ: كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: لم ينسبه أحد إلا أن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال بكسر الهاء وفتح الموحدة[1].

هَمَّامٌ: بفتح الهاء، وتشديد الميم. فإن قلت ليس في الحديث قيد المرة.

قلت: إطلاقه يدل عليه، إذ لو أراده لذكره كما في حد الزنا.

قال ابن الأثير: الرض: الدق الجريش[2] وفيه حجة على أبي حنيفة في القصاص بالمثل[3].

روى في الباب حديث الجارية التي قتلها اليهودي، وقد مر قريباً، وموضع الدلالة: أن الإقرار بالقتل مرة كاف.

[١١٩٨] (٦٨٨٥)* - عَلَى أَوْضَاحٍ: /بالضاد المعجمة: جمع وضح حلي تصاغ من الفضة[4] وروى في الباب بعده أيضاً هذا الحديث، دلالة على أن الرجل يُقتل بالمرأة.

---

* بَاب إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟! أَفُلانٌ؟ أَفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

(١) تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ٩٥٧.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١١٩.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٣٣٨.

* بَاب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ، قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. [طرفه في: ٢٤١٣].

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٩٥.

بَاب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

استدل بأقوال العلماء وحديث الباب على جريان القصاص بين الرجال والنساء في النفس والجرحات إلا أبا حنيفة[1] في الأطراف لتفاوت الأطراف، ولذلك لا تُقْطع اليد الصحيحة بالشلاء.

[وَجَرَحَتْ] [2] **أُخْتُ الرُّبَيِّعِ**: بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد المثناة: مصغر ربيع.

تقدم في البخاري أن الربيع هي: الجانية[3]. وكذا في رواية مسلم بلفظ «أخت»[4].

قيل الصواب: حذف الأخت، قلت: الصواب: بقاء لفظ الأخت فإنهما قضيتان إحداهما فيها كسر السن والحكم فيها القصاص، والأخرى الجرح والحكم فيها الضمان والحالف فيها أخوها، والأخرى الحالف أمها [بهذا جزم ابن حزم وأقره شيخنا[5]][6].

(٦٨٨٦)* - **الدَونَا**: اللدود بفتح اللام: دواء يجعل في أحد شقي الفم إذا كان به

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٣١.

(٢) في الأصل [خرجت] والصواب ما أثبته من (ن) و(ي).

(٣) تقدم في الصلح برقم (٢٧٠٣) بَاب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٧٥) بَاب إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ وما في مَعْنَاهَا.

(٥) بين معكوفتين من نسخة (ي) و (ن) وفي هامش الأصل.

(٦) نقل ذلك الحافظ عن ابن حزم. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢١٥.

* **بَاب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ**

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ. **وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ** إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ =

ذات الجنب[1].

والحديث سلف في وفاته[2] ﷺ، وموضع الدلالة هنا: أنه أمر بأن يلد الرجال والنساء الذين لدوه؛ فدل على جريان القصاص بين الرجل والمرأة وفي استدلاله نظر، لأن هذا لم يكن على وجه القصاص بل على طريق المعاتبة مع الأهل، ولذلك عمَّم بأن لم يبق أحد في البيت إلا لد مع أنه لم يباشر ذلك الفعل كلهم.

بَاب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

(٦٨٨٧)* - **أَبُو الزِّنَادِ**: بكسر الزاي، بعدها نون: عبدالله بن ذكوان.

((**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**)): يوم القيامة أي: الآخرون زماناً في الدنيا والسابقون حساباً ودخولاً الجنة إن شاء الله.

(٦٨٨٨)* - ((**لَوْ اطَّلَعَ أحد في بيتك لم تأذن له فخَذَفْتَهُ**)): بالخاء المعجمة، وذال كذلك: رمي الحجر بين السبابة والإبهام، أو بين السبابتين[3]، ويروى بالحاء المهملة

= عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: ((لا تُلِدُّونِي)) فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: ((لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ، إلا لُدَّ غَيْرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ)). [طرفه في: ٤٤٥٨].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٥٦.

(٢) تقدم في المغازي برقم (٤٤٥٨) باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

* بَاب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا **أَبُو الزِّنَادِ**، أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**)). [طرفه في: ٢٣٨].

* ٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: ((**لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ** بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ)). [طرفه في: ٦٩٠٢].

(٣) ينظر: لسان العرب ٩/ ٦١.

ولا وجه له(١).

قال أكثر العلماء بظاهر الحديث. قال الطحاوي: لم أقف على النقل في المسألة إلا أن القواعد تشهد بأن لا شيء عليه(٢).

(٦٨٨٩)* - **عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ رَجُلا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ**: هذا حديث مرسل إلا أنه وصله في آخره.

فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا: بكسر الميم: قال ابن الأثير: هو نصل السهام إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو معبلة بكسر الميم، والباء الموحدة(٣).

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: قصده لقلع عين الناظر إنما كان لاستيفاء الحق، فيقاس عليه غيره، وكذا قوله في الحديث.

فإن قلت: فما الجواب عن حديث الباب. قلت: يحمل على الرجس والتهديد؛ وذلك أن القصاص يعتبر فيه المماثلة، فلا بد من إذن السلطان، لئلا يقع جور على المقتص منه.

((أوفَقَأْتَ عَيْنَهُ لم يكن عليك جُنَاح)): أذِن له في قلع عينه لكونه مستحقاً ذلك، فيقاس عليه القصاص بدون إذن السلطان. [قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على عدم جواز أخذ القصاص بدون إذن السلطان(٤)](٥).

---

(١) رواية القابسي. ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٨٦.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٩٢.

* ٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ رَجُلا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [طرفه في: ٦٢٤٢].

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٩٠.

(٤) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ن).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٥١٧.

بَاب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

(٦٨٩٠)* - **إِسْحَاقُ**: كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: إسحاق عن أبي أسامة يحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم الحنظلي(١).

وابن نصر روى في الباب حديث قتل أبي حذيفة بأحد خطأ، وقد سلف أن رسول الله حكم بالدية ولكن حذيفة لم يأخذها دل عليه قوله:

((**غَفَرَ اللهُ لَكُمْ**)): هذا إذا كان القاتل معلوماً، وإن مات في الازدحام فالذي عينه وليه تجري فيه القسامة.

بَاب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلا دِيَةَ لَهُ

قوله: خطأ، ليس له مفهوم، لأن في العمد القصاص، ولا يعقل هنا.

واستدل على ما ترجم بقصة عامر بن الأكوع حين ارتد إليه سيفه في غزوة خيبر، وقد سلف الحديث هناك(٢) ولا خلاف فيه إلا لأحمد، وابن راهويه، فإنهما قالا: الدية على عاقلته لورثته(٣).

(٦٨٩١)* - ((**أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ**)): ويروى: هُنَيْهَاتِك، وهَنَاتِك.

---

* بَاب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي **إِسْحَاقُ** بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ: عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ: عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: **غَفَرَ اللهُ لَكُمْ**.

(١) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ٩٧٤.

(٢) تقدم في المغازي برقم (٤١٩٦) باب غزوة خيبر.

(٣) والرواية الثانية عن أحمد: جنايته هدر. قال ابن قدامة: وهو أصح. ينظر: المغني ٨/ ٣٠٣.

* بَاب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلا دِيَةَ لَهُ.

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ⇐

قال ابن الأثير: جمع هَنَةٌ مؤنث هن كناية عن كل اسم جنس[1].

هَلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ: كانوا يعلمون أن من قال له رسول الله ﷺ: وهو حي، يموت شهيداً.

قال: هلا متعتنا به فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي: بكسر الفاء، والمد، وفتحها، والقصر.

((**إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ**)): أي: بالغ غاية الجهد في الجهاد، أصله: مجاهد جاهد إلا أنه قلبه مبالغة[2]. فإن قلت: أين موضع الدلالة في الباب؟ قلت: سكوته عن ذكر الدية؛ لأن السكوت في محل الحاجة بيان.

بَاب إِذَا عَضَّ رَجُلا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

(٦٨٩٢)* - **زُرَارَةُ**: بضم المعجمة، بعدها مهملة.

أبو أَوْفَى: بفتح الهمزة.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: بضم الحاء.

أَنَّ رَجُلا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ: قال النووي: هنا ثلاث روايات الأولى: أن يعلى هو

= خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: **أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ**، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنِ السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: ~ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، **هَلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟**)). فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، **فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: ((كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ، مُجَاهِدٌ**، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ)). [طرفه في: ٢٤٧٧].

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٦١.

* **بَاب إِذَا عَضَّ رَجُلا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ**

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ**، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَكَ)).

المعضوض، وفي الثانية، والثالثة: أن المعضوض أجير يعلى، قال الحفاظ: والصحيح أنه أجير يعلى.

قال: ويحتمل أنهما قضيتان[1].

واختار شيخ الإسلام[2] أن العاض هو نفس يعلى، فإن صح أنهما قضيتان فلا إشكال في إفراد الثنية ثانياً، وإن كانت واحدة فَذِكر الأقل لا يلغي الأكثر. ولم يخالف حكم الحديث إلا مالك ولعله لم يبلغه الحديث[3].

بَاب السِّنَّ بِالسِّنِّ

(٦٨٩٤)*- **الأَنْصَارِيُّ**: هو محمد بن عبدالله.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ سنهَا: ابنة النضر هذه هي: الربيع.

فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ: قال ابن بطال[4]: أجمعوا على جريان القصاص في قلع السن، واختلفوا في سائر العظام. فقال مالك[5] بجريان القصاص فيها إلا المنقلة[6]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ ص١٦٠.

(٢) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٦.

* بَاب ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ (المائدة: ٤٥).

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ. [طرفه في: ٢٧٠٣].

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري- لابن بطال ٨/ ٥٢٢.

(٥) التاج والإكليل ٦/ ٢٥٩.

(٦) المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٠٩؛ المصباح المنير ٢/ ٦٢٣.

والمأمومة[(١)] والهاشمة[(٢)] قياساً على السن.

وقال الآخرون: قياس مع الفارق؛ فإن سائر العظام دونها الجلد واللحم، ولا يمكن رعاية المماثلة، وكسر السن في الحديث محمول عند الشافعي[(٣)] على القلع، فإنه لا يقول بالقصاص في الكسر، وفي هذا الحمل بُعْد، وقال غيره: يبْرد بالمْبرد في الكسر[(٤)].

بَاب دِيَةِ الأَصَابِعِ

(٦٨٩٥)*- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»: يعني الخنصر والإبهام أي: في الدية كما ترجم عليه وعلى هذا اتفقت الروايات في سائر الأصول؛ وعليه اتفاق الفقهاء، وإنما سوى بين الأصابع ليكون قانوناً تسهيلاً، وإلا فلا شك أن نفع الإبهام فوق الخنصر[(٥)].

بَشَّارٍ: بفتح الباء، وتشديد المعجمة.

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: محمد بن إبراهيم صرح بالسماع هنا عن ابن عباس بخلاف الأول.

---

(١) والمأمومة: هي التي قد بلغت إلى الجلدة التي تجمع الدماغ. ينظر: الفائق ١/ ٥٧؛ جمهرة اللغة ١/ ٨٦.

(٢) الهاشمة: هي الشجة التي تهشم العظم. ينظر: ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٣/ ٧٦، المصباح المنير ٢/ ٦٣٨.

(٣) ينظر: الأم ٦/ ٨٠.

(٤) ينظر: المغني ٨/ ٢٦٤، البحر الرائق ٨/ ٣٤٥.

* بَاب دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٢٥.

بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ من رجلاً هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

الإصابة أعم من الفعل الموجب للقصاص، ولذلك ذكر العقوبة مع القصاص وقد تنازع الفعلان على بناء المجهول في كلهم، وما رواه عن علي أنه حكم بالدية في خطأ الشاهدين.

وَقَالَ: ((**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا**)): عليه الأئمة.

(٦٨٩٦)* – **أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً:** بكسر الغين: القتل خداعاً[١].

فَقَالَ عُمَرُ: لو اجتمع فيه أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ به: روى الدارقطني ((أن رجلاً من أهل صنعاء كان يسابق الناس كل عام، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فقتلوه وألقوه في نهر فكتب الأمير إلى عمر بن الخطاب فقال: اضرب عناقهم لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به))[٢] ويروى على غير هذا الوجه، لكن إسناد الدارقطني جيد، وعلى ما حكم به عمر إجماع الأئمة.

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: بكسر الراء المشددة.

---

* **بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ؟ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟**

وَقَالَ مُطَرِّفٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: **لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا، لَقَطَعْتُكُمَا.**

٦٨٩٦ – وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، **أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.** وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ: عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. **وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ، مِنْ لَطْمَةٍ،** وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٤٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٠٢ برقم٣٦٠ – ٣٦١ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧١ برقم ١٥٦١ من طريق يحيى ابن سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ بلفظ ((أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أو سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وقال عُمَرُ لو تَمَالأَ عليه أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جميعا)) وقال ابن الملقن: وهذا الأثر صحيح. ينظر: البدر المنير ٨/ ٤٠٤.

من لطمة: هذه الآثار التي رواها في اللطمة والضرب بالدرة والسوط لم يأخذ به الأئمة، وحملوا ما روى فيه على الاجتهاد في التعزير؛ لأن التعزير بما يراه الإمام.

(٦٨٩٧)* - وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بأن يلد كل من في البيت: تقدم الكلام عليه، وأشرنا إلى أن ذلك لم يكن على طريق القصاص، بل على وجه التأديب والمعاتبة مع الأهل.

باب في الْقَسَامَةِ[1]

قال ابن الأثير: القسامة فعالة من أقسم إذا حلف، جاء على بناء الغرامة والحمالة؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي وجد فيه القتيل[2].

وَقَالَ الأَشْعَثُ: قال لي النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»: تقدم حديثه في أبواب الدعاوي موصولاً[3].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: بضم الميم: مصغر ملكة، واسم الابن: عبدالله.

لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: بفتح الهمزة.

---

* ٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لا تَلُدُّونِي، قَالَ: فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟ قَالَ: قُلْنَا كَرَاهِيَةُ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا لُدَّ**، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

(١) **بَابُ الْقَسَامَةِ**

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى البَصْرَةِ، فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ، إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلا فَلا تَظْلِمْ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٦٢.

(٣) تقدم موصولا في الشهادات برقم (٢٦٧٠) باب اليمين على المدعي عليه من الأموال والحدود.

أمره: بتشديد الميم: أي: جعله أميراً.

((**فَإِنَّ هَذَا لا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)): فإنه لم يقدر الحكم فيه عند عدم البينة.

فإن قلت: قد روى البيهقي أن عمر بن عبد العزيز حكم بالقسامة[1]. قلت: محمول على أن ما في الحديث كان قبل ذلك، ثم رأى ذلك.

فإن قلت: روي عنه أقاد بالقسامة[2] لـمّا كان أميراً على المدينة. قلت: رجع عن ذلك لـما روى له أبو قلابة[3] الحديث الذي ذكره في الباب.

(٦٨٩٨)* - **بُشَيْرٍ**: بضم الباء، وشين معجمة مصغر

يسار: ضد اليمين.

سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: بالحاء المهملة، وثاء مثلثة.

فوجدوا أَحَدَهُمْ قَتِيلا: هو: عبدالله بن سهل.

فَقَالُوا: انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً فَقَالَ: ((الْكُبْرَ الْكُبْرَ)): بضم الكاف، والنصب على الإغراء، أي: ولُّوا الأمر أكبركم.

[١٢٠٠] / قال ابن الأثير: الكبر بمعنى الأكبر. ومنه في الحديث ((العباس كبير القوم))[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤١١.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ١٤٥.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ١٤٥.

* ٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ **بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ**، زَعَمَ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ **سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ**، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، **وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلا**، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلا عَلِمْنَا قَاتِلا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلا، فَقَالَ: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، فَقَالَ لَهُمْ**((**تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ**، قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، **فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**)).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٤١.

وقد سلف أن الذي تكلم عبدالرحمن بن سهل أخو القتيل، وكان هو المدعي إلا أن الكلام لم يكن على طريق الدعوى، ولذلك منعه من الكلام.

فقَالَ: ((تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ)): أي: اليهود.

واستدل به أبو حنيفة على أن في القسامة البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كسائر الدعاوى[1] وقال غيره: عكس ذلك لحديث يحيى بن سعيد[2]، فإنه صريح في أن البراءة في الأيمان بالمدعي، وهذا وإن كان ظاهره يخالف القاعدة في اليمين على من أنكر، إلا أنه موافق له في المعنى، وذلك أن اليمين إنما كان على من أنكر؛ لأن الأصل براءته، وهنا الأصل أن يكون المدعي صادقاً لوجود اللوث[3].

فَوَدَاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ: فإن قلت: إبل الصدقة مصارفها معينة في كتاب الله.

قلت: هذا الذي ذكرته مما قال به في رواية سعيد بن عبيد؛ فإن رواية يحيى بن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٧.

(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٧١٥) عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، قال: ((انْطَلَقَ عبدالله بن سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بن مَسْعُودِ بن زَيْدٍ إلى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا في حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ على عبدالله بن سَهْلٍ وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عبدالرحمن بن سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلى رسول الله ﷺ فَذَهَبَ عبدالرحمن يَتَكَلَّمُ، فقال له رسول الله ﷺ: كَبِّرْ الْكُبْرَ وهو أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فقال رسول الله ﷺ: أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أو صَاحِبَكُمْ، فَقَالُوا يا رَسُولَ الله: كَيْفَ نَحْلِفُ ولم نَشْهَدْ ولم نَرَ؟ فقال أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟ فَقَالُوا يا رَسُولَ الله كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رسول الله ﷺ من عِنْدِهِ)) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم(٤٧١٥).

(٣) وفي القسامة اللوث: وهو الشُبهة من الشاهد الواحد، كأن يشهد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديداً منه له، أو وجود ظنة قوية، كوجود القاتل معه بآلة القتل وبالدماء عليه، وهو من التلوث التلطخ. ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٦٥؛ النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٧٥.

سعيد[1] ((فَوَدَاهُ من عنده)) والجواب عنه: أنه أخذ من مال الصدقة على وجه القرض، أو كانت من بيت المال، وفي إطلاق اسم الصدقة عليها تسامح.

(٦٨٩٩)* - **قُتَيْبَةُ**: بضم القاف مصغر.

---

(١) رواية يحي بن سعيد سلف ذكرها عند النسائي بنص ((فعقله النبي ﷺ)). ينظر: الفتح ١٢/ ٢٣٥.

* ٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ، أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟. قَالَ: نَقُولُ القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يا أَبَا قِلابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى،لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ، إِلا فِي إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ، فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنْ الإِسْلامِ، فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ؟ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟)) قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ؟! ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا، فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللهِ لا يَزَالُ هَذَا الجُنْدُ بِخَيْرٍ، مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((بِمَنْ تَظُنُّونَ؟)) أَوْ، ((مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟)) قَالُوا: نَرَى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: ((آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنْ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ، فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ))، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ، فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقَالُوا: =

أَبُو بِشْرٍ: بكسر الموحدة: اسمه: جعفر.

حَجَّاجُ: بفتح الحاء، وتشديد الجيم.

عن أَبِي رَجَاءٍ: بفتح الراء، والمد: عمران العطاردي.

عن أَبِي قِلابَةَ: بكسر القاف: عبدالله الجرمي.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ: أي: لعموم الناس.

فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ: أي: في حكمها من القصاص والدية، فأجاب الحاضرون: بأن الحكم فيها القود، وخالفهم أبو قلابة فأوردوا عليه حديث العرنيين، فأجاب: بأن قتل رسول الله العرنيين لم يكن على وجه القسامة هذا محصل الحديث.

وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ: لمناظرتهم.

مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ أَحَدًا قَطُّ إلا فِي إِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ: بالجيم: الذنب والجناية(١).

أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ: الاستفهام للإنكار دخل على النفي فسد الإثبات.

وسمرت أَعْيُنَهُمْ: بالتشديد، والتخفيف.

عَنْبَسَةُ: بفتح العين، وسكون النون، بعده باء موحدة بعدها سين مهملة.

قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ**، فَقَالَ: **يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ**، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلفِ دِرْهَمٍ، **فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ**، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: **فَانْطَلَقَا** وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الجَبَلِ، **فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا** فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ، فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُالمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلا بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ. [طرفه في: ٢٣٣].

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٥٨.

ولا يَزَالُ هَذَا الجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ: هذا كلام عنبسة، والشيخ أبو قلابة [أثنى عليه في معرفة الحديث.

وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ: هذا أبو قلابة](1).

أن رسول الله دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ الأَنْصَارِ: هذا استئناف من أبي قلابة يبين فيه أن رسول الله حكم في القسامة بالدية.

فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ: هذه القضية لم تأت في رواية توضحها؛ فإن كانت قضية قتل عبدالله بن سهل المقتول بخيبر. فمعناه: أنهم حين توجهوا إلى خيبر خرجوا من عند رسول الله، وإن كانت غيرها فلا حق فيها إلا أنا لم نقف عليها مفصلة، وأن المقتول من هو.

((نَفَلَ خَمْسِينَ مِنْ الْيَهُودِ)): بفتح النون، والفاء. قال ابن الأثير: أصل النفل النفي(2). وإنما سميت اليمين نفلاً، لأنها تنفي القصاص.

وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ: بضم الهاء، وذال معجمة مصغر: قبيلة معروفة أولاد هذيل بن مدرك بن إلياس(3).

خَلَعُوا حليفاً لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ: ويروى خليعاً بالعين؛ وذلك أن التحالف على التناصر كان شأن العرب؛ وكانوا إذا أخرجوا أحداً من الحلف أظهروا أمره للناس ويسمونه حليفاً بالخاء المعجمة وعين مهملة من خلع الأمير إذا عزل(4).

فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ: أي: جاءهم بالليل للفساد.

فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ: أي: رماه.

(١) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي) و (ن).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٩٨.

(٣) بنو هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ينظر: جمهرة أنساب العرب ٢/ ٤٨٠.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٩٨.

فَقَتَلَهُ فرفعوا أمره إلى عُمَرَ بن الخطاب: فقال القوم.

إن هذيلاً قَدْ خَلَعُوهُ، فقال عمر: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ: لا بد من زيادة **أي ما** خلعوه، وإن قائله ذلك الرجل فحلفوا وكانوا كاذبين فلذلك أهلكهم الله.

فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلا آخَرَ: ظلماً منهم.

فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمُقْتُولِ: الدافع هو الذي افتدى بيمينه.

فَانْطَلَقَا: أي: أخو المقتول وذلك الذي معه ظلماً.

والخمسون: فيه تسامح؛ لأن الذين أقسموا تسعة وأربعون.

فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا: أي: سقط عليهم ويحرر من هذه الأحاديث أن القسامة حق في شأن الدية، ومن قال إن البخاري لم يقل بالقسامة، وكذا أبو قلابة فقد وهم[(١)].

بَاب مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ فيه

وإذا لم يكن دية فلا قصاص من باب الأولى.

(٦٩٠٠)*- **أَبُو النُّعْمَانِ**: بضم النون: محمد بن الفضل.

حَمَّادُ: بفتح الحاء وتشديد الميم.

أَنَّ رَجُلا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ: [بضم الحاء، وسكون الجيم][(٢)].

---

(١) نقل النووي عن القاضي عياض ذلك. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٤٣.

* **بَاب مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ لَهُ**

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا **أَبُو النُّعْمَانِ**، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، **أَنَّ رَجُلا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ.** [طرفه في: ٦٢٤٢].

(٢) في النسخ الثلاثة [بضم الجيم وسكون الحاء] ولعله وهم والصواب ما أثبته كما في النسخة النونية ٩/ ١٠.

فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ: بضم الحاء، وفتح الجيم: جمع حجرة.

فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ: بكسر الميم: قال ابن الأثير: نصل السهم إذا كان طويلاً، وإن كان عريضاً فهو معبلة، بكسر الميم[1].

[١٢٠١] **يَخْتِلُهُ**: أي: يختال ليطعنه، / بالخاء المعجمة.

(٦٩٠١)* - وَمَعَ رَسُولِ الله مِدْرًى: بكسر الميم: قال ابن الأثير شيء يعمل من الحديد أو من الخشب على هيئة سن من أسنان المشط يسرح به الشعر الملبد[2].

((إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذان مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ)): بكسر القاف، وفتح الباء، أي: لأجله فإذا نظر فربما وقع عينه على محرم، وقد سلف الحديث في باب من أخذ حقه دون السلطان[3] وأشرنا إلى أن الحديث حجة على المالكية وجوابهم أن رفع الجناح محمول على رفع الإثم، ترده رواية ابن حبان والبيهقي: ((فَلاَ دِيَةَ، وَلاَ قِصَاصَ))[4] وفي رواية عندهم: ((فَهُوَ هَدَرٌ))[5].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٩٠.

* ٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ، فِي بَابِ رَسُولِ الله ﷺ، **وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ** بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: ((لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ))، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **((إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ))**. [طرفه في: ٥٩٢٤].

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ١١٥.

(٣) تقدم قريبا برقم (٦٨٨٩) باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.

(٤) أخرجه ابن حبان برقم (٦٠٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨/ ٣٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قَالَ: ((مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلا دِيَةَ وَلا قِصَاصَ)) قال ابن الملقن: هذه الرواية صحيحة. ينظر: البدر المنير ٩/ ١٧.

(٥) أخرجها أبو داود برقم (٥١٧٢) حدثنا مُوسَى بن إسماعيل ثنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلٍ عن أبيه قال: ثنا أبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سمع رَسُولَ الله ﷺ يقول: ((من اطَّلَعَ في دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ففقأوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ)) إسناده على شرط مسلم نقل ذلك ابن الملقن عن تقي الدين في الاقتراح. ينظر: البدر المنير ٩/ ١٧.

بَاب العَاقِلَةِ

قال ابن الأثير: اشتقاقها من العقل وهو الربط ثم يطلق على الدية[(١)]؛ لأن القاتل كان يجمع الإبل ويعقلها في فناء دار المقتول والعاقلة الجماعة الذين يحملون العقل، أي: الدية؛ فهي من الصفات العالية.

(٦٩٠٣)*-**مُطَرِّفٌ**: بكسر الراء المشددة[(٢)].

أبو جُحَيْفَةَ: بضم الجيم، مصغر واسمه: وهب[(٣)].

وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ: هذه كانت يمين أبي الحسن إذا بالغ في اليمين.

وفلق الحبة: شقها بالإنبات، وبرأ النسمة خلقها بريئة من الخلل.

مَا عِنْدَنَا إلا مَا فِي الْقُرْآنِ: كانوا يرون عنده علوماً لا توجد عند غيره فزعموا أن رسول الله خصه بعلوم منها: كتاب الجَفْر[(٤)] الذي يزعمه الروافض.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٧٨.

* **بَاب العَاقِلَةِ**

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا **مُطَرِّفٌ** قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا جُحَيْفَةَ** قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ، **مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ**؟ وَقَالَ مَرَّةً: **مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ**؟ فَقَالَ: **وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إلا مَا فِي القُرْآنِ، إلا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ**، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: **العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ**، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

(٢) مُطَرِّف بن طريف الكوفي، أبو بكر، أو أبو عبدالرحمن. التقريب برقم (٦٧٠٥).

(٣) وهب بن عبدالله السوائي، أبو جحيفة مشهور بكنيته. التقريب (٧٤٧٩).

(٤) والمراد كتاب الجفر الذي يزعم الروافض أنه كتابٌ أملاه رسول الله محمد ﷺ في أواخر حياته المباركة على وصيِّه، وخليفته علي بن أبي طالب، وفيه علم الأولين والآخرين، ويشتمل على علم المنايا والبلايا والرزايا، وعلم ما كان ويكون إلى يوم القيامة. قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية ٨/ ١٣٦: والكتب المنسوبة إلى علي أو غيره من أهل البيت في الأخبار بالمستقبلات، كلها كذب مثل كتاب الجفر، والبطاقة، وغير ذلك، وكذلك ما يضاف إليه من أنه كان عنده علم من النبي ﷺ خصه به دون غيره من =

إِلا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ: الاستثناء منقطع أي: لكن عندنا الفهم من كتاب الله.

فإن قلت قوله: **قَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ**: كيف يجمع مع قوله: **ليس في القرآن**؟

قلت: معناه ليس في القرآن ولا يوجد أيضاً عند الناس مما سوى القرآن.

فإن قلت: كيف يصح وكان عند علي أحاديث كثيرة؟ قلت: أراد منها المكتوب؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون إلا القران لورود النهي. وقد أشرنا إليه في كتابه لأبي شاه تلك الخطبة كذا قيل.

وفيه لأن المنع عن كتابة الحديث كان في زمن رسول الله ﷺ بل في أوائل الأمر لعدم اشتهار القران، ولذلك أذن في كتابة خطبة لأبي شاة؛ والأظهر أنه أراد نفي ما كانوا يتهمونه من أن رسول الله ﷺ خصه بأسرار لم يوقف عليها غيره، ولذلك بالغ في اليمين ولم يذكر ما عند الناس لاشتراك الكل فيه.

فِكَاكُ الأَسِيرِ: بكسر الفاء وفتحها.

والْعَقْلُ: أي: مقادير الديات كما جاء في الرواية الأخرى: ((وأسنان الإبل))(١) وفيه دلالة على العاقلة التي ترجم عليها؛ لأن الْعَقْل الدية التي على العاقلة، وتفصيل المسألة في الفروع

=

الصحابة، وكذلك ما ينقل عن غير علي من الصحابة أن النبي ﷺ: خصه بشئ من علم الدين الباطن كل ذلك باطل.

(١) تقدمت برقم (٦٧٥٥) بَاب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ.

بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ

باجيم: فعيل بمعنى المفعول لأنه مستور وإطلاقه عليه بعد الانفصال باعتبار ما كان وحكمه الذي ذكره في الحديث إنما هو إذا انفصل ميتاً وأما إذا انفصل حياً ثم مات ففية الدية.

(٦٩٠٤)*- أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى: هذيل قبيلة معروفة أولاد هذيل ابن مدركة بن إلياس. وفي رواية أبي داود[(١)] عن ابن عباس: ((أن إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف امرأتا حمل بن النابغة)).

فقضى فيها رسول الله ﷺ بِغُرَّةٍ[(٢)] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ: روي منوناً، وبالإضافة.

(٦٩٠٥)* - وُهَيْبٌ: بضم الواو مصغر.

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ: أي إلقاء الجنين يقال: ملص وأملص إذا زلق وأملصته أنا أزلقته[(٣)].

---

* بَاب جَنِينِ المَرْأَةِ.

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ. [طرفه في: ٥٧٥٨].

(١) أخرجه أبو داود في الديات برقم (٤٥٧٤) بسند ضعيف، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، قاله الحافظ في التقريب برقم (٢٦٢٤) وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقمه.

(٢) الغرة أكثر ما يطلق على العبد والأمة، ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٥٤.

* ٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا **وُهَيْبٌ**، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، **عَنْ عُمَرَ** ﷺ، **أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ المَرْأَةِ**، فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالغُرَّةِ، عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ. [طرفه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٨٠.

(٦٩٠٧)* - **عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ**: أي: سألهم. فإن قلت: ليس لعروة رواية عن عمر؛ لأنه ولد سنة ست وعشرين(١). **قلت**: تقدمت روايته عن المغيرة موصولة وهذه فيها انقطاع(٢).

قال عمر: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ: أراد أن يتوثق في القضية كما فعل مع أبي موسى لا أنه كان لا يرى العمل بخبر الآحاد؛ لأن انضمام الآخر إليه لا يخرجه من الآحاد. والحديث سلف في أبواب الفرائض(٣).

بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لا الولد

(٦٩٠٩)*- **قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ**: بكسر اللام: بطن من هذيل(٤).

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله: أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا: اعترض الإسماعيلي على البخاري بأن ليس في الحديث ولا في الحديث الذي بعده، أن العقل على الولد وعصبة الوالد(٥). قلت:

---

* ٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ، مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ، قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: **ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا**، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [طرفه في: ٦٩٠٥].

(١) ينظر: تقريب التهذيب برقم (٤٥٦١).

(٢) تقدمت برقم (٦٩٠٥).

(٣) لم أجده في الفرائض وإنما سيأتي في الاعتصام بالكتاب والسنة برقم (٧٣١٧).

* **بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ، وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لا عَلَى الْوَلَدِ**

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ** بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، **ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله** ﷺ **أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**. [طرفه في: ٥٧٥٨].

(٤) اللحياني: بكسر اللام وسكون الحاء المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبعد الألف نون، نسبة إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١٢٩.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٥٢.

قوله: إن ميراثها لابنها، أخرج الابن من العصبات.

وقوله: ((**وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**)): يشمل والدها / وعصبات والدها، فإن الكل داخلة في عصباتها. [١٢٠٢]

وقال الشافعي[١] وأحمد[٢]: الأصول والفروع لا تدخل في العاقلة، لما روى ابن ماجه والترمذي مرفوعاً: أن رسول الله قال: ((لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ))[٣] وأدخل أبو حنيفة القاتل في العاقلة؛ لأنه السبب في ذلك.

وقال مالك ما دون ثلث الدية مما يجب في الخطأ على القاتل، والجاني وما زاد فعلى العاقلة، وكذا الغرة على العاقلة، خلافاً لمالك، استدلالاً بآخر الحديث، فإنه قال: دية المرأة على العاقلة، وسكت على الغرة[٤].

بَاب مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

بالنون في الأكثر، وبعضهم بالراء من العارية.

وَيُذْكَرُ عن أم سَلَمَةَ: أنها بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ أن ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا وَلا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا: نفش الصوف تفريقه[٥] قال تعالى: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾[٦] واختلفوا في وجه نفي الحر.

---

(١) ينظر: المهذب ٢/ ٢١٢.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/ ١١٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الديات برقم (٢٦٦٩) باب لا يجني أحد على أحد. والترمذي في التفسير برقم (٢١٥٩) وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة ٤/ ٦٢٣ برقم (١٩٧٤).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٥.

(٥) ينظر: الفائق ٤/ ١٤.

(٦) سورة القارعة من آية: ٤.

فقال بعضهم: إنما منعت الحر؛ لأن غرضها الخير، وإيصال العوض لو تلف العبد، فإنه يضمن بالقيمة بخلاف الحر فإنه لا ضمان فيه، وهذا شيء في غاية البعد[(١)]، بل الشخص إنما يطلب نفعاً لا ضرر معه على أنه فاسد، وذلك أن العين المستعارة كالفرس والعبد لعمل معين، إذا تلف في ذلك العمل لا ضمان فيه بلا خلاف، مع أن نفش الصوف عمل لا يعقل فيه تلف الإنسان حتى يقصد ذلك إن لو كان كما قال.

ووقع لابن بطال **إلا بدل إلي** أي: لا تبعث إلا الحر. وقال في شرحه: لأن لو مات في ذلك كانت ديته على العاقلة، والعبد لو مات كانت قيمته على المستعير[(٢)]. والاعتراض عليه كالأول.

والصواب في الجواب على تقديره **إلي** أن نفش الصوف عمل دنيء لا يليق بالأحرار كما هو المتعارف اليوم عندنا؛ فإنه شغل الجواري والخدم، وأما على تقدير **إلا** فالوجه أن الحر لا يدخل تحت يد أحد، ولا يتصور فيه شائبة التعدي بخلاف العبد؛ فإن إرسال المعلم بغير إذن مولاه مما يجتنب عنه أرباب الورع والتقوى، وحديث أنس: أنه خدم رسول الله ﷺ قد سلف مراراً[(٣)] ووجه إيراده: أنه كان يتيماً في حجر أمه، وخدم رسول الله ﷺ للنفع الآجل والعاجل، فدل على أن ولي اليتيم له أن يعيره لمن يراه نافعاً له.

(٦٩١١)*- عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: بضم الزاء المعجمة بعدها راء مهملة.

---

(١) في هامش نسخة (ي) رد على الكرماني وابن بطال.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ٨/ ٥٥٧.

(٣) تقدم في الوصايا برقم (٢٧٦٨) باب استخدام اليتيم في السفر والحضر.

* **بَاب مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا، أَوْ صَبِيًّا**

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا وَلا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا

٦٩١١ - حَدَّثَنِي **عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ**، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ،لِمَ صَنَعْتَ هَذَا =⇦

بَاب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ[١]

بضم الجيم وتخفيف الباء أي: هدر لا شيء فيه[٢]، ومعنى كون المعدن جبار: أن الإنسان إذا حفر معدناً في ملكه أو في موات، ووقع فيه إنسان أو غيره وتلف لا ضمان فيه، أو استأجر إنساناً أو استعار عبداً فيه للعمل فيه فسقط عليه فمات لا شيء عليه، وقس على المعدن حال البئر، ولا مخالف فيه إلا أبا حنيفة[٣]، ولا جواب له عن الحديث.

قال ابن بطال: قاس أبو حنيفة حافر البئر على راكب الدابة ولا قياس مع النص[٤].

وقال الإمام أحمد: إن حفر بئراً في سابلة لنفع المسلمين لا ضمان فيه، وإن كان في فنائه فعليه الضمان[٥].

(٦٩١٢)*- ((والْعَجْمَاءُ جُبَارٌ)): بتقدير المضاف، أي: جرح العجماء كما جاء

= هَكَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ، لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟. [طرفه في: ٢٧٦٨].

(١) بَاب العَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ، إلا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لا تُضْمَنُ، مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَتَخِرُّ، لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٣٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٣٣٤.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨/ ٥٥٩.

(٥) ينظر: الفروع ٤/ ٣٨٩.

* بَاب المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)). [طرفه في: ١٤٩٩].

صريحاً في الرواية الأخرى، والعجماء الدابة من العجمة، عدم النطق[١]، وهي كل دابة من ذوات الأربع، وقيل: من الأنعام وليس بقيد.

ثم الدابة قال أبو عبيد وغيره: المراد الدابة المنفلتة من صاحبها[٢]، والحق العموم لما نقل البخاري في الباب بعده.

عن ابْنُ سِيرِينَ كَانُوا لا يُضَمِّنُونَ: بضم الياء وتشديد الميم.

مِنْ النَّفْحَةِ: بالنون والفاء والحاء المهملة: الرفس بالرجل[٣].

وكذا ما نُقل عن: **حَمَّادٍ، وشُرَيْح**.

قال أبو حنيفة: إن كان معها راكبها فما أتلفته بيدها أو رجلها أو فمها أو بالصدمة فالضمان على الراكب، وما أتلفته برجلها أو يدها لا ضمان فيه[٤].

وقال مالك: إن كان معها مالكها أو الأجير فما أتلفته بأي وجه كان، فعليه الضمان[٥] وكذا يقول: الشافعي[٦].

وقال أحمد[٧] بما قال به أبو حنيفة، وأما إذا لم يكن معها أحد فلا ضمان إن كان ذلك نهاراً، وان كان ليلاً فعليه الضمان[٨]؛ لأن المْالك عليه حفظها بالليل لحديث:

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٦٨.

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: غريب الحديث للحربي ١/ ٢٩٤.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٩٢.

(٥) ينظر: الداني شرح رسالة القيرواني ١/ ٥٨٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٤٧١.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٤/ ١٢٦.

(٨) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٢٤٩.

((ناقة البراء)) رواه أصحاب السنن[1] غير الترمذي أن رسول الله ((قضى فيها بالضمان إن كان ليلا دون النهار)) وسوى أبو حنيفة بين الليل والنهار في عدم الضمان[2]؛ لأن فعلها ليس منسوباً إليه، وهذا الذي قاله قياس في مقابلة النص.

(٦٩١٣)* - ((وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ)): قال ابن الأثير: كنوز أهل الجاهلية [١٢٠٣] المدفونة/ تحت الأرض عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق المعادن، قال ابن الأثير: والقولان يحتملها اللفظ[3].

بَاب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ[4]

بضم الجيم وهو الإثم والمراد جرم يستحق به القتل.

(٦٩١٤)* - ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)): قال ابن الأثير يقال: رَاحَ يَرِيحُ وراحَ يَراحُ وأَرَاحَ يُرِيح الكل معنى واحد[5].

قلت: الكلمة راوية من الرَّوح.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع برقم (٣٥٦٩) وابن ماجة في الأحكام برقم (٢٣٣٢) ونصه عند أبي داود: عن حَرَام بن مُحَيِّصَةَ، عن أبيه، ((أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْهُ عليهم، فقضي رسول الله ﷺ على أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ)) وصححه الألباني ينظر: السلسلة الصحيحة ١/ ٤٧٧ برقم (٢٣٨) .

(٢) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٤١٢.

* ٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)). [طرفه في: ١٤٩٩].

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٥٨.

(٤) بَاب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ.

* ٦٩١٤- حدثنا قَيْسُ بن حَفْصٍ حدثنا عبد الْوَاحِدِ حدثنا الْحَسَنُ حدثنا مُجَاهِدٌ عن عبدالله بن عَمْرٍو عن النبي ﷺ قال: من قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٧٢.

((وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ أَرْبَعِينَ عَامًا)): وفي رواية سبعين[(١)] وفي رواية ((مئة))[(٢)] وقد جاءت روايات كثيرة أكثرها ((ألف))[(٣)] قال بعض المحققين[(٤)]: هذا باعتبار مراتب الأشخاص وأعمالهم، منهم من يجد من بعيد وآخر من أبعد.

فإن قلت: كيف هذا وكل من قال لا إله إلا الله يدخل الجنة؟ قلت: معناه يُحرم هذه النعمة حين أزلفت الجنة للمتقين.

فإن قلت: ترجم على الذمي، وروى الحديث في المعاهد.

قلت: المعاهد أعم من الذمي، فيتناوله، أو المراد من المعاهد الذمي.

قال ابن الأثير: الذمة هي العهد[(٥)].

بَاب لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

(٦٩١٥)*- **زُهَيْرٌ**: بضم الزاي مصغر.

مُطَرِّفٌ: بكسر الراء المشددة.

---

(١) عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي. ينظر: الفتح١٢/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه ابن حبان بسند صحيح على شرط البخاري قاله شعيب الأرناوؤط برقم (٧٣٨٢).

(٣) من حديث جابر ذكرها صاحب الفردوس برقم (٣٢٦٠).

(٤) ينظر: الفتح ١٢/ ٢٦٠.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٦٨.

* **بَاب لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالكَافِرِ**

٦٩١٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنَا **زُهَيْرٌ**، حَدَّثَنَا **مُطَرِّفٌ**، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، **عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ** قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ، ح، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، **مَا عِنْدَنَا إِلا مَا فِي القُرْآنِ**، إِلا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ **لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**. [طرفه في: ١١١].

عن أبي جُحَيْفَةَ: بضم الجيم مصغر اسمه: وهب روى في الباب حديث علي.

مَا عِنْدَنَا إلا كتاب الله: وموضع الدلالة آخر الحديث.

لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ: عليه الأئمة إلا أبا حنيفة فإنه قال: يقتل المسلم بالذمي[(١)] لأحاديث وردت في ذلك أقواها حديث رواه الدارقطني أن رسول الله ((قتل مسلماً بكافر))[(٢)] واتفق أهل الحديث على ضعفه، وحجة الجمهور هذا الحديث، وخطبة رسول الله يوم النحر في قتيل قتله خزاعة، وكان ذا عهد فقال: ((لَوْ قَتَلْتُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ))[(٣)]، وقال: ((لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ))[(٤)] فأشار في حكم الأول إلى أن المسلم لا يُقْتَل بكافر، وفي الثاني إلى: عدم جواز قتل المعاهد كما فعلت خزاعة، وكان في المعنى: نهي قتل المعاهد.

بَاب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: تقدم موصولاً في مناقب قريش[(٥)].

(٦٩١٦)*- أَبُو نُعَيْمٍ: بضم النون، مصغر.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (١٦٥) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ((قتل مسلما بمعاهد)) قال الدرقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن بن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. انتهى.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٠٩) وقال في المجمع ٦/ ٤٥٧: رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان.

(٤) أخرجه وَأَبُو دَاوُد برقم (٢٧٥١) وَالتِّرْمِذِيّ برقم (١٤١٣) من حَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جده مَرْفُوعا، وحسَّنه التِّرْمِذِيّ، وصححه الألباني ينظر: صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٥١).

(٥) تقدم في أحاديث الأنبياء برقم (٣٤١٥).

* **بَاب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ**
رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

⇦=

((لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ)): أي: على وجه يؤدي إلى نقص في بعض، وقيل: قاله قبل علمه بأنه سيد البشر وقيل: قاله تواضعاً.

(٦٩١٧)* - ((فإن الناس يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)): صريح في أن هذه الصعقة ليست صعقة الموت، ولا صعقة بعد النفخة الثانية، لأن هذه لأهل المحشر كلهم إلا من استثناء الله.

((فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ)): ويروى جزي[1] من جز يجز، وقد بسطنا عليه الكلام في أبواب الدعوى[2] وغرض البخاري من إرداف هذا الباب للباب قبله: الإشارة إلى أن رسول الله لم يحكم بقصاص اللطمة فيه، فيدل على أن لا يقتل مسلم بالكافر، وفيه ضعف لا يخفى.

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ)). [طرفه في: ٢٤١٢].

* ٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ، قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: ((ادْعُوهُ، فَدَعَوْهُ، قَالَ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ، فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى، آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟)). [طرفه في: ٢٤١٢].

(١) رواية الكشميهني. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٦٣.

(٢) بسط الكلام في الخصومات شرح حديث رقم (٢٤١١) وفي التفسير شرح حديث رقم (٤٦٣٨).

كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ(١)

بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ

استدل على كون الشرك إثماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(٢) ولا خفاء في دلالته؛ ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٣) أي مع عظمك وقربك من الله، لو صدر عنك فرضاً، وتقدير المحبط عملك فضلاً من غيرك، والفرض إنما يكون في أمر محال للمبالغة(٤).

(٦٩١٨)* - ((أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ)): الظلم: وضع الشيء في غير موضعه(٥). ولـمَّا سمعوا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾(٦) أي: لم يخلطوا، حملوه على ما يصدق عليه أدنى ظلم(٧).

---

(١) كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ.

(٢) سورة لقمان آية: ١٣.

(٣) سورة الزمر من آية: ٦٥.

(٤) ينظر: تفسير النسفي ٤/ ٦٢.

* بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ - ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾
٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢). شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[طرفه في: ٣٢].

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٢٩.

(٦) سورة الأنعام آية: ٨٢.

(٧) ينظر: تفسير الطبري ٧/ ٢٥٥.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ﴾[1] بصيغة الحصر دل على انتفاء الأمن عن غيرهم، خافوا غاية الخوف؛ فأجاب بأن المراد من الظلم: الشرك؛ فإن المطلق في أمثال هذه المواضع يصرف إلى الكامل، والتنوين أيضاً فيه للتعظيم.

وقد سلف شرح الحديث في أبواب الإيمان في باب ظلم دون ظلم[2].

(٦٩١٩)* - **بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**: بالموحدة، وشين معجمة، وفتح الضاد المشددة.

الْجُرَيْرِيُّ: بضم الجيم: نسبة إلى جده: جرير بن عباد، واسم الجريري: سعد[3].

روى عن أبي بكرة: ((**بأن رسول الله ﷺ سئل عن أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ**)): وقد سلف شرح الحديث مراراً[4].

((**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**)): عدم طاعتهما فيما لا معصية فيه للخالق، من العق وهو: القطع[5].

((**وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ثَلاثًا**)): فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت: خوفاً من غضبه، وشفقة عليه لانزعاج مزاجه الشريف.

[١٢٠٤] / فإن قلت: قوله: ((**وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلاثًا**)) معناه: كرر هذا القول ثلاث مرات، فما معنى قوله بعده: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا؟

---

(١) سورة الأنعام من آية: ٨٢.

(٢) تقدم برقم (٣٢).

* ٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا **بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**، حَدَّثَنَا **الْجُرَيْرِيُّ**، ح وحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، **وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلاثًا** أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ)).

(٣) سعيد بن إياس الجريري بضم الجيم أبو مسعود البصري. ينظر التقريب برقم (٢٢٧٣).

(٤) تقدم في الشهادات برقم (٢٦٥٤) باب ما قيل في شهادة الزور.

(٥) ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٦٨.

قلت: تقدم أنه كان متكئاً فجلس، فما زال يكررها بعد ما جلس.

(٦٩٢٠)* - «**والْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»: فعول من الغموس، لأنه يغمس صاحبه في الإثم، أو في النار[(١)].

«**قُلْتُ فما الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وهُوَ كَاذِبٌ**»: هذا بناء على الغالب، وإلا فاليمين الغموس: أن يتعمد الكذب ويحلف عليه[(٢)].

(٦٩٢١)* - **خَلاَّدُ**: بفتح الخاء، وتشديد اللام.

«**وَمَنْ أَسَاءَ بالإسلام أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**»: الإساءة: ضد الإحسان، وكما فسر الإحسان بالإخلاص، يجب تفسير الإساءة بالكفر، والنفاق.

وأمّا قول الخطابي: **أُخِذَ بِالأَوَّلِ** أي: سكت؛ بأن يقال له عند المعصية في الإسلام: كنت فعلت في الكفر كذا، هلا منعك عن مثله الإسلام مما لا يقول عليه، فإن الإسلام يجبُّ ما قبله[(٣)]، فلا وجه لذلك القول مع أن قوله: «**أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**» يدل على وحدة المؤاخذة بالنوع، وإن كان بعضها أشد من الآخر.

---

* ٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو { قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِالله، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **اليَمِينُ الغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**». [طرفه في: ٦٦٧٥].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٣٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٥٣.

* ٦٩٢١ - حَدَّثَنَا **خَلادُ** بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، **وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ، وَالآخِرِ**».

(٣) ينظر: أعلام الحديث ٤/ ٢٣١١.

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِ والمُرْتَدَةُ فِي الإسْلامُ واسْتِتَابَتِهِم

استدل بما نُقل عن الصحابة، والتابعين؛ على أن حكم المرتد، والمرتدة: الاستتابة، والقتل، إن لم يتب، رجلاً كان، أو امرأة؛ وأردفه بآيات لفظ الكفر والردة، شامل فيها للذكر والأنثى.

(٦٩٢٢)* - ((أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ)): أي: بطائفة منهم[(١)].

قال سيبويه[(٢)]: التاء في زنادقة عوض عن ياء زنديق[(٣)].

واختلفوا في معنى الزنديق. قال الجوهري: هو من يُثبت مع الله إلهاً آخر[(٤)].

وقيل: هو نافي الصّانع. وإليه يشير ابن الراوندي[(٥)] لعنه الله:

---

* باب حكم المرتد والمرتدة

وقال ابنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِي وإبراهِيمُ تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ واسْتِتابتِهِم

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: **أُتِيَ عَلِيٌّ** رضي الله عنه **بِزَنَادِقَةٍ** فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا،لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ: ((لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله)). وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ)). [طرفه في: ٣٠١٧].

(١) ذكر الحافظ ابن عبد البر: أن إحراقهم كان بعد ضرب أعناقهم. ينظر: التمهيد٥/ ٣١٧.

(٢) سيبويه أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسي، ثم البصري. وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير. وأخذ النحو عن عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، والخليل. وقيل: عاش اثنتين وثلاثين سنة، وقيل: نحو الأربعين، قيل: مات سنة ثمانين ومائة، وهو أصح، وقيل: سنة ثمان وثمانين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٥١، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٣.

(٣) ينظر: لسان العرب١٠/ ١٤٧.

(٤) ينظر: الصحاح في اللغة ٤/ ١٧٥.

(٥) الراوندي، أو ابن الراوندي، ويقال: الريوندي، نسبته إلى راوند من قرى أصبهان، الملحد أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الريوندي، صاحب التصانيف في الحط على الملة، فيلسوف مجاهر بالإلحاد.من سكان بغداد، وكان يلازم الرافضة والملاحدة، وكان معتزلياً، ثم تزندق، ثم إنه كاشف وناظر، وأبرز الشبه والشكوك، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٩؛ الأعلام للزركلي ١/ ٢٦٧.

هذا الذي ترك الأوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقاً[١].

قال التفتازاني[٢]: أي: نافياً للصانع[٣]. وقيل: من يظهر الإيمان، ويبطن الكفر[٤].

وهذا الذي قيل لا يكاد يصح، فإن المنافق لا يظهر الكفر ومن لم يظهر الكفر لا يقتل إجماعاً[٥].

((**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**)): هذا أظهر ما يوجد في هذا الباب. فإن: **مَنْ** يشمل الذكر، والأنثى.

فإن قلت: **مَنْ** عام خصه الرواية الأخرى عن ابن عباس: ((لا تُقتل المرأة إذا

---

(١) ينظر: معاهدة التنصيص، لعبدالرحيم العباسي ١/ ١٤٧.

(٢) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان في صفر سنة ٧٢٢ من بلاد خراسان، وأقام بسرخس، من كتبه تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، ومقاصد الطالبين في الكلام، وشرح مقاصد الطالبين، وشرح العقائد النسفية، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وتوفى يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر محرم، سنة ٧٩٢هـ. ينظر: البدر الطالع ٢/ ٣٠٤، الأعلام للزركلي ٧/ ٢١٩.

(٣) ينظر: مختصر المعاني ١/ ٦٩.

(٤) ينظر: القاموس المحيط ١/ ١١٥١.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لـمّا كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ الزنديق، وشاعت في لسان الفقهاء، وتكلم الناس في الزنديق. هل تقبل توبته في الظاهر إذا عُرف بالزندقة ودفع إلى ولي الأمر قبل توبته؟ والمقصود هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء: هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره سواء أبطن دينا من الأديان، كدين اليهود، أو غيرهم، أو كان معطلاً جاحداً للصانع والمعاد والأعمال الصالحة.

ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة، ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه هو الأول؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو أسره، وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة.

ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٤٧١.

ارتدت)). [قلت: قال الدارقطني: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله[1] ﷺ.

وقال الإمام أحمد: رواته غير ثقات][2] قال شيخ الإسلام: وسائر الأحاديث التي استدلوا بها على أن المرتدة لا تقتل، إنما وردت في الكافرة الحربية، فإنها لا تقتل إذا لم تقاتل في ذلك الوقت[3].

فإن قلت: ما قلت في توبة الزنديق هل تقبل أو لا؟ **قلت**: فيه اختلاف الأئمة.

قال الشافعي[4]، ومالك[5]: إن جاء تائباً تقبل توبته.

وقال أبو حنيفة[6]، وأحمد في رواية[7]: لا تقبل توبته. وليس لهؤلاء دليل يشفي، إلا ظواهر مؤولة، ولا نص لهم من الشارع أن الزنديق لا تقبل توبته، وعمومات الآيات، والأحاديث نحو إلا من تاب شاملة لكل مذنب، وباب التوبة مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها، لا سيما إذا فسر الزنديق بالمنافق، إذ كم من منافق تاب في زمن رسول الله ﷺ، وحسنت توبته، وهو معدود من الصحابة وكم نطق به القران الكريم.

(٦٩٢٣)* - **حُمَيْدُ**: بضم الحاء مصغر. **أبو بردة**: بضم الباء: ابن

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني ٣/ ١١٧.

(٢) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ن) و (ي).

(٣) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٧٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٧٦.

(٥) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/ ٥٨٧.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤.

(٧) وَالأُخْرَى تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ كَغَيْرِهِ، وهو اخْتِيَارُ الْخَلالِ في السَّاحِرِ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُـهُ، وَالزِّنْدِيقِ، وَآخِرُ قَوْلَيْ الإِمَامِ أَحْمَدَ ~ . ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٣٣.

* ٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَالله بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ، =

أبي موسى[١]؛ روى حديث **أبي مُوسَى الأَشْعَرِي**: لـمّا بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقد سلف في بعث أبي موسى إلى اليمن[٢].

وموضع الدلالة هنا قول معاذ: «**لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ**»: المرتد. وفيه دليل لمن يقول: يُقتل من غير استتابة، لإطلاق أحاديث الباب.

وقال الشافعي[٣]، ومالك: يجب الاستتابة[٤].

وقال الإمام أحمد: الاستتابة مستحبة[٥]. وقال أبو حنيفة: يحبس ثلاثة أيام على طريق الاستحباب[٦].

قال ابن القصار[٧]: الدليل على الاستتابة: إجماع الصحابة[٨]. وليس في أحاديث الباب ما يمنعه.

قَلَصَتْ فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَالله بْنَ قَيْسٍ إِلَى اليَمَنِ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: **لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ**، قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ **فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي**. [طرفه في: ٢٢٦١].

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. اسمه: الحارث، ويقال: عامر بن عبدالله بن قيس. ويقال: اسمه كنيته. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٧٢٢٠).

(٢) تقدم في المغازي برقم (٤٣٤٢).

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٧٦.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٤.

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٢٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٥.

(٧) شيخ المالكية، القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي ابن القصار. قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه، ثقة قليل الحديث مات سنة سبع وتسعين وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧، شذرات الذهب ٣/ ١٤٨.

(٨) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٦٩.

«قَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي»: هذا القائل: معاذ بن جبل، رد بهذا على أبي موسى، حيث قال: أما أنا فأتفوقه. أي: لا أقرأة بمرة، بل شيئاً فشيئاً كفواق الفصيل، يشرب شيئاً فشيئاً[١].

بَاب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الإسلام وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

قيل: ما نافية. وليس كذلك، بل مصدرية، أي: ونسبتهم إلى الكفر، دل عليه حديث الباب.

[وكذا قوله في الترجمة: أبى قبول الإسلام][٢]. وهل كان قتال أبي بكر، وسبي ذراريهم، إلا لارتدادهم.

(٦٩٢٤)* - **بُكَيْرٍ**: بضم الباء، مصغر. وكذا: **عُقَيْلٍ**

حديث الباب تقدم في أبواب الزكاة[٣]. وموضع الدلالة هنا قول أبي بكر:

(٦٩٢٥)* - «وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ»: كانت بنو حنيفة

---

(١) التفوق: هو مأخوذ من فواق الناقة؛ وذلك أنها تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب، يقال منه قد فاقت تفوق فواقاً وفيقة؛ وهو ما بين الحلبتين. والمراد لا أقرأ جزئي بمرة، ولكن أقرأ منه شيئاً بعد شيء. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٤/ ١٧٦؛ القاموس المحيط ١/ ١١٨٨.

(٢) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي).

* بَاب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله».

(٣) تقدم في الزكاة برقم (١٤٠٠) باب وجوب الزكاة.

* ٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [طرفه في: ١٤٠٠].

أنكروا وجوب الزكاة، بعد رسول الله ﷺ، زاعمين أن وجوبها كان مخصوصاً بزمان رسول الله ﷺ؛ ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ /عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1]. [١٢٠٥]

قال الجوهري: حنيفة أبو حي من العرب وهو حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل[2]. فإن قلت: كيف اعترض عمر على الصديق في قتاله لمانعي الزكاة، وقد جاء في الحديث: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)) رواه أبو داود وغيره[3]. أو لـمَّا اعترض عمر، فهلا استدل أبو بكر بالحديث؟

قلت: أما اعتراض عمر؛ فلأنه لم يبلغه الحديث. وكذا جواب الصديق، مع أنه يحتمل أن يكون أراد الاستشهاد بهذا الدليل.

فإن قلت: بنو حنيفة كانوا قائلين بالوجوب، ومن قال بوجوب الزكاة تؤخذ منه قهراً، فكيف سبى أبو بكر ذراريهم؟ قلت: أشرنا هناك أن هذا كان اجتهاداً من الصديق؛ فإنه فهم من قوله: ((عصموا دماءهم وأموالهم)) أنه كما يجوز قتلهم يجوز سبي أموالهم، يدل عليه قوله: ((**فَإِنَّ الزَّكَاةَ من حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا**)): بفتح العين: ولد المعز[4].

قال النووي: أخذ العناق في الزكاة إنما يكون إذا ماتت الأمهات في أثناء الحول[5].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ٤/ ٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤٠) بَاب على ما يُقَاتَلُ المُشْرِكُونَ. والترمذي في كِتَاب الإِيمَانِ (٢٦٠٦) وقال هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٧٣).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٣١.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٢٠٨.

وقال مالك[١]: العناق يؤخذ في زكاة الإبل، إذا كان الواجب الغنم، وكذا يؤخذ الجذعة في زكاة الغنم.

وفي رواية: «عقالاً» بدلاً عن «عناقاً» فقال بعضهم: العقال زكاة العام[٢]، أي: لو منعوني زكاة عام. والحق: أن المراد: العقال الذي يربط به[٣]، أي: ثمنه، أو نفسه، لأنه يربط به الإبل.

فإن قلت: كيف قلد عمر أبا بكر؟ قلت: لم يقلده، بل وافق اجتهاده اجتهاده.

بَاب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ

التعريض: إمالة الكلام إلى عرض، أي: جانب، من غير أن يستعمل فيه اللفظ[٤]. وليس من الكناية في شيء.

وهذا: أي: قولهم: السام عليك. ليس بتعريض، لأنهم أرادوا: معناه، وهو: الموت، أو السآمة[٥]. إن روي مهموزاً، بل هو شبيه به.

واختلف العلماء فيمن سب رسول الله ﷺ صريحاً، أو تعريضاً، هل تقبل توبته أم لا؟ وتفصل القول فيه إن كان ذمياً يقتل حتماً عند مالك، وأحمد[٦]، في رواية وكذا رواية عن الشافعي[٧].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٢/ ٣١٠.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٠٠؛ القاموس المحيط ١/ ١١٧٨.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٠٠.

(٤) ينظر: التبيان في تفسير غريب القرآن ١/ ١٣٢.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٧٤.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٢٨٧.

(٧) ينظر: المهذب ٢/ ٢٥٧.

ويعزر عند الحنفية[(١)]. وإن كان مسلماً يقتل إن لم يتب، وكذا إن تاب، قاله الخطابي[(٢)]، وغيره من الشافعية[(٣)]. وهو المنقول عن مالك[(٤)].

والظاهر من النصوص: قبول توبته، لأنها تجب ما قبلها مطلقاً، لا يعارضه حديث.

(٦٩٢٧)* - «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ»: فعيل بمعنى الفاعل. قال ابن الأثير: الرفق من الله: اللطف[(٥)]، والرأفة.

قلت: «وَعَلَيْكُمْ» قيل: صوابه حذف الواو. وليس كذلك، فإن الموت مشترك. فإن قلت: أراد: وعليكم ما تستحقون، لقوله: «يستجاب لي، ولا يستجاب لهم». قلت: ولو قدر: وعليكم ما تستحقون كان استئنافاً[(٦)].

باب

كذا وقع من غير ترجمة، وحذف الباب بعضهم، وأدخله في الباب ما قبل هذا أولى، لأنه لم يقتل اليهودي الذي قال: السام عليك. لغرض التأليف؛ لأنه إذا صبر على أذى الضرب، بل زاد ودعا لمن فعله، فالصبر على أذى القول من باب الأولى. وهذا

---

(١) ينظر: الدر المختار ٤/ ٢١٤.

(٢) نقل ذلك الحافظ. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٨١.

(٣) ينظر: الوسيط ٧/ ٨٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ٨/ ٧٠.

* بَاب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ، وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ، يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٤٦.

(٦) ينظر: الفتح ١١/ ٤٥.

إنما يصح على ما قال الدارقطني[1]، من أن قوله:

(٦٩٢٩)* - «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ». إن الحاكي والمحكي عنه: رسول الله ﷺ يوم أحد. والصحيح أن هذا النبي، هو: نوح عليه السلام، رواه ابن عساكر بسند صحيح[2]. ومساق الحديث ظاهر في أنه لم يرد نفسه[3].

بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

أراد بالحجة: الاستتابة.

الْخَوَارِجِ: جمع خارجة، وهي الطائفة التي خرجت عن طوع الإمام. وأول من خرج: الزبير، وطلحة، وأم المؤمنين عائشة وليس المراد بها في الحديث هؤلاء، بل طائفة خرجوا على علي بن أبي طالب، وكفروه، زعماً منهم أنه كفر لـمَّا حكّم أبا موسى، وعمرو بن العاص، وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: أكثر. وقيل: أقل. ونزلوا بقرية تسمى: حروراء: بفتح الحاء، وضم الراء، والمد[4].

---

(١) في النسخ الثلاثة [الدارقطني] ولم أجد قولاً للحافظ الدارقطني وإنما نقل ذلك القول عن القرطبي الحافظ ابن حجر والعيني، ولعل الشيخ الكوراني وهم لتقارب اللفظين. ينظر: الفتح ٦/ ٥٢١؛ عمدة القاري ١٦/ ٦٠.

* ٦٩٢٩ - بَاب حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ».

(٢) أخرجه ابن عساكر برقم (٣) في معجم شيوخه بلفظ «قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، يحكي نبيا من الأنبياء، ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه، ويقول: رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون» وقال: متفق على صحته.

(٣) ينظر: فتح الباري ٦/ ٥٢١.

(٤) حروراء: بفتحتين، وسكون الواو، وراء أخرى وألف ممدودة، يجوز أن يكون مشتقا من الريح الحرور، وهي الحارة وهي بالليل كالسموم بالنهار.

=⇦

اخترعوا في الدين أنواعاً من الكفر؛ كفروا مرتكب الكبيرة، ووضعوا شيئاً من عند أنفسهم في الدين، حتى قالت طائفة: لا صلاة واجبة، إلا صلاة في الغداة، وصلاة بالعشي، وأفسدوا الحرث، والنسل، وقتلوا أمما لا تحصى في أيام بني أمية، وأوائل خلافة بني العباس، ثم قُطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين(١).

/ ((وعن ابْنُ عُمَرَ انهم شِرَارَ خَلْقِ الله)): وفي رواية مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: ((الخوارج شر الخلق والخليقة))(٢). وهذا يدل على أنهم شر من الكفرة؛ لأنهم اخترعوا في الشريعة أموراً من عند أنفسهم بخلاف الكفرة، فإنهم يحافظون على ملة من الملل. [١٢٠٦]

(٦٩٣٠)* - خَيْثَمَة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء(٣).

سُوَيْدُ: بضم السين، مصغر.

قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فنسبوا إليها. معجم البلدان ٢/ ٢٤٥.

(١) ينظر: الفرق بين الفرق ١/ ٥٤ في بيان مقالات فرق الخوارج، الملل والنحل ١/ ١١٤.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٦٧) بَاب الْخَوَارِجِ شَرِّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ.

* بَاب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ، بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ الله، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا، فَوَالله لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ)). [طرفه في: ٣٦١١].

(٣) خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي. ينظر: تقريب التهذيب برقم (١٧٧٣).

غَفَلَةَ: بغين معجمة، مع الحركات الثلاث.

((لأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أحب إلي من أكذب على رسول الله)): بفتح اللام، وتشديد الخاء المعجمة: من الخرور، وهو السقوط من العلو[(١)].

((إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بحديث فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ)): قال ابن الأثير: بفتح الخاء، وسكون الدال، وهذه أفصح الروايات. ومعناه: أن الحرب تنقضي بخدعة واحدة.

وبضم الخاء، وسكون الدال: اسم من الخداع. وبضم الخاء، وفتح الدال: صيغة مبالغة كالضحكة، واللمزة، أي: إنها تخدع الناس، وتمنيهم، ولا تفي لهم[(٢)]. وقد تقدم هذا في أبواب الجهاد من كلامه، وأشرنا إلى أنه حديث مرفوع[(٣)].

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((يخرج قوم في آخر الزمان))

فإن قلت: ذكرت أن الخوارج انقطعوا في أوائل دولة بني العباس، فكيف يصح مع قوله في آخر الزمان؟ قلت: اللام في الزمان للعهد، يريد في آخر قرن الصحابة. وقد ذكرنا أن أول خروجهم كان على علي، والدليل على أن المراد من الزمان ما ذكرنا قوله: ((فأينما لقيتموهم فاقتلوهم)).

((حداث الأَسْنَانِ)): بضم الحاء: جمع حديث والسن العمر، وإطلاقه عليه شايع[(٤)].

((سُفَهَاءُ الأَحْلامِ)): جمع حلم، بكسر الحاء: بمعنى الفعل.

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٢/ ١٣٠.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٤.

(٣) تقدم في الجهاد، تحت باب الحرب خدعة.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٨٣.

قال ابن الأثير: من الحلم، بمعنى: الأناة؛ والتثبت، لأنه شأن العقلاء[١].

قال النووي: يستفاد منه: أن قوة البصيرة تكون عند كمال العمر[٢]. والوجه فيه ظاهر؛ لأنه رتب على حداثة السن سفاهة الحكم، فلا بد وأن يكون له مدخل فيه، وإن لم يكن مطرداً، إذ كم شاب عاقل، وشيخ سفيه.

((يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ)): [قيل: مقلوب، أي: ما هو من قول خير البرية][٣] وهو القرآن. وفيه مع ما بُعْده: أنه معنى ركيك؛ لأن القرآن ليس مقولاً لهم، ولا هو قول خير البرية، وهو: رسول الله ﷺ إلا تسامحاً.

وهو الصواب: أن مِن: تبعيضية؛ وأن المراد: يقولون بعض قول خير البرية.

ويدل عليه ما رواه الطبراني: ((يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ ويُسيئونَ الْفَعْلَ))[٤] وموافق الرواية الأخرى في النسخ المعتمدة: ((يَقُولُونَ مَنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ)) وهو رسول الله ﷺ. أي: يستبدلون ببعض الأحاديث ((تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ)) بفتح التاء، وتخفيف القاف.

(٦٩٣١)* - ((**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ**)): معناه: أن إيمانهم إنما هو

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٣٤.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٦٩.

(٣) ما بين معكوفتين من (ي)

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ عند الطبراني وإنما أخرجه أبو داود ٤/ ٢٤٣ برقم ٤٧٦٥ باب في قتال الخوارج قال: حدثنا نَصْرُ بن عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ وَمُبَشِّرٌ يَعْنِي بن إسماعيل الْحَلَبِيَّ، عن أبي عَمْرٍو، قال: يَعْنِي الْوَلِيدَ ثنا أبو عَمْرٍو، قال: حدثني قَتَادَةُ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَسِ بن مَالِكٍ، عن رسول الله ﷺ قال: ((سَيَكُونُ في أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يقرؤون الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ، لا يَرْجِعُونَ حتى يَرْتَدَّ على فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إلى كِتَابِ الله وَلَيْسُوا منه في شَيْءٍ، من قَاتَلَهُمْ كان أَوْلَى بِالله منهم، قالوا: يا رَسُولَ الله ما سِيمَاهُمْ؟ قال: التَّحْلِيقُ)) صححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٧٦٧).

* ٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدالوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ =

باللسان، ولا حظ للقلب منه.

وقيل: معناه: لا يُرفع لهم العمل. وهذا فاسد لا دلالة للكلام عليه، ولو أريد ذلك لقيل: لا يجاوز ألسنتهم.

((**يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كما يمرق السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ**)): بفتح الياء المشددة: الصيد وصاد مهملة. أي: يتجاوزونه، إشارة إلى تجاوزهم الدين بتلك المخترعات التي اخترعوها(١).

((**إِلَى رِصَافِهِ**)): بكسر الراء، وصاد مهملة: ما يلوى على مدخل النصل من العصب ونحوه(٢).

والفوق: بضم الفاء: موضع السهم من الوتر(٣).

بَاب مَنْ تَرَكَ قتل الْخَوَارِجِ للتأليف وَأَنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

(٦٩٣٣)*- روى في الباب: حديث الخوارج الذي في الباب قبله بزيادات عليها.

= إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ، أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ، تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، **يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ**، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى **رِصَافِهِ**، فَيَتَمَارَى فِي **الفُوقَةِ**، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟)). [طرفه في: ٣٣٤٤].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٩١.

(٢) ينظر: لسان العرب ٩/ ١٢٠.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٧.

* **بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ**

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ **عَبْدُاللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ**، فَقَالَ: **اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ**، فَقَالَ: =

عبدالله بن ذي الخويصرة: تقدم في علامات النبوة ذو الخويصرة، وهنا قال: عبدالله بن ذي الخويصرة. والوجه فيه: أن ذي الخويصرة اسمه: عبدالله، وأبوه أيضاً ذي الخويصرة[(١)]، لعن الله الأصل، والفرع.

اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ: وفي رواية. «اتق يا محمد»[(٢)] ويروى بألفاظ أخرى: ويحك.

وفي رواية: ويلك. قيل: كان هذا في قسمة ذهب أرسله علي بن أبي طالب.

وقيل: في قسمة غنائم حنين بالجعرانة؛ ويجوز الجمع لوقوع القضية مرتين[(٣)].

فقال عمر بن الخطاب: دعني فأضرب عنقه: وقد سلف أن القائل: خالد بن الوليد، وأشرنا إلى أنه صدر هذا القول من كل منهما[(٤)].

«**فقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ**»: هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ فإنه يدل على أن ترك قتله مع استحقاقه، لئلا ينفر الناس بأن

«وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! **قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ**، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، **يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ** فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ، فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ **فِي رِصَافِهِ**، فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، **ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ**، فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، **آيَتُهُمْ رَجُلٌ، إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ**، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: **مِثْلُ البَضْعَةِ** تَدَرْدَرُ، **يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: **فَنَزَلَتْ فِيهِ**: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾(التوبة: ٥٨). [طرفه في: ٣٣٤٤].

(١) قيل ذو الخويصرة التميمي ذكره بن الأثير في الصحابة مستدركا على من قبله ولم يورد في ترجمته سوى ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد وقيل: أسمه حرقوص بن زهير. وقيل: عبدالله بن ذي الخويصرة. وقال الحافظ: وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث مبهما وعندي في ذكره في الصحابة وقفة. ينظر: اسد الغابة ٢/ ٢٠٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤١١؛ فتح الباري ١٢/ ٢٩٢.

(٢) رواية عبدالرحمن بن أبي نعيم عند البخاري برقم (٣٣٤٤).

(٣) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٩١.

(٤) تقدم ذكره في المناقب تحت حديث رقم (٣٦١٠) باب علامات النبوة في الاسلام.

محمداً يقتل المصلين.

«يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ»: القذذ: على وزن عمر، بذالين معجمتين: جمع قذة[1]. «الرش على القدح إلى رصافه»: بكسر الراء، وصاد مهملة: أي: العصب الذي يلوى على مدخل النصل[2].

«ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ»: بضاد معجمة، على وزن الوصي، ويروى بكسر النون: قدح السهم[3].

«آيَتُهُمْ»: أي: علامتهم التي يعرفون بها.

«رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ ثَدْيَيْهِ»: الأول أصح، تقدم الجزم به.

«مِثْلُ الْبَضْعَةِ»: بفتح الباء، وسكون الضاد: القطعة[4].

[١٢٠٧] / «تَدَرْدَرُ»: بفتح التاء، أي: تضطرب[5].

«يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ»: أي: في زمان مخالفة بعض الناس الإمام؛ وقد أشرنا أن أول خروجهم: كان بعد مخالفة معاوية[6] الإمام الحق ﷺ، وفي رواية: «على خير فرقة»[7] بكسر الفاء، أي: خير طائفة، وهم: الإمام، وحزب الحق الذين معه.

«فَنَزَلَتْ»: فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[8]: أي: في ذي الخويصرة،

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤١٥.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٢٩.

(٥) تدردر. أي: ترُجرج، تجيء ويذهب بعضها في بعض. مشارق الأنوار ١/ ٢٥٥.

(٦) أي: مخالفة معاوية ﷺ إمام الحق علي بن أبي طالب ﷺ.

(٧) ينظر: النسخة النونية ٨/ ٣٨.

(٨) سورة التوبة من آية: ٥٨.

وأصحابه.

فإن قلت: أصحابه لم يظهر منهم شيء. **قلت:** نُسب إليهم القول الذي صدر من بعضهم، كما يقال: قتل بنو فلان زيداً. وإن كان القاتل واحداً.

(٦٩٣٤)* - الشَّيْبَانِيُّ:

اسمه: سليمان[١].

((**يُسَيْرُ**)): بضم المثناة تحت: مصغر يسير، ضد العسير.

((**حُنَيْفٍ**)): بضم الحاء، وفتح النون، آخره فاء.

((**وَأَهْوَى**)): أي: أشار.

((**قِبَلَ**)): بكسر القاف: أي: جهة العراق.

((**يَخْرُجُ فيه قَوْمٌ**)): أي: يخرجون على الإمام. فإن قلت: في الرواية الأخرى: ((لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، وثمود))[٢] كيف لم يقتل ذو الخويصرة، مع صريح كفره؟

قلت: إنما قال: ذلك إذا خرجوا عن الطاعة، ونصبوا الحرب، كما فعلوا مع علي، وما ذكره في الباب بعده.

(٦٩٣٥)* - ((لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ)): سيأتي مستوفى في أبواب الفتن[٣]، وهم: علي، ومعاوية. ووحدة الدعوة: يدعي كل منهما أنه على

---

* ٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالواحِدِ، حَدَّثَنَا **الشَّيْبَانِيُّ**، حَدَّثَنَا **يُسَيْرُ** بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ **حُنَيْفٍ**: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: - **وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ** - ((**يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ**، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ)).

(١) سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي. ينظر: التقريب برقم (٢٥٦٨).

(٢) تقدم في الأنبياء برقم (٣٣٤٤) دون ذكر ثمود.

* ٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ **((لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ))** طرفه: [٨٥].

(٣) سيأتي في الفتن برقم (٧١٢١) باب خروج النار.

الحق. وقيل: على الإسلام، والله أعلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ

(٦٩٣٦)* - **المِسْوَرَ بْنُ مَخْرَمَةَ**: بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني.

روى في الباب أحاديث منها: حديث عمر مع هشام بن حكيم، حيث كذَّب عمر هشاماً في قراءته، ولم يؤاخذه رسول الله ﷺ؛ لأنه أوّله بأنه لم يسمع من رسول الله ﷺ.

وروى الحديث هنا معلقاً عن الليث، وقد تقدم في الفضائل موصولاً[(١)].

((**أُسَاوِرُهُ**)): بضم الهمزة، وسين مهملة، أي: أواثبه[(٢)].

((**فلَبَّبْتُهُ**)): بالتخفيف، والتشديد: جمعت ثيابه في عنقه[(٣)].

((**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**)): أي: لغات، كالإدغام بقسميه[(٤)]،

---

* **بَاب مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ.**

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِالله: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ **المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ**، وَعَبْدَالرَّحمنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ، أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ **أُسَاوِرُهُ** فِي الصَّلاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ **لَبَّبْتُهُ** بِرِدَائِهِ، أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَالله إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ، الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ، عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)). [طرفه في: ٢٤١٩].

(١) تقدم في فضائل القران برقم (٥٠٤١).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٤٧.

(٤) الإدغام: جعل الحرفين حرفا مشدداً وصيرورته كذلك. وهو على قسمين إدغام كبير وإدغام صغير. =⇐

والإمالة بنوعيها[(١)]، والتسهيل بأنواعه[(٢)]، هذا هو الحق في تفسير الأحرف السبعة[(٣)].

إن الشرك لظلم عظيم سلف الحديث في أبواب الإيمان، وبعده[(٤)]، وموضع الدلالة: أن الصحابة حملوا الظلم على العموم، ولم يكن ذلك تفسير الآية، ولكن لما كانوا متأولين، لم يعاتبهم رسول الله ﷺ.

(٦٩٣٨)* - **مَعْمَرٌ**: بفتح الميمين، وعين ساكنة، روى حديث: **عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ**: بكسر العين، وسكون المثناة فوق.

وقد سلف حديثه، وموضع الدلالة: قولهم في: **مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُم**: بضم الدال، وسكون الخاء المعجمة، ويروى مصغراً، وبالنون موضع الميم.

((**فَقَالَ رَجُلٌ: إنه مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**)): ولم يعنفه؛ لأنه قال: إنا لا نرى وجهه ونفْحه إلا إلى المنافقين؛ فكان هذا تأويلا يدرأ به العتاب.

((**لا يُوَافَى عَبْدٌ**)): أي: بـ: لا إله إلا الله. يقال: وافى بالشيء، إذا أتى به[(٥)].

((**إلا حَرَّمَه اللهُ على النَّارَ**)): إما ابتداءً، أو خلوداً. للإجماع على دخول بعض أمته

=

ينظر: أصول القراءات ١/ ٤٤، إبراز المعاني من حرز الأماني.

(١) الإمالة: هي ضد الفتح، ولهذا عبر عنها بالكسر. وهي ضربان أحدهما: الكبرى وهي المرادة عند الإطلاق. والثاني: الصغرى. ينظر: أصول القراءات ١/ ٥٠.

(٢) التسهيل: صرف الهمزة عن حدها نطقا؛ وهو ثلاثة أضرب. ينظر: أصول القراءات ١/ ٤٦.

(٣) ينظر: أصول القراءات ١/ ٤٦.

(٤) تقدم في الإيمان برقم (٣٢) باب ظلم دون ظلم.

* ٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ **عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ **مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ**، فَقَالَ رَجُلٌ: **مِنَّا ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَلا، تَقُولُوهُ يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: **فَإِنَّهُ لا يُوَافَى عَبْدٌ** يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ، **إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**)). [طرفه في: ٤٢٤].

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٢.

النار، وخروجه بشفاعته ﷺ.

(٦٩٣٩)* - **أَبُو عَوَانَةَ**: بفتح العين: الوضاح اليشكري.

حُصَيْنٍ: بضم الحاء مصغر[(١)].

عَنْ فُلانٍ: كذا وقع مبهماً، وسماه: هشيم في أبواب الجهاد: عبدالله بن إدريس[(٢)]. وفي الاستئذان: سعد بن عبيد[(٣)]. وقيل: عبيدة[(٤)].

---

* ٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا **أَبُو عَوَانَةَ**، عَنْ **حُصَيْنٍ**، **عَنْ فُلانٍ** قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِالرَّحمنِ، **وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ**، فَقَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحمنِ لِحِبَّانَ: **لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ**، - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: مَا هُوَ لا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: **بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ، وَالزُّبَيْرَ، وَأَبَا مَرْثَدٍ**، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: ((انْطَلِقُوا، حَتَّى تَأْتُوا **رَوْضَةَ حَاجٍ** - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ - **فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ**، إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا))، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا، حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا! قَالَ: فَقُلْتُ لَقَدْ عَلِمْنَا، مَا كَذَبَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، **فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ** بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا لِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِالله وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ، إِلا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: صَدَقَ، لا تَقُولُوا لَهُ إِلا خَيْرًا))، قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: ((أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ الجَنَّةَ)) فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو عَبْدِالله: خَاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ، وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

(١) حصين بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي. ينظر: تهذيب الكمال برقم (١٣٥٨).

(٢) تقدم في المغازي برقم (٣٩٨٣) باب فضل من شهد بدراً.

(٣) تقدم في الاستئذان برقم (٦٢٥٩).

(٤) وهو اختيار الحافظ. ينظر: الفتح ١/ ٣٤٠.

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ السلمي، وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: بكسر الحاء، وباء موحدة.

لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ: بفتح الجيم، وتشديد الراء، أي: جعله جريئاً، جسوراً.

وقد سلف الحديث في المناقب[(١)]. وموضع الدلالة آخر الحديث من قوله تعالى لأهل بدر: ((اعملوا ما شئتم)) فإن عبدالرحمن زعم أن علياً إنما قتل المسلمين لهذا الحديث، وقد كذب فيما قال.

وهل يمكن أن يقتل علي مسلماً لا يجب عليه القتل لكونه غير مؤاخذ بذنب؟ كيف وقد تواتر عنه أنه كان يأمر أصحابه لا يتبعوا من ولّى من المعركة، ولا يدفعوا على جريح[(٢)].

ولكن عبدالرحمن كان عثمانياً كما صرح به في الرواية الأخرى[(٣)]، والعصبية تغطي نصرة الإنسان[(٤)].

((**بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغنوي**)): وفي باب الجاسوس: ((أنا، والزبير والمقداد))[(٥)] وفي موضع آخر ((بعثني والزبير)) والكل صواب، لأن ذكر الأقل لا ينافي ذكر الأكثر، والمفهوم لا يعارض المنطوق.

[١٢٠٨] ((**رَوْضَةُ حَاجٍ**)): بالحاء المهملة، وجيم. قال / البخاري في آخر الباب: كذا وقع

---

(١) تقدم في الجهاد والسير برقم (٣٠٠٧) باب الجاسوس ولم أجده في المناقب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٥٣٧ برقم ٣٧٧٧٨ قال: حدثنا يحيى بن آدَمَ، قال: حدثنا شَرِيكٌ عن السُّدِّيِّ عن عبد خَيْرٍ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قال يوم الْجَمَلِ: ((لاَ تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلاَ تُجْهِزُوا على جَرِيحٍ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ)).

(٣) تقدمت في الجهاد برقم (٣٠٨١).

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٠٦: وكان حبان بن عطية سلميا ومؤاخيا لأبي عبد الرحمن السلمي وان كانا مختلفين في تفضيل عثمان وعلي.

(٥) تقدم في بَاب الْجَاسُوسِ برقم (٣٠٠٧).

في رواية أبي عوانة. والصواب[١] : جاج، بحاء معجمة أولاً، وآخراً: موضع بين مكة، والمدينة، على بريد من المدينة. وقيل: على اثني عشر ميلاً[٢].

((**فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ**)): وفي الرواية الأخرى: ظعينة، بدل امرأة.

وقال ابن الأثير: والظعينة: الهودج ما دام فيه امرأة، ثم اتسع فيه فأطلق على المرأة، ثم على كل امرأة، وإن لم تكن في الهودج[٣].

وقد سلف أن هذه المرأة من موالي العباس، وقيل: مولاة لبني أسد، وقيل: لقريش، وقيل: امرأة من مزينة[٤].

((**فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا**)): بضم الحاء، وسكون الجيم: موضع عقد الإزار[٥]؛

(١) قال القاضي عياض: روضة خاخ: بخاءين معجمتين، موضع بقرب حمراء الأسد من المدينة، كذا هو الصحيح وذكر البخاري من رواية أبي عوانة (حاج) بإهمال الأولى وآخره جيم وهو وهم من أبي عوانة. مشارق الأنوار ١/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣٣٥.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٥٧.

(٤) ينظر: الفتح.١٢/ ٣٠٧.

كِتَاب الإِكْرَاهِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل:١٠٦) وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران:٢٨) وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ فَعَذَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ؛ وَالْمُكْرَهُ لا يَكُونُ إِلا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ وَبِهِ قَالَ **ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ**. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**.

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٩٣.

وقد تقدم أنها أخرجته من «عِقَاصِهَا»[١]: جمع عقيصة، وهي الضفائر من شعر رأسها[٢]. وأشرنا هناك إلى وجه الجمع، بأنه أخرجته من أحد الموضعين، ثم أخفته في الآخر، ثم رأت الجد فأخرجته لهم.

«**فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ**»: أي: عينا عمر فرحاً بما سمع، بأن الله ﷻ غفر لأهل بدر؛ فإن عمر من أصحاب بدر. يقال: اغرورق بالعين المعجمة آخره قاف على وزن: افعوعل أي: غرق في الدمع[٣].

(١) تقدم في التفسير برقم (٤٨٩٠).

(٢) ينظر: لسان العرب ٧/ ٥٦.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٣٢.

كِتَاب الإِكْرَاهِ

الإكراه: حمل الشخص على عمل لا يرضاه، لو خُلي ونفسه[(١)].

قيل: إنما يتحقق الإكراه بشروط أربعة[(٢)]: أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هُدد به.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إن لم يفعل لوقع به ما هُدد به.

الثالث: أن يكون على الفور، فلو قال: إن لم تفعل فعلت بك كذا غداً لا يكون إكراهاً.

الرابع: ألا يصدر من المكره ما يدل على رضاه، واختياره كمن أكره على طلقة فطلق ثلاثاً.

واستدل البخاري على عدم لزوم تصرفاته بالآيات، والآثار، وعلى خصوص عدم وقوع الإطلاق، بما رواه عن ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن وعلى العموم بحديث: ((الأعمال بالنية)).

وعليه الأئمة، إلا أبا حنيفة[(٣)]، ونُقل مثله عن الزهري، وأبي قلابة[(٤)]. واستدلوا على ذلك بقوله: ((ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاَقُ والْعِتَاقُ والنِّكَاحُ))[(٥)] وجه:

---

(١) ينظر: أنيس الفقهاء ١/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: الفتح ١٢/ ٣١١.

(٣) ينظر: بداية المبتدي ١/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٣ برقم ١٨٠٤٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الطلاق برقم (٢١٩٤) والترمذي في الطلاق برقم (١١٨٤) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن حَبِيبٍ عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ عن بن مَاهَكَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال ((ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ، النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ)) قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ، وَغَيْرِهِمْ. وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٠٦٢) =

الدلالة على أن الهازل لا قصد له في الإيقاع، فكذا المكره.

هذا وقد نقل ابن بطال: إجماع الصحابة على عدم الوقوع[1] ، ولا اعتبار بالقياس مع مخالفة النص.

(٦٩٤٠)*- ثم روى عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة للمستضعفين الذين أُكرِهوا على الإقامة بمكة.

فإن قلت: قد ذم ا ا ستضعف القرآن بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾[2] قلت: هؤلاء يكونوا نفس الأمر مستضعف ، بل كانوا كاذب مقالتهم.

بَاب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ، وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

(٦٩٤١)* - **حَوْشَبٍ**: بفتح الحاء، وشين معجمة: على وزن جعفر.

= بشواهد، منها ما أخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨٤٠٦) بسند صححه الألباني، عن الحسن مرسلا، أن رسول الله ﷺ قال: ((من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح، فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز)).

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ٨/ ٢٩٣.

* ٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، **اللهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)).

(٢) سورة النساء آية: ٩٧.

* **بَاب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ**

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ **حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ**، أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، **وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**)). [طرفه في: ١٦].

الطَّائِفِيُّ: بالفاء: نسبة إلى البلدة المعروفة. روى حديث أنس مرفوعاً:

((**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ**)): أي: ثلاث خصال. وقد سلف الحديث في أبواب الإيمان(١)، وموضع الدلالة قوله:

((**وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**)): ولا شك أن دخول النار أشد على النفس من الضرب، والهوان. فإن قلت: أليس الله قد أذن في ذلك بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(٢) قلت: ذاك رخصة، والأخذ بالعزيمة أولى.

فإن قلت: كيف جمع بالضمير بقوله: ((**أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**)) مع قوله للخطيب، لما قال ومن يعصهما: ((بئس خطيب القوم أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله))(٣) **قلت**: أشرنا هناك إلى أن الواقع في كلام الخطيب جملتان. والواقع في كلام رسول الله ﷺ جملة واحدة. فلو ذكر ثانياً لفظ المظهر، لذهب بسلاسة الكلام.

وقد بسطنا القول فيه في أبواب الإيمان مما يدل على بطلان ما قالوا فيه، وبقطع الشبهة فراجعه(٤).

(٦٩٤٢)* - **عَبَّادٌ**: بفتح الباء المشددة.

((**لَوْ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ**)): الانقضاض: بالضاد: السقوط، والانقلاع(٥).

---

(١) تقدم في الإيمان برقم (١٦) باب حلاوة الإيمان.

(٢) سورة النحل من آية: ١٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة برقم (٧٨٠) باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) ينظر: في كتاب الإيمان شرح حديث رقم (١٦).

* ٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: **لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلامِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ**. [طرفه في: ٣٨٦٢].

(٥) ينظر: لسان العرب ٥/ ١٤١.

قال بعض الشارحين: موضع الدلالة على الترجمة: أن عثمان اختار القتل على ما يُرْضِي القاتل، فاختياره على الكفر من باب الأولى(١).

وهذا غلط، بل إنما اختار القتل؛ لأنه رأى رسول الله ﷺ في المنام يقول له: ((إن شئت نصرتك، وإن شئت أفطرت عندنا))(٢). فاختار الإفطار، وأيضا، أراد أن يكون شهيداً، وإن كان الدفع جائزاً. وإنما وقع هذا الشارح(٣) في هذا؛ لأنه فهم أن قول سعيد بن زيد:

[١٢٠٩] ((**رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي الإِسْلامِ**)): / أن عمر مع كفره كان يثبتني على الإسلام.

وهذا غلط آخر؛ بل معناه: أن عمر كان يعذبني على الإسلام بأنواع العذاب، كما ذكر في السير ما جرى به معه، وكانت أخت عمر فاطمة تحت سعيد، فضرب رأسها وشجها(٤).

كَانَ مَحْقُوقًا: أي: محقوقاً به. قال الجوهري: يقال: حقيق به، ومحقوق، أي: خليق(٥).

(٦٩٤٣)* - **خَبَّابٍ**: بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة.

---

(١) القائل هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ٦٣.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده برقم (٩٧٩) وفيه الحسن بن قتيبة، ضعفه الدارقطني في سننه ١/ ٧٨، وقال الذهبي: هالك الحديث. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢/ ٢٧٠.

(٣) في هامش الأصل: رد على الكرماني.

(٤) ينظر: فضائل الصحابة لابن حنبل ١/ ٢٧٩.

(٥) ينظر: الصحاح في اللغة ٤/ ١٤٧.

* ٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ **خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ** قَالَ: **شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ، فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: ((**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ**، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ، **إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لا يَخَافُ إِلا اللهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ**، وَلَكِنَّكُمْ =

ابْنِ الأَرَتِّ: بتشديد التاء المثناة.

شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: أي: ما كانوا يلقون من المشركين. وهذا الحديث قد سلف في: باب ما لقي النبي من المشركين.

قيل موضع الدلالة على الترجمة: أنهم إنما شكوا لما أصابهم من العدوان، والظلم. وليس كذلك، بل موضع الدلالة قوله: «**إن من كان قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ**»: فإن أولئك إذا صبروا على القتل بهذا النوع، أنتم أولى بذلك؛ لأنكم خير الأمم. وإنما وجب حمله على هذا، لئلا يخلو الباب عن الحديث الدال على اختيار القتل على الكفر.

«**والمِنْشَارِ**»: بالنون: من النشر. وبالياء: من الوشر[1].

«**مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ**»: بلدان من بلاد اليمن.

«**لا يَخَافُ إِلا اللهَ وَالذِّئْبَ**»: بالنصب: عطف على لفظ الجلالة.

بَاب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ، وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

روى في الباب حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أجلى اليهود. وموضع الدلالة قوله:

(٦٩٤٤)* - «**فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ**»: قال الخطابي: هذا بيع

= تَسْتَعْجِلُونَ». [طرفه في: ٣٦١٢].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٤٩.

* بَاب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ، يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ =

المضطر، لا المكره، لأن المكره من يلزم بشيء شاء، أو أبى، وهؤلاء خيروا[١]. فأجاب بعضهم: بأنه لم يقتصر على المكره؛ بل قال: وغيره أيضاً. وليس بشيء[٢] فإن غرض الخطابي أن ليس في الباب إلا حديث المضطر، على أن كلام هذا المجيب متناقض؛ فإنه قال فيما بعد: المراد بغير ما عدا الدَّين: مما يكون أداؤه لازماً من الضمانات، وهذا صريح في أنه لم يرد بغيره المضطر المكره.

وقال بعضهم: المراد بالحق في الترجمة: الجلاء. وبغيره الماليات أو بالعكس. وهذا أيضاً فاسد[٣]، فإن غرض البخاري صحة بيع المكره في كل حق، وقصة الجلاء كما قاله الخطابي ليس فيها شيء من الإكراه؛ بل من أمثلة المضطر. فإن قلت: فأين موضع الدلالة على جواز بيع المكره في الحق ونحوه؟ **قلت:** اكتفى بحديث المضطر، لاشتراكهما في عدم الإرادة، أو أشار إلى أن رسول الله ﷺ باع على معاذ ماله حين أفلس ولم يكن الحديث على شرطه[٤]. ثم روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ. **جاء بَيْتَ الْمِدْرَاسِ**: بكسر الميم: من يدرس التورية، صيغة مبالغة من الدرس، أو اسم مكان من إضافة الموصوف إلى الصفة[٥].

= لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)). [طرفه في:٣١٦٧].

(١) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٣١٢.

(٢) اعتراض على الحافظ ابن حجر. ينظر: ١٢/ ٣١٧.

(٣) اعتراض على الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ٦٥.

(٤) عَنِ اِبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - ﷺ: ((حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ)) أخرجه اَلدَّارَقُطْنِيُّ برقم (٩٥)، وأخرجه الحاكم برقم (٢٣٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم (١٧٢) وقال أبو الفتح القشيري: المشهور فيه الإرسال. وقال الحافظ: رُجِّح الإرسال.ينظر: بلوغ المرام حديث رقم (٨٦٧).

(٥) ينظر: لسان العرب ٦/ ٨٠.

قال ابن الأثير: وبناء المفعال للمكان نادر[(١)].

((أَسْلِمُوا)): بفتح الهمزة: من الإسلام.

((تَسْلَمُوا)): بفتح التاء: من السلامة. فإن قلت: أبو هريرة أسلم بعد فتح خيبر، وقضية بني النضير، وقريظة، وبني قينقاع، كانت قبل خيبر، فمن هؤلاء اليهود بالمدينة؟ **قلت**: أجيب بأن هؤلاء: بقية من النضير، أو قريظة، ممن لم ينقض عهده[(٢)].

((**اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ**)): ذكر الله في أمثاله للتشريف.

((**فَمَنْ وَجَدَ بِمَالِهِ شَيْئًا**)): الباء فيه بمعنى: في، أي: من علم في ماله شيئاً من النفع، أو الثمن.

((**فَلْيَبِعْهُ**)): والمراد من المال هو: العقار، كذا كان عُرْفَهُم، كما دل عليه حديث أبي هريرة: ((إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الأَنْصَارِ، كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ))[(٣)]

بَاب لا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[(٤)] قيل وجه الدلالة: أن السيد مالك للرقبة، والبضع، فإذا لم يجز له الإكراه، فالحرةُ من باب الأولى. وفيه نظر؛ فإن الإكراه إنما حَرُم لأن المكره عليه زنى، ألا ترى أن إجبار الأمة على التزويج جائز. فالعمدة في هذا حديث الباب.

(٦٩٤٥)* - **قَزَعَة**: بفتح القاف، والزاي، والعين.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ١١٣.

(٢) ينظر: فتح الباري ٦/ ٢٧١.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٨) باب حفظ العلم.

(٤) سورة النور من آية: ٣٣.

* بَاب لا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (النور: ٣٣).

=⇦

مُجَمِّعٍ: بضم الميم، وتشديد الميم المكسورة[١].

جَارِيَة: ضد الغلام.

عَنْ خَنْسَاء: بفتح الخاء المعجمة، بعدها نون.

خِدام: بكسر الخاء المعجمة، بعدها دال مهملة مخففة.

أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كارهة، وهي ثَيِّبٌ، فَرَدَّ رسول الله ﷺ نِكَاحَهَا: وفيه دليل للأئمة الثلاثة[٢]، ما عدا أبا حنيفة، في بطلان نكاح المكره[٣]، وأن علة الإجبار: البكاء دون الصغير.

قال ابن عبدالبر: اختلفت الرواية عنها أنها كانت بكراً أم ثيباً؛ والصحيح رواية مالك أنها كانت ثيباً[٤].

(٦٩٤٦)* - ((**سُكَاتُهَا إِذْنُهَا**)): بضم السين: لغة كالسكوت[٥].

= ٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ ((**أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا**)). [طرفه في:٥١٣٨].

(١) مجمع بن يزيد بن جارية بن عامر بن المجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك الأنصاري أدرك النبي ﷺ. ينظر: الاستيعاب برقم (٢٣٠٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة برقم (٧٧٤٠).

(٢) ينظر: الفروع ٥/ ١٢٤؛ الإنصاف للمرداوي ٨/ ٥٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٢؛ الدر المختار٣/ ٥٨.

(٤) ينظر: التمهيد ١٩/ ٣٢١.

* ٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: **سُكَاتُهَا إِذْنُهَا**)).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢١٥.

بَاب / إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى بَاعَ، أو وَهَبَ، وبه قال بعض الناس، فإن نذر المشتري نذراً فهو جائز. [١٢١٠]

قد سلف منا أن البخاري إذا قال بعض الناس يريد أبا حنيفة[١]. وحاصل اعتراضه هنا: أنه وافق الأئمة في أن من أكره على بيع شيء لا يصح البيع؛ فأي اعتبار لتصرف المشتري فيه؟ فإن قال: التدبير، والعتق، لا يقبل الفسخ. وَرَدَ عليه: أن رسول الله ﷺ باع المُدَبَّر.

وأعلم: أن هذا بناء على أن المبيع في البيع الفاسد، يدخل في ملك المشتري عنده[٢].

(٦٩٤٧)* - ((أَنَّ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا)): الرجل اسمه: أبو مذكور. واسم العبد: [يعقوب][٣].

((فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ)): كذا وقع هنا، وفي أبواب العتق[٤]، والصواب: نُعَيْمُ النَّحَّام. بحذف الابن. وأشرنا هناك إلى وجه التسمية بالنَّحَّام[٥].

ونُعَيْمُ: بضم النون مصغر.

---

(١) تقدم في الإيمان، باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ.

(٢) ينظر: بداية المبتدى ١/ ١٣٦.

* بَاب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ، لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: ((مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟)). فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ، بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

(٣) في النسخ الثلاثة [باقوم] والصحيح ما أثبته. ينظر: الفتح ١/ ٢٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٣٥٣.

(٤) تقدم برقم (٢٤١٥).

(٥) تحت حديث رقم (٦٧١٦) بَاب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ.

بَاب مِنْ الإِكْرَاهِ

أي: من جملة ما يكره ما رواه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[1] قُرئ بالضم، والفتح، وإليه أشار البخاري بقوله: **كُرْهًا، وكَرْهًا وَاحِدٌ**[2].

وقيل: بالضم ما أَكْرهتَ عليه نَفْسَك. وبالفتح ما أَكرَهْتَ عليه غيرَك؛ وقراءته في الآية بالضم، والفتح، يدل على ترادفها؛ لأن الآية في إكراه الغير[3]. والحديث سلف في أبواب سورة النساء[4].

والغرض من إيراده هنا: الدلالة على حرمة الإكراه؛ فإنه من سنة الجاهلية.

ويستفاد منه: أن من كان عنده امرأة، ولا يحبها، ولا يحسن معاشرتها، وإنما يمسكها طمعاً في ميراثها يحرم عليه ذلك.

بَاب إِذَا اسْتُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا، فَلا حَدَّ عَلَيْهَا

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5] ووجه الدلالة: أن الله رتب على الإكراه المغفرة، والرحمة لا غير، وهو بصدد البيان، فلو وجب الحد لذكره.

فإن قلت: المغفرة تقتضي سابقة ذنب، وإذا لم يكن عليها إثم فأي وجه لذكر المغفرة؟

---

(١) سورة النساء من آية: ١٩.

(٢) قرأ حمزة، والكسائي بالضم، والباقون بالنصب. ينظر التيسير في القراءات ١/ ٩٥، حجة القراءات ١/ ١٩٥.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ١٠.

(٤) تقدم في التفسير في تفسير سورة النساء برقم (٤٥٧٩).

(٥) سورة النور من آية: ٣٣.

قلت: بأن الإكراه لا ينافي مع المؤاخذة، وفيه نظر؛ لأنه إن أراد أن لا تنافي بينهما بالذات فمسلم، ولكن مدار الحكم على الرضا، وقد أسقط الله الإثم عند عدم الرضا بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1] ولذلك لم يقل الشافعي بوقوع طلاق المكره[2]، بل الجواب: أن المرأة وإن كانت مكرهة، إلا أنها تلتذ بالحرام، كما تلتذ بالحلال، فالذي توجه إليه المغفرة هو ذلك.

(٦٩٤٩)* - **صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ**: بضم العين مصغر: زوجة ابن عمر، أخت المختار المُلحد.

أَنَّ عَبْدًا من عبيد الإِمَارَةِ: بكسر الهمزة: قيل: كان ذلك في خلافة عمر.

وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنْ الْخُمُسِ حَتَّى اقْتَضَّهَا: بالقاف، قال ابن الأثير: ويروى بالفاء.

قال: معناه: أزال بكارتها، من فضضت الإداوة، فتحت رأسها[3].

وقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ: يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: بالفاء، أي: يزيل بكارتها[4].

---

(١) سورة النحل من آية: ١٠٦.

(٢) ينظر: إعانة الطالبين ٤/ ٧.

* بَاب مِنَ الإِكْرَاهِ [كُرْهًا] وَ [كَرْهًا] وَاحِدٌ

بَاب إِذَا اسْتُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٣٣).

٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ، وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنْ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ، يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنْ الأَمَةِ الْعَذْرَاءِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [طرفه في: ٥١٣٧].

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٧٧.

(٤) ينظر: تاج العروس ٢١/ ٤٩٤.

ورواه الهروي بالقاف، قيل: غلط منه.

يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنْ الأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا: الحكم، بفتح الحاء والكاف: الحاكم. أي: يقدر نقصان قيمتها بين كونها بكراً، أو ثيباً[(١)].

(٦٩٥٠)* - **أَبُو الزِّنَادِ**: بكسر الزاي، بعدها نون: عبدالله بن ذكوان. روى حديث أبي هريرة في سارة زوج خليل الله. وقد سلف في المناقب[(٢)].

والغرض أن سارة، لما خلا بها الكافر، لم يكن عليها في تلك الخلوة مكرهة إثم، ولا عتاب، فيقاس على ذلك زنى المكرهة في درء الحد عنها.

((**دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً**)): قيل: القرية: مصر، وقيل: حران، وقيل: أردن، والأول هو المشهور[(٣)].

((**اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ**)): إن في أمثاله ليست للشك، بل للتحقيق كما يقول بشجاعته: إن غلبتك[(٤)]، وقيل: إن كنت قبلت إيماني.

((**فَغُطَّ**)): بضم المعجمة، وتشديد الطاء، أي: خنق، أو حبس[(٥)].

((**رَكَضَ بِرِجْلِيهِ**)): أي: ضربه في الأرض[(٦)].

---

(١) ينظر: ١٢/ ٣٢٢.

* ٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا **أَبُو الزِّنَادِ**، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، **دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً** فِيهَا مَلِكٌ مِنْ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: **اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ** وَبِرَسُولِكَ، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، **فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ**)). [طرفه في: ٢٢١٧].

(٢) تقدم في كتاب الأنبياء برقم (٣٣٥٨).

(٣) ينظر: عمدة القاري ٢٤/ ١٠٥.

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط ١/ ٢٤٨.

(٥) ينظر: غريب الحديث للحربي ٢/ ٦٣٧، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٩٠.

(٦) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٩٠.

بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ

وكذلك كل [مكره] [١]، إذا خاف على مسلم له أن يحلف كاذباً، ولا حنث عليه في قول الجمهور[٢]، خلافاً للكوفيين[٣].

((فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ)): بذال معجمة، أي: يدافع عنه[٤].

((وَلا يَخْذُلُهُ)): بفتح الياء، أي: لا يترك نصره[٥].

((فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ، فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ، وَلا قِصَاصَ)): قيل: أراد بالقود: الدية. ولذلك عطف عليه القصاص، وقيل: ولا قصاص تأكيد. وكلاهما ليس بشيء[٦]، بل القود قصاص النفس، لا غير والقصاص في الجراحات أيضاً، فذكر الخاص، وعطف عليه العام.

قال ابن الأثير: القود القصاص[٧].

وقيل: القاتل بدل القتيل لما فسره بالقصاص، / وقيده بعده بما خصصه بالقتل [١٢١١]
ومثله قول الجوهري وعليه عبارة الفقهاء.

فإن قِيلَ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ: بالنون، والتاء غلط[٨].

وَكلُّ عُقْدَةٍ: وفي بعضها: ((**وتحل كلُّ عُقْدَةٍ**)): كالإعتاق، والطلاق، وتفسيره

---

(١) في الأصل [مكروه] وما أثبته من (ي)

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣٨٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٤٤.

(٤) ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٠٨.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٣١.

(٦) اعتراض على الحافظ ابن حجر. ينظر: الفتح ١٢/ ٣٢٣.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١١٩.

(٨) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٢٤.

بالفسخ خطأ[١].

ومحصل كلام البخاري هنا: أن المسلم يجب عليه الدفع عن المسلم.

لقَوْلِه ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**»: **ولقوله**: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا**» والمراد: أخوة الإسلام.

واعْتُرِض على أبي حنيفة في فرقه بين ذي رحم، وبين الأجنبي، حيث قال بالاستحسان في ذي رحم يعني: لو اكره على البيع؛ بأن قيل: إن لم تبع قبلْنا زيداً الأجنبي ففعل لتنجيه من القتل لزم البيع، وإن كان ذلك في ذي رحم لم يلزم استحساناً[٢]، ولم يكن له دليل على فراق الحكم في الكتاب، والسنة هذا، ولا تناقض في كلام أبي حنيفة؛ لأن الاستحسان أيضاً قياس قوي الأثر[٣].

وفي الجملة أبو حنيفة مجتهد يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده، فاعتراض البخاري عليه في أمثال هذه المواضع كصرير الباب، والله أعلم بالصواب.

(٦٩٥١)* - **بُكَيْرٍ**: بضم الباء مصغر. وكذا: **عُقَيْلٍ**.

«**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يسلمه**»: من أسلمه إذا ألقاه في الهلكة، ولم يحام عنه، قاله ابن الأثير[٤].

---

(١) اعتراض على الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ٦٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤.

(٣) الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها، لدليل خاص من كتاب أو سنه. ينظر: المحصول- للرازي ٦/ ١٦٩؛ روضة الناظر- لابن قدامة.

* **بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ.**

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ **بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ **عُقَيْلٍ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﭬ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ**، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ». [طرفه في: ٢٤٤٢].

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٩٤.

(٦٩٥٢)*- «**انْـصُرْ أَخَـاكَ ظَالِمًـا أَوْ مَظْلُومًـا**»: يريـد الأخـوة في الإسـلام بـلا خلاف.

أراد به الرد على أبي حنيفة، في الفرق بين الأجنبي وذي الرحم(١).

* ٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤.

كِتَاب الْحِيَلِ

جمع حيلة، وهي: ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي(١). وهو على أقسام: فإن توصل بها إلى إبطال حق، أو إثبات باطل، فلا شك في حرمته.

وإن توصل بها إلى إثبات حق، أو دفع باطل، فإن كان ذلك لنفسه فهي مستحبة، وإن كان للغير فواجبة.

وإن توصل بها إلى النجاة من مكروه، فتارة واجبة، وأخرى مستحبة، بالنظر إلى ذلك المكروه.

وإن توصل بها إلى ترك مندوب، فهي مكروهة؛ والخلاف بين العلماء في القسم الأول(٢). واستدل البخاري بقول:

(٦٩٥٣)* - ((**ولكل امْرِئٍ مَا نَوَى**)): في حديث الأعمال بالنيات، على ما ترجم عليه من قوله: في الإيمان وغيره. وفي بعضها: وغيرها. والأول نظراً إلى اليمين. واعترض عليه بأن قوله: وغيرها. يشمل غير العبادات، قد سلف من البخاري في أوائل الكتاب، بعد قوله: الأعمال النيات. دخل فيه الأحكام، مع الإجماع على أن البيع، والطلاق، لا يحتاج إلى النية، بل النية مختصة بالطاعات.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ١٨٦.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٢٦.

* **كِتَاب الْحِيَلِ**

بَاب فِي تَرْكِ الْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ، وَغَيْرِهَا.

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)). [طرفه في: ١].

والجواب: أن الطلاق، والبيع، والشراء، وسائر المباحات، إذا قرنت بنية صالحة من حيث ذلك القصد يكون عبادة؛ كما إذا نوى بيع فرس تحته ليصرف ثمنه في أبواب البر، يثاب على ذلك البيع؛ وإن اشترى سيفا ليقتل به مسلما يأثم بذلك الشراء؛ وقس عليه سائر الأفعال والأقوال.

ألا ترى أن الهجرة من مكة، صارت بمقارنة القصد لله تعالى من أفضل الطاعات، ومن أقبح الأعمال لغرض الدنيا.

((**أَوِ امْرَأَةٍ**)): أو المراد بغيرها ما يتقرب به إليه تعالى بقرينة ما تقدم.

بَاب فِي الصَّلَاةِ: أي: الحيلة في الصلاة.

(٦٩٥٤)* - **مَعْمَرٍ**: بفتح الميمين ،وسكون العين.

هَمَّامٍ: بفتح الهاء، وتشديد الميم. روى في الباب حديث أبي هريرة:

((**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)): أراد به الرد على أبي حنيفة؛ فإنه

قال: بعد القعدة الأخيرة، لو أحدث عمداً تمت صلاته(١).

وهذه حيلة؛ فإن افتتاح الصلاة بالتكبير، واختتامه بالتسليم، هو المعلوم من الرسول ﷺ، وخلفائه، والأئمة بعدهم.

واستدلت الحنفية بحديث ابن مسعود: ((إِذَا قُلْتَ هَذَا، أو فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ))(٢). إلا أنه مُشكِل، مع الإجماع على أن أهل الحديث قالوا: هذا من كلام ابن

---

* بَاب فِي الصَّلاةِ

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)). [طرفه في: ١٣٥].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٣، المبسوط للسرخسي ١/ ١٢٥.

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (١١) وقال: فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، ⇦=

مسعود أن لو صح[1].

بَاب فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، بين خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

(٦٩٥٥)*- هذا بعض حديث مطول تقدم في أبواب الزكاة[2].

صورة التفريق بين مجتمع: أن يكون لكل شريك عشرون شاة في الخلط قبل تمام الحول يفرقان الخلط خوفاً من وجوب الزكاة.

وصورة الجمع بين متفرق: أن يكون لكل واحد وأربعون، وعليه شاة، فإذا خلطها بأربعين لصاحبه، فإنه يجب عليهما شاة واحدة. وهذا صريح في أنه لا يجوز أن يتصرف قبل الحول، بما سقط عنه الزكاة، كما نقل عن أبي يوسف[3]، وعلل بأنه امتناع عن الوجوب قبل وقته، لا إسقاط للواجب، وهذا تعليل في مقابلة النص.

وتحقيق المقام: أنة إن نوى بتصرفه فيه قبل الحول / الفرار، فذلك مذموم. ولا [١٢١٢]
ينحصر في الزكاة، بل من سافر قبل رمضان لئلا يجب عليه الصوم، ولا غرض له سواه يأثم بذلك.

وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبدالله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ والله أعلم.

(١) نقل ابن مري الحوراني الدمشقي: اتفاق الحفاظ على إنها مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ١/ ٤٤٩.

* **بَاب فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**)). [طرفه في: ١٤٤٨].

(٢) تقدم في الزكاة برقم (١٤٥٠) باب لا يجمع بين متفرق.....

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٤٠.

ثمامة: بضم المثلثة.

(٦٩٥٦)* - قُتَيْبَةُ: بضم القاف، مصغر.

عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ: بضم السين، مصغر[1]، نافع بن مالك. روى في الباب حديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام، وموضوع الدلالة هنا قوله: ((**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**)): فإن مفهوم إن لم يكن صادقا لا يفلح.

ومن احتال في إسقاط الزكاة لم يكن مفلحاً؛ لأن عدم إفلاح ذلك الإعرابي إنما هو بإسقاط شيء من المذكورات.

وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا: فإن قلت: كيف حلف على عدم فعل الخير؟ قلت: معنى لا أتطوع: لا أزيد،كما في سائر الروايات: ((لاَ أَزِيدُ وَلاَ أَنْقُصُ))[2].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ. فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا: أي: فراراً من الزكاة كما صرح به.

فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ: أي: لا يجب عليه الزكاة.

---

* ٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، **عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ**، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: ((الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلامِ، قَالَ: **وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا**، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ)). **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**. [طرفه في: ٤٦].

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٦٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٤) والطبراني برقم (٨١٤٩) وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون. ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٦.

وهذا ليس مما يختص به أبو حنيفة[(١)]، بل عليه سائر الأئمة سوى مالك[(٢)]. فإنه قال: إذا تصرف فيها قبل الحول بشهر لا تسقط عنه الزكاة. وأما كراهة ذلك الفعل فلا ينبغي أن يشك فيه.

(٦٩٥٧)* - **إِسْحَاقُ**: كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: يروي عن عبدالرزاق بن راهويه، والحنظلي، وابن نصر، فيحتمل كلا منهما[(٣)].

لكن صرح أبو نعيم في مستخرجه ابن راهويه[(٤)].

مَعْمَرٌ: بفتح الميمين، وسكون العين.

هَمَّامٍ: بفتح الهاء، وتشديد الميم[(٥)]. روى عن أبي هريرة: حديث مانع الزكاة. وغرضه من إيراده: أن من فر من الزكاة فهو داخل تحت الوعيد، لأنه بفراره مانع الزكاة.

((**يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ**)): قال ابن الأثير: الأقرع من لا شعر على رأسه، ولا شعر على رأس الحية[(٦)]. فالمراد: تمعط جلد رأسها من غاية السم، وطول العمر.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢/ ٢٦٤.

* ٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي **إِسْحَاقُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنْ **هَمَّامٍ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ**، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ، فَيُلْقِمَهَا فَاهُ)). [طرفه في: ١٤٠٣].

(٣) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ٩٧١.

(٤) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم ٣/ ٦٩ برقم (٢٢٢٨).

(٥) همام بن منبه اليماني. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٦٦٠٠).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٦.

(٦٩٥٩)* - **سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ**: بضم العين، وتخفيف الباء. روى حديث: أن أمه ماتت وعليها نذر، فأمره الرسول ﷺ: بأن يقضي نذرها.

واستدل به البخاري على أن النذر لم يسقط بالموت، فالزكاة التي أحد أركان الإسلام كيف تسقط بالحيلة؟

باب

كذا [وقع] [1] في بعض النسخ. روى عن ابن عمر:

(٦٩٦٠)* - **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: نَهَى عَنْ الشِّغَارِ**: بكسر المعجمة، وغين كذلك، وقد فسره في الحديث:

"**بأن يُنْكِح ابنته رجلاً، ويَنْكِحُ ابنته من غير صَدَاقٍ**": وقد سلف في أبواب النكاح[2]. وغرضه من إيراده هنا: الاعتراض على أبي حنيفة، وليس بوارد، لأن أبا حنيفة لم يجوز نكاح الشغار، بل ولا أحد من الأئمة، وإنما قول أبي حنيفة: أحد

---

* ٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى **سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ** الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اقْضِهِ عَنْهَا". وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالا لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [طرفه في: ٢٧٦١].

(١) ما بين معكوفتين زيادة في (ي)

* **بَاب الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ**

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِالله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِالله ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ، بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ، بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ**. [طرفه في: ٥١١٢].

(٢) تقدم في النكاح برقم (٥١١٢) باب الشغار.

البضعين لا يكون صدقاً للأخر، بل يكون كذكر سائر الأشياء التي لا تصلح صدقاً، فيرجع فيه إلى مهر المثل(١).

كما يقول: الشافعي فيها إذا تزوجها على جرار خمر؛ فإنه يصح النكاح، ويرجع فيه إلى مهر المثل(٢).

وتحقيقه: أن الصداق ليس ركنا في النكاح، ولذلك جاز خلوه عن الصداق رأساً وأما إعتراضه عليه بأنه قال في المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل، فلأن من قواعد أبي حنيفة أن الباطل: ما لم يشرع بأصله. والفاسد: ما يشرع بأصله، دون وصفه(٣). وهذا اصطلاح كفرقه بين الواجب، والفرض(٤).

(٦٩٦١)* - **وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ، وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ**: هذا منقول عن زفر(٥).

إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ: نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ: أي: عن نكاح المتعة. تقدم في أبواب النكاح: أن الإباحة في النكاح المتعة تكررت. وتكرر النسخ(٦).

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٣/ ١٦٧.

(٢) ينظر: الوسيط ٥/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: الإبهاج- لعلي السبكي ١/ ٦٩.

(٤) عند الأحناف: الفرض: ما ثبت بدليل مقطوع به. والواجب: ما ثبت بدليل ظني. ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٤٤١ لفخر الإسلام البزدوي.

* ٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِالله، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: **إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ**، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٤٢١٦].

(٥) كذا منقول في المتعة.عن زفر. ينظر: البحر الرائق ٣/ ١١٥.

(٦) تقدم في النكاح برقم (٥١١٥) بَاب نَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا.

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلإِ

هذا أيضا من الترجمة، وهي حديث الباب بعينه. والكلأ: مقصور العشب رطباً كان، أو يابسا[١]. وصورته: أن يحفر إنسان بئراً في ممات، وحوله الكلأ، والماء حينئذ ملك الحافر، فيمنعه من الواردة ليمنع به الكلأ؛ لأن المواشي بدون الماء لا تعيش.

فإن قلت: هذه حيلة في منع الكلأ، فكيف يدل على الاحتيال في البيوع؟

قلت: أجاب بعضهم: بأن المنع أعم من أن يكون بعدم البيع، وبغيره. أو أنه ترجم الباب، ولم يجد له حديثاً. وهذا ليس بشيء[٢].

بل الجواب: أنه إذا منع الماء، يحتاج أرباب المواشي إلى شراء الماء؛ لأنه ملكه ولابد من الماشية من الماء، فيتوسل بذلك إلى قوله: المنع أعم من عدم البيع وغيره لا يصلح جوابا قطعا؛ لأن السؤال إنما هو عن عدم دلالة الحديث على الاحتيال في البيع [لا] [٣] عن عدم دلالة الحديث على المنع.

يجاب: بأن المنع أعم من البيع وغيره، فتأمل والله الموفق.

(٦٩٦٣)*- / **التَّنَاجُشِ**: بالجيم، وشين معجمة. تقدم في أبواب البيع[٤] أنه عبارة عن الإطراء في المدح، ليوقع غيره في الشراء اغتراراً بقوله، أو يزيد في الثمن من [١٢١٣]

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٤٠، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٩٨.

(٢) اعتراض على الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ٧٩.

(٣) ما بين معكوفتين من (ن) (ي)

* بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلا.

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

[طرفه في: ٢١٤٢].

(٤) تقدم في البيع برقم (٢١٤٢) باب النجش.

غير أن يكون قصده الشراء. وكراهته كراهة تحريم.

بَاب يُنْهَى عنه مِنْ الْخِدَاعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: هو السختياني.

يُخَادِعُونَ اللهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، ولَوْ أَتَوْا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ: لأن الكفر صريحاً أهون من النفاق، فإنه أغلظ أنواع الكفر.

وغرضه: أن الإنسان يمكن خداعه فلذلك نهى عنه.

(٦٩٦٤)* - **أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ**: هو حبان بن منقذ بفتح الحاء، وتشديد الموحدة.

((**لا خِلابَةَ**)): بفتح المعجمة، والباء الموحدة.

قال ابن الأثير: ويروى لا خبابة، بالباء بدل اللام(١). والحديث سلف في أبواب البيوع(٢).

باب ما ينهى مِنْ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ

أي: المرغوبة في مالها، وجمالها. وجه الاحتيال: لا يزوجها لغيره، وإذا لم يزوجها لغيره، فيحتال بذلك إلى أن ترضى اليتيمة أدنى من سنة صداق نسائها.

(٦٩٦٥)* - **فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**: أي: تمام الحديث وهو: أن اليتيمة إذا كانت قليلة

---

* بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ
وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللهَ، كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الأَمْرَ عِيَانًا، كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ
٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ { ، أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: ((إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ لا خِلابَةَ)). [طرفه في: ٢١١٧].

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٥٨.

(٢) تقدم في البيوع برقم (٢١١٧) باب ما يكره من الخداع في البيع.

* بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا.

=⇦

المال، والجمال، رغبوا عنها وتركوها، وإذا كانت ذات مال، وجمال، رغبوا فيها، فكما تركوها إذا كانت كذلك، فليس لهم أن يتزوجوها إذا كانت ذات مال، وجمال، رغبوا فيها، إلا إذا أكملوا صداقها. وتمام الكلام في سورة النساء[1].

بَاب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ

على بناء الفاعل أي: حاكم من الحكام. وعلى بناء المجهول: غرضه من هذا الاعتراض على أبي حنيفة[2]. فإنه قال: إذا قضى القاضي بقيمة الجارية دخلت الجارية في ملك الغاصب دخولاً حكمياً؛ لأن البدل، والمبدل لا يجتمعان في ملك شخص. والجمهور على خلافه؛ فإن القيمة إنما يكون إذا فات الغير المغصوبة، وما دامت باقية الحكم بالقيمة باطل هذا. وما ذكره من أن:

(٦٩٦٦)* - ((لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)): لا يَرُد على أبي حنيفة؛ لأنه قائل بأن الغاصب آثم في فعله[3].

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣). قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ. ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ (النساء: ١٢٧). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

(١) تقدم في التفسير باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٨/ ١٣٩.

* بَاب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ وَلا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا.

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﭫ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ)). [طرفه في: ٣١٨٨].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨.

باب

كذا وقع من غير ترجمة، وإنما فعل ذلك لقرب الحديث الذي رواه فيه مما قبله، إلا أنه أعم منه.

(٦٩٦٧)* - «**وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ**»: أدخل الفاء في خبر **لعل** تشبيهاً بعسى. ومعنى ألحن: أفطن، وأعرف[(١)].

«**فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**»: أي: ما توصله إلى النار.

استدل على أن حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالاً، إذ لو كان كذلك كان حكم رسول الله ﷺ أولى بذلك.

بَاب فِي النِّكَاحِ

(٦٩٦٨)* - **مُسْلِمُ**: ضد الكافر.

كَثِير: ضد القليل.

«**لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»: بضم التاء على بناء المجهول. وكذا قوله:

---

* ٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، **وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ** مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ، **فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». [طرفه في: ٢٤٥٨].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٥٥؛ غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣١٩.

* بَاب فِي النِّكَاحِ
٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ** بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي **كَثِيرٍ**، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، **وَلا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ، وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [طرفه في: ٥١٣٦].

((**وَالثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**)): الحديث تقدم في أبواب النكاح[1]، وإنما أورده ليعترض به على أبي حنيفة. فإنه قال: إذا ثبت بشاهدي زور نكاح امرأة، يجوز له وطء المرأة، مع أن الزوج يعلم قطعاً أن الشهادة باطلة[2].

(٦٩٦٩)* - **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ**: قال بعضهم: أراد به الإمام جعفر الصادق، ودفعه شيخ الإسلام[3] بأن هذا لا يستقيم؛ لأن مولد جعفر الصادق سنة ثمانين[4]، وكانت وفاة عبدالرحمن بن حارثة سنة ثلاث وتسعين[5]، وقد أخبر عبدالرحمن هذه المرأة بقضية خنساء، فلا يعقل ما قاله؛ لأن عند موت عبدالرحمن يكون عمر جعفر ثلاث عشر، قال: والذي يغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب.

قلت: الاعتراض إنما يتوجه على هذه الرواية المقيدة بولد جعفر، وأما على رواية من آل جعفر كما أخرجه الاسماعيلي[6]، يمكن أن يكون جعفر هو الصادق، فإن الآل أعم من الولد.

عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ[7]**، ابْنَيْ جَارِيَةَ**: [مجمع][1]: بكسر الميم المشددة. وجارية: ضد الغلام.

---

(١) تقدم في النكاح برقم (٥١٣٦) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣/ ٩٦.

* ٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ**، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، **عَبْدِالرَّحْمنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ** قَالا: فَلا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُالرَّحمنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ خَنْسَاءَ. [طرفه في: ٥١٣٨].

(٣) المراد الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٤٠.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٦٩.

(٥) عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري، أبو محمد، مات سنة ثلاث وتسعين. التقريب برقم (٤٠٤٢).

(٦) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٤٠.

(٧) مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري. التقريب (٦٤٨٩).

خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدامٍ: بكسر الخاء المعجمة، ودال مهملة.

(٦٩٧١)* - **أَبُو عَاصِمٍ**: هو: النبيل الضحاك بن مخلد.

ابْنِ جُرَيْجٍ: بضم الجيم، على وزن المصغر.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً: بكسر الواو، أي: حب.

يَتِيمَة، أَوْ بِكْر: أي: بالغة.

فَأَبَتْ، واحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتْ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ: تقديره: أدركت الصغيرة، بأن بلغت بإحدى أسباب البلوغ، فرضيت بعد البلوغ. وهذه جملة معترضة. وقوله: فقبل القاضي شهادة الزور، متفرع على: فجاء بشاهدي زور.

قال بعض الشارحين[٢]: قوله: فأدركت، ظاهره إنها بعد الشهادة بلغت./ [١٢١٤]
ويحتمل أن يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت، فتزوجها فيكون داخلاً تحت الشهادة. وهذا الاحتمال الذي أبداه فاسد، أما أولاً: فلأن المسألة في كتب الحنفية موضوعة في الصغيرة، ولفظ اليتيمة أيضاً إنما هو لذلك، ألا ترى أنه عطف عليه بكراً، أي: بالغة.

وأما ثانياً: فلأن قوله: فأدركت. بعد قوله: فتزوجها. صريح في أن الإدراك إنما هو بعد النكاح ودخوله تحت الشهادة جايز لكن لا على ما قيده بل بمعنى أن الشهود

---

(١) ما بين معكوفتين من (ي)

* ٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي، قَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً، يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ، فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. [طرفه في: ٥١٣٧].

(٢) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ٨٤.

شهدوا بأنه تزوجها وهي صغيرة ثم لـمّا بلغت رضيت والحال أن الشهود كاذبون في النكاح، وفي الرضا بعد البلوغ.

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ احْتِيَالِ المرأة مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ

(٦٩٧٢)* - **عُبَيْدُ**: بضم العين، مصغر.

أَبُو أُسَامَةَ: بضم الهمزة. روى في الباب حديث شرب رسول الله ﷺ العسل في بيت حفصة، واتفاق عائشة، وطائفة من نساء الرسول ﷺ على الاحتيال عليه في ذلك. وقد مر الحديث في أبواب الطلاق(١).

وأشرنا إلى الصواب أن الذي شرب عندها العسل هي: زينب. لـما روى ابن عباس، عن عمر، لـما سأله من المرأتان اللتان تظاهرتا؟ قال عمر: هما حفصة، وعائشة، في حديث طويل. ونشير إلى بعض ألفاظ الحديث.

---

* بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا **عُبَيْدُ** بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا **أَبُو أُسَامَةَ**، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَالله لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ الله، **أَكَلْتَ مَغَافِيرَ**؟، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، **لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ**، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لا حَاجَةَ لِي بِهِ، قَالَتْ: **تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ الله، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ**، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [طرفه في: ٤٩١٢].

(١) تقدم في الطلاق برقم (٥٢٦٧) باب لِـمَ تحرم ما أحل الله لك.

أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟: بالعين المعجمة: جمع مغفور، وهو صَمْغُ الْعُرْفُط، بالعين المهملة[1]. على وزن الْهُدْهُد. قيل: والْعُرْفُط: شَجر الطَّلْح[2].

قالت سَوْدَةُ: لقد كدت أنا أناديه: بالنون: من النداء. وبالباء الموحدة: أي: أبدأ معه الكلام.

وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ: بفتح الفاء، والراء: أي: خوفاً[3]. تقول هذا الكلام لعائشة، فإنها كانت هي الأصل في هذه القضية.

تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ الله لَقَدْ حَرَمْنَاهُ: بتخفيف الراء: أي: جعلناه محروماً من شرب العسل. وسبحان الله: للتعجب من سراية مكرهن على مثله.

قال بعضهم: فإن قلت: كيف جاز مثل هذه الخديعة مع رسول الله ﷺ؟ قلت: هذا من غيرةِ النساء، ومثله معفو عنه[4]. وأنا أقول: لو كان معفواً عنه فأي معنى لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[5].

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْفِرَارِ مِنْ الطَّاعُونِ

(٦٩٧٣)*- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ: بسين مهملة،

(١) ينظر: لسان العرب ٥/ ٢٨.

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٨٧.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٥٣.

(٤) قال بذلك الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ٨٦.

(٥) سورة التحريم من آية: ٤.

* **بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ**

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه، **خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ**، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، **وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحمنِ. [طرفه في: ٥٧٢٩].

وغين معجمة: موضع بوادي تبوك، بينه وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. ومنع صرفه لأنه علم القرية، أو باعتبار البقعة(١).

بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ: الوباء بالمد، و القصر: المرض العام(٢). والطاعون نوع منه، معروف تقدم الكلام عليه في أبواب الطب، في حديث طويل(٣). وغرضه: أن الفرار فيه شبهة الحيلة في دفع الموت.

((وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا منها فِرَارًا)): قيد الفرار دل على أن الخروج لأمر آخر لا بأس به.

فإن قلت: الإيمان بالقدر من شعب الإيمان، فلم منع الخروج عن موضع وقع به، والدخول في أرض يكون فيها؟ قلت: دفعاً لوسوسة الشيطان؛ فإن الفارَّ إذا سَلِم يقول: لو لم أخرج لـما نجوت. والداخل إذا مات يقول: لو لـم أدخل لـم أمت. فَسَدَّ حَكِيم الدِّين ﷺ على الشيطان طريق الوسوسة.

(٦٩٧٤)* - أَنَّ الرسُولَ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ: يريد به الطاعون.

فَقَالَ: ((رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ)). الرجز: بضم الراء وكسرها: العذاب(٤). ولذلك شك في إحداهما. ويطلق على الإثم كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾(٥) إطلاقاً للمسبب على السبب. وفي الحديث دلالة على قبول خبر الواحد.

---

(١) ينظر: معجم البلدان ٣/ ٢١١.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٧٧.

(٣) تقدم في الطب برقم (٥٧٢٩) باب ما يذكر في الطاعون.

* ٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: ((رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ**، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ، وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ)). [طرفه في: ٣٤٧٣].

(٤) ينظر: غريب القرآن ١/ ٢٤٦.

(٥) سورة المدثر آية: ٥.

بَاب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

أي: في الاحتيال فيهما:

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً: اعترض به على أبي حنيفة في قوله: يجوز الرجوع في الهبة، وإن من رجع عن الهبة بعد سنين، لم يجب الزكاة لا عليه، ولا على الموهوب[1].

منه قال البخاري: **خَالَفَ الرَّسُولَ**: ﷺ أراد قول رسول الله ﷺ:

(٦٩٧٥)* - ((**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**)): فإن قلت: سائر المذاهب جوزوا رجوع الأصول عن الفروع[2].

قلت: أخرجه الحديث الآخر: ((لاَ يَرْجِعُ إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ))[3] وعلى هذا يحتمل أن يكون مراد البخاري من قوله: **خَالَفَ الرَّسُولَ**. هو: أن في الحديث: ((لاَ يَرْجِعُ إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ)).

وأبو حنيفة جوز الرجوع، إلا رجوع الوالد عن ولده، وهذه عين المخالفة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٧/ ٢٩٠.

* بَاب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ، فِيهَا فَلا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. **فَخَالَفَ الرَّسُولَ** ﷺ فِي الْهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**)). [طرفه في: ٢٥٨٩].

(٢) ينظر: المهذب ١/ ٤٤٧؛ الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٦٩.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الهبات برقم (٢٣٧٨) عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: ((لا يَرْجِعْ أحدكم في هِبَتِهِ إلا الْوَالِدَ من وَلَدِهِ)). الدارقطني برقم (١٧٨) وقال: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبدالوارث عن عامر الأحول. وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٣٦٩).

((لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ)): أي: لا يليق بنا. أشار به بعد النهي عن الرجوع، توكيداً في الزجر.

(٦٩٧٦)* - مَعْمَرٌ: بفتح الميمين، وعين ساكنة.

/ ((فَإِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطّرق، فَلا شُفْعَةَ)): استدل به على نفي شفعة [١٢١٥]
الجوار، لأن **لا** لنفي الجنس، ولو كان للجار شفعة لاستثناه؛ لأنه بصدد البيان.

ثم قال: إن أبا حنيفة، مع مخالفته الحديث ناقض قوله؛ فإنه قال: إذا خاف المشتري من أن يأخذ الجار بالشفعة. لو احتال بأن اشترى سهماً من مئة سهم، ثم اشترى الباقي، كان للجار الشفعة في السهم الأول لا غير[١].

فإن قلت: روى في الباب: ((الْجَارُ أَحَقُّ بسقبه)): فكيف يصح اعتراضه على أبي حنيفة؟ **قلت**: ليس معنى السقب الشفعة. قال ابن الأثير: معنى السقب، ويقال بالصاد: القرب[٢].

وبه استدل من أثبت الشفعة للجار، ولا دليل فيه؛ لأن المراد: أن الجار بسبب قربه، أحق من الغير في الرعاية، والإحسان. وأيضاً الجار يطلق على الشريك.

وسوق أحاديث الباب كلها للاعتراض عليه، بأنه جوز الحيل في إبطال الشفعة التي أثبتها الشارع[٣].

---

* ٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، **فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ**. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

(١) ينظر: البحر الرائق ٨/ ١٦٤.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٧٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨/ ١٦٤.

(٦٩٧٧)* - مَيْسَرَة: ضد الميمنة.

المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَة: بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني.

أَبُو رَافِعٍ: القبطي، مولى رسول الله ﷺ.

وسَعْد: هو ابن أبي وقاص. وحديثه صريح في أن السقب لم يَرِد به الشفعة، وإلا لباعه فيأخذه سعد في الشفعة، وإنما نزل معه في الثمن، ولم يعطها لغيره رعاية للجوار والله أعلم.

بَاب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

روى في الباب حديث: عبدالله بن اللتبية. وهو: أنه كان عاملاً على صدقات بني سليم، فلما جاء قال: **هَذَا مالكم، وهَذَا أُهْدِي لي**: والحديث سلف في أبواب الزكاة[1].

وموضع الدلالة هنا: قيل من جهة إنما يملكه إنما كان لعلمه بأنه عامل. وقيل: حيلة العامل ليهدى له، يقع بأن يسامح من عليه ليهدي له. وليس في الحديث ما يدل

---

* ٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ **مَيْسَرَةَ**، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ **الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى **سَعْدٍ**، فَقَالَ **أَبُو رَافِعٍ** لِلْمِسْوَرِ: أَلا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ، وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا، فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا بِعْتُكَهُ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ، وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ **مَيْسَرَةَ**، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ**، أَنَّ **سَعْدًا** سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» لَمَا أَعْطَيْتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

(١) تقدم في الزكاة برقم (١٥٠٠).

على شيء مما ذكروه، بل غرض البخاري: أن الإنسان يطلب العمل لا لله، بل لأن يتوسل به أن يهدى له. وهذه الهدية سحت، فإنهم إنما يهدون له لكونه عاملاً عليهم. فدل الحديث على حرمة هذا القصد من العامل، وحرمة أخذه. ولذلك ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ أخذ منه ما أخذه، بل السياق يدل على أن الذي أخذه مردود على من أخذ منه.

(٦٩٧٩)* - ((**فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ**)): نفى الملزوم بنفي لازمه، أي: لا يفعل أحد ما يلزمه هذا الوصف، وهو: حمل ما علة رغائه يوم القيامة. والرغاء: بضم الراء، وغين معجمة، مع المد: صوت الإبل(١).

والخُوَار: بضم الخاء المعجمة: صوت البقر(٢).

((**أو بشاة تَيْعَرُ**)): بفتح التاء الفوقانية، وسكون التحتانية: مضارع يَعر، بالتحتانية على وزن: ضرب. والمصدر منه: يُعَار، على وزن: غبار: صوت الشاة(٣).

بَصْرَ عَيْنِي، وَسَمْعَ أُذُنِي: بفتح الباء، وضم الصاد، وفتح السين، وكسر الميم.

---

* **بَاب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ.**

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْلُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: **هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ**، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!)) ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: **هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي**، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟! وَالله لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إلا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ**، أَوْ بَقَرَةً لَهَا **خُوَارٌ**، **أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**)). ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: ((اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، **بَصْرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي**)). [طرفه في: ٩٢٥].

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٨٧.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٥١١.

وضبطه القاضي بسكون الصاد، والميم على المصدر. قال: والدليل عليه عدم ذكر المفعول بعده، ولا يخفى ضعفه[1]. ويؤيد الأول: ما في الرواية الأخرى: «بصرت عيني، وسمعت أذني»[2] ثم روى حديث أبي رافع بيعه البيت لسعد بن أبي وقاص.

(٦٨٨١)*- «**الجَارُ أَحَقُّ بشفعته وبصقبه فيه**»: أبو نعيم، ثم رواه عن مُسَدّد، وشيخه في الباب قبله محمد بن يوسف. ولا مناسبة له لحديث هدية العمال، ولا يدخل تحت ترجمة احتيال العامل ليهدى له.

فلو رواه بهذا الإسناد أيضاً في الباب قبله كان أوفق، كذا قاله الشراح، وكذا كنت أقول لم تأملت فرأيت في غاية البعد أن يروي حديثا لا يتعلق بالترجمة بطريقين عن شيخين، فظهر لي أن غرضه: أن أبا رافع ترك من الثمن كثيراً رعاية لجاره فيدل دلالة ظاهرة على فتح فعل العامل من أخذه مال أخيه المسلم مجاناً ثم شنع على أبي حنيفة في الاحتيال، لإسقاط الشفعة كما هو دأبه.



(١) القاضي عياض. ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٩٦.

(٢) ستأتي برقم (٧١٧٤).

* ٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا، بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**». مَا أَعْطَيْتُكَ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

كِتَاب التَّعْبِيرِ

يقال: عبَّر الرؤيا، بالتشديد، والتخفيف، أي: أولها بما تؤول إليه، أخذها من العبور، وهو: التجاوز، لأنها أكثر ما تكون على خلاف الظاهر(١).

وقد أكثر الناس الكلام في سبب الرؤيا، والذي يعول عليه: أن رؤية البصر إنما هي بخلق الله تعالى، فكما يخلق في حال يقظة يخلق في حال النوم على ما ألفه الشخص من الأمور اللائقة به، وحال النوم تابعة لليقظة.

ولذلك أصدق المنامات كما ذكره علماء التعبير: منامات الملوك(٢)، وهلم جراً على النسبة.

ولذلك لا ترى منامات العوام تصدق إلا نادراً.

(٦٩٨٢)*- أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ الْوَحْيِ: من تباشير النبوة، وقد

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ١/ ٥٥٨؛ لسان العرب ٤/ ٥٢٩.

(٢) ينظر: منتخب الكلام في تفسير الأحلام ١/ ٣٩١، تعطير الأنام في تعبير المنام ١عبد الغني للنابلسي / ٣٧٩.

* **كتاب التعبير**

بَاب أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ **بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ **عُقَيْلٍ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح، وحَدَّثَنِي عَبْدالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ < ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، **فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ**، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، **حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ** وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي **فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ**، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾ (العلق: ١). حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ
=⇦

سلف في أول الكتاب أنه كان من أيام نبوته ستة أشهر بالرؤيا الصالحة. أي: الصادقة كما في الرواية الأخرى[1].

بُكَيْرٍ: بضم الباء مصغر. وكذا:

عُقَيْلٍ: روى حديث عائشة: أول ما بدئ به رسول الله الرؤيا الصادقة وقد سلف الحديث

في أول الكتاب مع شرحه / بما لا مزيد عليه، وأشرنا إلى أن الحديث من مراسيل الصحابة[2] فإن عائشة لم تدرك أوائل النبوة، ونشير إلى بعض ألفاظ الحديث [١٢١٦]

مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ (العلق: ٥). فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي. فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ لَهُ: كَلا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِالعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: **هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا**، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟! فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ، إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ **أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ**، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ، غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ (الأنعام: ٩٦). ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ. [طرفه في:٣].

(١) تقدم في كتاب الوحي برقم (٣) كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) مرسل الصحابي هو ما رواه ابن عباس، وابن الزبير، وأنس ونحوهم، مما لم يره أو يسمعه عن النبي ﷺ. ينظر: المنهل الروي ١/ ٤٥.

لبعد العهد[١].

كَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ: فلق الصبح: ضياؤه. ويطلق على نفس الصبح[٢]، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[٣]

فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً: بكسر الحاء، والمد[٤]، والقصر، يصرف ولا يصرف.

قيل: كان مجيئه إلى حراء؛ لأن المعتكف بها يشاهد الكعبة[٥]، وكان قبله يعتكف بها عبدالمطلب في رمضان.

فَيَتَحَنَّثُ: أي يتجنب الحنث، وهو: الإثم. فسره بالتعبد، لأنه من لوازمه[٦].

اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ: أي: ليالي كثيرة، أو قليلة. ويؤيد الأول: وصفه بذوات العدد، أي: أياماً لها قدر، والتردد، والاشتياق إلى أهله، وهو ظرف للحنث وما في الحديث تفسير له.

حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ: بفتح الفاء، وكسر الجيم، يقال: فجئ، وفجأ.

والمصدر منه: فجأة بضم الفاء، أي: جاء بغتة، وكذا فاجأه[٧].

فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ: الغط: العصر الشديد[٨]. ويجوز في الجهد الرفع،

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٥٨.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٧١؛ العين ٥/ ١٦٤.

(٣) سورة الفلق آية: ١.

(٤) جبل شمال شرقي مكة المكرمة (جبل النور) كان رسول الله ﷺ قبل مبعثه يتعبد فيه حيث يرى الكعبة منه. يقابله جبل ثبير. ينظر: أطلس الحديث النبوي١/ ١٤٢.

(٥) وهذا أمر قد شاهدته عند صعودي للجبل.

(٦) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥٠٩.

(٧) ينظر: لسان العرب ١/ ١٢٠.

(٨) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٥٨؛ لسان العرب ٧/ ٣٦٢.

أي: بلغ المشقة مني غايته. والنصب، أي: بلغ الملك من المشقة، أو طاقتي، أو وسعي. فسقط ما قيل: إن البشر لا تقوى على قوة الملك، فلا وجه للنصب. على أنه لو حمل على طاقة الملك، فلا وجه لذلك القول؛ لأنه لم يكن في صورة الملك.

وسلف منا: أن الحكمة في ذلك الغط الشديد: ابتلاؤه في الأمانة، والديانة.

هل يخترع من عند نفسه قراءة كما يفعل واحد منا، إذا وقع في بلية؟ وأشرنا هناك إلى ضعف ما قيل فيه غير هذا.

بَوَادِرُهُ: [بالباء] [(١)] : جمع بادرة، لحم بين المنكب، والعنق[(٢)].

قال الجوهري: جمع لا مفرد له[(٣)].

زَمِّلُونِي: أي: دثروني، يقال: زملته، أي: لففته[(٤)].

لا يُخْزِيكَ اللهُ: بالخاء المعجمة: من الخزي. ويروى بالحاء المهملة: من الحزن[(٥)].

هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى: الناموس: فعول من نمست السر، كتمته. يقال لصاحب سر الخير: ناموس. كما يقال لصاحب سر الشر: جاسوس[(٦)].

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا: بفتح الجيم، وذال معجمة، أي: شاباً قوياً[(٧)]. والضمير لأيام النبوة، وانتصاب جذعاً على الحال من الضمير الذي في الظرف، أو نصب بليت

---

(١) بين معكوفتين زيادة من هامش (ي).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٨٠.

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة.

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥٠٩.

(٥) قال القاضي عياض في المشارق١/ ١٩٢: رواية معمر عن ابن شهاب، بالحاء المهملة والنون من الحزن، وفي رواية: عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: ((لا يُخْزِيكَ)) بالخاء المعجمة والياء، من الخزي والفضيحة، وهو الصواب.

(٦) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٣٧.

(٧) ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٢٩.

على لغة من ينصب الخبرين بحرف التشبيه، كقوله: إن حُرَّاسَنا أُسْدَا[١].

أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا: أي: قويـاً. يقـال: آزره، وأزره، بالمـد، والقـصر. وأزره بالتشديد بمعنى: من الأزر، وهو القوة[٢].

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ: أي: لم يلبث[٣].

أَنْ تُوُفِّيَ بدل اشتمال من ورقة.

وَفَتَرَ الْوَحْيُ: أي: انقطع[٤].

حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا، كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ: جمع شاهق، وهو: أعلى الجبل[٥]، وفواعل جمع فاعل شاذ[٦].

فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ: أي: وصل. وضمنه معنى اللصوق، فعداها بالباء. وذروة الشيء: بكسر الذال المعجمة: أعلاه[٧].

تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ: بفتح المثناة فوق، وتشديد الموحدة: من البدو، وهو: الظهور[٨]. وصيغة الفعل للدلالة على أنه كان من مسافة بعيدة.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ: بفتح الجيم، وسكون الهمزة، أي: قلبه. ويطلق على النفس أيضاً[٩].

---

(١) وهو مذهب الفراء. ينظر: همع الهوامع ١/ ٤٩٠.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٨.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٤٥.

(٥) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥١١.

(٦) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٤/ ٣٢١.

(٧) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥١١.

(٨) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٤.

(٩) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٣٢.

بَاب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ[1]

قد سلف منا آنفاً أن الرؤيا إنما هي بخْلق الله في النائم، كما يخْلق في اليقظان. واستدل على أن منام الصالحين يصدق بدليل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[2] وكانت هذه الرؤيا رآها وهو في الحديبية، لما حلق، ونحر، وكان قد أخبر أصحابه أنه رأى أنه وأصحابه يطوفون بالبيت.

قال له عمر: ألم تقل إنا داخلو مكة طائفون بالبيت؟ فقال: هل قلت لك في هذه السنة؟ قال: لا. قال: فأنت داخل، وطائف. فأنزل هذه الآية[3].

(٦٩٨٣)* - الرُّؤْيَا الصالحة الْحَسَنَةُ مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ: قيد الرؤيا بالحسنة، لإخراج أضغاث الأحلام. وقيد الرجل بالصالح، لإخراج الفاسق.

وهذا لا يستلزم أن يكون جزءاً من حقيقة النبوة، لأنه محال ظاهر. بل المراد: المشابهة من الاطلاع على المغيبات، وعالم الملكوت.

ومن قيده بستة وأربعين، فأكثرهم على ذلك؛ لأن نبوته كانت ثلاثاً وعشرين سنة، وستة أشهر منها بالمنام.

وقيل: غير ذلك، لا يصح شيء منها، لاختلاف الروايات في ذلك على عشرة

---

(١) بَاب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ (الفتح: ٢٧).

(٢) سورة الفتح آية: ٢٧.

(٣) ينظر: لباب النقول ١/ ١٩٤.

* ٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)). [طرفه في: ٦٩٩٤].

أوجه، أقلها من ستة وعشرين، وأكثرها من ستة وسبعين[١].

وأيضاً لم يقيده بنبوته، بل أطلق النبوة، فالذي يجب المصير إليه أن هذا باعتبار الأشخاص، وقرب حالهم من الأنبياء، فالذي يكون أقرب منه من أرباب ستة وعشرين وهكذا.

ولا يلزم الوقوف / أيضاً على ستة وسبعين، لأن مفهوم العدد لا يعتبر في أمثاله [١٢١٧]
كقوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٢] ليس معناه أنه إن زاد يغفرلهم.

فأولهم الأنبياء، فإن رؤياهم وحي لا يمكن خلافه، ثم غير الأنبياء على قدر صدق أقوالهم، من كان أصدقهم كلاماً كان أصدقهم مناماً، إلى أدنى المؤمنين، فيكون صدق منامه نادراً، فتكون رؤيا مثله جزء من ألف جزء من النبوة تقريباً والله أعلم.

بَاب الرُّؤْيَا مِنْ اللهِ

(٦٩٨٤)* - **زُهَيْرٌ**: بضم الزاي، مصغر.

((**الرُّؤْيَا مِنْ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ**)): قال ابن الأثير: الرؤيا، والحلم: ما يراه النائم، لكن غلبت الرؤيا على الخير. والحلم: على الشر[٣]. ولذلك نسب إلى الشيطان. وإن كان الكل بخلق الله، فالنسبة إلى الشيطان مجازية.

---

(١) منها ما أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٥) حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو أُسَامَةَ، ح وحدثنا بن نُمَيْرٍ، حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا عُبَيْدُالله، عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ من سَبْعِينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ)) وعند ابن حبان برقم (٦٠٤٩) ((جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)).

(٢) سورة التوبة من آية: ٨٠.

* بَاب الرُّؤْيَا مِنْ الله

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ)). [طرفه في: ٣٢٩٢].

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٣٤.

(٦٩٨٥)* - ابْنُ الْهَادِي: اسمه: يزيد.

((وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ)): لأنه ربما فسرها وأخطأ في تفسيرها، والمنام كما وقع في الحديث لأول عابر، وهو على رجل طائر.

وحاصل ما ورد في الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله تعالى، ويستبشر بها، ولا يخبر بها إلا من يحبه. وما ورد في المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ منها، ومن شر الشيطان، وينفث عن يساره ثلاثاً، أي: يبصق. ولا يذكرها لأحد أصلاً.

بَاب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ

(٦٩٨٦)* - مُسَدَّدٌ: بفتح الدال المشددة(١).

وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا: هذا من كلام البخاري. وفاعل أثنى: مُسَدَّد. والذي أثنى عليه: عبدالله بن يحيى.

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ من الله: فإن قلت: ترجم على أن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة، فكيف يدل عليه الرؤيا الصالحة من الله؟ قلت: اللام في الرؤيا الصالحة للعهد، وهي

---

* ٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي **ابْنُ الهَادِ**، عَنْ عَبْدِالله بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الله، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، **وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ**، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ)).

* **بَاب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا **مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - **وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا** وقال: لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله**، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ، فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، **وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ**، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ)). وَعَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٢٩٢].

(١) هو: مسدد بن مسرهد بن مسربل. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٥٨٩٩).

التي قال فيها: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

((**وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ**)): وفي رواية عن يساره[1]، وذلك أن الشمال أخص من اليمين، فهو موضع طروق ذلك الخسيس، أو لأن القلب في ذلك الجانب فيقصده.

رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ: اللام في المؤمن للعهد، وهو: الرجل الصالح كما تقدم. وقد حققنا هذه المسألة آنفاً في باب رؤيا الصالحين، فعليك به.

(٦٩٨٧)* - **غُنْدَرٌ**: بضم المعجمة، وفتح الدال[2].

حميد: بضم الحاء، مصغر.

(٦٩٨٨)* - **قَزَعَة**: بالقاف، وزاي معجمة، وثلاث فتحات.

(٦٩٨٩)* - **ابْنُ أَبِي حَازِمٍ**: بالحاء المهملة: عبد العزيز بن سلمة.

وَالدَّرَاوَرْدِيُّ: بفتح الدال: نسبة إلى البلد، واسمه: عبدالعزيز[3].

---

(١) أخرجها البخاري برقم (٧٠٠٥).

* ٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا **غُنْدَرٌ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ، مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**)).

(٢) هو: محمد بن جعفر الهذلي أبو عبدالله البصري. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٥١٢٠).

* ٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ **قَزَعَةَ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)). وَرَوَاهُ ثَابِتٌ، وَ**حُمَيْدٌ**، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٧٠١٧].

* ٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي **ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ**، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)).

(٣) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٣٤٧٠).

بَاب الْمُبَشِّرَاتِ(١)

صفة موصوف مقدر، أي: المنامات المبشرات.

قال الجوهري: بَشَر يَبْشُر، بضم الشين في المضارع. وأبشر، وبشر، بالتشديد ثلاث لغات، والاسم منه البشارة، بكسر الباء، وضمها(٢).

قلت: إنما سمي الخبر السّار بشارة؛ لأن المُخْبِر به يظهر أثر السرور على بشرته.

ويقال: بشرت بكذا بكسر الشين، أي: صرت ذا بشارة، أي: مسروراً.

وقد روى الترمذي، وابن ماجة، والحاكم(٣)، في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٤) هي: الرؤيا الصالحة.

واعلم: أن هذه لا تقتضي أن الرجل الصالح لا يرى إلا المبشرات، بل يرى المنذورات أيضاً رفقاً به من الله، ليستعد له قبل الوقوع، كما رأى رسول الله ﷺ أن سيفه

---

(١) بَاب الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا المُبَشِّرَاتُ. قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ٢/ ١٥٢.

(٣) أخرجه الترمذي في الرؤيا برقم (٢٢٧٣) عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء وقال الترمذي: وفي الْبَاب عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٧٢: وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية، لأن معاوية توفي سنة ستين، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاصي، وعبدالله بن عمر، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية. وقال في موضع آخر من التمهيد٥/ ٥٩: هذا حديث حسن في التفسير المرفوع صحيح من نقل أهل المدينة.

وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة ٤/ ٣٩١ برقم ١٧٨٦.

(٤) سورة يونس من آية: ٦٤.

انقطع[(١)]، ورأى البقر مذبوحاً حوله، وكان ذلك قتل أصحابه[(٢)].

فإن قلت: قوله: لَمْ يَبْقَ مِنْ الْمُبَشِّرَاتُ إلا الرُّؤْيَا. كيف يصح، وكم بشارة من غير الرؤيا؟ قلت: الحصر فيه إضافي بالنسبة، فسره الرواية الأخرى: ((ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتْ الْمُبَشِّرَاتُ))[(٣)] ومحصله لم يبق من المغيبات المبشرات إلا الرؤيا: قالوا: وما المبشرات؟ قال: ((رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة))

باب رؤيا يوسف[(٤)]

وقوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ﴾[(٥)] ولـمّا سجدوا له بمصر قال: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ﴾[(٦)]. واختلف في المدة بين رؤياه، وبين

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٣٨٢٥) وفيه علي بن زيد بن جدعان قال الحافظ: ضعيف. التقريب برقم (٤٧٣٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٧٨٧) من طريق أبي الزبير المكي، وقد عنعنه، عن جابر. قال الحافظ: صدوق إلا أنه يدلس. التقريب برقم (٦٢٩١)، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم وصححه، برقم (٢٥٨٨)، ووافقه الحافظ في تغليق التعليق ٥/ ٣٣١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن الحاكم وحسنه برقم (١٣٦٦٢).

(٣) **بَاب رُؤْيَا يُوسُفَ**

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾﴾ سورة: يوسف، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ (يوسف: ١٠٠ – ١٠١). قَالَ أَبُو عَبْدِالله: **فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ. مِنَ الْبَدْوِ**: بَادِيَةٍ.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٧١٤١) وصححها الألباني في الإرواء ٨/ ١٩٢.

(٥) سورة يوسف من آية: ٤.

(٦) سورة يوسف من آية: ١٠٠.

وقوعها. الأكثر أنها: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون.

فَاطِرٌ، وَالْبَدِيعُ، وَالْمُبْدِعُ، وَالْبَادي، وَالْخَالِقُ، وَاحِدٌ: فيه تسامح؛ لأن فاطر معناه: الشاق من العدم من فطرته: شققته[١].

والبديع بمعنى: المخترع للشيء من غير مادة ومدة[٢]. ومثال البارئ: خالق الشيء بريئاً من الخلل[٣]، هذا على رواية الراء[٤]، وقد رواه أبو ذر، والأكثرون: البادئ بالدال[٥].

قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾[٦] قال الجوهري: بدأ الخلق، وأبدأه بمعنى: ﴿مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾[٧].

بادية أي: البدو في قوله: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾[٨]. ومعناه: من البادية.

قال بعض الشارحين[٩]: يحتمل أن يكون مراده أن ألفاظ معناه بادية، وهذا

[١٢١٨] غلط من وجهين: الأول: أنا أشرنا إلى أن / البادي بالدال رواية في موضع الراء. الثاني: أن البدو بالواو، والبادية آخره تاء، وضحه بها الضمير، والله الموفق.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٥٨.

(٢) ينظر: لسان العرب ٨/ ٦.

(٣) ينظر: لسان العرب ١/ ٣١.

(٤) رواية أبي الهيثم، والأصيلي. ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٨٢.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٨٢؛ فتح الباري ١٢/ ٣٧٧.

(٦) سورة العنكبوت من آية: ٢٠.

(٧) ينظر: الصحاح ١/ ٣٦.

(٨) سورة يوسف من آية: ١٠٠.

(٩) الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ١٠٢.

[باب رؤيا إبراهيم عليه السلام] (١)

وأردف رؤيا يوسف برؤيا إبراهيم، ولم يورد فيه إلا الآية الكريمة: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ (٢) ومن أراد الوقوف على جلية الحال في أمر الذبيح، فعليه بمطالعة تفسيرنا: غاية الأماني، فإنه يجد ما يقر عينه (٣).

بَاب التَّوَاطُؤِ فِي الرُّؤْيَا

التواطؤ: التوافق. كأن كل واحد منهما يطأ موطئ الآخر (٤).

(٦٩٩١)*- بُكَيْرٍ: بضم الباء، مصغر، وكذا: عُقَيْلٍ

---

(١) ليس في النسخ ما بين معكوفتين إنما من تبويب صحيح البخاري وضعته بياناً لما تحته

باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ (الصافات: ١٠٢ - ١٠٥).

(٢) سورة الصافات آية: ١٠٢.

(٣) قال الشيخ أحمد الكوراني: الولد الموصوف هو إسماعيل، لأنه الأكبر من إسحاق اتفاقاً، ولأنه الذي نشاء في بلاد الحجاز، ولكونه وصف بصدق الوعد، وهو قوله: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وأثنى عليه تعالى بالصبر في قوله: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ ولقوله ﷺ: ((أنا ابن الذبيحين)) ولقوله: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ ومن بُشر بأنه يُولد له ابن اسمه فلان، كيف يُكلف بذبحه، وهو غلامُ مراهق؟ ولقوله: وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين من بعد استيفاء ذكر صفاته، والذي وقع لبعض أنه إسحاق من تخاليط أهل الكتاب حسداً منهم أن يكون الذبيح من أجداد رسول الله ﷺ. ينظر: غاية الأماني المخطوط لوح رقم (٤٨٧) مكتبة حافظ ثناء الله الزاهدي بمراكش.

(٤) ينظر: لسان العرب ١٠/ ٤٢٢؛ المعجم الوسيط ٢/ ١٠٤١.

* بَاب التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ =

أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ: بضم الهمزة على بناء المجهول. فإن قلت: ترجم على التواطؤ وليس له ذكر في الحديث. **قلت**: قوله: ((**إن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر**)) هو معنى التواطؤ. قال شيخ الإسلام: ولما كان السبع داخلاً في العشر، وناس أروها في السبع الأواخر، وآخرون في العشر الأواخر، وكان السبع داخلاً في العشر(١).

قال رسول الله ﷺ: ((**الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**)): ليوافق الطائفتين عليها.

قلت: ولقائل أن يقول: كان الاحتياط أن يقول: التمسوها في العشر الأواخر، ليوافق الطائفتين كما جاء في بعض الروايات كذلك.

والأحسن أن يقال: إنها لـمّا كانت في الأوتار، فلا فرق بين العبارتين، فالسبع هو المراد من العشر، فنبه عليه.

فإن قلت: ليس في العشر الأواخر سبعة أوتار. قلت: الظاهر أنه أشار إلى أنها في أوتار السبع الأواخر .فإن قلت فعلى هذا يخرج ليلة إحدى وعشرين مع أن مختار الشافعي هي. قلت هذا كلام وقع في جواب من رأى الرؤيا. وأكثر الروايات بلفظ ((العشر)) وفي رواية ((في كل وتر)) وفي رواية: ((في سبع بقين)) وفي رواية ((في السابعة، والتاسعة، والخامسة)) وجملة القول أنه ﷺ لم يعلمها بعينها فأشار إلى مضانها.

= عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ)). [طرفه في: ١١٥٨].

(١) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٨٠.

بَاب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ(١)

وفي رواية أبي ذر: الشراب، بدل الشرك. ويروى بوجهين: شراب بضم الشين، وتشديد الراء، جمع شارب. ومخففاً بشين مفتوحة(٢).

وَادَّكَرَ: افْتَعَلَ مِنْ الذكر: بالذال المعجمة، قلبت دالاً مهملة. ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾(٣).

---

(١) بَاب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْأٓخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ ﴾ (يوسف: ٣٦ – ٣٩). وَقَالَ الفُضَيْلُ عِنْدَ قَوْلِهِ يَا صَاحِبَيْ السِّجْنِ: ﴿خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًاۖ وَأَمَّا ٱلْأٓخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ (يوسف: ٣٩ – ٥٠). وَادَّكَرَ: افْتَعَلَ، مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٍ: قَرْنٍ، وَتُقْرَأُ أَمَهٍ: نِسْيَانٍ.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٨١.

(٣) سورة يوسف من آية: ٤٢.

فِي أُمَّةٍ قَرْنٍ: لم يرد بالقرن المتعارف، بل زماناً مديداً، وهو: سبع سنين، كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[(١)]

ويقرأ أَمَهٍ: بفتح الهمزة، والميم، وهاء ساكنة. وفسره: بالنسيان.

قال الجوهري: هي قراءة ابن عباس، وأنشد قول الشاعر:

أمهت وكنت لا أنسى حديثاً كذاك الدهر يودي بالعقول[(٢)]

(٦٩٩٢)* - جُوَيْرِيَةُ: بضم الجيم: مصغر جارية.

((لَوْ لَبِثْتُ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ)): تقدم في المناقب[(٣)]، وأشرنا إلى أنه مدحه بكمال الصبر، ولا يلزم منه أن يكون أفضل منه حتى يحتاج إلى أن يقال: قاله تواضعاً، فإن زيادته في أمر لا يقدح في أفضلية رسول الله ﷺ، وعلى سائر إخوانه.

بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

(٦٩٩٣)* - عَبْدَانُ: على وزن شعبان.

((مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ)): وفي رواية مسلم: ((فكأنما رآني في

---

(١) سورة يوسف من آية: ٤٢.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ٦/ ٧٤.

* ٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنَا **جُوَيْرِيَةُ**، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **((لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ))**.

(٣) تقدم في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٧٢).

* **بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ**

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا **عَبْدَانُ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **((مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ**، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي)). قَالَ أَبُو عَبْدِالله: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ. [طرفه في: ١١٠].

اليقظة))[١] وفي الرواية الأخرى: ((فقد رآني في اليقظة))[٢] فالرواية التي قال فيها: ((فكأنما رآني)) يشير فيها إلى أن لا فرق بين الرؤيتين. وقوله: ((فسيراني في اليقظة)) يريد: يوم القيامة.

والاعتراض بأن المؤمنين كلهم يرونه يوم القيامة، فأي فائدة في هذا؟ ساقط؛ لأن هذا إشارة إلى أن يموت على الإيمان وكفى بها فضيلة وبشرى.

وقيل: ((من رآني)) يريد: أهل عصره ممن لم يره. وليس بشيء، لأن مَنْ لفظ عام[٣].

وقيل: يراه يوم القيامة من قريب. وهذا لا دليل عليه، والحق: ما أشرناه.

وأما قوله: ((فقد رآني في اليقظة)): إما أن يُقدر حرف التشبيه بدليل الرواية الأخرى، أو لـمّا كان محقق الوقوع عبر عنه بالماضي.

ثم إنهم اختلفوا في أن رؤيته هل يجب أن تكون على شكل كان عليه في الدنيا؟ أو في أي صورة؟ كان إلى الأول مال طائفة منهم: ابن سيرين[٤].

قال النووي: والصواب: ما قاله المازري[٥]: إنه هو على أي صورة كان[٦]؛

[١٢١٩]

---

(١) أخرجه مسلم في الرؤيا صحيح مسلم برقم (٢٢٦٦).

(٢) رواية الإسماعيلي. ينظر: الفتح.

(٣) قال بذلك محمد المازري. ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣/ ٢٠٧.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٨٧.

(٥) أبو عبدالله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي. مصنف كتاب: المعلم بفوائد شرح مسلم، ومصنف كتاب " إيضاح المحصول في الأصول، وله شرح كتاب: التلقين، لعبدالوهاب المالكي، وكان بصيراً بعلم الحديث. حدث عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي. مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مئة، وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء٢٠/ ١٠٤، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٧.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٢٥.

والدليل عليه قوله: / ((إنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي)) وقد بسطنا الكلام عليه في أبواب العلم[1].

(٦٩٩٤)* - مُعلًّى: بضم الميم، وتشديد اللام.

البناني: بضم الباء.

((**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي**)): أي: أنا ذلك المرئي، وليس من أضغاث الأحلام.

(٦٩٩٥)* - **بُكَيْرٍ**: بضم الباء، مصغر.

((**إن الشيطان لا يتزيَّا بي**)): بالزاي المعجمة: من الزي، وهو: الهيئة، والصورة[2].

وبالراء المهملة: من الرؤية، أي: لا يقدر على أن يُري نفسه في صورتي.

(٦٩٩٦)* - **خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ**: بفتح الخاء المعجمة : على وزن ولي.

الزُّبَيْدِيُّ: بضم الزاي مصغر: محمد بن الوليد.

((**مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ**)): ضد الباطل، ليس أضغاث الأحلام، ولا من تخييل الشيطان.

---

(١) تقدم في العلم برقم (١١٠) باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

* ٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا **مُعَلَّى** بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ **الْبُنَانِيُّ**، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي**، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)). [طرفه في: ٦٩٨٣].

* ٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ **بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ، وَ**إِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَرَاءَى بِي**)). [طرفه في: ٣٢٩٢].

(٢) ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٦٦٨، المصباح المنير ١/ ٢٦٠.

* ٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا **خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي **الزُّبَيْدِيُّ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَنْ رَآنِي، فَقَدْ رَأَى الحَقَّ**)). تَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٢٩٢].

(٦٩٩٧)* - ابْنُ الْهَادِ: اسمه: يزيد.

خَبَّابٍ: بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة.

((فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِي)): مضارع يكون على وزن يتكسر من الكون هو معنى: لا يتمثل بي، أي: لا يقدر على أن يصير كائناً في صورتي[1].

بَاب رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ: بفتح السين، وضم الميم: سمرة بن جندب الصحابي، حديثه في آخر كتاب التعبير[2].

فإن قلت: ما معنى قوله: رؤيا الليل؟ قلت: يشير إلى أنه هل هناك فرق بين النهار، والليل، أم لا؟ وقد روى أحمد، وابن حبان: ((أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ))[3] وقبل السحر دونه، وكذلك إلى أول الليل، فإنه أبطاء عن جعفر الصادق، أن الرؤيا وقت القيلولة أسرع وقوعاً[4].

(٦٩٩٨)* - الْمِقْدَامِ: بكسر الميم.

---

* ٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي **ابْنُ الهَادِ**، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ **خَبَّابٍ**، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِي**)).

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٤٩.

(٢) سيأتي في التعبير برقم (٧٠٤٧) باب تعبير الرؤيا بعد الصبح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٦٥٠)، والترمذي في الرؤيا برقم (٢٢٧٤) بسند ضعيف، كلاهما من طريق دراج عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فذكره. قال الحافظ: دراج قيل أسمه عبدالرحمن، ودراج لقب، عن أبي الهيثم ضُعف. التقريب برقم (١٨٢٤).

(٤) ينظر: تعطير الأنام في تعبير المنام ١/ ٦.

* بَاب رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ **المِقْدَامِ العِجْلِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ **الطُّفَاوِيُّ**، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، = ⇦

الْعِجْلِيُّ: بكسر العين: نسبة إلى القبيلة قبيلة من ربيعة من أولاد عجل بن لحيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل(١).

الطُّفَاوِيُّ: بضم الطاء: نسبة إلى الطفاوة، حي من قيس غيلان.

((**أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ**)): وفي الرواية الأخرى: ((فَوَاتِحَ الْكَلِمِ))(٢).

وفي الرواية الأخرى: ((جَوَامِعَ الْكَلِمِ))(٣). وقد تقدم أنه أشار إلى ما خص به من البلاغة الفائقة، بأن يجمع معاني كثيرة في ألفاظ قليلة، بعبارات راقية. كقوله: ((الدين نَّصِيحَةُ))(٤).

وقوله: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ))(٥)، ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))(٦). وإطلاق المفاتيح عليها، لأنها أمهات سائر العبارات، ومن كان فيه يدخل في كل نوع من البلاغة مما انغلق على غيره.

((**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**)): إلى مسيرة شهر كما جاء في الرواية الأخرى.

((وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ))(٧): إما حقيقة، أو مجازاً

= عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي)). **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا**. [طرفه في: ٢٩٧٧].

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٦١.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦٩٨١) قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. ينظر: المجمع ١/ ٤١١.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد برقم (٧٠١٣).

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان برقم (٥٥) باب بيان أن الدين النصيحة.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٩٣) باب الجمعة في القرى والمدن.

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام برقم (٢٣٤٠) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. حسنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم حديث رقم (٣٢).

(٧) أخرجه البخاري في الجهاد برقم (٢٩٧٧) باب قول النبي ﷺ ((نصرت بالرعب....)).

عن إطلاعه على ما يسر الله له ولأمته من الغنائم، وأموال كسرى، وقيصر، وغيرهما. وهذا من جملة خواصه كما صرح به في الرواية الأخرى، فلا دخل لأمته في ذلك.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا: بالقاف: من النقل. وبالفاء: من النفل، وهو الغنيمة. وبالثاء المثلثة: من نفل كنانته، إذا نثر ما فيهما من السهام[1].

(٦٩٩٩)* - ((**أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ**)): بضم الهمزة، أي: أظن. وفي الرواية الأخرى: ((**رَأَيْتُنِي**)).

((**لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ**)): اللمة: بكسر اللام، وتشديد الميم: شعر الرأس إذا جاوز الأذن[2].

((**عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ**)): العاتق: ما بين العنق إلى المنكب[3].

وقياسه: عاتقي رجلين. والجمع باعتبار الأجزاء.

((**ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ**)): بفتح القاف، والطاء: وشديد الجعودة[4].

((**أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**)): بالياء، من طفا يطفو: ارتفع. ويروى

---

(١) قال القاضي عياض في المشارق ٢/ ٤: وأنتم تنتفلونها، كذا لبعضهم عن أبي ذر وهو تصحيف، وعنه بالقاف، وكذا لغيره، وعند النسفي تنتثلونها على الصواب كما جاء في غيره.

* ٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((**أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ**، فَرَأَيْتُ رَجُلا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، **لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ**، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ **عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ**، يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، **ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ)). [طرفه في: ٣٤٤٠].

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٦٦.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٥٨، لسان العرب ٧/ ٣٨٠.

بالهمزة[١]، وهي: الجاحظة، ضد المرتفعة[٢]. ووجه الجمع: أن كلتا عينيه مختلفتان، إحداهما مرتفعة، والأخرى غايرة على التعاكس، لعنه الله أقبح الأشكال، كما أن دعواه أقبح الدعاوى.

(٧٠٠٠)* - **أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ وَقَالَ: إِنِّي رأيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَام**: وساق الحديث. سيأتي حديثه في باب من لم ير الرؤيا لأول عابر، - إن شاء الله تعالى[٣].

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ: أي: تابع يونس في الرواية عن الزهري، وهذه المتابعة في رواية مسلم موصولة، وكذا تعليق الزبيدي، وسفيان، وشعيب، وإسحاق[٤].

وَمتَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ[٥]: وصلها الذهلي في الزهريات[٦].

وَكَانَ مَعْمَرٌ لا يُسْنِدُهُ: أي: عن الزهري.

حَتَّى كَانَ بَعْدُ: أي: ثم أسنده. وقد رواه مسلم عنه مسنداً، تارة إلى ابن عباس، وتارة إلى أبي هريرة[٧].

---

(١) أخرجها مسلم برقم (١٦٩).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٢٦.

* ٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، **أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ**، وَسَاقَ الحَدِيثَ. **وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ** بْنُ كَثِيرٍ، **وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ**، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِالله، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. **وَكَانَ مَعْمَرٌ لا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ**. [طرفه في: ٧٠٤٦].

(٣) سيأتي في التعبير برقم (٧٠٤٦) باب من لم ير الرؤيا الأول عابر.

(٤) هذه الموصولات كلها أخرجها مسلم في الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا.

(٥) هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني. التقريب برقم (٦٠٤٩).

(٦) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٩١.

(٧) أخرجه مسلم في الرؤيا برقم (٢٢٦٩) بَاب فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا.

بَاب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ: لا فرق بينهما في التعبير، وقد نقلنا عن جعفر الصادق في باب رؤيا الليل: إن أصدق المنامات الرؤيا عند القيلولة(١).

(٧٠٠١)* - **أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ**: بكسر الميم. قال ابن عبد البر: لم أقف على اسمها(٢). وقال غيره: اسمها رميصاء، بضم الراء.

وقد سلف الحديث في أبواب غزوة المرأة في البحر(٣). وموضع الدلالة: أن رؤيا رسول الله ﷺ / كانت بالنهار، فعلم منه أن رؤيا النهار معتبرة. [١٢٢٠]

«**ثَبَجَ الْبَحْرِ**»: بالثاء المثلثة، بعدها باء موحدة: لجة البحر، ووسطه(٤).

(٧٠٠٢)* **فَرَكِبَتْ في البحر زَمَان مُعَاوِيَة**: أي: في أيام إمارته في خلافة عثمان.

---

(١) ينظر: تعطير الأنام في تعبير المنام ١/ ٦.

* بَاب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى **أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ**، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

(٢) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٣١.

(٣) تقدم في الجهاد برقم (٢٨٧٨) باب غزو المرأة في البحر.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٢٨؛ لسان العرب ٢/ ٢١٩.

* ٧٠٠٢ - قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ **ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ**، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». - شَكَّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ». كَمَا قَالَ في =

بَاب رُؤْيَا النِّسَاءِ

(٧٠٠٣)*- **عُفَيْرٍ**: بضم العين، مصغر. وكذا: **عُقَيْلٌ**

روى في الباب: حديث أم العلاء: أن عثمان بن مظعون كان نزل عليها، حين اقتسم الأنصار المهاجرين) والحديث سلف في الجنائز، وبعده[1]. وموضع الدلالة هنا: أنها رأت عيناً تجري له بعد موته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فأوله بعمله، فدل على أن رؤيا النساء معتبرة.

شَهَادَتِي عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ: كنية عثمان. وكان الظاهر: شهادتي لك. إلا أن الفعل ضمن معنى الحكم.

((**وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي**)): قيل: صوابه: **ما يُفْعَلُ به**، على أن الضمير لعثمان، كما في الرواية بعده. وليس كذلك، بل كلاهما صواب. قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾[2].

الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: ((أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ)). **فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ**، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

* **بَاب رُؤْيَا النِّسَاءِ**

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ **عُفَيْرٍ**، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي **عُقَيْلٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلاءِ - امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ - بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: **رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ** لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا هُوَ، فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، **وَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي**)). فَقَالَتْ: وَاللهِ لا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [طرفه في: ١٢٤٣].

(١) تقدم في الجنائز برقم (١٢٤٣) باب الدخول على الميت بعد الموت.

(٢) سورة الأحقاف من آية: ٩.

فإن قلت: ما معناه وقد كان رسول الله عالماً بأنه في أعلى المقامات؟ قلت: قيل أراد ما يتعلق بالدنيا. وقيل: تفاصيل أحواله، وإن كان علمه إجمالاً.

وأطلق القول الموهم، لئلا يجزم أحد بأمر الغيب. فإن قلت: عثمان بن مظعون من أهل بدر، وقد أخبر رسول الله ﷺ: أن أهل بدر أهل الجنة.

قلت: قد قال: «إني لأرجو له»، وإنما قال تلك المقالة رداً لكلام أم العلاء. ثم أردفه:

بَاب الْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ

وقد سلف قريباً: أن الرؤيا والحلم ما يراه النائم، إلا أن الحلم خص بالشر، وأشرنا إلى أن الكل وإن كان بخلق الله، إلا أن النسبة إلى الشيطان مجازية، لأنه من تلاعبه ووسواسه.

بَاب اللَّبَنِ

(٧٠٠٦)* – **عَبْدَانُ**. على وزن شعبان. روى في الباب: أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ**»: والحديث سلف في أبواب العلم(١). والمراد منه هنا: أن اللبن يؤول بالعلم إذا كان الرائي، أو من رأى له أهلاً له.

«**إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي**»: أي: مابه الري، وهو اللبن، كناية عن غاية

---

* باب اللَّبَنِ

٧٠٠٦ – حَدَّثَنَا **عَبْدَانُ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالله، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ** فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى **إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي**، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي – يَعْنِي عُمَرَ – قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: العِلْمَ». [طرفه في: ٨٢].

(١) تقدم في العلم برقم (٨٢) باب فضل العلم.

كثرة الشرب[1]. ويحتمل الحقيقة مع بعد.

وقد أشرنا إلى أن المناسبة هي: أن اللبن سبب لهذه الحياة، كما أن العلم سبب للحياة في الدار الآخرة.

بَاب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

روى في الباب: الحديث الذي قبله مع اختلاف شيخه. فإن قلت: هلا روى الحديث بهذا السند أيضاً في الباب قبله. قلت: ترجم على اللبن أولاً، ثم على جريان اللبن، دلالة على أن حكم الجريان غير حكم مطلق اللبن. والظاهر: أن الرؤية رؤية البصر.

(٧٠٠٧)* - ((إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي)): هذه الرواية أعم من الأولى.

بَاب الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

(٧٠٠٨)* - ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ)): هي رؤية البصر.

((وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ)): بضم القاف والميم جمع قميص.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٠٢.

* بَاب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ { يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ. فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: العِلْمَ)). [طرفه في: ٨٢].

* بَاب القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ**، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ. قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الدِّينَ)). [طرفه في: ٢٣].

((**مِنْهَا مَا بلغ الثَّدْيَ**)): بضم الثاء، وكسر الدال، وتشديد الياء: جمع ثدي، كحلي في جمع حلي[١].

وقد سلف الحديث في أبواب الإيمان[٢]، وأشرنا إلى أن وجه الشبه بين القميص، والدِّين: أن القميص يستر العورة في هذه الدار، والدين يستره في تلك الدار. قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[٣]. واعتبار تفاوت القميص كتفاوت الناس في أعمالهم ولفظ الناس، وإن كان أعم من المؤمن، إلا أن آخر الحديث يدل على أن الذين عُرضوا عليه المؤمنون.

وقوله: ((**وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ**)): يحتمل أن يكون فوق الثدي [والظاهر أنه يريد ما تحت الثدي][٤] يؤيده أنه جاء في رواية: ((منها ما يبلغ السرة))[٥]. وقد أشرنا إلى أنه لا يستلزم أن يكون عمر أفضل من أبي بكر، لأن رؤيته عمر بهذه الصفة لا تنفي رؤية أبي بكر. على أنه يحتمل أن لا يكون أبو بكر مع الناس الذين عرضوا عليه، ثم قال:

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٢٩.

(٢) تقدم في الإيمان برقم (٢٣) باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

(٣) سورة الأعراف من آية: ٢٦.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من (ي)

(٥) ذكر الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٩٥: هذه الرواية عن الحكيم الترمذي ولم أجدها عند الحكيم بهذا اللفظ ((إلى السرة)) وإنما ((إلى الركب)) ونص الحديث عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((بينا أنا نائم إذا أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى أني لأرى الري جرى من أطرافي، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، فقال من حوله: ماذا أولته يا رسول الله؟ قال: العلم قال: ورأيت الناس يُعرضون علي وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، و منها ما يبلغ الركب، ومر عمر وعليه قميص يجره، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال الدين.
ينظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ١/ ٣٩٢.

بَاب جر الْقَمِيص

وقد ذكرنا فائدته في باب جري اللبن [بعد باب اللبن][1]، فقس عليه.

(٧٠٠٩)* - أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: بضم الهمزة، اسمه: أسعد. سماه رسول الله ﷺ باسم جده: أسعد بن زرارة.

بَاب الْخُضَرِة فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

الخضر: بضم الخاء، وسكون الضاد: جمع أخضر. وفي بعضها: الخضرة، وهي اللون المعروف[2].

(٧٠١٠)* - الجُعْفِيُّ: بضم الجيم: نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة، أبو قبيلة يمن[3].

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ي)

* باب جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ)) [طرفه في: ٢٣].

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٤٣.

* بَاب الخُضَرِ فِي المَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُالله بْنُ سَلام، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ الله! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ، فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((يَمُوتُ عَبْدُالله وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى)). [طرفه في: ٣٨١٣].

(٣) الجعفي: بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الفاء، هذه النسبة إلى القبيلة. وهي ولد جعفى بن سعد العشيرة وهو من مذحج، والمنتسب إليها أبو جعفر عبدالله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي. وإنما قيل له المسندي، لأنه كان يطلب المسانيد في صغره. ينظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٦٧؛ اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٨٤.

حَرَمِيٌّ: بفتح الحاء، والراء، وياء النسبة[1].

عُمَارَة: بضم العين، وتخفيف الميم.

قُرَّةُ: بضم القاف، وتشديد الراء.

عُبَاد: بضم العين، وتخفيف الباء.

كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ: بفتح الحاء، وسكون اللام، / أي: في جماعة. [١٢٢١]

فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: هو: ابن أبي وقاص.

فَمَرَّ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلامٍ: بتخفيف اللام: الإسرائيلي، من نسل يوسف الصديق[2].

كَأَنَّمَا عَمُودٌ فِي وسط رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا: بالنون المضمومة، وصاد مهملة مكسورة. وفي بعضها: فقضب، بالقاف، والضاد المعجمة. وهو بمعناه.

وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ: بكسر الميم، وهو الوصف، والوصف: الخادم[3].

ارْقَهْ: بفتح القاف على الأفصح.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((يَمُوتُ عَبْدُاللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)): أي: الإيمان.

فإن قلت: إذا أخبره رسول الله ﷺ بأنه يموت على الإيمان، ومعلوم أن كل من مات مؤمناً دخل الجنة، فلم أنكر؟ **قلت**: إنما أنكر عليهم الجزم بأنه من أهل الجنة. ولم يكن ذلك من لفظ رسول الله ﷺ، وقيل: قاله تواضعاً، وليس بشيء لأن قوله: **((مَا كَانَ يَنْبَغِي لهم أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ))**: يرده. والحديث في المناقب[4].

---

(١) الحرمي: هذه النسبة إلى حرم الله تعالى ينسب إليه خلق كثير. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣٥٩.

(٢) عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، يكنى أبا يوسف، وهو من ولد يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما، كان حليفاً للأنصار، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبدالله، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية، سنة ثلاث وأربعين. ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٢١.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٥.

(٤) تقدم في المناقب برقم (٣٨١٣) باب مناقب عبدالله بن سلام.

بَاب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

(٧٠١١)* - عُبَيْدُ: بضم العين.

أَبُو أُسَامَةَ: بضم الهمزة.

عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ»: وفي غير البخاري: «ثلاث مرات»[(١)]، ولا تناقض.

«إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ»: بثلاث فتحات آخره قاف قطعة من الحرير. وقيل: معرب سره، وهو: الجيد من كل شيء[(٢)]. ووقع في الباب بعده: «ملك» بدل: «رجل»، فدل على أن الملك كان في صورة الرجل. وقد أشرنا في أبواب النكاح إلى أن الملك هو: جبريل[(٣)].

«فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ»: وفي الرواية بعدها: «فأقول أكشف، فيكشف» ولا تنافي لجواز الأمرين، أو كان هذا في ليلة، وذاك في أخرى.

«فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»: فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحي، فما معنى قوله: إن يكن من عندالله؟ قلت: قيل: كان هذا قبل النبوة، وليس كذلك، لأن قوله: «فأكشف فإذا هي أنت» يدل على أنه كان يعرف عائشة، وهي قبل النبوة لم تكن موجودة.

---

* بَاب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة برقم (٢٤٣٨) باب في فضل عائشة.

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٤/ ٢٤٢.

(٣) تقدم في النكاح برقم (٥٠٧٨) باب نكاح الأبكار.

وقيل: هذا على طريقة العرب، تقول بلفظ الشك في مقام التحقيق. والحق: أن المنام قد يكون مؤلاً فأراد بقوله إن يكن يعني محمولاً على ظاهره، فإن المنام قد يكون على غير ظاهره كما أنه رأى في منامه أسيداً في الجنة.

قال: قلت: ما لأسيد في الجنة؟ فإنه كان مات كافراً. فكان تأويله: إسلام ابنه عباد.

وكذا رأى أبو جهل في الجنة. فكان تأويله إسلام ابنه عكرمة.

فإن قلت: أي فائدة لترجمة الأبواب على مثل هذه الأشياء؟ قلت: ليعلم تأويلها نحو ما أول رسول الله ﷺ، لكن يعتبر حال الرجل والمرأة في ذلك، فيصرف على كل واحد ما يليق بحاله، ولـمّا كانت عائشة أهلاً للبس الحرير، كان ذلك عزاً لها، ولو رأى رجلاً صالحاً أنه كان لابساً للحرير، كان ذلك مصيبة له، إما في دينه، أو في دنياه، وقس عليه.

بَاب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

(٧٠١٣)* - **عُفَيْرٍ**: بضم العين مصغر. وكذا: **عُقَيْلٌ**.

((**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**)): قيل: أراد: القرآن. والحق: أنه أراد غير القرآن، من كلمات قليلة اللفظ، كثيرة المعانى.

وقد سلف الحديث في باب رؤيا الليل، ولفظه هناك: ((مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ))(١).

---

* بَاب المَفَاتِيحِ فِي اليَدِ

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ **عُفَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي **عُقَيْلٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ**، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ **أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ** فَوُضِعَتْ فِي يَدِي)). **قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ**: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ: أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ، وَالأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٩٧٧].

(١) تقدم قريبا برقم (٦٩٩٨).

((وأُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ)): وغرض البخاري من إيراده هنا: أن من يرى المفاتيح في يده يحصل له دنيا وعز.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كذا وقع في رواية أبي ذر، والصواب: محمد. كما في رواية كريمة[1].

وقال بعضهم: لا تنافي، لأن أبا عبدالله، كنية محمد بن البخاري. وهذا غلط، لأن محمداً هو: الزهري راوي الحديث.

بَاب التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ الوثقى

(٧٠١٤)* - أَزْهَرُ: بفتح الهمزة، وزاء معجمة[2].

ابْنِ عَوْنٍ: آخره نون، اسمه: عبدالله.

عُبَادٍ: بضم العين، وتخفيف الموحدة. روى في الباب: حديث عبدالله بن سلام، وقد تقدم قريباً في باب الخضرة[3]. وموضع الدلالة: التعليق بالعروة، فمن رأى أنه متعلق بالعروة، يدل على أنه يموت على الإيمان.

((ارْقَهْ)): بفتح القاف على الأفصح.

---

(١) وهو الصواب عند الحافظ. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٤٠١.

* بَاب التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح، وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَلامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((تِلْكَ الرَّوْضَةُ: رَوْضَةُ الإِسْلامِ، وَذَلِكَ العَمُودُ: عَمُودُ الإِسْلامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ: عُرْوَةُ الوُثْقَى، لا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ)). [طرفه في: ٣٨١٣].

(٢) أزهر بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي، بصري. التقريب برقم (٣٠٧).

(٣) تقدم قريبا برقم (٧٠١٠).

الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى: كذا بالإضافة، من إضافة الموصوف إلى الصفة. قال تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾[1].

بَاب عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

قال صاحب الكشاف: الفسطاط، بضم الفاء: من آنية الشعر أصغر من السرادق[2].

فإن قلت: لم يرو في الباب حديثاً.

قلت: لم يكن في ذلك حديث على شرطه. قيل: أشار في الترجمة إلى حديث روي عن ابن عمر، أنه رأى سرقة من حرير على عمود، فاقتلعها وجعلها تحت وسادته، وقام بالسرقة[3]. ورده / شيخ الإسلام أستاذنا[4] : أن حديث ابن عمر لا يدخل في [١٢٢٢]
هذا الباب، بل له باب مستقل بعده. قال: والمعتمد: أن البخاري أشار في الترجمة إلى حديث رواه الحاكم وغيره، وقال الحاكم: حديث صحيح. أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: إن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نايم رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ، انْتُزِعَ مِنْ تَحْتِ رأسي، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَإِذَا هُوَ قَدْ عُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلاَ وَإِنَّ الإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ»[5] وهذا فيه نظر.

وذلك إن ترجمة الباب على عمود الفسطاط، والذي رواه عمود الكتاب، فالظاهر: أن إشارة البخاري إنما هي إلى حديث ابن عمر، كون الحديث مذكوراً في

---

(١) سورة البقرة من آية: ٢٦٥.

(٢) محمود بن عمر الزمخشري. ينظر: الفائق ٣/ ١١٦.

(٣) سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب.

(٤) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٤٠٢.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٨٥٥٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وفي بابه عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلا وَإِنَّ الإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ» أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٧٣٣) وصححه الحافظ. ينظر: الفتح ١٢/ ٤٠٣.

الباب بعده لا ينافي ذلك، فإنه يذكر الحديث في أبواب لمعانٍ كما هو دأبه.

بَاب الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ

(٧٠١٥)* - **مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**: بضم الميم، وتشديد اللام.

وُهَيْبٌ: بضم الواو مصغر. روى حديث ابن عمر: أنه رأى في المنام سرقة في يده. وقد سلف حديثه في المناقب(١). وموضع الدلالة هنا: أن من رأى مثله في المنام، يدل على حسن حاله.

ومن رأى أنه دخل الجنة، فإنه يدل على موته على الإسلام، ودخوله الجنة وإن رآه كافر، يدل على أنه يرزق الإسلام.

وقال: ((**إِنَّ عَبْدَ الله رَجُلٌ صَالِحٌ**)): وفي بعض الروايات: أن الملك قال مثله، وقال: ((نعم أنت، لولا قلةَ الصلاة))(٢) يريد الصلاة بالليل كما في الرواية الأخرى.

بَاب الْقَيْدِ فِي المنام.

الصَبَّاح: بفتح الصاد، وتشديد الموحدة.

مُعْتَمِر: بكسر الميم الثانية.

(٧٠١٧)* - ((**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ يكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ**)): اقتراب الزمان.

---

* بَاب الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا **مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**، حَدَّثَنَا **وُهَيْبٌ**، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إِلا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. [طرفه في: ٤٤٠].

(١) تقدم في المناقب برقم (٣٧٣٩) باب مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب.

(٢) الشارح يروي بالمعنى، ولفظها عند البخاري برقم (٢٧٠٨) ((فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلاةَ)).

* بَاب القَيْدِ فِي المَنَامِ

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ **صَبَّاحٍ**، حَدَّثَنَا **مُعْتَمِرٌ**، سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ**، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ ⇐

قيل: المراد: اعتدال الليل والنهار، وهو أوائل الربيع وقت الإزهار، وأوائل الخريف أيام الثمار.

لعل الحكمة من ذلك: اعتدال الأمزجة فيهما. وقيل: قرب الساعة. قيل: والحكمة في ذلك بعد عهد النبوة، وارتفاع العلم، فالله تعالى يؤيد المؤمن بما هو جزء من النبوة وأيضا وقوع الساعة أمر خارق للعادة وزمان ظهور المغيبات فذلك من مقدماته كما أن قبل ظهور معجزات رسول الله ﷺ وايام بعثته كثر أخبار الكهان وتكليم الذئب والبقر وذلك من أشعة أنوار الرسالة وتباشر صح النبوة.

وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلاثٌ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ: وعند المعبرين: لا تأويل لواحد منهما. وهذا ظاهر في أنه ليس مرفوعاً، وقد رواه الترمذي، وأبو داود مرفوعاً كله[1].

وكذا قاله[2] القرطبي[3]، واليه أشار البخاري بقوله: أدرجه بعضهم في الحديث.

= سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْذِبُ)). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: **وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ،** وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ القَيْدُ، وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ. وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لا أَحْسِبُهُ إلا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِالله: **لا تَكُونُ الأَغْلالُ إلا فِي الأَعْنَاقِ.** [طرفه في: ٦٩٨٨].

(١) أخرجه أبو داود في الرؤيا برقم (٥٠١٩) بَاب ما جاء في الرُّؤْيَا. والترمذي في الرؤيا برقم (٢٢٧٠) بَاب أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ. قال وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣٠١٤).

(٢) ينظر: المفهم لـما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٢٠.

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين. كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها سنة ٦٥٦هـ. ومولده بقرطبة سنة ٥٧٨هـ. من كتبه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ينظر: شذرات الذهب ٥/ ٢٧٣؛ الأعلام للزركلي ١/ ١٨٦.

لا تَكُونُ الأَغْلالُ إلا فِي الأَعْنَاقِ الظاهر أنه أخذه من قوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾[(١)] ولا دلالة في ذلك وقال صاحب المحكم[(٢)]: **الغل** جامعة توضع في اليد والعنق[(٣)]. فإن قلت فعلى هذا الغل مرادف للقيد فلم كره الغل؟ **قلت**: الظاهر أنه كرهه لكونه مذكوراً في عذاب الكفار، وأما على الأول فلأن القيد في اليد والرجل كف عن المعاصي.

بَاب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ

(٧٠١٨)* - عَبْدَانُ: على وزن شعبان.

مَعْمَرٌ: بفتح الميمين، وسكون العين.

خَارِجَةُ: اسم فاعل من الخروج.

أُمِّ الْعَلاءِ: بفتح العين: بنت الحارث الخزرجية. روى عنها: حديث موت عثمان بن مظعون، وقد سلف قريباً في باب رؤيا النساء[(٤)]، وموضع الدلالة قوله:

---

(١) سورة غافر من آية: ٧١.

(٢) علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن اللغوي من أهل مرسية، وكان أكمه ابن أكمه كان ناظماً ناثراً قليل النظر، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر: البلغة ١/ ١٤٨.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٣٧٠.

* **بَاب العَيْنِ الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ**

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا **عَبْدَانُ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **خَارِجَةَ** بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ **أُمِّ العَلاءِ** - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ - بَايَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي وَالله، قَالَ: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ الله، وَالله **مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ الله مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ**». قَالَتْ أُمُّ العَلاءِ: فَوَالله لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: **وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي**، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

(٤) تقدم برقم (٧٠٠٣).

((وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي)): فإنه يدل على من رأى مثله، أو رؤي له، يدل على حسن حاله، ويختلف باختلاف الرائي. وأما جريان العين لعثمان، قيل: إشارة إلى آخر رباط في سبيل الله، فإنه يجري له إلى يوم القيامة كما جاء في الحديث. وأما قوله:

((**ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم**)): أي: في الدنيا، أو في الآخرة من تفاصيل الأمور.

باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

يروى بفتح الياء، مضارع روي بكسرها.

رواه أبو هريرة: تقدم تعليق أبي هريرة مسنداً في المناقب(١)، وذكره كذلك في الباب بعده.

(٧٠١٩)* - حَرْبٌ: ضد الصلح.

صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: مصغر جارية.

((**بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا**)): أي أستقي.

((**إِذْ جَاءنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ**)): لم يقل: أخذها من يدي. بخلاف قضية عمر، فإنه قال: ((**أَخَذَهَا مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ**)): فإن خلافة أبي بكر كانت من إجماع الصحابة، وخلافة عمر كانت من أبي بكر.

---

(١) تقدم في فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم (٣٦٦٤).

* **بَاب نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ**

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**)).
[طرفه في: ٣٦٣٣].

((فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ)): وذكر في باب الاستراحة: ((ذنوبين)) من غير شك. والذنوب- بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئ[1].

((وَفِي نَزْعِهِ / ضَعْفٌ)): [قيل: قوله: ((يغفَرَ اللهُ لَهُ)) كلمة تجري في المتعارف، ولا يراد مغفرة ذنب][2]. [١٢٢٣]

[قلت: قوله ((وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ))][3] قرينة صارفة عن ذلك. قيل: إشارة إلى قصر مدته[4]، وليس بذاك، إذ لا اختيار له في ذلك، والصواب: أن شوكته لم تكن كشوكة عمر، وإن كان أفضل منه، وأجل الأثر. إلى قوله: ((فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا)): والغرب: ضد الشرق، والدلو العظيمة فوق الذنوب. قال ابن الأثير تتخذ من جلد ثور[5].

فإن قلت: ذكر في الباب بعده: ((فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، ثم أخذها عُمَرُ)) قلت: اسْتَحَالَتْ غَرْباً: قيل: أخذه، وأثرها ظهر بعد أخذه، فلا تنافي.

((فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا)): قال ابن الأثير: يزعمون أن عبقر قرية يسكنها الجن، فكل شيء يكون فيه غرابة ينسبونه إليها[6]. والمراد به في الحديث: سيد القوم، والقوي منهم.

((يَفْرِي فَرْيَهُ)): بفتح الفاء، وكسر الراء، وتشديد الياء، أي: يعمل عمل.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٧١.

(٢) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ن).

(٣) بين معكوفتين زيادة من نسخة (ي).

(٤) قال به الشافعي . ينظر: الأم ١/ ١٦٣.

(٥) النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٤٩.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ١٧٣.

وأصل الفري: القطع[١].

((حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ)): بفتح العين، والطاء: مَبْرك الإبل حول الماء، لتقاد للشرب ثانياً[٢].

قال ابن الأثير: ضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر، لـمّا فتح الله على المسلمين في خلافته[٣]. وموضع الدلالة: أن نزع الماء، يدل على الولاية بقدر الماء، وحال الرائي، وكيفية الماء من الصفاء، والكدر ثم أردف هذا الباب.

بـاب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنْ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

وروى فيه الحديث الذي في الباب قبله، ولم يذكر نزع رسول الله ﷺ في السند الأول، بل قال:

(٧٠٢٠)* - ((فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ)): وقد سلف الحديث مراراً[٤].

فإن قلت: ما فائدة وضع هذا الباب؟ قلت: قد أشرنا مراراً أن غرضه من وضع الأبواب: استنباط الأحكام بقدر ما يمكن أخذها من الحديث.

وقد أشرنا في هذه الترجمة إلى أن من رأى نزع ذنوب، أو ذنوبين، يحصل له العز، والولاية بقدر ذلك، كما وقع للصديق.

---

(١) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ١٨٨.

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٢٥٨.

* **بَاب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ**

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ **فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ**، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ)). [طرفه في: ٣٦٣٣].

(٤) تقدم في الباب الذي قبل هذا.

بَاب الاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

(٧٠٢٢)* - مَعْمَر: بفتح الميمين، وسكون العين.

همام: بفتح الهاء، وتشديد الميم. روى في الباب الحديث المتقدم، ولفظ:

((رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ)): وفي رواية: ((عَلَى حَوْضِي))(١) فإن صحت هذه الرواية، يريد: حوضه الكوثر. والجمع بينه، وبين الروايات السابقة: أنه كان ينزع من البئر، ويسكبه في الحوض للناس.

وفي الحديث إشارة إلى أن الإنسان ما دام في الدنيا لا راحة له، وأن الصغير إذا رأى الكبير يباشر فعلاً فيه مشقة، له أن ينوب عنه.

وقوله في عمر: ((فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ)): أي: بقاء آثار فعله إلى آخر الدهر، إذ هو الذي وضع الديوان، وقدر الخراج، ووقف الأراضي المغنومة لمن يأتي إلى يوم القيامة.

بَاب الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

عُفَيْر: بضم العين مصغر. وكذا عُقَيْل.

(٧٠٢٣)* - ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ)) قال

---

* بَاب الاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ)). [طرفه في: ٣٦٦٤].

(١) أخرجه مسلم في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم برقم (٢٣٩٢) بَاب من فَضَائِلِ عُمَرَ رضي الله عنه.

* بَاب القَصْرِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ =

الخطابي: لفظ الحديث «امْرَأَةٌ شَوْهَاء» بدل تتوضأ، وإنما صحفه الكاتب[(١)].

وكذا روى الحديث ابن قتيبة، وابن الأثير في النهاية وقال: شوهاء: هي الحسناء، وكذا القبيحة، من الأضداد[(٢)].

واستدلوا على هذا بأنه لا معنى للوضوء في الجنة، وهذا ليس بشيء؛ لأن الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والجمال، ولئن سلم فلا ضرر، فإن الجنة وإن لم تكن دار تكليف إلا أنه يجوز فيها أنواع العبادات تلذذًا، فلا وجه لرد رواية الثقاة.

قال شيخ الإسلام[(٣)]: والمرأة هي أم سليم أم أنس، وكأن في ذلك إشارة إلى أنها تدرك خلافة عمر، وكان كذلك.

قلتُ: إشارة إلى أنها تكون في الجنة ساكنة بقرب منزل عمر.

«**فَقُلْتُ لمنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ**» سرورًا بما سمع، «**وقال: عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله أَغَارُ**»

قال الجوهري: يقال غار على أهله، يغار غيرة[(٤)]. ولذلك قيل: هو من باب القلب تقديره أي: عليه أغار منك، فهو من باب القلب[(٥)]، وقيل تقديره: مستعليًا

= المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله أَغَارُ؟. [طرفه في: ٣٢٤٢].

(١) نقل الحافظ ذلك عنه. ينظر: فتح الباري ٧/ ٤٥.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٥١١.

(٣) المراد هو الحافظ. ينظر: الفتح ٧/ ٤٤.

(٤) ينظر: الصحاح في اللغة ٢/ ٣٤٠.

(٥) في هامش الأصل [قاله ابن حجر].

عليك عليها، أو على وقع موضع مَنْ[(١)].

قلتُ: الأحسن أنه ضمَّن الغيرة معنى الغضب؛ لأنها من واد واحد، على أن القلب إنما يجوز إذا كان فيه مبالغة، وقول الآخر: مستعليًا عليك. لا تخفى ركاكته.

(٧٠٢٤)*- **فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ**: هو عمر كما صرح به في الرواية الأخرى، فسقط ما يقال: علم أنه عمر بالقرائن[(٢)].

بَاب الْوُضُوءِ فِي المنَام

(٧٠٢٥)*- **بُكَيْر**: بضم الباء مصغر بكر، وكذا **عُقَيْل**.

روى في الباب / الحديث المتقدم [في الباب قبله] [(٣)] وأشار به إلى أن من رأى [١٢٢٤]
أنه يتوضأ يدل على حسن حاله، لكن قال أهل التعبير: إذا توضأ وضوءًا كاملاً، وتوضأ بما يجوز منه الوضوء، ويتفاوت أيضًا بتفاوت صفاء الماء وكدره[(٤)].

---

(١) في هامش الأصل [قاله الكرماني].

* ٧٠٢٤- حدثنا عَمْرُو بن عَلِيٍّ حدثنا مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ عن مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فإذا أنا بِقَصْرٍ من ذَهَبٍ، فقلت لِمَنْ هذا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ من قُرَيْشٍ فما مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يا بن الْخَطَّابِ إلا ما أَعْلَمُ من غَيْرَتِكَ قال وَعَلَيْكَ أَغَارُ يا رَسُولَ الله.

(٢) تقدمت في فضائل الصحابة برقم (٣٦٨٠) باب مناقب عمر بن الخطاب.

* باب الوُضُوءِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله أَغَارُ؟!. [طرفه في: ٣٢٤٢]..

(٣) ما بين معكوفتين من (ي)

(٤) ينظر: تعطير الأنام في تعبير المنام ١/ ٣٦٧.

بَاب الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي المنَامِ

(٧٠٢٦)*- ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ)): يريد عيسى بن مريم

فإن قلتَ: تقدم في مناقب الأنبياء أنه قال: ((إنَّ عِيسَى رَجُلٌ أَحمَر جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ))، [1] قلتُ: كونه أحمر أنكره ابن عمر هناك، قال: بل قال رجل آدم، ولو سُلّم صدور القولين منه فالمعنى أنه ليس أبيض نقعًا، بل بياض مشرب بالحمرة وهي الأدمة[2]، وهذا كما قال هناك جعد[3]، وهنا قال سبط، فإنه نفى أن يكون جعدًا قططًا كالحبشة، بل بين بين. وأجاب بعضهم[4]: بأنه حين رآه أحمر لم يكن في الطواف، وهذا كلام غريب، فإن لون الإنسان لا يتفاوت باعتبار الأماكن.

((قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ)): بفتح القاف والطاء: هو عبدالعزى بن قطن الخزاعي، هلك في زمن الجاهلية.

واستشكل بعضهم: دخول الدجال مكة، وقد أخبر رسول الله بأنه لا يدخلها، وأجاب: بأن المراد دخوله عند شوكته، أو حين أخبر بأنه لا يدخلها كان بعد هذه

---

* بَاب الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ التَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ)). وَابْنُ قَطَنٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ. [طرفه في: ٣٤٤٠].

(١) تقدم في أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٤١).

(٢) والإدمة في الناس: السمرة الشديدة، وقيل هو من أدمة الأرض، وهو لونها، وبه سمى آدم عليه السلام. ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٢.

(٣) شعر جعد: إذا كان منثنيا، فإن زادت جعودته فهو قطط. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٥٣.

(٤) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ١٢٦.

الرؤيا، وهذا لغو من الكلام؛[1] لأن هذا رؤيا منام ويكون فيها مثال الشخص لا حقيقته؛ ألا ترى أنه رأى عيسى أيضًا؟ ونحن قاطعون بأن عيسى منذ صعد إلى السماء لم ينزل.

وقوله: **يَنْطُفُ**: بضم الطاء أي: يقطر، كناية عن لطافة شعره، وحسنه، أو حقيقته[2].

بَاب إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

بُكَيْر: بضم الباء مصغر، وكذا **عُقَيْل**.

(٧٠٢٧)*- روى في الباب أن رسول الله قال: ((**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي**))، وقد سلف قريبًا في باب شرب اللبن[3] وأشرنا إلى أنا تأويل اللبن بالعلم لأن اللبن سبب بقاء هذه الحياة كما أن العلم سبب للبقاء الأبدي، وأطلق الري وأراد ما به الري إطلاقًا للمسبب على السبب، أو إطلاقًا للمصدر على الفاعل مجازًا مرسلاً، وجعله من الاستعارة وهم؛ لأنها تقتضي سبق الشبيه، وأمّا أن الري من أسماء اللبن فلم أجد أحدًا ممن ألف في الغريب ذكره.

---

(١) اعتراض على الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ١٢٦.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١١.

* بَاب إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: العِلْمُ)). [طرفه في: ٨٢].

(٣) تقدم في التعبير برقم (٧٠٠٦) باب اللبن.

بَاب الأَمْنِ وَذَهَابِ الخوف الرَّوْعِ

بفتح الراء الخوف، وبضمها قال ابن الأثير: النفس والخلد(1).

عَفَّان: بفتح العين، وتشديد الفاء.

(٧٠٢٨)*- صَخْر: بفتح الصاد المهملة، وخاء معجمة.

جُوَيْرِيَة: بضم الجيم مصغر جارية.

وَبَيْتِي المسجد: أي: كنت أنام في المسجد، كما في الرواية الأخرى.

«**جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ**»: بكسر الميم، وسكون القاف على هيئة السوط من حديد معوج الرأس(2).

لم تُرَع: قيل: إنما قيل بلم مع أنه موضوع لنفي الماضي؛ لأنه أريد به عدم الاستمرار، وإن كان الروع واقعًا فكأن لم يقع.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢٧٧.

* **بَاب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ**

٧٠٢٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا **عَفَّانُ** بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا **صَخْرُ** بْنُ **جُوَيْرِيَةَ**، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَنَا غُلامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، **وَبَيْتِي المَسْجِدُ** قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ **جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ**، يُقْبِلانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: **لَنْ تُرَاعَ**، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلاةَ، فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، **فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ**، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ. [طرفه في: ٤٤٠].

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٠٩.

قلت: هذا ليس معنى الكلام، بل أراد النفي في المستقبل، فاستعمل فيه اللفظ الموضوع للماضي مبالغة لدلالة اللفظ على عدم تحقيق الروع[(١)] في المستقبل.

وفي رواية (لن) بدل (لم)[(٢)]، قال ابن مالك: الجزم بلن أن يكون سكونه للوقف[(٣)]، وأجرى الوصل مجرى الوقف فحذفت الألف لالتقاء الساكنين، أو لن جازمة كما نقل عن الكسائي[(٤)].

((**وهِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ**)): أي: مبنية.

((**لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ**)): قال ابن الأثير: قرن البئر ما بني على جانبها، فإن كان من حيث يقال له زرنوق، بضم المعجمة بعدها واو آخره قاف[(٥)].

وحديث ابن عمر هذا مَرَّ في المناقب[(٦)].

وموضع الدلالة: أن الروع في المنام أمن لمن رآه، وفيه دلالة على أن تمني الرؤيا من أخلاق الصالحين؛ لأنه من المبشرات، وأن الصلاة لا سيما بالليل من المخاوف، وناهيك أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه شيء فزع إلى الصلاة[(٧)].

---

(١) [النفي في المستقبل] من نسخة (ي) (ن) وفي هامش نسخة (ن) الروع.

(٢) من رواية عبدالرزاق. ينظر مصنف عبدالرزاق: برقم (١٦٤٥).

(٣) لم أجده بعد البحث والتحري.

(٤) ينظر: عمدة القاري ١٦/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٠١.

(٦) تقدم في فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم (٣٧٣٨) باب مناقب عبدالله بن عمر.

(٧) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء برقم (٢٧٣٠) باب دعاء الكرب.

بَاب الأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

(٧٠٣٠)*- روى في الباب حديث ابن عمر في الباب قبله.

والعَزَب: بالزاي المعجمة من لا زوج له كان(١).

وموضع الدلالة: قوله: ((**فَأَخَذَانِي ذَاتَ الْيَمِينِ**)): فإنه يدل على أن من رأى في المنام أنه أخذ في الطريق الذي عن يمينه ينجو من الغم، ويكون من أصحاب اليمين.

بَاب الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

(٧٠٣٢)*- **قُتَيْبَة**: بضم القاف مصغر، وكذا **عُقَيْل**.

روي في الباب ((أَنَّ رسولَ الله ﷺ أتي بِقَدَحِ لَبَن فَشَرِبَ وَأَعْطَى فَضْلَهُ / لِعُمَر)). [١٢٢٥]
وقد مَرَّ.

وموضع الدلالة: أن الإنسان إذا رأى القدح في يده يدل على العلم والمعرفة، إلا أن في الدلالة خفاء؛ لأن ذلك كان من اللبن، إلا أن الظرف كسب الشرف من المظروف.

---

* **بَاب الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ**

٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلامًا شَابًّا **عَزَبًا** فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ الله ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، **فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ**، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. [طرفه في: ٤٤٠].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٨٠.

* **بَاب القَدَحِ فِي النَّوْمِ**

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ** بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ **عُقَيْلٍ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: العِلْمَ)). [طرفه في: ٨٢].

بَاب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

(٧٠٣٣)*- عَنْ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ(١): بضم العين مصغر عبدة، اسم الابن عبدالله، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث.

ونَشِيطٍ: بالشين المعجمة على وزن كريم.

(٧٠٤٣)*- «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ» وفي بعضها «إِسْوَارَان».

قال القرطبي: بضم الهمزة، والكسر أشهر، مرادف سوار(٢).

فَفُظِعْتُهُمَا: قال ابن الأثير: فظع لازم، وإنما عداه؛ لأنه ضمنه معنى أكبرتهما(٣).

«فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِالْيَمَنِ»: هو الأسود العنسي [بالنون](٤).

قال الجوهري: قبيلة بيمن(٥). وهو الملقب ذا الحمار؛ لأنه كان له حمار علمه، فإذا أمره يسجد له، وقيل: بالخاء المعجمة كأنه كان يختمر بخمار كالنساء.

---

* بَاب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ
٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِاللهِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ. [طرفه في: ٣٦٢٠].

(١) عبدالله بن عبيدة بن نشيط الربذي. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٣٤٠٩).

* ٧٠٤٣ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [طرفه في: ٣٦٢١].

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٥٩.

(٤) ما بين معكوفتين من (ي).

(٥) ينظر: الصحاح في اللغة ٣/ ٩١.

والحديث في المغازي[1].

وموضع الدلالة هنا: أن الإنسان إذا رأى ما يكرهه ثم نفخ فيه فطار، إن كان في غم يزول عنه سريعًا.

وإنما عظم على رسول الله ﷺ؛ لأن لبس السوار ليس من شأنه، لا سيما من الذهب والفضة، وكونهما في يديه يدل على عدم نفاذ أمره؛ لأن أكثر الأعمال تباشر باليد، وطيرانهما بالنفخ دل على سرعة زوالهما وكذا كان ولله الحمد والله أعلم.

بَاب إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

(٧٠٣٥)*- **مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ**: بفتح العين والمد.

أَبُو أُسَامَةَ: بضم الهمزة.

بُرَيْد: مصغر برد.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: عامر بن أبي موسى.

أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ: بضم الهمزة أي: أظن.

((**رَأَيْتُ فِي المنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي**)): بفتح الهاء الرواية، والمشهور لغة السكون وهو الوهم[2].

---

(١) تقدم في المغازي برقم (٤٣٧٤) باب وفد بني حنيفة.

* بَاب إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي **مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِنَ الخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ)). [طرفه في: ٣٦٢٢].

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٧٩.

((إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ)): قال ابن الأثير: بلدة شرقي الحجاز(١).

((أَوِ الهَجَر)): بفتح الهاء والجيم كذا باللام، ويروى بدون اللام قاعدة بلاد البحرين، وبها نخل كثير(٢).

قال الجوهري: وفي المثل كمبضع تمر إلى هجر(٣) وقال: والنسبة إليها هاجري، خلاف القياس(٤).

((فَإِذَا هِيَ المدِينَةُ يَثْرِبُ)): كان خلاف ما ذهب إليه وهمه ورؤياه، وإن كان وحيًا لا يكون خلافه، إلا أن الوهم لا حكم معه على أن هذا الوهم إنما كان بعد الإنتباه.

وقد نهى عن تسمية المدينة يثرب، وإنما ذكره هنا تعريفًا ضرورة(٥).

((وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللهِ خَيْرٌ)): كذا في هذه الرواية، وأشار في الترجمة إلى الرواية الأخرى ((بَقَرًا تنْحَر))، وبه تمَ تأويل الرؤيا، فإنه فسره بقتل أصحابه يوم أحد.

وقوله: ((وَاللهِ خَيْرًا)): يروى بالرفع كأنه قال: وثواب الله لمن قتل بأحد، ويروى بالجر على أنهَ قسم، وعلى الروايتين قيل: إنه من جملة الرؤيا، كما إذا رأى أحد منا منامًا وذكر لأحد يقال له: خير، وهذا هو الوجه لقوله: ((وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ به

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ٢٩٩.

(٢) ينظر: معجم البلدان ٥/ ٣٩٣.

(٣) ينظر: مجمع الأمثال ٢/ ١٥٢.

(٤) ينظر: الصحاح في اللغة ٢/ ٤١٧.

(٥) لما أخرجه البخاري برقم (١٨٧١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)) أي: أن المنافقين يقولون يثرب وهي المدينة.

قال القاضي عياض في المشارق ٢/ ٣٠٦: يثرب اسم مدينة النبي ﷺ، وقد غير النبي ﷺ ذلك فسماها: طابة وطيبة كراهة لما في يثرب من التثريب.

مِنْ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» بضم الدال على البناء أي: بعد ذلك المنام يوم بدر، من الثبات على القتال، والخير الغنيمة يوم بدر.

وقيل: أراد ببدر بدر الموعد بعد أحد في العام القابل، فإن أبا سفيان نادى يوم أحد يا محمد موعدنا بدر في العام القابل، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، فخرج رسول الله وفاء بما قاله، وحضر بدرًا، وأحجم أبو سفيان.

والخير بعد ذلك هو فتح قريظة، وخيبر، والصدق هو الوفاء بما وعد من الخروج إلى بدر. كذا قيل[1].

بَاب النَّفْخِ فِي الْمنَامِ

(٧٠٣٦)*- **الْحَنْظَلِيُّ**: بالحاء المهملة، والظاء المعجمة.

مَعْمَر: بفتح الميمين، وسكون العين.

هَمَّام: بفتح الهاء، وتشديد الميم.

مُنَبِّه: بفتح النون، وتشديد الموحدة.

«**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُون**»: أي: الآخرون زمانًا، السابقون حسابًا ودخول الجنة.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عطف القصة على القصة لا يقتضي المناسبة بين الجمل، وهذا كان في صحيفة همام من روايته عن أبي هريرة، فكما كان في الصحيفة يروى وإن لم يكن بين الحديثين مناسبة، والحديث الثاني من شأن العنسي ومسيلمة سلف قريبا في بَاب: إِذَا طَارَ الشَّيءُ.

---

(١) ينظر: سيرة ابن إسحاق ٣/ ٥١٣.

* بَاب النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ **الْحَنْظَلِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنْ **هَمَّامِ** بْنِ **مُنَبِّهٍ** قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**». [طرفه في: ٢٣٨].

وموضع الدلالة هنا: أن النفخ في المنام على الشيء المكروه يدل على سرعة زواله، والنجاة من شره[١].

بَاب إِذَا أَخْرَجَ شيئًا مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

قَالَ الجَوهَرِي: الكورة بضم الكاف المدينة والصقع[٢].

(٧٠٣٨)*- ((**رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنْ المدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ**)): بفتح الميم، وسكون الهاء ((**وَهِيَ الجُحْفَةُ**)): / بضم الجيم قرية على مراحل من المدينة، كان يسكنها اليهود[٣]. [١٢٢٦]

فإن قلتَ: في الترجمة أخرج، وفي الحديث خرجت؟

قلتُ: خروجها كان مسببًا عن دعاء رسول الله ﷺ كما سلف من قوله: ((اللهم انْقُلْ حمَّى المدِينَةِ إِلى الجُحْفَةِ))[٤]، أو أشار إلى الرواية الأخرى ((أخرجت)).

وتأويل المرأة السوداء ثائرة الرأس بالمرض ظاهر؛ لأن المريض أشعث كريه المنظر، وعند أهل التعبير أكثر الأشياء التي فيها سواد تدل على سوء الحال[٥]، ثم ذكر بعده باب المرأة السوداء، وبعده باب المرأة الثائرة الرأس وروى فيهما

---

(١) ينظر: تعطير الأنام في تعبير المنام ١/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة ٢/ ٣٧٤.

* **بَاب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ**

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُالحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، وَهِيَ الجُحْفَةُ**، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا)). [طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

(٣) ميقات أهل مصر والشام وتقع جنوب شرق رابغ باثنين وعشرين كيلو متراً، وجحف السيل أهلها. ينظر: أطلس الحديث النبوي ١/ ١١٣.

(٤) تقدم في الدعوات برقم (٦٣٧٢) باب الدعاء برفع الوباء والوجع.

(٥) ينظر: تعطير الأنام في تعبير المنام ١/ ١٩١.

الحديث المذكور، وغرضه أن المنام لا يتفاوت بنقصان وصف من المرأة، بل كان من السواد وثوران الرأس كاف في التأويل، وأن مثل هذه المرأة إذا خرجت من بلد من بلاد المسلمين؛ فإنه يدل على صلاح البلد، وإن كان به وباء يرتفع بإذن الله تعالى وتوفيقه.

بَاب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي المنَامِ

(٧٠٤١)*- **مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ**: بفتح العين والمد.

أَبُو أُسَامَةَ: بضم الهمزة.

أَبُو بُرْدَةَ: بضم الباء.

((**قَالَ رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ فَانْقَطَعَ صَدْرُه**)): هذه الرؤيا طرف من رؤياه التي تقدمت أنه رأى فيها نحر البقر حوله.

وانقطاع صدر سيفه[1]: قتل خيار أصحابه بأحد مثل حمزة وأقرانه، وإنما يعبر السيف بالأصحاب؛ لأنهم في النصرة كالسيف وهزه عبارة عن تحريكهم في الحرب.

فالإنسان إذا رأى سيفه حسن الحال يدل على النصر وحسن الحال، فإذا رأى أنه أخرجه من غمده فإنه يدل على ولادة ولد ذكر، بقدر حسن السيف[2].

---

* بَاب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي المَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ**، حَدَّثَنَا **أَبُو أُسَامَةَ**، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ **أَبِي بُرْدَةَ**، عَنْ جَدِّهِ **أَبِي بُرْدَةَ**، عَنْ أَبِي مُوسَى، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ**، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ)). [طرفه في: ٣٦٢٢].

(١) تقدم برقم (٧٠٣٣).

(٢) ينظر: الإشارات في علم العبارات ١/ ٧٨١.

بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

هذا اللفظة لم تقع في البخاري، وإنما وقعت في رواية الترمذي(١)، ولم يكن على شرطه، فأشار إليها في الترجمة.

(٧٠٤٢)*- «**مَنْ تَحَلم بِحُلم**»: أي: تكلف فيها أي: كذب.

والحلم وان كان مشهور في الرؤيا الباطلة، إلا أنه أراد بها الرؤيا الحسنة، فإنها التي يقع الكذب فيها.

«**كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْن**»: وهذا أمر محال يكنى به عن دوام العذاب، وأستدل به الأشعري على جواز تكليف المحال(٢)، ولا دلالة فيه؛ لأن هذا في الدار الآخرة عند ارتفاع التكليف.

والتخصيص بالشعيرتين؛ لاشتقاقها من الشعور الذي هو نوع من العلم الذي ادعاه. «**ومَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنيهِ الآنُكُ**»: قال ابن الأثير:

---

(١) أخرجه الترمذي وحسنه برقم (٢٢٨١) بَاب فِي الذي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ عن عَلِيٍّ قال: «أُرَاهُ عن النبي ﷺ قال: «من كَذَبَ في حُلْمِهِ، كُلِّفَ يوم الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ» قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٤٢٨: وسنده حسن. وصحح الحديث الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٥٩).

* بَاب مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٧٠٤٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ** لَمْ يَرَهُ **كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ** وَلَنْ يَفْعَلَ، **وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ** يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». **قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا **أَبُو عَوَانَةَ**، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ: **عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ**، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ». حَدَّثَنَا **إِسْحَاقُ**، حَدَّثَنَا **خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ**، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ». نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. [طرفه في: ٢٢٢٥].

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ١١٠.

هو الرصاص الأبيض[١]، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص فيه. وعلى وزن أرجل مفرد لا نظير له، إلا أشد وهو مختلف فيه، وقيل: اسم على وزن فاعل وهو في الأسماء شاذ أيضا.

قَالَ سُفْيَانُ: هو ابن عيينة: **وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ**: أي: هذا الحديث الذي رواه عن أيوب موصولا، وإنما قال ذلك؛ لأنه من طريق شعبة ليس موصولا.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: روايته عن قتيبة يقال: لأنه سمع الحديث مذاكرة.

أَبُو عَوَانَةَ: بفتح العين، الوضاح روى الحديث عن أبي هريرة موقوفا عليه بعدما رواه عن ابن عباس مرفوعا.

عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: هو يحيى بن دينار الواسطي، والرماني بضم الراء وتشديد الميم الشجر المعروف، قال المقدسي[٢]: كان نزل قصر الرماني فنسب إليه[٣].

إِسْحَاق: كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه ابن شاهين الواسطي[٤].

وَخَالِد: الأول هو عبدالله الطحان، والثاني الحذاء.

((**إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى**)): بكسر الفاء جمع فرية وهي الكذب[٥]، تصدا وأفرى أفعل تفضيل، وإنما كان كذلك؛ لأن هذا كذب على الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٧٧.

(٢) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الشيباني المقدسي الحافظ القيسراني، ذو الرحلة الواسعة، والتصانيف والتعاليق، ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعين وأربع مئة. عاش ستين سنة، وكان يقول: يقول كتبت البخاري ومسلم وأبا داود وابن ماجه سبع مرات بالوراقة. ومن تصانيفه أطراف الكتب الستة، والمؤتلف والمختلف في الأنساب، وتوفي عند قدومه من الحج آخر حجاته، يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة ببغداد، ودفن في المقبرة العتيقة بالجانب الغربي. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٦١، وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: المؤتلف والمختلف ١/ ١٧٦.

(٤) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ٩٦٢.

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٩٢.

عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾[١].

بَاب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلا يُخْبِرْ بِهَا وَلا يَذْكُرْهَا

أنث الضمير باعتبار الرؤيا، روى عن أبي سلمة.

(٧٠٤٤)*- ((كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي)): بضم التاء من أمرضه إذا جعله مريضا.

وفي رواية مسلم[٢]: ((كُنْتُ أُعْرَى مِنْهَا)) بضم الهمزة، يُقال: عُرِي بضم العين، فهو مَعْرُوّ أي: أصابه العُرَواءَ، أو هي الرِّعْدَة أي: كنت أحم بالبارد من خوفها[٣].

((وَلْيَتْفِلْ ثَلاثًا)): أي: عن يساره كما سلف[٤].

((وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لا تَضُرَّهُ)): فإن قلت: كم من منام لا يُذكر لأحد ويقع منه الضرر! قلت: أجاب بعضهم: بأن المراد لا يضره ما كان من الشيطان، وأما ما كان من الله لابد من وقوعه وهذا لغو من الكلام لأن الكل بإرادة الله وخلقه

بل الجواب أنه لا يقع ضرراً رأساً، وإن وقع يكون مآله إلى الخير، وحسن العاقبة، كما وقع لرسول الله ﷺ في رؤياه من انقطاع سيفه، ونحر البقر.

---

(١) سورة الأنعام آية: ٢١.

* بَاب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلا يُخْبِرْ بِهَا وَلا يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الله، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ إِلا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاثًا، وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)). [طرفه في: ٣٢٩٢].

(٢) أخرجه مسلم في الرؤيا برقم (٢٢٦١).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٤/ ٤١٣.

(٤) تقدم في التعبير برقم (٧٠٠٥).

فإن قلت: نهى في هذا الحديث عن الاخبار به وقد أخبر هو برؤياه تلك؟ قلت: إنما أخبر بعد الوقوع مع تأويله، ولو صح أنه أخبر فيه قبل الوقوع يكون بيان للجواز على أن شأنه في مثله يباين الناس.

[١٢٢٧] / **ابن أبي حازم**: بالحاء المهملة عبدالعزيز، واسم أبي حازم: سلمة بن دينار.

الدَّرَاوَرْدِي: بفتح الدال اسمه: عبدالعزيز أيضا.

خَبَّاب: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الموحدة.

بَاب مَنْ لم يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لم يُصِبْ

أشار بهذه الترجمة إلى ما روى أنس مرفوعا: «الرُّؤْيَا لأَوَلِ عَابِرٍ»[1]، وما رواه أبو رزين «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لم تُعَبَّرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَت» أو في معناه ما رواه أبو داود، والترمذي[2]، واستدل البخاري على أن هذا محمول على ما أصاب العابر الأول، وذلك أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: **(٧٠٤٦)***- «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التعبير برقم (٣٩١٥) بَاب عَلامَ تُعَبَّرُ بِهِ الرُّؤْيَا بسند فيه يزيد الرَّقاشي ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب برقم (٧٦٨٣)؛ المقاصد الحسنة ١/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب برقم (٥٠٢٠) باب ما جاء في الرؤيا، والترمذي في الرؤيا برقم (٢٢٧٩) باب ما جاء في تعبير الرؤيا وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأبو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ، اسْمُهُ: لَقِيطُ بن عَامِرٍ. وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح إسناده على شرط مسلم. ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ١/ ١٢٧.

* **بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِب**

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ { ،كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ**، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ، وَالله لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ: فَالإِسْلامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ: فَالقُرْآنُ، حَلاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ: فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ =

ووجه الدلالة: أنه لو بين ما منه خطؤه كان هو التعبير لا الذي تقدمه.

((**إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ**)): الظلة: السحاب[(١)]، وتَنْطُف بضم الطاء وكسرها: تقطر[(٢)].

((**فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا**)): أي: يأخذون منها [بأكفهم][(٣)].

((**وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ**)): السبب هو الحبل.

((**فَقَالَ النَّبِيُّ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**)): قد أكثر العلماء في هذا المقام في تعيين ما أخطأ فيه أبو بكر الصديق، فقيل: خطؤه مبادرته، وسؤاله رسول الله، وكان رسول الله أولى وأقدم.

ورد هذا بأنه خلاف ما يتبادر من الكلام، فإن الظاهر خطؤه في التعبير، وقيل: خطؤه أنه فسر العسل والسمن: بالقرآن، وكان الواجب تفسيرها بالقرآن والسنة.

وقيل: خطؤه قوله: ((**يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ**)) فإن الصواب يوصل كما وقع في عبارة الراوي، فزيادة له خطأ، وهذا القائل بنى على أن الذي انقطع به عثمان، والوصل كان بعده لعلي، ورده شيخ الإسلام بأن له ثابت في كلام الراوي في رواية مسلم وفي رواية البخاري عن أبي ذر عن شيوخه الثلاثة[(٤)].

عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ **قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: ((**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**)). قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: ((لا تُقْسِمْ)). [طرفه في: ٧٠٠٠].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٢٨؛ النهاية في غريب الأثر ٢/ ٩٩.

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٨٩.

(٣) في الأصل [بالفهم] وهو خطأ من النساخ والصواب ما أثبته من (ي)

(٤) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٤٣٤.

والصواب: أن الذي انقطع به هو عثمان لما وقع في تلك الأيام من الفتن، وأرادوا خلعه ووصله له أنه يمسك بالخلافة، ومات شهيداً. وهو أيضا خلاف الظاهر.

والأمثل من هذه الأقوال قول من قال: إن خطأه في جعل العسل والسمن عبارة عن القرآن، بل كان يجب أن يجعل أحدهما القرآن، والآخر السنة، وكذا حكاه الخطيب عن أهل التعبير[(١)]، وجزم به ابن العربي[(٢)]، وقالوا: يجوز أن يكون العسل والسمن إشارة إلى العلم والعمل[(٣)].

وقول رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لا تُقْسِمْ» بعد أن أقسم معناه: لا تستمر على القسم.

قال النووي: وإنما لم يبر قسم أبي بكر مع أنه أمر بإبرار القسم؛ لأن ذلك إنما يكون فيما لا مفسدة فيه، وهنا إن كان الذي أخطأ فيه أمر عثمان فخاف إن صرح به أن ينشر بين الناس، وإن كان غير ذلك لا يخلو عن توبيخ لأبي بكر من تركه الأدب، أو قصور عن الإدراك فرأى الإجمال أجمل[(٤)].

بَاب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

(٧٠٤٧)*- **مُؤَمَّل**: بالهمزة، وتشديد الثانية المفتوحة.

---

(١) نقل ذلك الحافظ عنهما. ينظر: فتح الباري ١٢/ ٤٣٦.

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري، من أهل اشبيلية، يكنى أبا بكر، مات سنة ٥٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤/ ٢٩٦؛ الديباج المذهب ١/ ٢٨١.

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي بشرح الترمذي لابن العربي ٩/ ١١٦.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٢٩.

* **بَاب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ**

٧٠٤٧ – حدَّثَني **مُؤَمَّلُ** بنُ هِشامٍ، أَبُو هِشامٍ، حدَّثَنَا إسماعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ، حدَّثَنَا عَوْفٌ، حدَّثَنَا **أَبُو رَجَاءٍ**، حدَّثَنَا **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ**: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ =

=

مِنْ رُؤْيَا؟)) فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وإِنَّهُ قَالَ لنا ذَات غَدَاةٍ: ((إِنَّهُ أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وإِنَّهما قَالا لِي: انْطَلِقْ، وإِنِّي انْطَلَقتُ مَعَهُمَا، وإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى)) قَالَ: ((قُلْتُ لهما: سُبْحَانَ الله! مَا هَذَانِ؟ قَالا لي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، ومِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجانبِ الآخرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بالجانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الجانبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجانبُ كما كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي المرَّةِ الأُولَى)) قَالَ: ((قُلْتُ: سُبْحَانَ الله! مَا هذانِ؟ قالا لي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ)) فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: ((فإذا فِيهِ لَغَطٌ، وأصواتٌ، فاطَّلَعْنَا فِيهِ فإذا فِيهِ رِجَالٌ وَنِساءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فإذا أتاهُمْ ذَلِكَ اللهَبُ ضَوْضَوْا. قُلْتُ: مَا هؤلاءِ؟ قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ)) حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سابحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجارَةً كثيرة، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابحُ يَسْبَحُ، مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فاهُ، فَيُلْقِمُهُ حجراً، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا، قُلْتُ لهُما: مَا هذانِ؟ قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، أَوْ كَأَكْرَهِ مَا أنتَ رَاءٍ رجُلاً مَرْأىً، فإذا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكادُ أَرَى رَأسَهُ طُولاً فِي السَّماءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هؤلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلاَ أَحْسَنَ! قالا لي: ارْقَ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاها، فَتَلَقَّانَا رِجالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أنت راءٍ! وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنتَ راءٍ! قالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كأَنَّ ماءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ)) قَالَ: ((قالا لِي: هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وهذاك مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فإذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيضاءِ، قالا لي: هذاكَ مَنْزِلكَ؟ قلتُ لهما: باركَ اللهُ فيكُما، فذَرانِي فأدخُلَه. قالا لي: أَمَّا الآنَ فلاَ، وأنتَ دَاخِلُهُ، قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأيتُ مُنْذُ اللَّيْلَةَ عَجَبًا؟ فما هَذَا الَّذِي رأيتُ؟ قالا لي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بالحَجَرِ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرآنَ فَيَرْفُضُهُ، ويَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ. وأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، ومِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكِذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ. وأَمَّا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ العُراةُ الَّذِينَ هُمْ في مثلِ بناءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّناةُ والزَّواني، وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليهِ يَسْبَحُ في النهرِ، ويلقم الحجارةَ، فإنَّهُ آكلُ

=

أَبُو رَجَاء: بفتح الراء والمد: عمران العطاردي.

سَمرَةُ: بفتح السين.

جُنْدَبُ: بضم الجيم، وفتح الدال.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: ((هَلْ أَحَدٌ مِنكُمْ رَأَى رُؤْيَا))، ولعل ذلك؛ لأنها جزء من النبوة، وهو أعرف بتأويله فيكون إن كانت مبشرة فذاك، وإن كانت غيرها أولها بتأويل حسن، أو يحذر صاحب الرؤيا إن كان يتعلق به.

وأما اختياره وقت الصباح؛ فلأنه قبل وقوع الرؤيا، فيرشد إلى ما فيه صلاح الرأي، وأيضا الرائي قريب العهد فلا ينسى منها شيئا.

قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاة: لفظ الذات مُقْحم.

((**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَان**)) وفي رواية ((مَلَكَانِ)) وفي رواية ((رَجُلانِ))، وفي أخر الحديث قال: ((إِنَّهُمَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، كَانَا فِي صُورَةِ رَجُلَيْنِ ابْتَعَثَانِي)) من البعث من النوم بالثاء المثلثة، كأنه رأى أنه كان نائما جاءوا وأيقظاه وذهبا به.

ومعنى الحديث ظاهر نشير إلى بعض ألفاظه:

((**وَإِنَّا أَتَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مُضْطَّجِعٍ**)): وتقدم في الجنائز[1] أنه كان جالساً، ولا تنافي لكونه في العذاب، فهو مضطرب فتارة جالس، وأخرى مضطجع.

فإن قلت: صَاحِبُ الكَلُّوب[2] كان هناك مقدماً على المضطجع! قلت:

= الربا، وأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المرآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فإِنَّهُ مالكٌ خازِنُ جَهَنَّمَ، وأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فإِنَّهُ إبراهيم ﷺ، **وأَمَّا الولدان الَّذِينَ حَوْلَهُ، فكلُّ مَوْلُودٍ ماتَ عَلَى الفِطْرَةِ**)). قال: فَقَالَ بعض المُسلمينَ: **يا رسولَ الله، وأولادُ المُشركينَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ**: ((وأولادُ المشركينَ، وأما القومُ الذينَ كانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا، فإِنَّهُمْ قَومٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً، تَجاوَزَ الله عنهم)). [طرفه في: ٨٤٥].

(١) تقدم في الجنائز برقم (١٣٨٦) باب ما قيل في أولاد المشركين.

(٢) الكَلُّوب: بالتشديد حديدة معوجة الرأس. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٩٥، لسان العرب ١/ ٧٢٥.

العطف بالواو لا ترتيب فيه.

((**فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ**)): بالمثلثة، وغين معجمة على وزن: ينصر.

قال ابن الأثير: الثَّلْغ أن تضرب بالشيء اليابس على الرطب فَيَشدخه، والشَّدْخ ضرب الشَّيء وكَسْره إلى جوفه[1].

((**فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ**)): بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة، وفي رواية بهمزتين بدل الهائين، والمعنى واحد أي: يتدحرج[2].

هَهُنَا: أي: من جهة الضرب.

((**فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَى يَصِحَ رَأْسُهُ**)): وفي رواية ((يَلْتَئِمُ)).

((**قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهُ!**)): تعجبا مما رأى.

((**وَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ**)): كان الظاهر على قفاه، لكنه ضمنه معنى/ [١٢٢٨] اللصوق والاختصاص. ورواه ابن الأثير بالنون بعد اللام وهو القياس المذكور في اللغة[3].

((**وَإِذَا آخَرٌ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ**[4])): بفتح الكاف، وتشديد اللام، وبالضم هو أحسن لعدم فعلول في كلام العرب إلا نادراً.

((**فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ**)): أي: شقه، وفي رواية ((فَيَشُقُّ)) بدل ((يُشَرْشِرُ))، والشدق بكسر الشين أحد جانبي الفم[5].

((**وَمَنْخِره**)): بكسر الخاء إحدى ثقبي الأنف.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٩١.

(٤) الكَلُّوب: بالتشديد حديدة معوجة الرأس. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٩٥، لسان العرب ١/ ٧٢٥.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٤٦.

((وَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ)): بفتح التاء، وتشديد النون، معروف اتفق فيه اللغاة[(١)].

((فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ)): بفتح اللام والغين المعجمة، الأصوات المختلطة[(٢)].

((ضَوْضَوْا)): بضاد معجمة مكررة أي: ضجوا واستغاثوا[(٣)].

((وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ)): يسبح من السباحة بالباء الموحدة.

((فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ)): أي: يفتح بالفاء والغين المعجمة كَرِيهُ المَرآة.

قال الجوهري: بفتح الميم على وزن مَفْعَلة المنظر[(٤)].

((فَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا)): بفتح الياء، وحاء مهملة، وشين معجمة.

قال الجوهري: حَشَشْت النار أوقدتها[(٥)]. وحكى صاحب المطالع[(٦)] فيها ضم الياء[(٧)].

((فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ معتَمَّة)): بفتح العين المهملة، وتشديد التاء المكسورة[(٨)].

ويروى بسكون العين، وتخفيف التاء[(٩)]، من أعتم النبت، وعتم إذا طال.

---

(١) ينظر: فتح الباري١/ ٥٢٨.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٦١؛ المصباح المنير ٢/ ٥٥٥.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٢/ ٢٦.

(٤) ينظر: الصحاح في اللغة ٦/ ٣٢٢.

(٥) ينظر: الصحاح في اللغة ٣/ ١٣٨.

(٦) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن قرقول، مولده بالمرية إحدى مدائن الأندلس، في صفر سنة خمس وخمسمائة له كتاب مطالع الأنوار الذي وضعه على مثال كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض. وتوفي بمدينة فاس يوم الجمعة سنة تسع وستين وخمس مئة، وله أربع وستون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٢٠ وفيات الأعيان١/ ٦٢.

(٧) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٤٤٣.

(٨) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٨٧.

(٩) ينظر: فتح الباري١٢ / ٤٤٣.

والظاهر أنه من العتمة وهي الظلمة؛ فإن الخضرة إذا كملت توصف بالظلمة قال تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[(١)] في الوصف بالخضرة.

((مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ)): كذا في الأكثر، وفي رواية النضر[(٢)] النور بفتح النون والراء الزهر. ((مَدِينَةٌ مَبْنِيَّةٌ لَبِن ذَهَب)): بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة، معروف.

((فَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يجْرِي، كَأَنَّ مَاءَهُ المحْض فِي البَيَاض)): بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، أي: اللبن الخالص [قال ابن الأثير: المحض الخالص من كل شيء[(٣)].

((فَسَمَا بَصَرِي صَعَدا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلَ الرَّبَابَةِ البَيْضَاء)): سما: فعل ماض أي: ارتفع.

وصعد: بفتح الصاد والعين،[(٤)]] قال ابن الأثير: جمع صعودا[(٥)].

قلت: وإنما جمعه إشارة إلى غاية الارتفاع.

والربابة: بفتح الراء والباء الموحدة السحابة التي ركبت بعضها فوق بعض.

وقيل: السحابة البيضاء، وقيل: المنفردة[(٦)].

((أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ)): بفتح الهمزة، وتخفيف الميم حرف تنبيه.

وهذه الأنواع من العذاب على هؤلاء المذنبين مناسبتها ظاهرة؛ فإن النوم عن الصلاة لـمّا كان محله الدماغ كما تقدم في أبواب الصلاة: ((إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ

---

(١) سورة الرحمن آية: ٦٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٤٤٣.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٠٢.

(٤) بين معكوفتين من نسخة (ن) وفي هامش الأصل.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٢٠.

(٦) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٧٣، لسان العرب ١/ ٤٠٢.

عَلَى قَفَاهُ ثَلاثَ عُقَد»[1]، شدخ رأسه؛ لأنه العضو الجاني، وكون الزناة عراة لكشفهم العورة في الفاحشة، وكون آكل الربا في نهر الدم يلقم الحجر؛ لأن الفم في أكل الربا هو العضو الجاني، وقس على هذا ما عداه.

«**وَأَمَّا الْوَلْدَانِ الَّذِيْنِ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ**»: أي: قبل البلوغ، واختياره أحد الأديان، ولما كان هذا يعم المؤمن والكافر «**قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَأَوْلادَ المشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَأَوْلادُ المشْرِكِينَ**» وهذا نص في دخولهم الجنة، وموافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2].

فإن قلتَ: فقد قال في الحديث الآخر من: «آبَائِهِمْ»[3] قلتُ: أراد في أحكام الدنيا.

فإن قلتَ في الحديث الآخر: «اللهُ أَعْلَم بِمَا كَانُوا»[4] عاملين قلتُ: لا ينافى هذا الحديث، ولو سلم لم يكن عالما ثم علم فتوقف أولاً ثم جزم ثانيا والله أعلم وأحكم.

---

(١) تقدم في الجمعة برقم (١١٤٢) باب عقد الشيطان على قافية الرأس.

(٢) سورة الإسراء من آية: ١٥.

(٣) تقدم في الجهاد برقم (٣٠١٣).

(٤) تقدم في الجنائز برقم (١٣٨٣) باب ما قيل في أولاد المشركين.

كِتَابُ الفِتَنِ

بكسر الفاءِ، وفتح التاء، جمع فِتنة.

قال ابن الأثير: يقال فتَنَهُ وأَفْتَنَهُ إذا امتحنه(١).

والثاني قليل، ثم كثر فيما أخرجه الامتحان من المكروه، ثم كثر حتى استعمل في الإثم والكفر والإزالة والصرف والقتال وغيرها. وله شواهد بالتتبع من موارد الاستعمال.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾(٢)
وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

(٧٠٤٨)*- **بِشْر بْنِ السَّرِيّ**: بكسر الموحدة، وشين معجمة، وفتح المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء آخره. وليس له في البخاري إلا هذا الحديث.

ابْنُ أَبِي مُلَيْكَة: بضم الميم، مصغر ملكة(٣).

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤١٠.

(٢) سورة الأنفال آية: ٢٥.

* **كِتَاب الفِتَنِ**

بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥). وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا **بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ**، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ **ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ** قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، **فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي. فَيُقَالُ: لا تَدْرِي مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى**)). قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ. [طرفه في: ٦٥٩٣].

(٣) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، واسمه: زهير بن عبدالله بن جدعان. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٣٤٠٥).

((فَيُؤْخَذُ بِأُنَاسٍ مِنْ دُونِي)): أي: في أدنى مكان مني.

((فَأَقُولُ: أُمَّتِي)): وفي الرواية بعدها: ((أَصْحَابِي))[(١)].

((فَيُقَالُ: لا تَدْرِي مَشَوا عَلَى القَهْقَرَى)): أي: ارتدوا بعدك، كما صرح به في الرواية الأخرى، وفي الرواية الأخرى ((بَدَّلُوا بَعْدَكَ))[(٢)]. وهذه الألفاظ صريحة في أن هؤلاء هم الأجلاف من الأعراب، ارتدوا وماتوا على الردة، والحمل على العصاة خطأ، وهل يقول في المؤمن العاصي: ((سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي))؟.

فإن قلتَ: كيف دلت أحاديث الباب على الشق الأول من الترجمة وهو قول: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[(٣)]؟ قلتُ: في تفسير الآية وجهان: أحدهما أن الفتنة إذا وقعت تعم الظالم وغيره.

والثاني: تخص الظالم، وكأن البخاري أراد الثاني، فإن الذين مُنِعوا من الحوض/ [١٢٢٩]
فتنتهم لم تتجاوزهم إلى مَنْ كان معاصرًا لهم، والدليل على هذا أنه ذكر فيها بعد حديث أم سلمة: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ))[(٤)].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((سَتَرَونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا))

هذه الترجمة بعض [ما في][(٥)] الحديث في الباب، وقال عبدالله بن زيد: قال النبي ﷺ: ((اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوضِ))، سبق هذا التعليق موصولا في غزوة خيبر[(٦)].

---

(١) سيأتي برقم (٧٠٥٩).

(٢) سيأتي برقم (٧٠٥٠).

(٣) سورة الأنفال آية: ٢٥.

(٤) سيأتي برقم (٧١٣٥).

(٥) في الأصل [بعض ثاني] وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبته من (ي) (ن)

(٦) تقدم في المغازي برقم (٤٣٣٠) باب غزوة الطائف.

(٧٠٥٢)*- سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ: هو ابن مسعود.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ سَتَرَونَ بَعْدِي أَثَرَةً)): بفتح الهمزة، وثاء مثلثة، اسم من الإيثار في أموال الدنيا(١)، ومحصله منع الحق عن مستحقه، وإعطاؤه لمن لا يستحق، كما فعله مَن جاء بعد الخلفاء الراشدين.

((أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا)): كذا بدون الواو، بدلا من أثرة، وفي بعضها: بالواو، فالمراد: الأمور المنكرة في الدين.

((أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ)): من الطاعة.

((وَاسْأَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ)): بأن يبدل الظالم بالعادل، أو يعطيكم الأجر والثواب في الآخرة.

(٧٠٥٣)* - عَنِ الجَعْدِ: بفتح الجيم، وسكون العين، وفي بعضها مصغر، هو أبو عثمان البصري.

عَنْ أَبِي رَجَاءَ: بفتح الراء والمد، هو عمران العطاردي.

(٧٠٥٤)* - أَبُو النُّعْمَانِ: بضم النون، محمد بن الفضل.

---

* بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا)).

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اصْبِرُوا حَتَّى تلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ)).

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ)). [طرفه في: ٣٦٠٣].

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٨؛ غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٠.

* ٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)). [طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

* ٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: =

«مَنْ رَأَى مِن أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا»: بكسر الشين، والباء الموحدة، كلام عن طريق المثل، أي: أدنى شيء.

«فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»: أي: موتًا يشبه الموت في الجاهلية، أي: صار عاصيًا، أو موتًا غير مرضي، والكلام سيق للزجر عن المفارقة.

فإن قلتَ: ما معنى قوله: «فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ»، وأيّ وجه لصحته؟ قلتُ: أجاب ابن مالك بأن ما النافية مقدرة، أي: ما مات إلا ميتة جاهلية[1]، وأجاب بعضُهم بأن الاستفهام للإنكار، فيصبح الاستثناء بدون تقديره، وهذا غلط[2]؛ لأن مَنْ في قوله: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ» شرطية، وقوله: «فَمَاتَ» جزاء الشرط، فلا يعقل هنا استفهام لا لفظًا ولا تقديرًا.

(٧٠٥٥- ٧٠٥٦)* - **بُكَيْر**: بضم الباء، مصغر[3].

بُسْر بْنِ سَعِيد: بضم الموحدة، وسكون المهملة.

جُنَادَةُ: بضم الجيم، بعده نون.

= سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [طرفه في: ٧٠٥٣].

(١) لم أجده بعد التحري والبحث.

(٢) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري ٢٤/ ١٤٧.

* ٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ. [طرفه في: ١٨].

٧٠٥٦ - فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [طرفه في: ٧٢٠٠].

(٣) هو بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي. تهذيب الكمال برقم (٧٦٥).

أُمَيَّةُ: بضم الهمزة، وتشديد الياء المفتوحة.

دَخَلنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: بضم العين، وتخفيف الباء.

فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَينَا: أي: رسول الله ﷺ في البيعة.

السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا: بفتح الميم، مصدران. قاله ابن الأثير(١).

ولا بد من تقدير، أي: في حالة المنشط والمكره.

وَعُسْرِنَا ويُسْرِنَا: كذلك، أي: حالتهما.

وَلا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ: أي: الإمارة، اللام فيه للعهد.

((**إلاَّ أَنْ تَرَوا كُفْرًا بَوَاحًا**)): استثناء من أعم الأحوال، أي: في شيء من الأحوال إلا في حالة واحدة، والبواح: بفتح الحاء، أي: ظاهراً، يقال: باح بسره، أي: أظهره، وفي رواية: ((بَرَاحًا))(٢) بالراء، والمعنى واحد، وهو أن يكون الكفر بحيث لا يمكن تأويله، ولذلك قيده بقوله: ((**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**)): أي: نصٌ قاطع، قال النووي: المراد بالكفر المعصية، والظاهر أنه إنما جنح إلى ذلك لـما وقع في رواية لفظ المعصية، وليس كما قال(٣)؛ لأن منع الحق عن أهله معصية، ومع ذلك صرح في الحديث بقوله: ((أَدُّوهُمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ))، فالصواب أن لا نزاع مع الإمام والخروج عليه إلا إذا كفر، بحيث لا يقبل التأويل هذا، وأما الأمر بالمعروف لمن كان قادرًا فواجبٌ في كل حال بما قدِرَ قولا وفعلا.

(٧٠٥٧)* - عَرْعَرَةُ: بعين، ورائين مهملتين.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٦٩.

(٢) قال القاضي عياض في المشارق ١/ ٨٦: في كتاب مسلم ((إلا أن تروا كفرا براحا)) كذا قرأته على الخشني، وكذا كان في كتابه، وعند غيره من شيوخنا ((بواحا)) بالواو ومعناهما سواء أي ظاهر بين.

(٣) اعتراض على النووي رحمهما الله. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩.

* ٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ ⇐

أُسَيدِ بْنِ حُضَيْرٍ: بتصغير الاسمين، وحاء مهملة، وضاد معجمة.

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، قَالَ: ((وَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي)): فإن قلتَ: كيف وقع ((وَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً)) في جواب من قال: ((اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي))؟ قلتُ: قوله: ((وَإِنَّكُمْ)) عطف على مقدر، أي: إن الأمر كما ذكرت ولكن لا ضرر عليك في ذلك، فإن المال يصرف إليكم ولكن سيكون بعدي من يمنعكم حقكم.

واعلم: أن الأحاديث اتفقت على أن الأمير وإن كان فاسقًا يجب طاعته ما أقام الجُمَعَ والأعياد.

ولقد أحسن من قال: من خرج على السلطان لكونه جائر كمن بنى قصرًا وهدم مصرًا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي أُغَيلِمَةٍ مِنْ قُرَيشٍ))

لفظ قريش في رواية أبي ذر[1].

(٧٠٥٨)*- أَخْبَرَنِي جَدِّي: القائل عمرو بن يحي، وجده أبو عثمان سعيد المذكور.

= رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: ((إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي)). [طرفه في: ٣٧٩٢].

(١) ينظر: فتح الباري ١٣/ ٩.

* **باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: ((هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ)).

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: **أَخْبَرَنِي جَدِّي** قَالَ: **كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ** بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ** يَقُولُ: ((**هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**)). **فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً**. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلانٍ وَبَنِي فُلانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٠٤].

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ: كان هذا في إمارة معاوية، ومروان أمير المدينة.

سَمِعْتُ الصَّادِقَ المصْدُوقَ: أي: الذي يصدق في حديثه، والذي يقال له الصدق هو رسول الله ﷺ لا غير.

((**هَلَكَةُ أُمَّتِي**)): بفتح اللام والكاف، بمعنى الهلاك.

[١٢٣٠] / وفي بعضها بلفظ الهلاك ((**عَلَى يَدَي غِلْمَةٍ مِن قُرَيْشٍ**)): وفي بعضها ((أيدي)) بلفظ الجمع، والغلام: يرادف الصبي، وهو أن يكون دون البلوغ(١)، إلا أن المراد: الشبان، ولذلك أردفه بالسفه، وذلك أن أحداً من بني أمية لم يتول في صباه، اللهم إلا أن يحمل على أولاد الأمراء.

وأول من ولي من هؤلاء السفهاء يزيد بن معاوية، عزل الشيوخ من الولايات وولى مكانهم الفسقة من أقرانه، كذا نقله شيخ الإسلام(٢).

ونقل أيضًا: أن الأحاديث جاءت بلعن الحكم، ومن ولد. قلت ومن ولد إن حُمِلَ على ولده صلبياً فذاك، وإن حُمِلَ على النسل والذرية فلا بد من تخصيص؛ فإن عمر بن عبدالعزيز من ذريته.

فَقَالَ مَرَوانُ: لَعْنَةُ الله عَلَيهِمْ غِلْمَةً: بنزع الخافض، أي: من غلمة، أنطقه الله بالحق؛ فإنه لعن [نفسه](٣) وذريته.

فإن قلتَ: ليس في الحديث ذكر السفه الذي ترجم عليه؟ قلتُ: لم يكن على شرطه، فأشار إليه، وقد ذكره الإسماعيلي وغيره(٤)، وفي هذا الحديث أيضًا دلالة على

(١) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٣٤.

(٢) الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٣/ ١٠.

(٣) بين معكوفتين من نسخة (ن) و (ي).

(٤) ينظر: فتح الباري ١٣/ ١٠.

عدم جواز الخروج على الأمراء الفسقة.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

هذه الترجمة بعض حديث الباب.

قيل: إنما خص العرب؛ لأنهم أول داخل في الإسلام، وللإيذان بأن الفتنة إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم، والذي يظهر أنه خص العرب بالذكر؛ لأنه قيد الشر بالقريب، ولاشك أن أول ما وقع من الفتن كان قتل عمر وعثمان، وبعده وقعة علي ومعاوية، وبعده قتل حسين بن علي، وبعده وقعة الحرة(١) على يد مسلم بن عقبة(٢) التي أشار إليها بقوله: «أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكُمْ».

(٧٠٥٩)*- عَنْ زَيْنَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنتِ جَحْشٍ:

---

(١) كانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين وذلك أن أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلة دينه فجهز لحربهم جيشا عليهم: مسلم بن عقبة فالتقوا من ذي الحجة. ينظر: العبر في خبر من غبر ١/ ٦٧؛ البداية والنهاية ٦/ ٢٣٣.

(٢) مسلم بن عقبة بن مسلم بن عقبة بن رباح المرى، أبو عقبة: قائد من الدهاة القساة في العصر الأموي. أدرك النبي ﷺ، وشهد صفين مع معاوية، وكان فيها على الرجالة.وقلعت بها عينه، وولاه يزيد بن معاوية قيادة الجيش الذي أرسله للانتقام من أهل المدينة بعد أن أخرجوا عامله، فغزاها وآذاها وأسرف فيها قتلا ونهبا (في وقعة الحرة) فسماه أهل الحجاز (مسرفا) وأخذ ممن بقي فيها البيعة ليزيد، وتوجه بالعسكر إلى مكة ليحارب ابن الزبير، لتخلفه عن البيعة ليزيد، فمات في الطريق بمكان يسمى المشلل سنة ٦٣هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢٢.

* **بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ».**

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهَا قَالَتْ: **اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ:** «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، **فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**». **وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً.** قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

وفي رواية مسلم: حبيبة بنت أم حبيبة، وهذا وهم[(١)]؛ لأن زينب بنت أم سلمة روت تارة عن حبيبة، وتارة عن أم حبيبة، وفي هذا الإسناد لطيفةٌ أخرى، وهي أن فيه زينبتي رسول الله ﷺ، وزوجتيه.

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ: من شدة ما تألم من رؤياه.

((**فُتِحَ مِن رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**)): اسمان عجميان أو عربيان، والمراد بهما قبيلتان عظيمتان وراء السد الذي أخبر الله في كتابه، وهم صنف من الترك من أولاد يافث بن نوح[(٢)].

وَعَقَدَ سُفْيانُ تِسْعِينَ أَو مِائَةً: قال ابن الأثير: هذا من مواضعات الحساب، يشيرون بعقد الأنامل إلى مقادير الأعداد[(٣)].

(٧٠٦٠)* - **أَبُو نُعَيم**: بضم النون.

ابْنُ عُيَينَة: مصغر عين، سفيان.

مَحْمُود: هو ابن غيلان.

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِن آطَامِ المَدِينَةِ: الأطم بضم الهمزة يشبه الحصن، والآطام بالمد جمعه[(٤)].

((**كَمَوَاقِعِ القَطْرِ**)): وجه الشبه الكثرة، وقد ذكرنا أنه وقعة الحرة على يد ابن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨) باب اقتراب الفتن.

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٢٩.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٢١٦.

* ٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا **أَبُو نُعَيْم**، حَدَّثَنَا **ابْنُ عُيَيْنَةَ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، وحَدَّثَنِي **مَحْمُودٌ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ { قَالَ: **أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ** فَقَالَ: ((هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ **كَوَقْعِ القَطْرِ**)). [طرفه في: ١٨٧٨].

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٠؛ غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣١.

عاقبة - عاقبه الله بالعذاب - وقيل: مقتل عثمان. وفيه بُعد؛ لأن في قتله لم يكن في خلال البيوت ما أشار إليه الحديث والله أعلم.

بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ

(٧٠٦١)*- **عَيَّاش**: بفتح العين، وتشديد المثناة تحت، آخره شين معجمة.

مَعْمَر: بفتح الميمين، وعين ساكنة.

((**يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ**)): أي: عند قرب الساعة؛ لأن المذكور في الباب أشراط الساعة.

وقيل: تقارب أهل الزمان في الفساد. وقيل: كناية عن طيب النفس؛ فإن أيام السرور قصار، كما جاء في حديث المهدي: ((تكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالأسْبُوعِ))[1] وليس بملائم المقام؛ والصواب: أنه أشار إلى ارتفاع البركة من كل شيء حتى الزمان الذي من طلوع الشمس؛ لأن الغروب من غير تفاوت بالتقدم والتأخر.

((**وَيُلقَى الشُّحُّ**)): قال ابن الأثير: قال الحميدي: لم يضبط الرواة هذه الحروف[2]، ويحتمل أن يكون بتشديد القاف، والمعنى: يدعى إلى الشح ويتواصى به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾[3]، قالوا: ولو قرئ بالفاء حتى يكون معناه يوجد الشح لم يكن له معنى؛ لأن الشح لم يزل موجودا، ولو قرئ بالقاف المخففة، أي: يترك الشح، لم يصح، وهو ظاهر.

---

* بَاب ظُهُورِ الفِتَنِ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا **عَيَّاشُ** بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ**، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، **وَيُلْقَى الشُّحُّ**، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، **أَيُّمَ** هُوَ؟ قَالَ: **القَتْلُ القَتْلُ**)). وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)). [طرفه في: ٨٥].

(١) أخرجه مسلم في الفتن برقم (٢٩٣٧) باب ذكر الدجال.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٦٧.

(٣) سورة القصص من آية: ٨٠.

وأنا أقول: الذي وقفنا عليه (يُلْقى) بالقاق مخففا والمعنى: يلقي بين الناس على العموم أو هو مضارع لقته أي: وجدته فيكون بمعنى يلفي بالفاء والمعنى يوجد كثيراً فلا يقدح في هذا ما كان موجودًا في الجملة، وهذا متعارف عليه، يقال: وجد الشيء الفلاني أي: كثر وشاع.

أَيَّمَ: بفتح الهمزة، وتشديد الياء، وحذف الألف مِن ما، الذي بمعنى شيء، أي: شيء هو؟، ويروى بإثبات الألف من ما، ويروى بتخفيف الياء كقولهم: أيش مخففًا أي: من أي شيء[1].

القَتْل: فَسَّرَ الهرج بالقتل، وهو في الأصل الكثرة والاتساع، وأكثر ما / يقال بمعنى: الاختلاط[2]. [١٢٣١]

وقوله فيما بعد: ((بِلُغَةِ الحَبَشَةِ القَتْل)) صريح في أنه لم يكن عندهم بهذا المعنى، ولذلك التبس عليهم، وإشارته باليد قرينة المجاز.

(٧٠٦٦-٧٠٦٧)* - **مُحَمَّد**: قال الغساني: لم ينسبه أحد[3]، وقال الكلاباذي: يحتمل أن يكون ابن بندار، وأن يكون ابن المثنى، وأن يكون محمد بن الوليد، فإن هؤلاء الثلاثة روى البخاري عنهم عن غندر[4].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٨٦.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٦٧.

* ٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ** بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِالله، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: ((بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ)). قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِالله: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ**)).

(٣) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ١٠٣٣.

(٤) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ١٠٣٣.

((مِن شِرَارِ النَّاسِ، مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ)): فإن قلتَ: فقد قال: ((لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ))[1] ؟ قلتُ: جوابه يؤخذ من لفظ الحديث، فإنهم يموتون عند قيام الساعة، فلا يكون قيامها إلا على شرار الناس، كما في رواية مسلم[2]، وفي الرواية الأخرى: ((لا تَقُومُ السَّاعَةُ على أحد يقول الله الله))[3]. فيوافق هذه الرواية: ((مِن شِرَارِ النَّاسِ، مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ))

بَابٌ لا يَأْتِي زَمَانٌ إلاَّ وَبَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

وفي بعضها ((أَشَرّ))[4] قال الجوهري: وهي لغة رديئة[5]، وهذا يرد مقالته، فإنها لغة أفصح الخلق.

(٧٠٦٨)*- أَتَينَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَونَا إِلَيهِ: وفي بعضها ((فَشَكَوا إِلَيهِ)).

مِنَ الحَجَّاجِ: هو الظالم المشهور.

فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لا يَأْتِي زَمَانٌ إلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِن نَبِيِّكُمْ ﷺ: استشكل العلماء هذا بأن الحجاج كان قبل عمر بن عبدالعزيز والشر كان معدومًا في زمانه، وأجاب الحسن البصري بأن ذلك كان تنفيسًا ضرورة لا يعتد به، فإن خلافته كانت أيامًا فلا بلاء، وأجاب غيره بغير هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس برقم (٣١١٦).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان برقم (١٥٦) باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ١٣١برقم (١٤٨) بَاب ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرِ الزَّمَانِ.

(٤) كذا لأبي ذر، والنسفي، وللباقين بحذف الألف. ينظر: فتح الباري - ابن حجر ١٣/ ٢٠.

(٥) ينظر: الصحاح في اللغة ٢/ ٢٥٨.

* بَاب لا يَأْتِي زَمَانٌ، إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

وعندي: أن المراد من الزمان ليس نفس الزمان وذلك ظاهر، ولا الأمراء وأرباب الولايات، ولا كل فرد من أفراد الناس، بل الغالب كما أشار إليه بقوله: «خَيرُ القُرُونِ قَرْنِي»(١) فإنه أراد الغالب، ألا ترى إلى قول ذي الخويصرة لرسول الله ﷺ، ومقاتلته، ووجود المنافقين بين الصحابة، ثم مقتل عثمان، وخروج الخوارج على عليّ، ثم بعد ذلك في كل قرن كان يزداد من ظهور الزنا، وشرب الخمر، وأنواع البدع، والإنسان إذا تأمل من أول عمره إلى آخره يرى تفاوتًا ظاهر في الناس؛ فإن الغالب فيما رآهم في أول عمره خير من الذين رآهم آخره. وأما الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فكثير من المتأخرين خير ممن تقدمه وقد وجدنا شاه رخ ابن تمرلنك خير من أبيه بإجماع الأمة.

(٧٠٦٩)* - **هِند الفِرَاسِيَّة**: بكسر الفاء، وسين مهملة، بطن من كنانة(٢).

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ لَيلَةً فَزِعًا: بكسر الزاي، نصب على الحال.

«**يَقُولُ: سُبْحَانَ الله**»: تعجبًا.

«**مَا أَنْزَلَ مِنَ الخَزائِنِ**»: هي ما حصل لأمته إلى آخر الدهر.

«**وَمَاذَا أُنْزِلَ الله مِنَ الفِتَنِ**»: ما وقعت بعد كشف الله له فرآها.

«**رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**»: اختلفوا في معناه، فقيل: أراد مَن تلبس ثوبًا شفًافا لا يستر، وقيل: غير ذلك مما لا فائدة فيه، والصواب أنه أراد مَن كانت ذات

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات برقم (٢٦٥١) باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد.

* ٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ**، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ**: «**سُبْحَانَ الله! مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ**؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ، **رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**». [طرفه في: ١١٥].

(٢) هذه النسبة إلى بني فراس، وهو فراس بن غنم بن مالك بن كنانة. ينظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٣٥٥.

لباس في الدنيا، وهي عارية عن العمل الصالح، فهي عارية يوم القيامة؛ لأن لباس ذلك اليوم هو العمل الصالح، قال تعالى فيه: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾(١)

فإن قلتَ: أيّ وجه لهذا الحديث في الباب؟ قلتُ: ماذا نزل من الفتن، بلفظ الماضي، ولم يكن شيء منها في زمانه، فدل على نزولها بعده، وقد أشار بقوله: «خَيرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٢) وهلم جرًّا، فدل بلفظ ثم على أنه كلما بَعُدَ العهد كان الشر أكثر.

بَابُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ عَلَينا فَلَيسَ مِنَّا»

(٧٠٧٠)*- هذه الترجمة حديث الباب، رواه في الباب من وجهين، ومعنى قوله: **لَيْسَ مِنَّا**: على سنتنا وطريقتنا؛ لأن المؤمن أخو المؤمن، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضُه بعضًا.

(٧٠٧١)* - **مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ**: بفتح العين والمد.

أَبُو أُسَامَةَ: بضم الهمزة.

بُرَيْد: بضم الباء، مصغر برد(٣).

أَبُو بُرْدَةَ: بضم الباء(٤).

---

(١) سورة الأعراف من آية: ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات برقم (٢٦٥١) باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد.

* بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﴿ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا». [طرفه في: ٦٨٧٤].

* ٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

(٣) بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو برده الكوفي. ينظر: تهذيب الكمال برقم (٦٥٩).

(٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري اسمه: الحارث ويقال: عامر بن عبدالله بن قيس ويقال: اسمه كنيته ⇐=

(٧٠٧٢)* - **مُحَمَّد**: كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه الحاكم محمد بن يحي الذهلي(١)، قال شيخ الإسلام: كذا جزم به الحاكم(٢)، ويحتمل أن يكون محمد بن رافع؛ لأن مسلمًا روى هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق.

مَعْمَر: بفتح الميمين، وسكون العين.

هَمَّام: بفتح الهاء، وتشديد الميم.

((**لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنْزَغُ فِي يَدِهِ**)): بالغين المعجمة مِن: نزغه على كذا، أي: أغراه، أي: يزين له ضربه حال كونه في يده السلاح(٣). بالعين المهملة: أي: نزعت الشيء، قلعته، فلفظ في بمعنى من، أو يتضمن الفعل معنى التصرف.

((**فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**)): أي: في سببٍ من أسبابها.

(٧٠٧٥)* - ((**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَو فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ/ عَلَى نِصَالِهَا**)): وقد علَّله بقوله: ((**أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)): أي: كراهة ذلك. [١٢٣٢]

= تابعي فقيه ينظر: تهذيب الكمال برقم (٧٢٢٠).

* ٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**)).

(١) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ١٠٤٩.

(٢) هو الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ١٣/ ٢٤.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١١؛ لسان العرب ٨/ ٤٥٤.

* ٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**)). [طرفه في: ٤٥٢].

وقيد المسلم خارج مخرج الغالب، وفي رواية في الترمذي: ((مَنْ أَشَارَ إِلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ المَلائِكَةُ))[1]، وفي الحديث دلالة على حرمة ما يتوقع منه الضرر، وإن لم يكن كذلك في الحال.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢١٦٢) وقال: وفي الْبَاب عن أبي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْه. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقمه.

الخاتمـــــة

الخاتمـــة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراَ.

أما بعد:

فإني أتوجه إلى الله العفو الكريم بالشكر والثناء على توفيقه وامتنانه على أن وفقني للإنتهاء من دراسة وتحقيق كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث صحيح البخاري من أول كتاب الرقاق إلى نهاية باب من حمل علينا السلاح فليس منا من كتاب الفتن.

ولقد استفدت كثيراً من خلال البحث والتنقيب على المسائل مما زادني قراءة واطلاعاً في كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والتاريخ وغيرها.

ومن خلال تحقيقي للجزء المكلف به توصلت إلى أهم النتائج وهي على النحو التالي:

١- رحلات الشيخ الكوراني إلى بلاد الروم مما جعلته له شأن عظيم حتى أطلق عليه عالم بلاد الروم، وكان له أثر كبير على السلطان محمد الفاتح وفتحه القسطنطينية.

٢- تعقبات الشيخ الكوراني على من سبقه من شُرّاح صحيح البخاري كابن بطال والكرماني وابن حجر مما أسبغ على الكتاب أهمية كبيرة لدى الباحثين.

٣- الشيخ الكوراني عالم مجتهد متنوع العلوم له اختيارات وترجيحات.

٤- أكثر الشارح من النقول من شُرّاح الحديث وينسب الأقوال إليهم مع المناقشات والرد والتصويب وقد ذكرت ذلك وقمت بعزو ما ينقله.

٥- ظهر لي من خلال دراسة الكتاب أن الشارح أشعري العقيدة.

٦- تميز الشرح بالسؤال والجواب فكان سهل الفهم.

٧- قمت بترجمة بعض الأعلام والتعريف بالأماكن والبلدان والقبائل وتفسير الغريب.

وفي الختام أسأل الله أن يقبلها مني ويدخرها في يوم الميعاد وما كان مني من تقصير فأرجو منه العفو والغفران إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

الفهــارس

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢- فهرس الأحاديث النبوية.

۞ ٣- فهرس الأعلام.

۞ ٤- فهرس الأماكن والبلدان والأنساب والأمثال.

۞ ٥- فهرس الألفاظ الغريبة.

۞ ٦- فهرس الأشعار.

۞ ٧ - فهرس المصادر والمراجع.

۞ ٨- فهرس الموضوعات.

فِهْرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾	النساء:١٩	٤	٥٠٤
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	النساء:٢٥	٤	٤٠٦
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾	النساء:٣٣	٤	٣٣٧
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾	النساء:٤٨	٤	٣٦٣
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	النساء:٥٨	٤	١٤٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾	النساء:٩٢	٤	٤٤٠، ٣٥
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	النساء:٩٣	٤	٤٢٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾	النساء:٩٧	٤	٤٩٦
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة:٣٢	٥	٤٢٦
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	المائدة:٤٥	٥	٤٣٢
﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة:٣٢	٥	٤٢٦
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	المائدة:٣٣	٥	٣٧٣
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة:٣٨	٥	٣٦٧، ٤٩
﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	المائدة:٤٥	٥	٤٣٤
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	المائدة:٤٩	٥	٤٠٨، ٣٨٧
﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾	المائدة:٦٨	٥	١١٩
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	المائدة:٨٩	٥	٢٧٢، ٢٤٢

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	المائدة:٨٩	٥	٢٧٩
﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	المائدة:٨٩	٥	٣٠٧
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾	المائدة:٩٨	٥	٢٧٩
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾	الأنعام:٢١	٦	٥٨٥
﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾	الأنعام:٢٨	٦	١٨٣
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	الأنعام:٨٢	٦	٤٧٠
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾	الأنعام:٨٢	٦	٤٧١
﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾	الأنعام:١٠٩	٦	٢٦٤
﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾	الأنعام:١٥٨	٦	١٥٥
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾	الأعراف:٢٦	٧	٣٢٩
﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾	الأعراف:٢٦	٧	٥٥٧
﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾	الأعراف:٣٩	٧	١١٤
﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾	الأعراف:٤٣	٧	١٨٠
﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	الأعراف:٧٢	٧	١١٤
﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾	الأنفال:٢٤	٨	٢٣٩
﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾	الأنفال:٢٥	٨	٥٩٦،٤٥
﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾	التوبة:٥١	٩	٢٤١
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	التوبة:٥٨	٩	٤٨٧
﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾	التوبة:٧٢	٩	١٨٩
﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾	التوبة:٨٠	٩	٥٣٧

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	التوبة:١٠٣	[illegible]	٤٧٨
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾	التوبة:١٢٨	[illegible]	٣٣٤
﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾	يونس:٦٢-٦٣	[illegible]	١٥٠
﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	يونس:٦٤	[illegible]	٥٤٠
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾	هود:١٥	[illegible]	٩٨
﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾	هود:٣٦	[illegible]	٢٣٤
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾	هود:١١٤	[illegible]	٣٨٩
﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ﴾	يوسف:٤	[illegible]	٥٤١
﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾	يوسف:٤٢	[illegible]	٥٤٥
﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾	يوسف:١٠٠	[illegible]	٥٤١
﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾	الرعد:٣٩	[illegible]	٢٢٢
﴿تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ﴾	إبراهيم:٤٨	[illegible]	١٦٩
﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	النحل:٣٢	[illegible]	٣٩، ١١٥
﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	النحل:٦٧	[illegible]	٢٨٦
﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	النحل:٩١	[illegible]	٢٦٩
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	النحل:١٠٦	[illegible]	٤٩٧
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	الإسراء:١٥	[illegible]	٤٧، ٢٢٥، ٥٩٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾	الإسراء:٣١	[illegible]	٣٨١

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	الإسراء:٣٢	١٧	٣٧٨
﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾	الإسراء:٦٠	١٧	٢٣٥
﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾	الإسراء:٦٠	١٧	٢٣٦
﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا﴾	الإسراء:٩٧	١٧	١٧٢
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	الكهف:٢٣	١٨	٣١١
﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾	الكهف:٧٣	١٨	٢٧٧
﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾	مريم:٧١	١٩	٢٦٦
﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾	مريم:٨٦	١٩	١٧٠
﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾	طه:٨٨	٢٠	٢٥١
﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾	طه:١٠٧	٢٠	١٧٨، ١٦٨
﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾	الأنبياء:١٠	٢١	١٧٢
﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾	الأنبياء:٣٥	٢١	١٧٧
﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	الأنبياء:٩٥	٢١	٢٣٣
﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	الأنبياء:٩٥	٢١	٢٣٤
﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾	الحج:١	٢٢	١٧٦
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾	المؤمنون:١٢-١٣-١٤	٢٣	٢٢١
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	المؤمنون:٦٠- ٦١	٢٣	١٠٣
﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾	المؤمنون:١٤	٢٣	٥٦، ٤٠، ٢٢١
﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	المؤمنون:٥٦	٢٣	١٠٣

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	الأحزاب:٦	٣٣	٢٤٩
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾	الأحزاب:٣٧	٣٣	٣٤٦
﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾	الأحزاب:٣٨	٣٣	٢٢٦
﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾	الصافات:١٠٢	٣٧	٥٤٣
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	الزمر:٦٥	٣٩	٤٧٠
﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾	الزمر:٦٧	٣٩	١٦٧
﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾	الزمر:٦٨	٣٩	٥٥، ١٦٥
﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾	الزمر:٦٨	٣٩	١٦٦
﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾	ق:٢٩	٤٠	٢٢٩
﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾	غافر:٤٦	٤٠	١٦٣
﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾	غافر:٧١	٤٠	٥٦٦
﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾	الزخرف:٣٨	٤٣	٤٥، ١٢٧
﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾	الدخان:٥٦	٤٤	٣٨، ١١٤
﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ﴾	الجاثية:٢٣	٤٥	٣٤، ٢٢٣
﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾	الأحقاف:٩	٤٦	٥٥٤
﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	الأحقاف:١٤	٤٦	٣٩، ١١٥
﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾	محمد:٣٦	٤٧	٧٨
﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾	الفتح:٢٧	٤٨	٥٣٦
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	الحجرات:١٢	٤٩	٣٢٠
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	ق:١٨	٥٠	١٢٥
﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ﴾	القمر:٥٥	٥٤	١٥٩

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾	الرحمن:٦٤	٥٥	٥٩٤
﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾	الحديد:٢١	٥٧	٢٠٢
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	الحشر:٧	٥٩	٢٥٠
﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	التغابن:١٥	٦٤	٩٤
﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ﴾	الطلاق:٣	٦٥	١٢٢
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	التحريم:٢	٦٦	٢٩١، ٣٠٤
﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	التحريم:٤	٦٦	٥٢٤
﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾	التحريم:٦	٦٦	٢٩٦
﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	نوح:١	٧١	١٩٩
﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾	نوح:٢٦	٧١	٢٣٤
﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾	نوح:٢٧	٧١	٢٣٤
﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾	المدثر:٥	٧٤	٥٢٥
﴿نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾	المدثر:٨	٧٤	١٦٤
﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾	المدثر : ٤٨	٧٤	١٩٦
﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾	المطففين:٤	٨٣	١٧٨
﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾	الانشقاق:٨	٨٤	١٨١
﴿لَآ أُقْسِمُ﴾	البلد:١	٩٠	٢٤٠
﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾	الضحى:٨	٩٣	١٠٤
﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾	القارعة:٤	١٠١	٤٦٢
﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾	التكاثر:١	١٠٢	٩٦



فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديـــــــث	الصفحة
٢١	إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ	١٣٧
٢٢	إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ	٢٤٨
٢٣	أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ	٥٥١
٢٤	أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ	٢٥٠
٢٥	أَرْبَعةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ العَيْن، وَقَسوَةُ القَلْبِ، وَطُولَ الأَمَل، وَالحِرصُ عَلَى الدُّنيا	٨٢
٢٦	ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	٢٧٥
٢٧	أرقوها أو قال: استرقوها فإن بها النظرة	١٢٣
٢٨	أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ	٥٦٠
٢٩	ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ	٩٧
٣٠	اسْتَبَّ رَجُلانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ	١٦٤
٣١	اسْتُخْرِجَ بِهِ المَالُ مِنَ البَخِيلِ	٢٣١
٣٢	أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٠١
٣٣	أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْاتِكَ	٤٤٥
٣٤	أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ	٣٠١
٣٥	أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا	٥٨٧
٣٦	اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ	١٠٧
٣٧	أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ	٨٣
٣٨	أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ	٥٥٠
٣٩	أعقلها وتوكل	١٢٢
٤٠	اغْتَنِمْ: شَبَابَك قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِك، وحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ	٨٠
٤١	اغْدُ يا أُنَيسُ إلى هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	٤٢١
٤٢	أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ	٣٣٠

م	الحديـــــــــث	الصفحة
٦٣	أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ	١٤٢
٦٤	أَنَّ الرسُولَ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ	٥٢٥
٦٥	إن الشيطان لا يتزيًّا بي	٥٤٨
٦٦	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا	١٢٧
٦٧	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله تعالى	١٢٨
٦٨	إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: هَلْ رَضِيتُمْ	١٨٨
٦٩	إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، إلا بِحَقِّهَا	٣٦٤
٧٠	إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ إلى خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً	١١٩
٧١	إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ	٤٨٠
٧٢	إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ	٢٩٨
٧٣	أن المتقين يحشرون راكبين على سروج	١٧١
٧٤	إِنَّ النَّاسَ كانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله عَن قِيَامِ السَّاعَةِ	١٦٠
٧٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ	٢٩٩
٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ	٣٥٦
٧٧	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ	٥٢١
٧٨	أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى	٤٦٠
٧٩	أن أمه ماتت وكان عليها نذر، فأفتاه رسول الله أن يقضي عن أمه نذرها	٢٩٧
٨٠	أَنَّ أُنَاسًا سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ مَتَاع الدُنياء فأَعْطَاهُمْ حَتى نَفِد كُل شيء عِنْدَهُ	١٢٠
٨١	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ	١٩٢
٨٢	أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الغُرَفِ	١٧٦
٨٣	إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ	١٩٥

م	الحديـــــــث	الصفحة
١٠٥	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: اتخذ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ	٢٦١
١٠٦	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: نَهَى عَنْ الشِّغَارِ	٥١٥
١٠٧	إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ: نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ	٥١٦
١٠٨	أَنَّ رَسُولَ الله أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ	٢٥٧
١٠٩	إِنَّ رَسُولَ الله دَخَلَ على عائشة مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ	٣٥٣
١١٠	أن عابساً قال لعائشة: أنهى رسول الله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي	٢٨٩
١١١	إِنَّ عَبْدَ الله رَجُلٌ صَالِحٌ	٥٦٤
١١٢	إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ لَهُ حَوْضٌ، وَمِنْهُم مَن يَقِفُ عَلَى حَوْضِهِ، وَلا يَرِدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ	٢١٠
١١٣	أن مُصْعَب بن عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، ولَم يكن لهُ إلا نَمِرَة فكُفِن فيها، فكَانوا إذا غَطوْا بها رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ	١٠٥
١١٤	إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله	٢٩١
١١٥	إن من كان قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ	٤٩٩
١١٦	إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ	٤٢٤
١١٧	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ	٤٨٩
١١٨	إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ	٨٩
١١٩	إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ	٢٥٤
١٢٠	إن يَكُنْهُ فَلا تُطِيقُهُ	٢٤٠
١٢١	أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	٤٣٣
١٢٢	إِنَّا معشر الأَنْبِيَاء لا نورَّث	٣٢١
١٢٣	انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا	٥٠٨
١٢٤	إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ	٣٢٦
١٢٥	إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتعملَ عَمَلاً تبتَغي بِهِ وَجه	٨٥

م	الحديـــــــــث	الصفحة
١٤٨	أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ	١٨٧
١٤٩	أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْوَحْيِ	٥٣١
١٥٠	أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ	٢٢٢
١٥١	أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ بِالدِّمَاءِ	١٧٩
١٥٢	أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ	٤٢٥
١٥٣	أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ	١٧٦
١٥٤	أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ	٣٤٤
١٥٥	أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رسول الله ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ	١١٣
١٥٦	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	٣١٩
١٥٧	أَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنْ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ	٥٨٢
١٥٨	أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ	٤٧٠
١٥٩	بأن رسول الله ﷺ سئل عن أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ	٤٧١
١٦٠	بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا	٣٦٣
١٦١	بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاس في إمرته	٢٤٦
١٦٢	بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ	٥٦١
١٦٣	بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغنوي	٤٩٢
١٦٤	بينا أنا رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ، انْتُزِعَ مِنْ تَحْتِ رأسي، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَإِذَا هُوَ قَدْ عُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ	٥٦٣
١٦٥	بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا	٥٦٧
١٦٦	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ	٥٥٥
١٦٧	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي	٥٧٤
١٦٨	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ	٥٧٨

م	الحديـــــــث	الصفحة
٢٧٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ	٢٦٩
٢٨٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ	١٢١
٢٨١	كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ	١١١
٢٨٢	كَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ	٥٣٣
٢٨٣	كان يصوم الاثنين والخميس	١١٨
٢٨٤	كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ	١٢٤
٢٨٥	كَانَتْ يَمِينُ رسول الله ﷺ: لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ	٢٤٧
٢٨٦	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ	٤٨١
٢٨٧	الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله	٤٢٨
٢٨٨	كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ بِخَمْسِينَ عَامًا	٢٣٧
٢٨٩	كَعَدَدِ نُجُومِ السَّماءِ	٢١١
٢٩٠	كَفَى بِالمَرْءِ كذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	١٢٤
٢٩١	كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ لَهُ	٢٢٣
٢٩٢	كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ	٧٩
٢٩٣	كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ	٣١٣
٢٩٤	كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ النبي	٣٥٩
٢٩٥	كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي	٥٨٦
٢٩٦	كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ	٢٢٧
٢٩٧	كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ	١٠٨
٢٩٨	لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ	٤٦٩
٢٩٩	لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ	٤٢٨
٣٠٠	لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا	٢٤٣
٣٠١	لاَ تَسْأَلْ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها	٢٢٦

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١٣٧	نعيم بن عبد الله بن أسيد النَّحَّامِ	٣٠٩
١٣٨	هاشم بن القاسم الليثي (أَبُو النَّضْرِ)	٣٢٧
١٣٩	هُشَيْمٌ بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي	١٢٤
١٤٠	هَمَّامٍ بن منبه اليماني	٥١٤
١٤١	هَمَّام بن يحيى بن دينار العوذي	١٥٧،١٤٧
١٤٢	وَرْقَاء بن عمر اليشكري	٢٣٥
١٤٣	وهب بن عبد الله السوائي (أبو جُحَيْفَةَ)	٤٥٨
١٤٤	وُهَيب بن خالد بن عجلان الباهلي	٣١٩،١٧٠
١٤٥	يحيى بن شرف بن مري النووي	١٥٨
١٤٦	يَرْفَأُ حاجب عمر	٣٢٣
١٤٧	يزيد بن حميد الضبعيي (أَبُو التَّيَّاح)	١٥٤
١٤٨	يُونُسُ بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي	٤١٦



فهرس الأماكن والبلدان والأنساب والأمثال

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٢٢	عُكْلٍ	٣٧٤
٢٣	الْغِفَارِيِّ	٨٣
٢٤	فَزَارَة	٢٩٩
٢٥	قضية ولا أبا حسن	٢٤٨
٢٦	كندة بن ثور	٤٢٥
٢٧	كوران	١٩
٢٨	الكوراني	١٨
٢٩	لحيان	٣٣٢، ٤٦١
٣٠	الْمَقْبُرِيِّ	٨٣
٣١	الهمداني التبريزي	١٨
٣٢	وديار بكر	١٩



فهرس الألفاظ الغريبة

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢٢	المضغة	٢٢١
٢٣	المنقلة	٤٤٧
٢٤	الهاشمة	٤٤٨
٢٥	الوَبرَ	٣٦



فهرس الأشعار



فِهْرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع**، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، دار النشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.

(٢) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تأليف: علي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

(٣) **الأحاديث المختارة**، تأليف: محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش.

(٤) **إحياء علوم الدين**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار االمعرفة - بيروت، الطبعة الأولى.

(٥) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٦) **الاستذكار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

(٧) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٨) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

(٩) **أسرار العربية**، تأليف: الإمام أبو البركات الأنباري، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٥هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فخر صالح قدارة.

(١٠) **الإشارات في علم العبارات**، تأليف: خليل بن شاهين الظاهري، دار النشر: دار الفكر. الطبعة الأولى.

(١١) **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(١٢) **الأصل المعروف بالمبسوط**، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

(١٣) **أطلس الحديث النبوي**، تأليف: شوقي أبو خليل، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت.الطبعة الأولى.

(١٤) **الأعلام**، تأليف: خيرالدين الزركلي، دار النشر: دار العلم، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة.

(١٥) **الاقتراح في بيان الاصطلاح: تأليف: ابن دقيق العيد**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.

(١٦) **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

(١٧) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض بن موسى. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء. الطبعة الأولى.

(١٨) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء**، تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ الطبعة: الأولى.

(١٩) **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ الطبعة: الثانية.

(٢٠) **الأنساب**، تأليف: عبد الكريم بن محمد السمعاني. تقديم: عبدالله عمر البارودي. دار النشر: دار الجنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٢٢) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبدالله بن القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.أحمد الكبيسي

(٢٣) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٣٩٩هـ الطبعة: الخامسة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢٤) **الإيضاح في علوم البلاغة**، تأليف: الخطيب القزويني، دار النشر: دار إحياء العلوم - بيروت - ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي.

(٢٥) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية.

(٢٦) **البحر الزخار**، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

(٢٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م الطبعة: الثانية.

(٢٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار النشر: دار الفكر - بيروت. الجامع الكبير لكتب التراث.

(٢٩) **البداية والنهاية**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.الجامع الكبير لكتب التراث.

(٣٠) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت. الجامع الكبير لكتب التراث.

(٣١) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة - الرياض- تحقيق: مصطفى أبو الغيط.

(٣٢) **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ الطبعة: الرابعة. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

(٣٣) **بغية الباحث عن زوائد الحارث**، تأليف: علي بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسين الباكري، الطبعة: الأولى.

(٣٤) **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المصري.

(٣٥) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تأليف: علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي. دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

(٣٦) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٣٧) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ الطبعة: الثانية.

(٣٨) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.

(٣٩) **تاريخ الطبري**، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية. الجامع الكبير لكتب التراث.

(٤٠) **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

(٤١) **تاريخ دمشق**، تأليف: علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة، الجامع الكبير لكتب التراث.

(٤٢) **التبصرة في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، دار النشر: دار الفكر - دمشق ١٤٠٣هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

(٤٣) **التبيان في تفسير غريب القرآن**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.

(٤٤) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

(٤٥) **تحفة الفقهاء**، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى.

(٤٦) **تذكرة الحفاظ**، تأليف: شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

(٤٧) **التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الناشر: دار اللواء- الرياض ١٤٠٦ه الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.

(٤٨) **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٤٩) **تعطير الأنام في تعبير المنام**، تأليف: عبد الغني النابلسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الجامع الكبير لكتب التراث.

(٥٠) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي.

(٥١) **تفسير البحر المحيط**، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

(٥٢) **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

(٥٣) **تفسير النسفي**، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النشر: دار النفائس - بيروت ٢٠٠٥، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار.

(٥٤) **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

(٥٥) **تقريب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

(٥٦) **التقرير والتحرير في علم الأصول**، تأليف: ابن أمير الحاج.، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٥٧) **التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالغني الشهير بابن نقطة. دار النشر: دار الحديث، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ.

(٥٨) **التلقين في الفقه المالكي**، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

(٥٩) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(٦٠) **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٦١) **تهذيب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ الطبعة: الأولى.

(٦٢) **تهذيب الكمال**، تأليف: يوسف أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

(٦٣) **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تأليف: ابن ناصر الدين محمد الدمشقي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣م، الطبعة:الأولى، تحقيق: محمد العرقسوسي.

(٦٤) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تأليف: عمر بن علي بن أحمد المعرون بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح من إصدارات الشئون الإسلامية القطرية. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٦٥) **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية

(٦٦) **تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد**، تأليف: سليمان بن عبدالله بن محمد، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي.

(٦٧) **التيسير في القراءات السبع**، تأليف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: اوتو تريزل

(٦٨) **الثقات**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

(٦٩) **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

(٧٠) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

(٧١) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٧٢) **الجامع الصحيح**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٧٣) **جامع العلوم والحكم**، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناوؤط.

(٧٤) **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.

(٧٥) **الجرح والتعديل**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢هـ الطبعة: الأولى.

(٧٦) **جمهرة الأمثال**، تأليف: الشيخ الأديب أبو هلال العسكري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٧٧) **جمهرة أنساب العرب**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ، الطبعة: الثالثة.

(٧٨) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(٧٩) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

(٨٠) **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تأليف: ابن عابدين. الناشر: دار الفكر. بيروت. ١٤٢١هـ.

(٨١) **الحجة على أهل المدينة**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

(٨٢) **الحجة في القراءات السبع**، تأليف: الحسين بن أحمد بن خالويه. دار النشر: دار الشروق، بيروت، ١٤٠١، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبدالعال سالم مكرم

(٨٣) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.

(٨٤) **الحماسة البصرية**، تأليف: صدر الدين علي بن الحسن البصري، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ، تحقيق: مختار الدين أحمد.

(٨٥) **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الجامع الكبير لكتب التراث.

(٨٦) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي/ اميل بديع اليعقوب.

(٨٧) **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تأليف: يحيى بن مري بن حزام الحزامي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ه الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل

(٨٨) **خلاصة البدر المنير في تخريج الشرح الكبير**، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل.

(٨٩) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٩٠) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.

(٩١) **الذخيرة**، تأليف: أحمد القرافي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٩٢) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(٩٣) **روضة الطالبين**، تأليف: محيي الدين النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ الطبعة: الثانية.

(٩٤) **الزهد**، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٩٥) **السراج الوهاج على متن المنهاج**، تأليف: محمد الزهري، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٩٦) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٩٧) **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٩٨) **سنن ابن ماجه**، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٩٩) **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(١٠٠) **سنن البيهقي الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(١٠١) **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(١٠٢) **سنن الدارمي**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

(١٠٣) **السنن الصغرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار النشر: مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

(١٠٤) **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

(١٠٥) **سير أعلام النبلاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

(١٠٦) **سيرة ابن إسحاق**، تأليف: محمد بن إسحاق، الناشر: معهد الدراسات والأبحاث، تحقيق: محمد حميد الله.

(١٠٧) **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠هـ.

(١٠٨) **السيرة النبوية لابن هشام**، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، دار النشر: دار الجيل، بيروت ١٤١١هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(١٠٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

(١١٠) **شرح العقيدة الأصفهانية**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم سعيداي

(١١١) **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف: ابن أبي العز الحنفي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١، الطبعة: الرابعة

(١١٢) **شرح فتح القدير**، تأليف: محمد السيواسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

(١١٣) **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(١١٤) **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، تأليف: طاشكبري زادة، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(١١٥) **الصحاح**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار، دار النشر: دار العلم، بيروت. الطبعة الثانية.

(١١٦) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ الطبعة: الثانية،تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(١١٧) **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(١١٨) **صحيح الترغيب والترهيب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(١١٩) **صحيح سنن ابن ماجة**، تأليف: محمد ناصر الدين، دار النشر: المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١٢٠) **صحيح سنن أبي داود**، تأليف: محمد ناصر الدين، دار النشر: المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١٢١) **صحيح سنن النسائي**، تأليف: محمد ناصر الدين، دار النشر: المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١٢٢) **صحيح مسلم بشرح النووي**، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ الطبعة: الطبعة الثانية.

(١٢٣) **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٢٤) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(١٢٥) **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

(١٢٦) **طبقات الصوفية**، تأليف: أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين الأزدي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا

(١٢٧) **طبقات المفسرين**، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي

(١٢٨) **طبقات المفسرين**، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

(١٢٩) **العبر في خبر من غبر**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

(١٣٠) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، الناشر: دار طيبة، الرياض - ١٤٠٥هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي.

(١٣١) **علوم الحديث**، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ تحقيق: نور الدين عتر.

(١٣٢) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٣٣) **غرائب مالك**، تأليف: محمد بن المظفر البزار، تحقيق: رضا بن خالد الجزائري، دار النشر: دار السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(١٣٤) **غريب الحديث**، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

(١٣٥) **غريب الحديث**، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

(١٣٦) **غريب الحديث**، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، دار النشر:

(١٣٧) **غريب الحديث**، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

(١٣٨) **غريب الحديث**، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

(١٣٩) **الفائق في غريب الحديث**، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم.

(١٤٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(١٤١) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(١٤٢) **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، تأليف: عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، الطبعة: الخامسة ١٤٢١هـ

(١٤٣) **الفردوس بمأثور الخطاب**، تأليف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.

(١٤٤) **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٩٧٧، الطبعة: الثانية.

(١٤٥) **الفروع وتصحيح الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

(١٤٦) **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، تأليف: صلاح الدين خليل، دار النشر: دار البشير - عمان - ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسن موسى الشاعر.

(١٤٧) **فضائل الصحابة**، تأليف: أحمد بن حنبل. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ تحقيق: د. وصي الله محمد عباس.

(١٤٨) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

(١٤٩) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

(١٥٠) **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة الأولى.

(١٥١) **القاموس المحيط**، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

(١٥٢) **القرى لقاصد أم القرى**، تأليف: أحمد بن عبدالله الطبري، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية.

(١٥٣) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٥٤) **القواعد والإشارات في أصول القراءات**، تأليف: أحمد بن عمر بن محمد الحموي، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الكريم محمد الحسن بكار

(١٥٥) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تأليف: حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٣هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

(١٥٦) **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، تأليف: عبدالله بن قدامة المقدسي، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت.

(١٥٧) **الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ الطبعة: الأولى.

(١٥٨) **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: عبدالله بن عدي الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

(١٥٩) **كتاب العين**، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

(١٦٠) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(١٦١) **كتاب المواقف**، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار النشر: دار الجيل - لبنان - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالرحمن عميرة.

(١٦٢) **كتاب غريب القرآن**، تأليف: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، دار النشر: دار قتيبة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران.

(١٦٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ تحقيق: هلا مصطفى هلال.

(١٦٤) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.

(١٦٥) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر.

(١٦٦) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تأليف: إسماعيل العجلوني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٠٥هـ الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

(١٦٧) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

(١٦٨) **الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن يوسف الكرماني. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠١هـ.

(١٦٩) **لباب النقول في أسباب النزول**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار إحياء العلوم - بيروت.

(١٧٠) **اللباب في تهذيب الأنساب**، تأليف: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ.

(١٧١) **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى

(١٧٢) **المبسوط**، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

(١٧٣) **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، تأليف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، دار النشر: مكتبة محمد علي صبح - القاهرة.

(١٧٤) **المجتبى من السنن**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

(١٧٥) **مجمع الأمثال**، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

(١٧٦) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧هـ.

(١٧٧) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، الطبعة الثانية.

(١٧٨) **المجموع**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

(١٧٩) **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي

(١٨٠) **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

(١٨١) **مختصر المعاني**، تأليف: سعد الدين التفتازاني، الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

(١٨٢) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(١٨٣) **المدونة الكبرى**، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.

(١٨٤) **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فؤاد علي منصور.

(١٨٥) **المُستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

(١٨٦) **المستقصى في أمثال العرب**، تأليف: أبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م، الطبعة: الثانية.

(١٨٧) **مسند أبي يعلى**، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق. الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

(١٨٨) **مسند أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة الرسالة بتحقق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(١٨٩) **مسند الإمام عبدالله بن المبارك**، تأليف: عبدالله بن المبارك بن واضح، دار النشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي.

(١٩٠) **مسند الحميدي**، تأليف: عبدالله بن الزبير الحميدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٩١) **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن الشافعي.

(١٩٢) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تأليف: عياض بن موسى بن اليحصبي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، الجامع الكبير لكتب التراث.

(١٩٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد بن المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت. الجامع الكبير لكتب التراث.

(١٩٤) **مصنف عبدالرزاق**، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٩٥) **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: حافظ بن أحمد حكمي، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - ١٤١٠هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.

(١٩٦) **المعجم الأوسط**، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(١٩٧) **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت. الجامع الكبير لكتب التراث.

(١٩٨) **معجم الشيوخ**، تأليف: علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: وفاء تقي الدين. الجامع الكبير لكتب التراث.

(١٩٩) **المعجم الصغير**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

(٢٠٠) **المعجم الكبير**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء الموصل، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(٢٠١) **معجم مقاليد العلوم**، تأليف: عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.

(٢٠٢) **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٢٠٣) **معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(٢٠٤) **معرفة الصحابة**، تأليف: أحمد بن عبدالله المعروف بأبي نعيم الأصفهاني. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار النشر: الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

(٢٠٥) **المغرب في ترتيب المعرب**، تأليف: ناصر الدين بن عبد السيد بن علي. الناشر: مكتبة أسامة بن زيد بحلب، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود فاخوري.

(٢٠٦) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٢٠٧) **المغني في فقه أحمد بن حنبل**، تأليف: عبدالله بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت - ١٤٠٥هـ الطبعة: الأولى.

(٢٠٨) **مفاتيح الغيب**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢٠٩) **المفردات في غريب القرآن**، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(٢١٠) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد الخشت.

(٢١١) **الملل والنحل**، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني

(٢١٢) **المنامات**، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا.

(٢١٣) **منتخب الكلام في تفسير الأحلام**، تأليف: محمد بن سيرين، دار النشر: دار الفكر - بيروت. الجامع الكبير لكتب التراث.

(٢١٤) **المنتخب من العلل للخلال**، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق: طارق بن عوض الله، دار النشر: دار الراية. الجامع الكبير لكتب التراث.

(٢١٥) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى

(٢١٦) **منهاج الطالبين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار المعرفة.

(٢١٧) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

(٢١٨) **المهذب في فقه الشافعي**، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الفكر - بيروت. الجامع الكبير لكتب التراث.

(٢١٩) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(٢٢٠) **نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس.

(٢٢١) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٢٢٢) **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، تأليف: محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة. الجامع الكبير لكتب التراث.

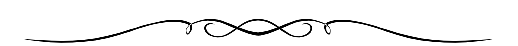
(٢٢٣) **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: المكتبة التوفيقية - مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

(٢٢٤) **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

(٢٢٥) **الوسيط في المذهب**، تأليف: محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

(٢٢٦) **وضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢٢٧) **وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان**، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان عباس.



فِهْرس الموضوعات

